منهاج المؤمنين

المعاملات

مطابق لفتاوى

فقيه أهل البيت سيد العلماء والمجتهدين

ومرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية

آية الله العظمى السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي

متع الله المسلمين والإسلام ببقائه

٢-١

بسم الله الرحمن الرحیم

منهاج المومنین - رساله احکام عربی آیت الله مرعشی نجفی

کاتب:

عادل علوی

نشرت فی الطباعهٔ:

مکتبه آیه الله المرعشی النجفی العامه - قم

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

القول فی الرشید الاجتهاد و التقلید فقه استدلالی شرح و تعلیق علی کتاب (العروه الوثقی و منهاج المومنین)

اشاره

سرشناسه : علوی، عادل، ۱۹۵۵ - ، شارح

عنوان و نام پدیدآور : القول فی الرشید الاجتهاد و التقلید فقه استدلالی شرح و تعلیق علی کتاب (العروه الوثقی و منهاج المومنین) و (الغایه القصوی لمن رام التمسک بالعروه الوثقی) لسیدنا الاستاذ آیه الله العظمی شهاب الدین المرعشی النجفی/ بقلم عادل العلوی

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله العظمی المرعشی النجفی، ۱۴۲۱ق. = ۲۰۰۱م. = ۱۳۸۰.

مشخصات ظاهری : ج ۲

شابک : ۹۶۴-۶۱۲۱-۶۱۶

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : عربی

یادداشت : فهرستنویسی براساس اطلاعات فیپا.

عنوان دیگر : عروه الوثقی. شرح

عنوان دیگر : منهاج المومنین. شرح

عنوان دیگر : الغایه القصوی لمن رام التمسک بالعروه الوثقی. شرح

موضوع : اجتهاد و تقلید

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ق. عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : مرعشی، شهاب الدین، ۱۳۶۹ - ۱۲۷۶. منهاج المومنین -- نقد و تفسیر

موضوع : مرعشی، شهاب الدین، ۱۳۶۹ - ۱۲۷۶. الغایه القصوی لمن رام التمسک بالعروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ق. عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده : مرعشی، شهاب الدین، ۱۳۶۹ - ۱۲۷۶، منهاج المومنین. شرح

شناسه افزوده : مرعشی، شهاب الدین، ۱۳۶۹ - ۱۲۷۶، الغایه القصودی لمن رام التمسک بالعروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده : کتابخانه بزرگ حضرت آیت الله عظمی مرعشی نجفی

رده بندی کنگره : BP۱۶۷/ع ۸ق ۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۹-۲۶۱۵۸

الجزء الأول

المقدمه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه الذى كلف العباد بالأحكام ليسعدهم فى الدارين و الصلاه على محمد خير الأنام التارك فينا الثقلين و على آله الطاهرين أنوار مناهج المتقين.

أما بعد:

فقد أمرنى سماحه سيدنا الأستاذ آيه اللّه العظمى السيد النجفى المرعشى دام ظله، ان اجمع فتاواه الكريمه فى كتاب،

و اجعله فى متناول أيدى المسلمين و شيعه مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، حتى يستفيد و يعمل به من رجع إليه فى التقليد، فامتثلت أمره، و جمعت فتاواه ما سمح به الوقت المزدحم و سميته (منهاج المؤمنين).

و نسأل المولى القدير سبحانه الاعتصام و السداد، و ما توفيقى إلا باللّه العلى العظيم عليه توكلت و اليه أنيب، و آخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين.

قم المقدسه ۳۰- شعبان المعظم ۱۴۰۶ عادل العلوى.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۵

التقليد

و فيه مسائل:

۱- يجب على كل مكلف فى عباداته و معاملاته بالمعنى الأعم الشامل للسياسات و العاديات أيضا، فالمراد ما يشمل كافه الاختياريات فعلا و تركا، ان يكون مجتهدا أو مقلدا أو محتاطا.

۲- و قد يكون الاحتياط فى الفعل أو الترك و الجمع بين أمرين مع التكرار و الأقوى جواز الاحتياط و لو كان مستلزما للتكرار مع صدق الإطاعه عليه و أمكن الاجتهاد أو التقليد.

۳- و فى الضروريات لا معنى للتقليد كوجوب الصلاه و كذا فى اليقينيات إذا حصل له اليقين و فى غيرهما يجب التقليد ان لم يكن مجتهدا إذا لم يمكن الاحتياط، و ان أمكن تخير بينه و بين التقليد.

۴- و عمل العامى بلا تقليد و لا احتياط باطل.

۵- أما لو انكشفت مطابقه عمله مع الواقع أو مع فتوى من يجوز تقليده فلا ريب فى الصحه.

۶- و التقليد هو العمل المستند الى فتوى الغير أو الاستناد إليه فى مقام

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۶

العمل أو تطبيق عمله على فتواه، فما لم يتحقق العمل لم يتحقق التقليد فهو عنوان للعمل.

۷- و الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت مطلقا من غير تفصيل بين كون الميت أعلم من الحى

أو مساويا له أو مفضولا- بالنسبه اليه و من غير تفصيل بين كون قوله أحوط الأقوال و عدمه و غير ذلک ثم تقيد الجواز و اختصاصه بالمسائل المعموله للمكلف زمن حياه مقلده مبنى على بعض الوجوه دون كلها.

٨- و لا يجوز تقليد الميت ابتداء.

٩- و إذا كان هناک مجتهدان متساويان فى الفضيله يتخير بينهما و الأقرب الأخذ بأحوط القولين ان كان أحدهما كذلک و ان كان صاحبه غير أورع.

١٠- و لا يجوز تقليد غير المجتهد و ان كان من أهل العلم، كما انه يجب على غير المجتهد التقليد و ان كان من أهل العلم.

١١- و يعرف اجتهاد المجتهد: بالعلم الوجدانى كما إذا كان المقلد من أهل الخبره، و بشهاده عدلين من أهل الخبره إذا لم تكن معارضه بشهاده آخرين من أهل الخبره ينفيان عنه الاجتهاد، و بالشياع المفيد للعلم، و لكن للتأمل فى كفايه الشياع لإثبات هذه الشئون مجالا متسعا و رحبا فسيحا.

١٢- و يشترط فى المجتهد أمور: البلوغ و العقل و الايمان و العداله و الرجوليه و الحياه فلا يجوز تقليد الميت ابتداء، و ان لا يكون متولدا من الزنا و ان يكون صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لأمر مولاه.

١٣- و الأقوى جواز تقليد المجتهد المتجزى فيما استنبطه كما هو حقه.

١٤- و العداله: الاستقامه الراسخه العمليه فى طريقه الشرع الغير المتخطى منها الباعثه مستمره على ترک المحرمات و إتيان الواجبات المنبعثه عن الرادع

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٧

الإلهى، و الخوف منه سبحانه أو رجاء مثوباته.

١٥- و تعرف العداله بحسن الظاهر الكاشف منها علما أو ظنا اطمئنانيا سواء أحرز الحسن بالمعاشره أم بغيرها، ثم الحسن كذلک اماره تكشف عن حسن الباطن و

العداله الواقعيه تعبدا، و لو لم يحصل العلم و لا الوثوق، و ان كان الأحوط افادتها الوثوق.

۱۶- و تثبت العداله بشهاده العدلين من غير فرق بين الشهاده القوليه و الفعليه كصلاتهما خلفه و بالشياع المفيد للعلم و لكن فيه تأمل.

۱۷- و إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط فالأحوط وجوب العدول الى غيره.

۱۸- و إذا قلد من لم يكن جامعا و مضى عليه برهه من الزمن كان كمن لم يقلد أصلا فحاله حال الجاهل القاصر فى المعذوريه أو المقصر بقسميه الملتفت و غيره.

۱۹- و يجب تعلم مسائل الشک و السهو بالمقدار الذى هو محل الابتلاء غالبا. نعم لو اطمأن من نفسه انه لا يبتلى بالشک أو السهو صح عمله، و ان لم يحصل العلم بأحكامها، بل الأقوى صحه عمله فى صوره احتمال الابتلاء أيضا بل الصحه غير بعيده لو أتى بالعمل مع الرجاء فى حال عدم الاطمئنان و طابق الواقع.

۲۰- و إذا تبدل رأى المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول.

۲۱- و إذا عدل المجتهد عن الفتوى الى التوقف أو التردد يجب على المقلد الاحتياط أو العدول الى مجتهد آخر و كذا الحال فى الاحتياطات المطلقه التى ذكرها المجتهد فإنه يجب عليه الاحتياط أو الرجوع الى من يجوز تقليده.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۸

۲۲- و الاحتياط المذكور فى الرساله اما استحبابى و هو: ما إذا كان مسبوقا أو ملحوقا بالفتوى، و اما وجوبى و هو: ما لم يكن معه فتوى و سمى بالاحتياط المطلق و يعبر عنه باللازم غالبا، و فيه يتخير المقلد بين العمل به أو الرجوع الى مجتهد آخر، و أما الأول فلا يجب العمل به بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى

و بين العمل به.

٢٣- و إذا كان هناك مجتهدان متساويان فى العلم كان للمقلد تقليد أيهما شاء فيما لم يعلم مخالفتهما فى الفتوى و الا فالأولى الرجوع الى الأحوط من قوليهما.

٢۴- و يجوز التبعيض فى المسائل بل فى اجزاء العمل الواحد لو لم يلزم المحذور.

٢۵- و فتوى المجتهد يعلم بأحد أمور «الأول» ان يسمع منه شفاها، «الثانى» ان يخبر بها عدلان، «الثالث» اخبار عدل واحد بل يكفى إخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمئنان لو كان المخبر به حكما و ان لم يكن عادلا «الرابع» الوجدان فى رسالته و لا بدان تكون مأمونه من الغلط ثابته استنادها اليه و لو اطمئنانا.

٢۶- و إذا شك فى موت المجتهد أو فى تبدل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء الى أن يتبين الحال، و إذا علم أن إعماله السابقه كانت مع التقليد لكن لا يعلم انها كانت عن تقليد صحيح أم لا؟ بنى على الصحه إذا كانت صحه التقليد و عدمها منشأ للأثر.

٢٧- و إذا قلد مجتهدا ثم شك فى أنه جامع للشرائط أولا؟ وجب عليه الفحص، إذا سرى الشك الى جامعيته من أول الأمر، أما إذا طرأ الشك فى

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٩

بقائها مع الجزم بتحققها سابقا فلا يجب عليه الفحص، بل يكفى الاستصحاب.

٢٨- و إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه اعلام من تعلم منه، و كذا إذا أخطأ المجتهد فى بيان فتواه يجب عليه الاعلام.

٢٩- و يجب على العامى فى زمان الفحص عن المجتهدان يحتاط فى أعماله أو يعمل بأحوط أقوال الموجودين ممن يحتمل اجتهاده أو اعلميته مع العلم بالمخالفه بينهم فى الرأى.

٣٠- و إذا قلد من يكتفى

بالمره مثلا فی التسبیحات الأربع، ثم مات ذلک المجتهد، فقلد من یقول بوجوب التعدد لا یجب علیه إعاده الأعمال السابقه، نعم فیما سیأتی یجب علیه العمل بمقتضی فتوی المجتهد الثانی.

۳۱- و إذا نقل ناقل فتوی المجتهد لغیره ثم تبدل رأی المجتهد فی تلک المسأله لا یجب علی الناقل اعلام من سمع منه الفتوی الاولی و ان کان أحوط و لا یترک.

۳۲- و محل التقلید و مورده هو: الأحکام الفرعیه العملیه فلا یجری فی أصول الدین و لا فی الموضوعات الصرفه، فلو شک المقلد فی مائع انه خمر أو خل مثلا، و قال المجتهد: انه خمر لا یجوز له تقلیده، نعم من حیث أنه مخبر عادل یقبل قوله، و أما الموضوعات المستنبطه الشرعیه کالصلاه و الصوم و نحوهما فیجری فیهما کالأحکام العملیه.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۰

أحکام الطهاره

اشاره

فیه فصول:

الفصل الأول

اشاره

فیه مقامات:

(الأول: المیاه المطلقه و المضافه)

فیه مسائل:

۱- الماء اما مطلق أو مضاف، و هو: ما لا یصح إطلاق الماء علیه حقیقه إلا بإضافته إلی المتخذ منه أو المختلط به علی وجه یسلب الإطلاق منه، کالمعتصر من الأجسام أو الممتزج بغیره.

۲- و المطلق أقسام: الجاری و النابع غیر الجاری و البئر و المطر و الکر و القلیل.

۳- و کل واحد منها مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر مطهر من الحدث و الخبث.

۴- و الماء المضاف مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر لکنه غیر مطهر من الحدث و لا من الخبث و لو فی حال الاضطرار.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۱

۵- و ان لاقى المضاف نجسا تنجس و ان كان كثيرا، فإنه ينجس و لو بمقدار رأس إبره فى أحد أطرافه فينجس كله.

۶- و لا يتنجس العالى بالسافل، و المعتبر فى عدم التنجس وجود الدفع و القوه سواء كان من العالى الى السافل أو بالعكس، كالفواره أو المساوى، ثم لا فرق فى العلو المذكور بين ان يكون تسنيميا أو تسريحيا يشبهه.

۷- و المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه، و المضاف المصعد مضاف، و المدار صدق عنوانى الإطلاق و الإضافه بنظر العرف.

۸- و إذا شك فى مائع انه مضاف أو مطلق؟ فان علم حالته السابقه و كانت الشبهه موضوعيه أخذ بها، و الا فلا يحكم عليه بالإطلاق و لا بالإضافه، لكن لا يرفع الحدث و الخبث.

۹- و المضاف النجس يطهر بالاستهلاك فى الكر أو الجارى، بحيث لا يوجب خروج المطلق إلى الإضافه.

۱۰- و الماء المطلق غير القليل بأقسامه حتى الجارى منه ينجس إذا تغير بالنجاسه فى أحد أوصافه الثلاثه من الطعم و الرائحه و اللون بشرط أن يكون بملاقاه النجاسه.

۱۱- و الأقوى عدم

التنجس بالمجاوره، و الأحوط الاجتناب لو استند التغيير إلى الملاقاه و المجاوره مركبا.

۱۲- و لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكوره من أوصاف النجاسه مثل الحراره و البروده و الرقه و الغلظه و الخفه و الثقل لم ينجس ما لم يصر مضافا.

۱۳- و المناط تغيير أحد الأوصاف المذكوره بسبب النجاسه و ان كان من

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۲

غير سنخ وصف النجس.

۱۴- و لو تغير طرف من الحوض مثلا- تنجس، فان كان الباقى أقل من الكر تنجس الجميع و ان كان بقدر الكر بقى على الطهاره، و إذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع، و لو لم يحصل الامتزاج على الأقوى.

۱۵- و إذا وقع النجس فى الماء الكثير منه فلم يتغير، ثم تغير بعد مده، فإن علم استناده الى ذلك النجس تنجس و الا فلا.

۱۶- و إذا شك فى التغير و عدمه أو فى كونه للمجاوره أو بالملاقاه أو كونه بالنجاسه أو بطاهر لم يحكم بالنجاسه.

۱۷- و الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصال بالكر أو الجارى لم يطهر، نعم الجارى و النابع إذا زال تغيره بنفسه طهر لاتصاله بالماده.

(الثانى: الماء الجارى)

و فيه مسائل:

۱- الماء الجارى و هو: النابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات بالفعل، و اما النابع البالغ فوق الأرض من غير جريان فهو ملحق بالجارى حكما لا موضوعا. نعم الأحوط إلحاقه بالراكد الا ان يصير جاريا بالعمل، لا ينجس بملاقاه النجس ما لم يتغير، سواء كان كرا أو أقل و سواء كان بالفوران أو بنحو الترشح.

۲- و الجارى على الأرض من غير ماده نابعه أو راشحه، إذا لم يكن كرا ينجس بالملاقاه.

۳- و أما العالى و السافل فالمعيار

فی عدم الانفعال هو الدفع و القوه سواء

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۳

کان الدافع الأسفل و المدفوع الأعلی أم بالعکس، أو کانا أفقیین.

۴- و یعتبر فی الجاری اتصاله بالماده و الدوام فیها، و اللازم مجرد الاتصال.

۵- و الراکد المتصل بالجاری کالجاری فی عدم الانفعال بالملاقاه، فالحوض المتصل بالنهر بساقیه یلحقه حکمه و کذا أطراف النهر و ان کان ماؤها واقفا.

(الثالث: الماء الراکد)

و فیه مسائل:

۱- و الماء الراکد بلا ماده ان کان دون الکر ینجس بالملاقاه، من غیر فرق بین النجاسات حتی برأس إبره من الدم.

۲- و الکر بحسب الوزن: ألف و مائتا رطل عراقی، و بالمساحه: ثلاثه و أربعون شبرا علی الأحوط الا ثمن الشبر.

۳- و الماء المشکوک کریته مع عدم العلم بحالته السابقه فی حکم القلیل علی الأحوط، و ان کان الأقوی عدم تنجسه بالملاقاه، نعم لا یجری علیه حکم الکر.

۴- و إذا وجد نجاسه فی الکر و لم یعلم أنها وقعت فیه قبل الکریه أو بعدها یحکم بطهارته إلا إذا علم تاریخ الوقوع.

۵- و القلیل النجس المتمم کرا بطاهر أو نجس، نجس علی الأقوی.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۴

(الرابع: ماء المطر)

و فیه مسائل:

۱- ماء المطر حال تقاطره من السماء کالجاری، فی تقوم بعضه ببعض حالکون قطراتها میاها قلیله، فلا ینجس ما لم یتغیر و ان کان قلیلا، سواء جری من المیزاب أو علی وجه الأرض أم لا، بل و ان کانت قطرات بشرط صدق المطر علیه.

۲- و إذا اجتمع فی مکان و غسل فیه النجس طهر، و ان کان قلیلا، لکن ما دام یتقاطر علیه من السماء و یصدق المطر علیه.

۳- فالثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر علیه المطر و نفذ فی جمیعه طهر و لا یحتاج الی العصر أو التعدد.

۴- و إذا وصـل الى بعضه دون بعض طهر مـا وصـل اليه. هـذا إذا لم يكن فيه عين النجـاسه و الا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

۵- و الإناء الملى ء بماء نجس كالحب و غيره إذا تقاطر عليه طهر ماؤه و اناؤه بالمقدار الذى فيه ماء، و كذا ظهره و أطرافه ان

وصل اليه المطر حال التقاطر.

۶- و لا يعتبر فيه الامتزاج بل يكفى صدق اصابه المطر إياه.

۷- و الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إليها و المعيار اصابه المطر إياها فى نظر العرف.

۸- و الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر، و كذا لو كان تحت السقف، بشرط صدق اصابه السطر عرفا، و كان هناك ثقبه ينزل منها على الحوض بل و كذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقع فى الحوض، و كذا إذا جرى من ميزاب فوقع فيه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۵

۹- و إذا تقاطر من السقف بعد انقطاعه من السماء لا يكون مطهرا، و كذا إذا وقع على ورق الشجر و استقر و لم يتوال التقاطر، و الا كان بحكم المطر و مجرد المرور على شى ء لا يضر.

۱۰- و التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه، إذا وصل الى أعماقه حتى صار طينا بشرط صدق الماء.

۱۱- و الحصير النجس يطهر بالمطر، و كذا الفراش المفروش على الأرض و إذا كانت الأرض التى تحتها أيضا نجسه تطهر إذا وصل إليها.

۱۲- و الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه.

۱۳- و إذا كان الإناء نجسا بولوغ الكلب فالأقوى نجاسته بدون التعفير و ان نزل عليه المطر و لكن بعده إذا نزل يطهر، و الأحوط الأولى. التعدد.

(الخامس: فى ماء الحمام)

و فيه مسائل:

۱- ماء الحمام: اى القليل الكائن فى الحياض الصغار المتصله بالخزانه بساقيه أو انبوبه أو مزمله أو نحوها، بمنزله الجارى، فى كونه ذا ماده عاصمه و هو معتصم بها فحكمها حكمه بشرط اتصاله بالخزانه.

۲- الحياض الصغار فى الحمام إذا اتصلت بالخزانه لا تنجس بالملاقاه، إذا كان ما فى الخزانه وحده أو مع ما فى الحياض بقدر الكر، و

المفروض وحده الماء عرفا.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۶

(السادس: ماء البئر)

و فيه مسائل:

۱- ماء البئر النابع بمنزله الجارى لا ينجس الا بالتغير سواء كان بقدر الكر أو أقل.

۲- و إذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر لأن له ماده، و إذا لم يكن له ماده نابعه فيعتبر فى عدم تنجسه الكريه، و ان سمى بئرا بالمسامحه كالابار التى تجتمع فيها ماء المطر و لا نبع لها.

۳- و ماء البئر المتصل بالماده إذا تنجس بالتغيير فطهره بزواله و لو بإعدام مائها بسبب الأدويه المبخره التى تبدل الماء بخارا، أو إخراج تمام مائه المتغير بالأسباب المستحدثه الكهربائيه و غيرها، و لو من قبل نفسه فضلا عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول، و لا يعتبر خروج ماء من الماده فى ذلك، لكفايه اتصال مائها بالماده خرج منها أو لم يخرج.

۴- و الماء الراكد النجس كرا كان أو قليلا يطهر بالاتصال بكر عاصم أيا ما كان أو بالجارى أو النابع الغير الجارى و ان لم يحصل الامتزاج على الأقوى و كذا بنزول المطر.

۵- و المعيار تقوم النجس بالطاهر و اعتصامه به و صدق الوحده و هما حاصلان، فلا فرق بين أنحاء الاتصال، و الحكم العدل فى الباب هو العرف.

۶- و إذا القى الكر لا يلزم نزول جميعه، فلو اتصل ثم انقطع كفى، نعم إذا كان الكر الطاهر أسفل و الماء النجس يجرى عليه من فوق لا يطهر الفوقانى بهذا الاتصال، لعدم تقوى العالى بالسافل.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۷

۷- و الكوز المملو من الماء النجس إذا غمس فى الحوض يطهر، من دون احتياج إلى إفراغه و غسله ثلاثا كما فى الأوانى.

۸- و الماء المتغير إذا القى

علیه الکر فزال تغیره به یطهر، و الأولی إزاله التغییر أولا ثم إلقاء الکر أو وصله به.

۹- و تثبت نجاسه الماء کغیره بالعلم و بالبینه کما مر و بقول ذی الید و ان لم یکن عادلا و لا مسلما علی الأقوی، بشرط عدم اتهامه کما هو المعتبر فی اخبار غیر العادل أیضا.

۱۰- و صاحب الید هو المستولی علی الشی ء بأی نحو کان استیلاؤه بالمالکیه أو الاستیجار أو الاستعاره أو الوکاله، بل أو الغصب علی اشکال فیه.

۱۱- و لا تثبت بالظن المطلق علی الأقوی.

۱۲- و الکریه تثبت بالعلم و البینه کما مر، و فی ثبوتها بقول صاحب الید وجه و ان کان لا یخلو عن اشکال.

۱۳- و یحرم شرب الماء النجس إلا فی الضروره.

۱۴- و یجوز سقیه للحیوانات بل و للأطفال أیضا.

۱۵- و یجوز بیعه مع الاعلام، و الظاهر أنه انما یجب الاعلام بما لو کان المشتری ممن یستعمله فی الأعمال المشروطه بالطهاره.

(السابع: الماء المستعمل)

و فیه مسائل:

۱- الماء المستعمل فی الوضوء طاهر مطهر من الحدث و الخبث و کذا المستعمل فی الأغسال المندوبه.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۸

۲- و أما المستعمل فی الحدث الأکبر فمع طهاره البدن لا إشکال فی طهارته و رفعه للخبث، و الأقوی جواز استعماله فی رفع الحدث الأکبر و الأصغر، و ان کان الأحوط مع وجود غیره التجنب عنه.

۳- و اما المستعمل فی الاستنجاء و لو من البول، فمع الشروط الاتیه طاهر و فی رفعه للخبث اشکال لکن لا یجوز استعماله فی الحدث و لا فی الوضوء و الغسل المندوبین.

۴- و اما الشروط فهی: أولا: عدم تغیره فی أحد الأوصاف الثلاث، ثانیا: عدم وصول نجاسه إلیه من خارج، ثالثا: عدم التعدی الفاحش علی

وجه لا يصدق معه الاستنجاء، رابعا: ان لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسه أخرى مانعه عن صدق ماء الاستنجاء على الماء المصب للتطهير، و يأتى الشرط الخامس.

۵- نعم الدم الذى يعد جزء من البول أو الغائط لا بأس به بشرط استهلاكه و انتشاره فيهما، و مع عدمه لا يخلو الحكم بالطهاره عن اشكال.

۶- و الشرط الخامس: ان لا يكون فيه الاجزاء من الغائط بحيث يتميز، و ينبغى الاحتياط فيما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شى ء آخر لا يصدق عليه الغائط.

۷- و لا يشترط فى طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد و ان كان أحوط.

۸- و اما المستعمل فى رفع الخبث غير الاستنجاء، فلا يجوز استعماله فى الوضوء و الغسل.

۹- و فى طهارته و نجاسته خلاف، و الأقوى ان ماء الغسله المزيله للعين

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۹

نجس و فى الغسله غير المزيله فلا يترك الاحتياط فى الاجتناب.

۱۰- و المتخلف من الثوب بعد العصر من الماء بالمقدار المتعارف و خروج الغساله المطهره طاهر، فلو اخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغساله، و كذا ما يبقى فى الإناء بعد اهراق ماء غسالته.

۱۱- و تطهر اليد تبعا بعد التطهير، فلا حاجه الى غسلها، و كذا الظرف الذى يغسل فيه الثوب.

۱۲- و لو اجرى الماء على المحل النجس زائدا على مقدار يكفى فى طهارته، فالمقدار الزائد بعد حصول الطهاره طاهر، و لكن مراعاه الاحتياط أولى.

(الثامن: الماء المشكوك)

و فيه مسائل:

۱- الماء المشكوك نجاسته طاهر، إلا مع العلم بنجاسته سابقا.

۲- و المشكوك إطلاقه لا يجرى عليه حكم المطلق الا مع سبق إطلاقه.

۳- و المشكوك اباحته للشك فى أصل ملكيته للغير محكوم بالإباحه، إلا

مع سبق ملكيه الغير، أو كونه فى يد الغير المحتمل كونه له أو لمن كان كنفسه كالموكل و المولى عليه و نحوهما.

۴- و إذا اشتبه نجس أو مغصوب فى محصور- كإناء فى عشره- يجب الاجتناب عن الجميع.

۵- و ان اشتبه فى غير المحصور كواحد فى ألف مثلا لا يجب الاجتناب عن شى ء منه. و من البديهى اختلاف الحال بحسب الموارد و المقامات إذ

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۰

الواحد من الألف فى شياه البلد مثلا داخل فى غير المحصور عرفا، و اما الواحد من الحنطه ليس من موارد الغير المحصوره، و الشاهد العرف فالحرى أن يجعل المعيار عدم تنجز التكليف، اما لضعف الاحتمال بحيث لا يعتنى به لدى العقلاء و لا يعد موردا للعلم لخروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء أو لطرو الحرج أو إحدى أخواته من الطوارى بعد فرض تساقط الأصول.

۶- و إذا انحصر الماء فى المشتبهين فالأحوط التوضى منهما بتلك الكيفيه مع ضم التيمم الا ان يؤدى الى الحرج أو إحدى أخواته فيكتفى بالتيمم.

(التاسع: فى السؤر)

و فيه مسائل:

۱- السؤر- و هو بقيه الطعام و الشراب مع مباشره الفم من نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر- نجس.

۲- و سؤر طاهر العين طاهر و ان كان حرام اللحم على الأقوى أو كان من المسوخ أو كان جلالا على الأقوى بناء على طهارتهما كما هو الأقوى.

۳- يكره سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن و سؤر الحائض المتهمه بل الغير المأمونه بل مطلق المتهم.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۱

الفصل الثانى: النجاسات

اشاره

فيه مقامات:

(الأول: عدد النجاسات)

اشاره

و فيه مسائل:

١- النجاسات اثنا عشر:

الأول و الثانى: البول و الغائط

من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه إنسانا كان أو غيره بريا أو بحريا صغيرا أو كبيرا، بشرط ان يكون له دم سائل حين الذبح.

٢- و لا يترك الاحتياط فى الطيور المحرمه خصوصا الخفاش و خصوصا بوله.

٣- و لا فرق فى غير المأكول لحمه بين ان يكون أصليا كالسباع و نحوها أو عارضيا على الأحوط كالجلال و موطوء الإنسان.

٤- و اما البول و الغائط من حلال اللحم فطاهر، حتى الحمار و البغل و الخيل.

٥- و الأحوط التجنب من أخبثى غير ذى النفس ان كان ذا لحم معتد به عرفا، دون ما لا لحم له أو كان لكن لقلته لا يعتد به كالذباب و الزنابير.

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٢٢

٦- و لو أدخل فى الباطن من الخارج شيئا فلاقى الغائط فى الباطن كشيشه الاحتقان ان علم ملاقاتها له فالأولى الاجتناب عنه، و اما إذا شك فى ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسه، فلو خرج ماء الاحتقان و لم يعلم خلطه بالغائط و لا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته.

الثالث: المنى

من كل حيوان له دم سائل حراما كان أو حلالا بريا أو بحريا. و اما المذى و الوذى و الودى فطاهر من كل حيوان النجس العين و من الإنسان طاهر بعد الاستبراء كما سيأتى، و كذا رطوبات الفرج و الدبر ما عدا البول و الغائط.

الرابع: الميته

من كل ما له دم سائل حلالا كان أو حراما، و كذا اجزاؤها المبانه منها و ان كانت صغارا عدا ما لا تحله الحياه منها كالصوف و الشعر و الوبر و العظم و القرن و المنقار و الظفر و المخلب و الريش و الظلف و السن و البيضه إذا اكتست القشر الأعلى، سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام و سواء أخذ بجز أو نتف أو غيرهما.

٧- نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميته و الاجزاء المبانه من الحى مما تحله الحياه كالمبانه من الميته، إلا الثالول و البثور

و كالجلده التى تنفصل من الشفه أو من بدن الأجرب عند الحك و نحو ذلك.

۸- و میته ما لا نفس له طاهر كالوزغ و العقرب و الخنفساء و السمک.

۹- و ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم و الشحم و الجلد محكوم بالطهاره و ان لم يعلم تذكيته، و كذا ما يوجد فى أرض المسلمين مطروحا إذا كان عليه اثر استعمال المسلم لكن الأحوط الاجتناب.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۳

۱۰- و جلد الميته لا يطهر بالدبغ و لا يقبل الطهاره شى ء من الميتات سوى ميت المسلم فإنه يطهر بالغسل.

۱۱- و السقط قبل و لوج الروح نجس على الأظهر، و كذا الفرخ فى البيض.

۱۲- ملاقاه الميته بلا رطوبه مسريه لا توجب النجاسه على الأقوى، و ان كان الأحوط غسل الملاقى خصوصا فى

ميته الإنسان قبل الغسل.

۱۳- و يشترط فى نجاسه الميته خروج الروح من جميع جسده، فلو مات بعض الجسد و لم تخرج الروح من تمامه لم ينجس.

۱۴- و مجرد خروج الروح يوجب النجاسه.

۱۵- و إذا قلع سنه أو قص ظفره فانقطع معه شى ء من اللحم فان كان قليلا جدا بحيث لا يصدق عليه القطعه المبانه من الحى و انها كالاوساخ فهو طاهر و الا فنجس.

الخامس: الدم

من كل ماله نفس سائله إنسانا أو غيره، كبيرا أو صغيرا قليلا كان الدم أو كثيرا.

۱۶- و اما دم ما لا نفس له فطاهر، كالسمك و البق و البرغوث.

۱۷- و كذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأحجار و كالخارج من الشجره الموجوده فى قريه زرآباد من قرى بلده قزوين و نحوهما عند قتل سيد الشهداء أرواحنا فداه.

۱۸- و يستثنى من دم الحيوان، المختلف فى الذبيحه بعد خروج المتعارف سواء كان فى العروق أو فى اللحم أو فى القلب أو الكبد فإنه طاهر.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۴

۱۹- نعم إذا رجع دم المذبوح الى الجوف لرد النفس أو لكون رأس الذبيحه فى علو كان نجسا.

۲۰- و يشترط فى طهاره المتخلف أن يكون مما يؤكل لحمه على الأحوط و لا يترك، و كذا لا ينبغى تركه فى المتخلف فى الاجزاء المحرمه من المأكول كالطحال و نحوه.

۲۱- و المتخلف فى الذبيحه و ان كان طاهرا لكنه حرام، الا ما كان فى اللحم مما يعد جزءا منه، تابعا له، و ان لم يستهلك بالكليه، و يكفى فى ذلك جريان سيره المتشرعه على عدم التجنب فى الكبد و غيره.

۲۲- و الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس و منجس للبن.

۲۳- و الجنين

الذی یخرج من بطن المذبوح و یکون ذکاته بذکاه أمه، تمام دمه طاهر و لکنه لا یخلو عن اشکال و لا یترک الاحتیاط.

۲۴- و الدم المشکوک فی کونه من الحیوان أولا- محکوم بالطهاره کما ان الشی ء الأحمر الذی یشک فی أنه دم أم لا- کذلک.

۲۵- و إذا خرج من الجرح أو الدمل شی ء أصفر یشک فی انه دم أم لا محکوم بالطهاره، و کذا إذا شک من جهه الظلمه انه دم أو قیح، و لا یجب الاستعلام.

۲۶- و إذا حک جسده فخرجت رطوبه یشک فی أنها دم أو ماء اصفر یحکم علیها بالطهاره.

۲۷- و الماء الأصفر الذی ینجمد علی الجرح عند البرء طاهر، إلا- إذا علم کونه دما أو مخلوطا به فإنه نجس، إلا إذا استحال جلدا.

۲۸- و الدم المراق فی الامراق حال غلیانها نجس و منجس، و ان کان قلیلا مستهلکا.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۵

۲۹- و إذا غرز إبره أو أدخل سکینا فی بدنه أو بدن حیوان، فان لم یعلم ملاقاته للدم فی الباطن فطاهر و ان علم ملاقاته لکنه خرج نظیفا فالأقوی عدم تنجسه، و الاولی الاحتیاط فی الاجتناب عنه.

۳۰- و إذا استهلک الدم الخارج من بین الأسنان فی ماء الفم، فالظاهر طهارته، بل جواز بلعه. نعم لو دخل من الخارج دم فی الفم فاستهلک فالأقوی عدم لزوم الاجتناب عنه. نعم الأحوط الأولی ذلک، و الاولی غسل الفم بالمضمضه أو نحوها.

۳۱- و الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن ان لم یستحل و صدق علیه الدم نجس، فلو انخرق الجلد و وصل الماء الیه تنجس، و یشکل معه الوضوء أو الغسل فیجب إخراجه ان لم یکن حرج، و معه یجب

ان يجعل عليه شيئا مثل الجبيره فيتوضأ أو يغتسل، و الأحوط الجمع بين الوضوء بتلك الكيفيه و التيمم، هذا إذا علم انه دم منجمد و ان احتمل كونه لحما صار كالدم من جهه الرض فهو طاهر.

السادس و السابع: الكلب بجميع اقسامه حتى كلب الصيد، و الخنزير البريان

دون البحرى منهما و كذا رطوباتهما و اجزاؤهما، و ان كانت مما لا تحله الحياه كالشعر و العظم و نحوهما.

٣٢- و الأحوط الاجتناب عن المتولد منهما إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهره، بل الأحوط الاجتناب عن المتولد من أحدهما مع طاهر، إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر.

الثامن: الكافر بأقسامه

حتى المرتد بقسميه- الملى و الفطرى- و اليهود و النصارى و المجوس و كذا رطوباته و اجزاؤه، سواء كانت مما تحله الحياه أولا.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۶

٣٣- و المراد بالكافر من كان منكرا للالوهيه أو التوحيد أو الرساله أو المعاد أو ضروريا من ضروريات الدين، مع الالتفات الى كونه ضروريا بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرساله، و الأحوط الاجتناب عن منكر الضروره مطلقا و لكن الفرق بين القاصر و المقصر فيه محتمل.

٣٤- و لولد الكافر يتبعه فى النجاسه، حيث لم يكن عاقلا رشيدا معتقدا بعقائد الكفار بأن كان طفلا غير مميز تابعا صرفا لأبويه. إلا إذا أسلم بعد البلوغ و قبول إسلامه قبله مشكل، و تبعيته أشكل و مهيع الاحتياط أهنئ.

٣٥- و الأقوى طهاره ولد الزنا من المسلمين، سواء كان من طرف أو طرفين.

٣٦- و لا إشكال فى نجاسه الغلاه و النواصب كالخوارج، و اما المجسمه أو المجبره أو القائلين بوحده الوجود من الصوفيه إذا التزموا بأحكام الإسلام، فالأقوى عدم نجاستهم، الا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد.

٣٧- و غير الاثنى عشريه من فرق الشيعه إذا لم يكونوا ناصبيين و لا معاندين لسائر الأئمه عليهم السلام و لا سابين لهم فهم طاهرون، و اما مع النصب أو السب للأئمه الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب.

٣٨- و من شك فى إسلاميه و

كفره طاهر، و ان لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام.

التاسع: الخمر

بل كل مسكر مائع و ان صار جامدا بالعرض، لا الجامد كالبنج و ان صار مائعا بالعرض.

۳۹- ألحق المشهور بالخمر العصير العنبى إذا غلى قبل ان يذهب ثلثاه، و هو الأحوط و لا يترك. نعم لا إشكال فى حرمته سواء غلى بالنار أو بالشمس

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۷

أو بنفسه، و إذا ذهب ثلثاه صار حلالا، و الأظهر توقف الحليه و الطهاره على الانقلاب خلا، و لو كان الغليان مستندا الى الشمس أو الهواء، و لا يكفى التثليث فى ترتب الأثرين.

۴۰- و الأقوى توقف الحرمه على الغليان، و لا- أكثر للنشيش، و اما التمر و الزبيب و عصيرهما فالأقوى عدم حرمتهما أيضا بالغليان، و ان كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلا، و لا يترك الاحتياط خصوصا فى العصير الزبيبى، بل من حيث النجاسه أيضا.

۴۱- و يجوز أكل الزبيب و الكشمش و التمر فى الامراق و الطبيخ و ان غلت، فيجوز أكلها بأى كيفيه كانت على الأقوى.

۴۲- و هذا يتم لو كان الداخل فى المرق و الطبيخ حبه العنب عينها أو الخارج منها و قلنا بحليه العصير، أو بالحرمه بدون النجاسه، و صار مستهلكا بالغليان، و اما لو قيل بنجاسه العصير فالحكم بطهاره المرق و الطبيخ كما ترى.

العاشر: الفقاع

و هو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص، و الأحرى إيكال الأمر إلى نظر العرف فى مفاهيم أمثال هذه الألفاظ، فكل ما صدق عليه الفقاع ترتبت عليه الحرمه، سواء كان مسكرا و لو ضعيفا أم لا. نعم المتيقن منه بحسب الحكم هو المتخذ من الشعير فقط.

۴۳- و الأقوى طهاره عرق الجنب من الحرام، و كونه مانعا عن الصلاه معه، و منه يعلم حال الفروع التى تذكر فى

هذا المقام.

۴۴- و الأقوى طهاره عرق الإبل الجلاله، و الأحوط عدم جواز الصلاه فيه، و كذا عرق مطلق الحيوان الجلال.

۴۵- و الأحوط الاجتناب عن الثعلب و الأرنب و الوزغ و العقرب و الفار

بل مطلق المسوخات و ان كان الأقوى طهاره الجميع.

۴۶- و الأقوى طهاره غساله الحمام و ان ظن نجاستها، لكن الأحوط الاجتناب عنها.

۴۷- و فى الشك بالطهاره و النجاسه لا يجب الفحص، بل يبنى على الطهاره إذا لم يكن مسبوقا بالنجاسه، و لو أمكن حصول العلم بالحال فى الحال.

(الثانى: طريق ثبوت النجاسه)

و فيه مسائل:

۱- طريق ثبوت النجاسه أو التنجس: العلم الوجدانى أو البينه العادله كما مر.

۲- و العدل الواحد يحتمل اعتباره فيما لو أفاد الوثوق، و لا يترك مراعاه الاحتياط فيه.

۳- و تثبت أيضا بقول صاحب اليد بملك أو إجاره أو إعاره أو أمانه بل أو غصب.

۴- و لا اعتبار بمطلق الظن و ان كان قويا الا ان يفيد الوثوق و الاطمئنان.

۵- الدهن و اللبن و الجبن المأخوذ من أهل البوادى محكوم بالطهاره، و ان حصل الظن بنجاستها. بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها، بل قد يكره أو يحرم إذا كان فى معرض حصول الوسواس و لكن لا يخلو عن تأمل.

۶- و العلم الإجمالى كالتفصيلى، فإذا علم بنجاسه أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما.

۷- و الشهاده بالإجمال كافيه أيضا، كما إذا قالا: أحد هذين نجس فيجب الاجتناب عنهما.

۸- و إذا أخبرت الزوجه أو الخادمه بنجاسه ما فى يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت، كفى فى الحكم بالنجاسه.

۹- و فى اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيا اشكال، و ان كان لا يبعد إذا

كان مراهقا بل مميزا بين النجس و غيره.

۱۰- و لا يعتبر فى قبول قول صاحب اليد ان يكون قبل الاستعمال، كما قد يقال فلو توضأ شخص بماء مثلا و بعده أخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه.

(الثالث: كيفيه سرايه النجاسه)

و فيه مسائل:

۱- يشترط فى تنجس الملاقى للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما اوفى أحدهما رطوبه مسريه و ان كان ملاقيا للميته، لكن الاولى غسل ملاقى ميت الإنسان قبل الغسل، و ان كانا جافين.

۲- و كذا لا ينجس إذا كان فيهما أو فى أحدهما رطوبه غير مسريه، و يعبر عنها بالنداوه و تعد فى نظر العرف عرضا من العوارض لا ماءا.

۳- و ان كان الملاقى للنجس أو المتنجس مائعا تنجس كله، كالماء القليل المطلق، و المضاف مطلقا، و الدهن المائع و نحوه من المائعات.

۴- و لا ينجس العالى بملاقاه السافل إذا كان جاريا من العالى، و كذلك فى صوره التقوم و وجود الدفع و القوه من الأسفل.

۵- و لا ينجس السافل بملاقاه العالى إذا كان جاريا من السافل كالفواره،

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۰

من غير فرق فى ذلك بين الماء و غيره من المائعات.

۶- و ان كان الملاقى جامدا اختصت النجاسه بموضع الملاقاه.

۷- و الشاهد على عدم السرايه الارتكاز العرفى، سواء كان يابسا كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسه جزءا منه أو رطبا كالأرض المرطوبه، فإنه إذا وصلت النجاسه إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يتنجس لما يتصل به و ان كان فيه رطوبه مسريه لعدم ملاقاته للنجاسه، و الرطوبه ليست بمسريه للنجاسه فى نظر العرف، بل النجاسه مختصه بموضع الملاقاه.

۸- و من هذا القبيل الدهن و الدبس الجامدين، نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس

موضع الملاقاه منه.

۹- الاتصال قبل الملاقاه لا يؤثر فى النجاسه و السرايه، بخلاف الاتصال بعد الملاقاه.

۱۰- و على ما ذكر فالبطيخ و الخيار و نحوهما مما فيه رطوبه مسريه إذا لاقت النجاسه جزءا منها لا تتنجس البقيه بل يكفى غسل موضع الملاقاه إلا إذا انفصل بعد الملاقاه ثم اتصل.

۱۱- الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص و ان كان فيهما رطوبه مسريه لا يحكم بنجاسته، إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس، و اما إذا علمت المصاحبه و شك فى بقائها إلى حين الملاقاه فاستصحاب النجاسه محكم، و مجرد وقوعه لا يستلزم نجاسه رجله لاحتمال كونها مما لا تقبلها بأن يكون صيقليا أو دهنيا أو نحوهما من الموانع عن الانفعال و القبول، و على فرض وقوعه فزوال العين قبل الملاقاه يكفى فى طهاره الحيوانات.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۱

۱۲- إذا وقع فضله الفأر فى الدهن أو الدبس الجامدين يكفى إلقاؤه و إلقاء ما حوله و لا يجب الاجتناب عن البقيه.

۱۳- و إذا مشى الكلب على الطين فإنه لا يحكم بنجاسه غير موضع رجله إذا كان وحلا، فالسرايه موجوده حينئذ حسب المرتكز العرفى.

۱۴- و المناط و المعيار حكم العرف بالسرايه سواء كان سببه الميعان أم الرقه كما أنه لو حكم بعدم السرايه حكم بطهاره الملاقى- بالفتح- سواء كان سببه الجمود أم الغلظه أم الثخانه و الكثافه.

۱۵- إذا لاقت النجاسه جزءا من البدن المتعرق لا يسرى الى سائر إجزائه إلا مع جريان العرق المتنجس.

۱۶- إذا خرج من أنفه نخاعه غليظه و كان عليها نقطه من الدم لم يحكم بنجاسته ما عدا محله من سائر أجزائه، فإذا شك فى ملاقاه تلك النقطه لظاهر الأنف

لا يجب غسله، و كذا الحال فى البلغم الخارج من الحلق.

١٧- الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه و لا يجب غسله، و لا يضر احتمال بقاء شى ء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن، فيما لو كان منشأ الشك فى البقاء الشك فى مقداره المردد بين الأقل و الأكثر.

١٨- المتنجس لا يتنجس ثانيا، و لو بنجاسه أخرى سواء كانت من نوعها أم من غير نوعها، لكن إذا اختلف حكمها يترتب أثراهما.

١٩- الأقوى ان المتنجس منجس كالنجس لكن لا يجزى عليه جميع أحكام النجس، فهو نجس لو كانت الملاقاه بالوسائط، بشرط صدق السرايه عند العرف، و لا ريب فى عدم حكمه بها فى صوره تخلل الوسائط الكثيره.

٢٠- أقسام الملاقاه أربعه و ذلك: لانه اما ان يكون الملاقى- بالكسر-

و الملاقى- بالفتح- خارجيين أو داخليين، أو الملاقى- بالكسر- خارجى و الملاقى- بالفتح- داخلى، أو بالعكس، فالملاقاه فى الباطن لا توجب التنجيس فالنخامه الخارجه من الأنف طاهره و ان لاقت الدم فى باطن الأنف، نعم لو أدخل إليه شى ء من الخارج و لاقى الدم فى الباطن فالأحوط فيه الاجتناب.

(الرابع: إزاله النجاسه)

و فيه مسائل:

١- يشترط فى صحه الصلاه نفسها لا فى الأمور المتقدمه عليها و لا فى المتأخره عنها سواء كانت واجبه أو مندوبه أداء و قضاء إزاله النجاسه عن البدن حتى الظفر و الشعر و اللباس سواء كان ثوبا أم غيره كالشمله أو الحصير الملتف به و الصوف و القطن الغير المنسوجين المحفوف بهما بدنه و الدرع و الفرو و نحوهما ساترا كان أو غير ساتر عدا ما سيجى ء من مثل الجورب و نحوه مما لا يتم الصلاه فيه.

٢- و يشترط فى توابعها كذلك،

من صلاه الاحتياط و قضاء التشهد و السجده المنسيين و كذا سجدتى السهو على الأحوط.

٣- و يشترط فى صحه الصلاه ازاله النجاسه عن موضع السجود دون المواضع الأخر، فلا بأس بنجاستها، إلا إذا كانت مسريه الى بدنه أو لباسه.

۴- إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح، إذا كان الطاهر بمقدار الواجب، فلا يضر كون البعض الأخر نجسا، و ان كان الأحوط طهاره جميع ما يقع عليه.

۵- يجب إزاله النجاسه عن المساجد داخلها و سقفها و سطحها و الطرف

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٣٣

الداخل من جدرانها، بل و الطرف الخارج على الأحوط و لا يترك.

۶- و يحرم تنجيسها، بل لا يجوز إدخال عين الجاسه فيها و ان لم تكن منجسه إذا كانت موجبه لهتك حرمتها، بل مطلقا على الأحوط.

٧- و أما إدخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك.

٨- وجوب إزاله النجاسه عن المساجد كفائى فيجب على كل أحد كفايه و الأقوى انه يختص بمن نجسها مضافا الى الواجب الكفائى الثابت على الكل، و ذلك لان حدوث النجاسه فيه كان بفعله المحرم فيصدق على بقائها أنه إبقاء لعمله الذى كان محرما عليه، فعليه إعدام المحرم المذكور.

٩- إذا رأى نجاسه فى المسجد و قد دخل وقت الصلاه يجب المبادره إلى إزالتها، مقدما على الصلاه مع سعه وقتها و مع الضيق قدمها.

١٠- إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا كانت صلاته صحيحه، و كذا إذا كان عالما بالنجاسه ثم غفل و صلى.

١١- لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز له بل وجب، و كذا لو توقف على تخريب شى ء منه لكن مع الاكتفاء بمقدار الضروره و الحاجه فى كل من

الحفر و التخريب.

١٢- و لا يجب طم الحفر و تعمير الخراب، نعم لو كان مثل الأجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب.

١٣- إذا تنجس حصير المسجد و ما شاكلها من الزوالى و غيرها وجب تطهيرها أو قطع موضع النجس منه إذا كان ذلک أصلح من إخراجه و تطهيره.

١۴- إذا علم إجمالا بنجاسه أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٣۴

١۵- و هل يجب اعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزاله؟ الظاهر العدم إذا كان مما لا يوجب الهتک و الا فهو الأحوط و لا يترک خصوصا فيما يحتمل تأثير الاعلام فى المعلم- بالفتح- ١۶- المشاهد المشرفه كالمساجد فى حرمه التنجيس، بل وجوب الإزاله إذا كان تركها هتكا بل مطلقا على الأحوط و لا يترک.

١٧- و لا فرق فيها بين الضرائح و ما عليها من الثياب و سائر مواضعها، و المتيقن من المشاهد مشاهد الأنبياء و الأئمه عليهم السّلام، و فى إلحاق أولادهم إشكال و الأقوى العدم، إلا إذا استلزم ببقائها هتک صاحب المشهد.

١٨- و يجب إزاله النجاسه عن ورق المصحف الشريف و خطه بل عن جلده و غلافه مع الهتک، كما أنه معه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس و ان كان متطهرا من الحدث، و اما إذا كان احد هذه بقصد الإهانه فلا إشكال فى حرمته، بل قد يوجب الارتداد.

١٩- و يجب إزاله النجاسه عن التربه الحسينيه بل عن تربه الرسول و سائر الأئمه صلوات اللّه عليهم المأخوذه من قبورهم. و يحرم تنجيسها.

٢٠- إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات فى بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه و لو بأجره، و ان لم يمكن فالأقوى سد

بابه و ترک التخلی فیه الی أن یضمحل.

۲۱- یجب إزاله النجاسه عن المأکول و عن ظروف الأکل و الشرب إذا استلزم استعمالها تنجس المأکول و المشروب.

۲۲- الأحوط ترک الانتفاع بالأعیان النجسه، خصوصا المیته، بل و المتنجسه إذا لم تقبل التطهیر، الا ما جرت السیره علیه من الانتفاع بالعذرات

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۳۵

و غیرها للتسمید و الاستصباح بالدهن المتنجس، لکن الأقوی جواز الانتفاع بالجمیع حتی المیته مطلقا فی غیر ما یشترط فیه الطهاره.

۲۳- و الأقوی جواز بیع الأعیان النجسه فضلا عن المتنجسه، إلا ما خرج بالدلیل کالخمر و الکلب الهراش و الخنزیر و المیته و نحوها.

۲۴- کما یحرم الأکل و الشرب للشی ء النجس کذا یحرم التسبیب لاستعماله فیما یشترط فیه الطهاره واقعا، و أما لو کان الشرط أعم من الظاهری و الواقعی ففی وجوب الاعلام نظر.

۲۵- فلو باع أو أعار شیئا نجسا قابلا للتطهیر یجب الاعلام بنجاسته، و أما إذا لم یکن هو السبب فی استعماله بأن رأی أن ما یأکله شخص أو یشربه أو یصلی فیه نجس فلا یجب إعلامه.

۲۶- إذا کان موضع من بیته أو فرشه نجسا، فورد علیه ضیف و باشره بالرطوبه المسریه، فالأقوی عدم وجوب الاعلام، لعدم تسبیب فی البین، و کذا إذا أحضر عنده طعام ثم علم بنجاسته، و لا یخلو الوجوب فی هذا الفرض عن قوه.

۲۷- و إذا استعار ظرفا أو فرشا أو غیرهما من جاره أو استأجر أو استودع أو غصب فتنجس عنده، هل یجب علیه اعلامه عند الرد؟ فیه اشکال و الأحوط الأعلام بل لا یخلو عن قوه لتحقق التسبیب إذا کان مما یستعمله المالک فیما یشترط فیه الطهاره.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۳۶

(الخامس: الصلاه فی النجس)

و فیه

مسائل:

۱- إذا صلى فى النجس فان كان عن علم و عمد بطلت صلاته، و كذا إذا كان عن جهل بالنجاسه من حيث الحكم أو من حيث شرطيه الطهاره للصلاه فلم يكن صاحبه بمعذور، و اما إذا كان جاهلا بالموضوع فان لم يلتفت أصلا أو التفت بعد الفراغ من الصلاه صحت صلاته، و لا يجب عليه القضاء، بل و لا الإعاده فى الوقت و ان كان أحوط استحبابا.

۲- و ان التفت فى أثناء الصلاه فإن علم سبقها و أن بعض صلاته وقع مع النجاسه بطلت، مع سعه الوقت للإعاده، و ان كان الأحوط الإتمام ثم الإعاده و لا يترك الاحتياط فيما لم تكن ساترا و أمكن نزعه أو تطهيره أو تبديله بدون تحقق المنافى.

۳- و مع ضيق الوقت ان أمكن التطهير أو التبديل أو إلقائه حيث لا يكون ساترا أسوئيه أو تمام بدنه و هو فى الصلاه من غير لزوم المنافى فليفعل ذلك، و يتم و كانت صلاته صحيحه، و ان لم يمكن و لا يمكن نزعه و الا فهو مقدم أتمها و كانت صحيحه.

۴- و ان علم حدوثها فى الأثناء مع عدم إتيان شى ء من أجزائها مع النجاسه أو علم بها و شك فى أنها كانت سابقا أو حدثت فعلا، فمع سعه الوقت و إمكان التطهير أو التبديل بحيث لا يختل بشرط من شروط الصلاه يتمها بعدهما، و صحت صلاته، و مع عدم الإمكان يستأنف.

۵- و إذا كان ناسيا فالأقوى وجوب الإعاده أو القضاء مطلقا سواء تذكر

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۷

بعد الصلاه أو فى أثنائها أمكن التطهير أو التبديل أم لا.

۶- ناسى الحكم تكليفا أو وصفا كجاهله فى وجوب الإعاده و القضاء، فيلحق

المعذور بالمعذور و غيره بغيره.

۷- لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته، ثم صلى فيه و بعد ذلک تبين له بقاء نجاسته فالظاهر انه من باب الجهل بالموضوع لانه لا علم له بالنجاسه، فلا يجب عليه الإعاده أو القضاء.

۸- و كذا لو شک فی نجاسته ثم تبين بعد الصلاه أنه كان نجسا، و كذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل فی تطهيره بطهارته، أو شهدت البينه بتطهيره ثم تبين الخلاف.

۹- و كذا لو وقعت قطره بول أو دم مثلا، و شک فی أنها وقعت على ثوبه، أو على الأرض ثم تبين انها وقعت على ثوبه، و كذا لو رأى فی بدنه أو ثوبه دما و قطع بأنه دم البق أو دم القروح المعفو أو أنه أقل من الدرهم أو نحو ذلک ثم تبين انه مما لا يجوز الصلاه فيه.

۱۰- و كذا لو شک فی شی ء من ذلک ثم تبين انه مما لا يجوز فجميع هذه من الجهل بالنجاسه لا يجب فيها الإعاده أو القضاء حيث لم يتنجز فی حقه وجوب الاجتناب عن النجس و الفحص لم يكن واجبا عليه. نعم الأحوط الأولى الإعاده أو القضاء فی جميع هذه الصور خصوصا فی بعضها كالأولى و الثالثه.

۱۱- إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا و لم يكن له من الماء الا ما يكفی أحدهما فلا يبعد التخيير، بناء على وجوب التستر و لزوم الصلاه فی الثوب لرعايه شرطيه التستر و ان استلزم مخالفه مانعيه النجاسه فإن الأمر دائر حينئذ بين رفع اليد عن أحد المانعين: نجاسه الثوب أو البدن، فالمقام مقام التخيير

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۸

و أما بناء على ترجيح مانعيه النجاسه و لزوم الصلاه

عليه عاريـا مع الانحصـار فـالواجب عليه تطهير البـدن ثم صـلاه العراه، و على أى تقـدير العمـل مجز لمكـان العجز فلاـ قضـاء، و الأحوط تطهير البـدن لأصاله التعيين حيث يحتمل أهميه تطهير البدن لكون الثوب خارجا عن المصـلى، بخلاف البدن فإنه نفسـه سواء كانت النجاسه فى أحدهما أشد أم أكثر أم لا.

١٢- إذا كان عنـده مقـدار من الماء لا يكفى إلا لرفع الحـدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البـدن تعين رفع الخبث، لو لم يمكن جمع غساله الوضوء مثلا فى إناء و رفع الخبث به و الا فهو المتعين، و يتيمم فى الفرض الأول بـدلا عن الوضوء أو الغسل، لمكان مشـروعيته بعد فرض المحذور من المبدل، و الاولى ان يستعمله فى إزاله الخبث أولا ثم التيمم، ليتحقق عدم الوجدان حينه، و لا ينبغى ترك هذا الاحتيال الفقهى.

١٣- إذا صـلى مع النجـاسه اضـطرارا، بنـاء على جواز البـدار أو باعتقـاده عـدم التمكن من رفع النجـاسه فى تمام اجزاء الوقت أو استصحاب بقاء اضطراره الى آخر الوقت، لا يجب عليه الإعاده، خصوصا فى مورد التقيه بعد التمكن من التطهير.

١۴- نعم لو حصل التمكن فى أثناء الصـلاه اسـتأنف فى سعه الوقت و الأحوط الإتمام و الإعاده، و كذا لا تجب الإعاده لو سجد على محل نجس اضـطرارا بعـد التمكن من الطاهر، و كـذا لو سـجد نسـيانا أو جهلا، و ان كانت الإعاده أحوط، خصوصا فيما لو كانت السجدتان معا فى ركعه.

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٣٩

(السادس: معفوات الصلاه)

اشاره

و فيه مسائل:

١- يعفى فى الصلاه أمور:

الأول: دم الجروح و القروح

مـا لم تبرء فى الثوب أو البـدن قليلاـ أو كثيرا، أمكن الإـزاله أو التبـديل بلاـ مشـقه أم لاـ و ان كان الأحوط الأولى اعتبار تحقق المشقه فى التبديل و الإزاله.

٢- و يعتبر أن يكون الجرح مما يعتد به، و له ثبات و استقرار، فالجروح الجزئيه يجب تطهير دمها.

٣- و لا يختص العفو بما فى محل الجرح فلو تعـدى عن البـدن الى اللباس أو الى أطراف المحل كان معفوا، و المناط المتعارف بحسب ذلك الجرح.

۴- و کـذا یعفی عن دم القیـح المتنجس الخـارج معه، و الـدواء المتنجس الموضوع علیه، و العرق المتصـل به فی المتعارف، اما الرطوبه الخارجیه إذا وصلت الیه و تعدت إلی الأطراف فلا إشکال فی عدم العفو عنها فیجب غسلها، إذا لم یکن فیه حرج.

۵- و یعفی عن البواسـیر و مـا أشـبهها من الفساتیل، و دم البواسـیر خارجه کانت أو داخله، و کـذا کل جرح أو قرح باطنی خرج دمه الی الظاهر.

۶- و لا یعفی عن دم الرعاف، إذا لم یستند الی جرح أو قرح فی داخل الأنف.

۷- و یستحب لصاحب القروح و الجروح، ان یغسل ثوبه من دمهما کل یوم مره.

۸- و الأقوی جواز الصلاه فیما لو شک فی دم أنه من القروح و الجروح أم لا؟.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۴۰

۹- الثانی: الدم الأقل من الدرهم البغلی

لاـ المساوی و لا الأکثر منه، سواء کان فی البـدن أو اللباس، من نفسه أو غیره علی الأقوی، عـدا الـدماء الثلاثه، و هی: الحیض و النفاس علی الأقوی و الاستحاضه علی الأحوط، أو من نجس العین أو المیته بل أو غیر المأکول مما عدا الإنسان علی الأحوط بل لا یخلو عن قوه.

۱۰- و إذا کان متفرقا فی البدن أو اللباس

أو فيهما و كان المجموع بقدر الدرهم، فالأحوط عدم العفو و لا يترک هذا الاحتياط.

۱۱- و المناط سعه الدرهم لا وزنه، وحده سعه أخمص الراحه، و المراد به ما انخفض من باطن الكف، و الأحوط الاقتصار على مقدار عقد السبابه، و لا يترک هذا الاحتياط و يرجع فيما زاد عن ذلک الى عموم مانعيه النجس.

۱۲- و إذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شک فی أنه من المستثنيات أم لا، يبنى على العفو، و أما إذا شک فی أنه بقدر الدرهم أو أقل فالأحوط عدم العفو، الا ان يكون مسبوقا بالاقليه و شک فی زيادته.

۱۳- و ليس المتنجس بالدم كالدم فی العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم، و إذا أزيل عينه بفرک و ذلک و نحوهما فالظاهر بقاء حكمه.

۱۴- الثالث: ما لا يتم فيه الصلاه

من الملابس، كالقلنسوه و العرقچين و التكه و الجورب و النعل و الخاتم و الخلخال و نحوها بشرط ان لا يكون من الميته و لا من اجزاء نجس العين و لا من اجزاء غير المأكول و لا من الذهب و لا الحرير.

۱۵- و المناط عدم إمكان الستر بلا علاج.

۱۶- الرابع: المحمول المتنجس الذی لا تتم فيه الصلاه

مثل: السكين و الدرهم و الدينار و نحوها.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۴۱

۱۷- و الأقوى جواز حمل ما تتم فيه الصلاه، كما إذا جعل ثوبه المتنجس فی جيبه، و الأحوط الاجتناب إذا كان من الأعيان النجسه كالميته و الدم و شعر الكلب و الخنزير.

۱۸- و لا عفو فی الخيط المتنجس الذی خيط به الثوب و القياطين و الزرور و السفائف، فإنها تعد من اجزاء اللباس، و لكن الذی خيط به الجرح يعد من المحمول فهو معفو عنه، و كذا الخيط الذی خيط فيما لا تتم فيه الصلاه.

۱۹- الخامس: ثوب المربيه للصبی

و الأحوط الاقتصار على كل مورد يستلزم عدم العفو الحرج الشخصی، ثم الأحوط من ذلک الاقتصار على المتنجس بالبول دون سائر النجاسات.

٢٠- ثم الأظهر ثبوت العفو سواء أ كان المولود واحدا أو متعددا مختلفا فى الذكوره و الأنوثه أو متساويا، و الأحوط الاقتصار على الام دون غيرها، و الأحوط غسله آخر النهار لتصلى الظهرين و العشائين مع الطهاره أو مع خفه النجاسه.

٢١- و يشترط انحصار ثوبها فى واحد و احتياجها الى لبس جميع ما عندها أو عدم تمكنها من إيقاع الصلاه فيه لكونه من غير مأكول اللحم، أو رقيقا حاكيا أو نحوهما من المحاذير، و ان كان متعددا.

٢٢- و لا فرق فى العفو بين ان تكون متمكنه من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استيجار أو استعاره أم لا، و ان كان الأحوط الاقتصار على عدم التمكن و لا يخلو عن قوه عدم إلحاق المربى بالمربيه، و كذا من تواتر بوله.

٢٣- و يعفى عن كل نجاسه فى البدن أو الثوب فى حال الاضطرار إذ الضرورات تبيح المحظورات.

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ۴٢

الفصل الثالث: المطهرات

اشاره

و فيه مسائل:

١- المطهرات عباره عن أمور:

أحدها: الماء

و هو عمدتها لأن سائر المطهرات مخصوصه بأشياء خاصه بخلافه، فإنه مطهر لكل متنجس، بل يطهر بعض الأعيان النجسه كميت الإنسان فإنه يطهر بتمام غسله.

٢- و يشترط فى التطهير به أمور، بعضها شرط فى كل من القليل و الكثير و بعضها مختص بالتطهير بالقليل. اما الأول: فمنها: زوال العين و الأثر بمعنى الاجزاء الصغار منها، لا بمعنى اللون و الطعم و نحوهما، و منها: عدم تغير الماء بأحد أوصاف النجس فى أثناء الاستعمال، و منها: طهاره الماء و لو فى ظاهر الشرع، بالاستصحاب أو قاعده الطهاره أو نحوهما، و منها: إطلاقه فى أثناء الاستعمال لما مر من عدم مطهريه المضاف.

٣- و اما الثانى: فالتعدد فى بعض المتنجسات، كالمتنجس ببول الآدمى على الأظهر، و كالظروف و التعفير، و اعتباره مطلقا فى التطهير بالقليل و الكثير لا يخلو عن قوه، و العصر فى مثل الثياب و الفرش و نحوها مما يقبله، و الأقوى اعتباره حينما توقف تحقق الغسل عليه فى نظر العرف، سواء كان بالقليل أم الكثير بل أم الجارى و المطر، و الورود أى ورود الماء على المتنجس دون العكس و لا يترك الاحتياط فيه.

۴- و المدار فى التطهير زوال عين النجاسه دون أوصافها لما ذكرنا، فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى.

۵- و يجب فى تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل، من بول غير الرضيع

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۴۳

الغسل مرتين، سواء كان زوال العين قبلهما أو بالأولى منهما على الأقوى، و كذا الكلام فيما ينوب الغسلتين كالصبتين فى بول غير الرضيع، بناء على اعتبار التعدد.

۶- و ليعلم ان الأحوط عدم كفايه المرتين التقديريتين

باستمرار الغسل الواحد بقدر المرتين.

۷- و اما بول الصبى الغير المتغذى بالطعام، فيكفى صب الماء مره، و ان كان المرتان أحوط لزوما.

۸- و ينبغى عدم ترك العصر فيما يمكن عصره بعد الصب، و الأحوط قصر الحكم على الصبى فقط، كما أن الأحوط القصر على المرتضع فى الحولين.

۹- و أما المتنجس بسائر النجاسات، عدا الولوغ فالأقوى كفايه الغسل مره بعد زوال العين.

۱۰- و لا يترك الاحتياط فى التعدد فى سائر النجاسات أيضا.

۱۱- و يجب فى الأوانى إذا تنجست بغير الولوغ، الغسل ثلاث مرات فى الماء القليل، و إذا تنجست بولوغ الكلب، التعفير بالتراب مره و بالماء بعده مرتين.

۱۲- و فى ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات، و كذا فى موت الجرذ و هو الكبير من الفأره البريه، و الأقوى عدم لزوم التعفير.

۱۳- و يستحب فى ظروف الخمر الغسل سبعا، و الأقوى كونها كسائر الظروف فى كفايه الثلاث، لو غسلت بالماء القليل.

۱۴- و يجب أن يكون التراب الذى يعفر به طاهرا قبل الاستعمال على الأقوى.

۱۵- و لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد أو أزيد، بل يكفى التعفير مره واحده، كما يجب تقديم التعفير على الغسلتين، فلو عكس لم يطهر

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۴۴

و الأحوط التثليث و التعفير فى الكثير أيضا.

۱۶- و يشترط فى الغسل بالماء القليل انفصال الغساله على المتعارف، ففى مثل البدن و نحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفى صب الماء عليه و انفصال معظم الماء.

۱۷- و فى مثل الثياب و الفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره أو ما يقوم مقامه فى السببيه، لتحقق الانفصال المتوقف عليه الغسل عرفا، كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه أو نحو

ذلک.

۱۸- و لا یلزم الفرک و الدلک إلا إذا کان فیه عین النجاسه أو المتنجس.

۱۹- و اما فی الغسل بالماء الکثیر، فلا یعتبر العصر و لا التعدد و غیره، و ان کان الأحوط فی بعض الموارد.

۲۰- الثوب النجس یمکن تطهیره بجعله فی طست و صب الماء علیه، ثم عصره و إخراج غسالته، و کذا اللحم النجس، و یکفی المره فی غیر البول و المرتان فیه، إذا لم یکن الطست نجسا قبل صب الماء، و الا فلا بد من الثلاث.

و لا ینبغی ترک الاحتیاط فی التثلیث مطلقا، کما ان الأحوط الأولی رعایه وضع الطست منحرفا.

۲۱- اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ یمکن تطهیره فی الکثیر، بل القلیل إذا صب علیه الماء و نفذ فیه و أخرجت غسالته بالعصر أو بالدلک أو بالضغط الی المقدار الذی وصل الیه الماء النجس.

۲۲- الأرض الصلبه أو المفروشه بالأجر أو الحجر، تطهر بالماء القلیل إذا أجری علیها، لکن مجموع الغساله یبقی نجسا.

۲۳- و لو أرید تطهیر بیت أو سکه فإن أمکن إخراج ماء الغساله بأن کان

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۴۵

هناک طریق لخروجه فهو، و الا یحفر حفیره لیجتمع فیها الطین الطاهر، کما یعمل ذلک فی التنور المتنجس، و ان کانت الأرض رخوه بحیث لا یمکن اجراء الماء علیها فلا تطهر إلا بإلقاء الکر أو المطر أو الشمس.

۲۴- فیما یعتبر فیه التعدد لا یلزم توالی الغسلتین أو الغسلات، فلو غسل مره فی یوم و مره أخری فی یوم آخر کفی.

۲۵- نعم یعتبر فی العصر الفوریه بعد صب الماء علی الشی ء المتنجس، و المراد من الفوریه، الفوریه العرفیه، و الأقرب اعتبارها لو جعل العضو جزءا من مفهوم الغسل و

مقوما له، و اما لو جعل مقدمه لانفصال الغساله كما هو الحق فاللازم التفصيل بين صورتى انجفاف الغساله فى المحل بالسرعه لحراره الهواء و نحوها، فيعتبر الفوريه، و بين ما لم يستلزم التأخير الجفاف فلا.

۲۶- الحلى الذى يصوغه الكافر، و منها يعلم حكم الأسنان المصنوعه بيده، إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبه يحكم بطهارته ظاهرا و باطنا، و مع العلم بها يجب غسله و يطهر ظاهره، و ان بقى باطنه على النجاسه إذا كان متنجسا قبل الإذابه.

۲۷- اليد الدسمه إذا تنجست تطهر فى الكثير و القليل، إذا لم يكن لدسومتها جرم، و كانت بحيث تعد فى العرف من الاعراض الغير المانعه عن وصول المطهر، و الا فلا بد من إزالته أولا، و كذا اللحم الدسم و الأليه، فهذا المقدار من الدسومه لا يمنع من وصول الماء.

۲۸- و فى تطهير شعر المرأه و لحيه الرجل، لا حاجه الى العصر، و ان غسلا بالقليل لانفصال معظم الماء بدون العصر، نعم قد يحتاج الى الغمز، لإخراج معظم الماء فيما لو اجتمع شى ء معتد به منه فى الشعر كما قد يتفق ذلك فى الشعر الكثير المتراكم.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۴۶

۲۹- و لو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله بناء على نجاسه الغساله.

۳۰- و إذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته، و يطهر بالمضمضه العنيفه، مع وفور الماء حتى يصدق الغسل على الأحوط.

۳۱- آلات التطهير كاليد و الظرف الذى يغسل فيه تطهر.

۳۲- الثانى من المطهرات: الأرض

و هى: تطهر باطن القدم و النعل و كل ما تعارف المشى به كالاحذيه الملبوسه فى حال الإحرام بالمشى عليها، بعد زوال

العين أو المسح بها بشرط زوال عين النجاسه ان كانت، و الأحوط الاقتصار على النجاسه الحاصله بالمشى على الأرض النجسه، دون ما حصل من الخارج.

۳۳- و يكفى مسمى المشى أو المسح، و ان كان الأحوط المشى خمسه عشر خطوه.

۳۴- و لا فرق فى الأرض بين التراب و الرمل و الحجر الأصلى، بل الظاهر كفايه المفروشه بالحجر، بشرط صدق اسم الأرض، بل بالأجر و الجص و النوره نعم يشكل كفايه المطلى بالقير أو المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الأرض.

۳۵- و لا إشكال فى عدم كفايه المشى على الفرش و الحصير و البوارى، و على الزرع و النباتات، الا ان يكون النبات قليلا بحيث لا يمنع عن صدق المشى على الأرض.

۳۶- و يشترط طهاره الأرض و جفافها، بمعنى عدم كونها رطبه برطوبه مسريه، سواء كانت غير رطبه أم رطبه غير مسريه، نعم الرطوبه الغير المسريه

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۴۷

غير مضره، المعبر عنها بالنداوه، بشرط صدق الجفاف.

۳۷- و يلحق بباطن القدم و النعل حواشيها بالمقدار المتعارف مما يلتزق بهما من الطين و التراب حال المشى.

۳۸- و يكفى فى حصول الطهاره زوال عين النجاسه، و ان بقى أثرها من اللون و الرائحه.

۳۹- و فى إلحاق الجورب بالنعل المصنوع من الجلود و القطن و الخشب و نحوها مما هو متعارف فى كل زمان إشكال، إلا إذا تعارف لبسه بدلا عن النعل.

۴۰- و إذا سرت النجاسه إلى داخل النعل لا تطهر بالمشى، و يشكل طهاره ما بين أصابع الرجل بالمشى، و اما أخمص القدم فان وصل الى الأرض يطهر و الا فلا، فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسه إلى الأرض، فلو كان تمام باطن القدم نجسا

و مشى على بعضه لا يطهر الجميع، بل خصوص ما وصل الى الأرض.

۴۱- و الظاهر عدم كفايه المسح على الحائط.

۴۲- و إذا شك فى طهاره الأرض يبنى على طهارتها، فتكون مطهره إلا إذا كانت الحاله السابقه نجاستها.

۴۳- و إذا علم وجود عين النجاسه أو المتنجس، لا بد من العلم بزوالها، و أما إذا شك فى وجودها فالأحوط المشى بالمقدار الذى يعلم به زوال العين على تقدير وجودها.

۴۴- الثالث من المطهرات: الشمس

و هى: تطهر الأرض و غيرها من كل ما لا ينقل كالأبنيه و الحيطان و ما يتصل بها من الأبواب و الأخشاب و الأوتاد.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۴۸

۴۵- و اما الأشجار و ما عليها من الأوراق و الثمار و الخضروات و النباتات فالحكم بطهارتها محل تأمل.

۴۶- و تطهر الشمس الظروف المثبته فى الأرض أو الحائط، و كذا ما على الحائط و الابنيه مما طلى عليها من جص و قير و نحوهما عن نجاسه البول بل سائر النجاسات، بشرط عدم بقاء عينها و المتنجسات.

۴۷- و لا تطهر من المنقولات الا الحصر و البوارى، فإنها تطهرهما أيضا على الأقوى.

۴۸- و يشترط فى تطهيرها أن يكون فى المذكورات رطوبه، و أن تجففها بالإشراق عليها، بلا حجاب عليها كالغيم و نحوه، و لا على المذكورات.

۴۹- فلو جفت بها من دون إشراقها و لو بإشراقها على ما يجاورها، أو لم تجف، أو كان الجفاف بمعونه الريح لم تطهر.

۵۰- نعم الظاهر ان الغيم الرقيق أو الريح اليسير على وجه يستند التجفيف الى الشمس و إشراقها لا يضر.

۵۱- و كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها المتصل بالظاهر النجس بإشراقها عليه، و جفافه بذلك.

۵۲- و ان كانت الأرض أو نحوها جافه، و أريد تطهيرها بالشمس

يصب عليها الماء الطاهر أو النجس أو غيره مما يورث الرطوبه فيها حتى تجففها.

۵۳- و الحصر و التراب و الأحجار و الطين و نحوها ما دامت واقفه على الأرض، هى فى حكمها لمكان الجزئيه للأرض، و ان أخذت منها لحقت بالمنقولات و ان أعيدت عاد حكمها، و كذا المسمار الثابت فى الأرض أو البناء.

۵۴- و يشترط فى التطهير بالشمس زوال عين النجاسه، ان كان لها عين.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۴۹

۵۵- و الحصير يطهر بإشراق الشمس على أحد طرفيه طرفه الأخر.

۵۶- الرابع من المطهرات: الاستحاله

و هى: تبدل حقيقه الشى ء و صورته النوعيه عرفا، و بعباره أخرى يتبدل الموضوع الى موضوع آخر، فإنها تطهر النجس، بل المتنجس كالعذره تصير ترابا و الخشبه المتنجسه إذا صارت رمادا، و البول أو الماء المتنجس بخارا، و الكلب ملحا.

۵۷- و أما تبدل الأوصاف و تفرق الاجزاء، فلا اعتبار بهما كالحنطه إذا صارت طحينا أو عجينا أو خبزا و الحليب إذا صار جبنا.

۵۸- و مع الشك فى الاستحاله لا يحكم بالطهاره جزما لو كانت الشبهه مفهوميه، و فى الشبهه المصداقيه على الأقوى.

۵۹- الخامس من المطهرات: الانقلاب

كالخمر ينقلب خلا فإنه يطهر سواء كان بنفسه أو بعلاج، كإلقاء شى ء فيه يكون وسيله للانقلاب، من الخل أو الملح، سواء استهلك أو بقى على حاله.

۶۰- و يشترط فى طهاره الخمر بالانقلاب، عدم وصول نجاسه خارجيه اليه.

۶۱- و العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا لم يطهر، و الأقرب طهارته إذا صار خمرا ثم انقلب خلا، بشرط عدم إخراج الإناء منه حال الخمريه إلى إناء آخر، لئلا يتنجس بعد صيرورته خلا بنجاسه الإناء.

۶۲- و إذا صب فى الخمر ما يزيل سكره لم يطهر و بقى على حرمته.

۶۳- و لا نطهر المتنجسات بالانقلاب، لترتب النجاسه على ذواتها لا على عناوينها الخاصه.

۶۴- و إذا شك فى الانقلاب، بقى على النجاسه للاستصحاب. و تفرق

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۵۰

الاجزاء بالاستهلاک غير الاستحاله، و لذا لو وقع مقدار من الدم فى الكر و استهلك فيه يحكم بطهارته، إذ الاستهلاک انعدام الشی ء عرفا بما له من المفهوم العرفى بسبب تفرق اجزائه و ان كان باقيا واقعا فينعدم بانعدامه عنوانه و حكمه المترتب عليه، فإذا عاد الشی ء عاد عنوانه، فيترتب عليه حكمه، بخلاف الاستحاله فإنها تغير الموضوع و

تبدله الی موضوع آخر ففی صوره العود لا یعود حکمه الشرعی، الا ان یصدق علیه تمام خواص الحقیقه الاولی و آثارها التکوینیه.

۶۵– السادس من المطهرات: ذهاب الثلثین فی العصیر العنبی بعد الغلیان

بأی سبب حصل فإنه موجب للحرمه بلا اشکال، و النجاسه علی الأحوط.

۶۶– و الأقرب کون المطهر و المحلل ذهاب الثلثین بالنار فحسب سواء کان سبب الغلیان الشمس أو الهواء أو غیرهما.

۶۷– و الأقوی کفایه تقدیر الثلث و الثلثین بحسب الکم، و الأحوط التقدیر بالوزن.

۶۸– و یثبت بالعلم و بالبینه، فلا یکفی الظن، و یقبل قول ذی الید و ان لم یکن عادلا، بل و لا مسلما ما لم یکن متهما بالکذب.

۶۹– إذا کان فی الحصرم حبه أو حبتان من العنب فعصر و استهلک لا ینجس و لا یحرم بالغلیان، اما إذا وقعت تلک الحبه فی القدر من المرق أو غیره فغلی یصیر حراما و نجسا علی الأحوط.

۷۰– و إذا شک فی الغلیان یبنی علی عدمه، کما إذا لو شک فی ذهاب الثلثین یبنی علی عدمه، و إذا شک أنه حصرم أو عنب یبنی علی أنه حصرم باستصحاب الموضوع أو الحکم.

۷۱– و لا مانع من السیلان، و هو: عصیر التمر أو ما یخرج منه بلا عصر و لا یلزم ذهاب ثلثیه کنفس التمر.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۵۱

۷۲– و الأحوط ترک جعل الباذنجان أو الخیار أو السفرجل أو نحو ذلک فی الحب– الکوز الکبیر– مع ما جعل فیه من العنب أو التمر أو الزبیب لیصیر خلا، أو بعد ذلک قبل ان یصیر خلا، و ان کان بعد غلیانه أو قبله و علم بحصوله بعد ذلک.

۷۳– السابع من المطهرات: الانتقال

أی انتقال النجس الی جسم حیوان طاهر و صیرورته جزءا منه، کانتقال دم الإنسان أو غیره مما له نفس الی جوف ما لا نفس له، کالبق و القمل، و کانتقال البول الی النباتات و الشجر و نحوهما.

۷۴– و لا بد من

كونه على وجه لاـ يسند الى المنقل عنه، و الا لم يطهر، كدم العلق بعد مصه من الإنسان قبل انفصاله، و لو استند بالنظر العرفى إلى كلا الأمرين فلا يترك الاحتياط حينئذ.

٧٥- و إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله و خرج منه الدم لم يحكم بنجاسته، إلا إذا علم أنه هو الذى مصه من جسده بحيث أسند اليه الا الى البق كما لو قتل البق فى حال مصه بدن الإنسان مثلا فحينئذ يكون كدم العلق.

٧٦- الثامن من المطهرات: الإسلام

و هو: مطهر لبدن الكافر و رطوباته المتصله به، لكون نجاستها تابعه لنجاسه بدنه فلما طهر المتبوع طهر التابع.

٧٧- و ينبغى الاحتياط فى العرق الكائن على بدنه المترشح منه فى زمان كفره، و أما النجاسه الخارجيه التى زالت عينها ففى طهارته منها اشكال، و ان كان هو الأقوى.

٧٨- نعم ثيابه التى لاقاها حال الكفر مع الرطوبه لا تطهر على الأحوط بل هو الأقوى، سواء كان على بدنه أو لم يكن.

٧٩- و لا فرق فى الكافر بين الأصلى و المرتد الملى بل الفطرى أيضا على

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٥٢

الأقوى، من قبول توبته باطنا و ظاهرا أيضا، فتقبل عباداته و يطهر بدنه، نعم يجب قتله ان أمكن و تبين زوجته و تعتد عده الوفاه و تنتقل أمواله الموجوده حال الارتداد الى ورثته المسلمين، و لا تسقط هذه الأحكام بالتوبه.

٨٠- و يكفى فى الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين، و ان لم يعلم موافقه قلبه للسانه، لا مع العلم بالمخالفه.

٨١- التاسع من المطهرات: التبعيه

كتبعيه ولد الكافر له فى الإسلام أبا كان أو جدا، و فى الأم و الجده تأمل، و كتبعيه ظرف الخمر له بانقلابه خلا و كآلات تغسيل الميت من السده و الثوب الذى يغسله فيه و يد الغاسل دون ثيابه و فى غير هذه الموارد محل اشكال.

٨٢- العاشر: زوال عين النجاسه أو المتنجس

عن جسد الحيوان غير الإنسان، بأى وجه كان، سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه، فمنقار الدجاجه إذا تلوث بالعذره يطهر بزوال عينها و جفاف رطوبتها، و كذا ظهر الدابه المجروح إذا زال دمه بأى وجه كان، و كذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد الى غير ذلك.

٨٣- الحادى عشر: استبراء الجلال

فإنه مطهر لبوله و روثه. و المراد بالجلال ما يتغذى بالعذره.

۸۴- و الأقوى أنه ليس لحصول الجلل حد معين مضبوط بل الصدق العرفى هو المرجع و تحديده بظهور النتن فى لحمه أو جلده أو اليوم و الليله ضعيف لا يعبأ به، كما أن الأحوط تسريه الحكم الى كل جلال بكل عذره.

۸۵- و المراد من الاستبراء منعه من ذلک و اغتذاؤه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل، و الأحوط مع زوال الاسم مضى المده المنصوصه فى

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۵۳

كل حيوان، و يطلب ذلک من الكتب المبسطه الفقهيه.

۸۶- الثانى عشر: حجر الاستنجاء

كما سيأتى.

۸۷- الثالث عشر: خروج الدم من الذبيحه بالمقدار المتعارف

فإنه مطهر لما بقى منه فى الجوف.

۸۸- الرابع عشر: نزح المقادير المنصوصه لوقوع النجاسات المخصوصه فى البئر

على القول بنجاستها و وجوب نزحها.

۸۹- الخامس عشر: تيمم الميت بدلا عن الأغسال

عند فقد الماء، فإنه مطهر لبدنه أو تعذر الاغتسال، و فيه اشكال.

۹۰- السادس عشر: الاستبراء بالخرطات بعد البول

- كما سيأتى- و بالبول بعد خروج المنى فإنه مطهر لما يخرج منه من الرطوبه المشتبهه.

۹۱- السابع عشر: زوال التغيير فى الجارى و البئر

بل مطلق النابع بأى وجه كان.

۹۲- الثامن عشر من المطهرات: غيبه المسلم

فإنها مطهره لبدنه أو لباسه أو فرشه أو غير ذلک مما فی یده.

۹۳- و الأقوی کفایه احتمال الطهاره احتمالا عقلائیا من دون حاجه الی الظن الحاصل من شهاده القرائن الحالیه أو المقالیه، و لا اجتماع شروط خمسه و ان کان الأحوط تحققها.

۹۴- و هی: الأول: أن یکون عالما بملاقاه المذکورات للنجس الفلانی.

۹۵- الثانی: علمه بکون ذلک الشی ء نجسا أو متنجسا اجتهادا أو تقلیدا.

۹۶- الثالث: استعماله لذلک الشی ء فیما یشترط فیه الطهاره علی وجه یکون

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۵۴

أماره نوعیه علی طهارته من باب حمل فعل المسلم علی الصحه.

۹۷- الرابع: علمه باشتراط الطهاره فی الاستعمال المفروض. و الأقوی کفایه احتمال علمه بذلک عاده و لا حاجه الی العلم بعلمه.

۹۸- الخامس: أن یکون تطهیره لذلک الشی ء محتملا و إلا فمع العلم بعدمه لا وجه للحکم بطهارته.

۹۹- بل لو علم من حاله أنه لا یبالی بالنجاسه، و ان الطاهر و النجس عنده سواء یشکل الحکم بطهارته.

۱۰۰- و لا یخفی أن عد هذه الوجوه الأخیره من المطهرات من باب المسامحه، و المشهور فی الرسائل العملیه عشره.

الفصل الرابع: فی التخلی

اشاره

و فیه مقامان:

(الأول: أحکام التخلی)

و فیه مسائل:

۱- یجب فی حال التخلی بل فی سائر الأحوال ستر العوره عن الناظر المحترم، سواء کان من المحارم أولا، رجلا کان أو امرأه، حتی عن المجنون المدرک الشاعر و الطفل الممیز.

۲- کما أنه یحرم علی الناظر أیضا النظر إلی عوره الغیر و لو کان مجنونا أو طفلا ممیزا.

۳- و العوره فی الرجل القبل و البیضتان و الدبر، و العجان و ما بینهما علی الأحوط، و فی المرأه القبل و الدبر و ما بینهما.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۵۵

۴- و اللازم ستر لون البشره دون الحجم و لا ینبغی ترک الاحتیاط فی ستره أیضا. و اما الشبح- و هو ما یتراءی عند کون الساتر رقیقا- فستره لازم و فی الحقیقه یرجع الی ستر اللون، و ان لم یرجع الیه بل رجع الی الحجم کما احتمل فلا یلزم.

۵- لا فرق فی الحرمه بین عوره المسلم و الکافر علی الأقوی بل علی الأحوط.

۶- و المراد من الناظر المحترم ما عدا الطفل الغیر الممیز و الزوج و الزوجه و المملوکه بالنسبه إلی المالک، و المحلله بالنسبه إلی المحلل له.

۷- و لا یجب ستر الفخذین و لا الألیتین و لا الشعر النابت أطراف العوره و الأحوط الأولی الأکید ستر ما بین السره و الرکبه، بل الی نصف الساق.

۸- و لا فرق بین الساتر فیجوز بکل ما یستر و لو بیده أو ید زوجته أو مملوکته.

۹- و لا یجب الستر فی الظلمه المانعه عن الرؤیه، أو مع عدم حضور شخص، أو کون الحاضر أعمی، أو العلم بعدم نظره.

۱۰- لا یجوز النظر إلی عوره الغیر من وراء الشیشه، بل و لا فی المرآه أو الماء الصافی.

۱۱- و

لاـ يجوز الوقوف فى مكان يعلم بوقوع نظره على عوره الغير، بل يجب عليه التعدى أو غض النظر بغمض العين و نحوه، و اما مع الشك أو الظن فى وقوع نظره فلا بأس، و لكن الأحوط أيضا عدم الوقوف أو غض النظر.

۱۲- و لو اضطر الى النظر إلى عوره الغير كما فى مقام المعالجه، فالأحوط ان يكون فى المرآه المقابله لها ان اندفع الاضطرار بذلک، و الا فلا بأس.

۱۳- يحرم فى حال التخلى استقبال القبله و استدبارها بمقاديم بدنه، و ان

أمال عورته الى غيرهما، و لا فرق بين أنحاء الاستقبال و الاستدبار من الجلوس أو القيام و غيرهما، و الأحوط ترک الاستقبال و الاستدبار بعورته فقط، حيث يستلزم الاستقبال و الاستدبار بالبول، و ان لم يكن مقاديم بدنه إليهما.

۱۴- و الأقوى عدم حرمتهما فى حال الاستبراء و الاستنجاء، حيث لم يعلم بخروج البول، و الا فعدم الجواز واضح، و إن كان الترک فيهما أحوط.

۱۵- و لو اضطر الى أحد الأمرين تخير، و ان كان الأحوط الاستدبار.

۱۶- و لو اشتبهت القبله لاـ يبعد العمل بالظن، و لو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الأخيرين، و لو تردد بين المتصلتين فكالترديد بين الأربع، التكليف ساقط، فيتخير بين الجهات.

۱۷- الأحوط ترک إقعاد الطفل للتخلى على وجه يكون مستقبلا أو مستدبرا و لاـ يجب منع الصبى و المجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند التخلى.

۱۸- و يجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم و الموضوع من باب النهى عن المنكر، كما أنه يجب إرشاده ان كان من جهه جهله بالحكم، و لا يجب ردعه ان كان من جهه الجهل بالموضوع، و لو سئل عن القبله فالظاهر

عدم وجوب البيان، نعم لا يجوز إيقاعه فی خلاف الواقع.

۱۹- يتحقق ترک الاستقبال و الاستدبار بمجرد الميل الى أحد الطرفين و لا يجب التشريق أو التغريب و ان كان أحوط.

۲۰- الأحوط بل لا يخلو عن قوه فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاه ترک الاستقبال و الاستدبار بقدر الإمكان.

۲۱- و يحرم التخلى فی ملک الغير من غير اذنه، حتى الوقف الخاص بل فی الطريق الغير النافذ بدون إذن أربابه، سواء قيل بملكيته لأربابه أم لا،

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۵۷

غايه الأمر على المبنى الثانی لا بد من تقييد عدم الجواز بالمزاحمه لاستطراق أرباب الطريق، و كذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكا لهم كما هو الغالب.

۲۲- و المراد بمقاديم البدن: الصدر و البطن، و الظاهر خروج الركبتين عنها، إذ لو كان المتخلى قاعدا حسب المتعارف، فلا ريب فی ان الركبتين الى السماء، و ان كان متربعا كانت إحداهما مشرقه و الأخرى مغربه- بالتشديد- كذلک، نعم لو كان فی حال القيام كانتا مستقبلتين.

۲۳- و لا يجوز التخلى فی مثل المدارس التی لا يعلم كيفيه وقفها، من اختصاصها بالطلاب، أو بخصوص الساكنين منهم فيها، أو من هذه الجهه أعم من الطلاب و غيرهم.

۲۴- و يكفی اذن المتولی إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع لكونه ذی اليد، و الظاهر كفايه جريان العاده أيضا بذلک ان حصل الاطمئنان، و كذا الحال فی غير التخلى من التصرفات الأخر.

(الثانی: الاستنجاء و الاستبراء)

و فيه مسائل:

۱- أما الاستنجاء فيجب غسل مخرج البول بالماء مرتين على الأحوط، و الأفضل ثلاث بما يسمى غسلا، و لا يجزی غير الماء، و لا فرق بين الذكر و الأنثى و الخنثى، كما لا فرق بين المخرج الطبيعی و غيره،

معتادا أو غير معتاد.

۲- و فی مخرج الغائط مخير بين الماء و المسح بالأحجار أو الخرق، ان لم يتعد عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، و إلا تعين الماء.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۵۸

۳- و إذا تعدى على وجه الانفصال، كما إذا وقع نقطه من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج، يتخير فی المخرج بين الأمرين، و يتعين الماء فيما وقع على الفخذ.

۴- و الغسل أفضل من المسح بالأحجار، و الجمع بينهما أكمل.

۵- و لا يعتبر فی الغسل تعدد، بل الحد النقاء، و ان حصل بغسله. و فی المسح لا بد من ثلاث على الأحوط، و ان حصل النقاء بالأقل، و ان لم يحصل بالثلاث فالى النقاء.

مرعشی نجفی، سید شهاب الدین، منهاج المؤمنین، ۲ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

منهاج المؤمنين؛ ج ۱، ص: ۵۸

۶- و يجزی ذو الجهات الثلاث من الحجر، و بثلاثه أجزاء من الخرقه الواحده، و لا يترك الاحتياط فی ثلاثه منفصلات.

۷- و يعتبر فيه الطهاره و لا يشترط البكاره، فلا يجزی النجس و يجزی المتنجس بعد غسله.

۸- و يجب فی الغسل بالماء ازاله العين و الأثر، بمعنى الاجزاء الصغار التی لا ترى، لا بمعنى اللون و الرائحه، لتوقف صدقه على إزالتهما دون التمسح فإنه يكفی فيه زوال العين فقط.

۹- و لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث، و لو استنجى بها عصى ان كان عن عمد، بل أتى حينئذ بما هو فوق ذلك لو كان المستنجى به من المحترمات، لكن يطهر المحل على الأقوى، و لا يترك الاحتياط فی الروث و العظم.

۱۰- فی الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن

لا يكون فيما يمسح به رطوبه مسريه فلا يجزى مثل الطين و الوصله المرطوبه، نعم لا تضر النداوه التى لا تسرى.

۱۱- و إذا خرج من الغائط نجاسه أخرى كالدم أو وصل الى المحل نجاسه من خارج يتعين الماء.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۵۹

۱۲- و لو شـک فی ذلک يبنى على العـدم فيتخير، سواء كان شـكه فی عروض نجاسه أخرى على المحل بعـد خروج الغائط، مع العلم بعدم عروضها قبل خروج الغائط، أم كان شكه فى عروض نجاسه قبل خروج الغائط مع الجزم بعدم عروضها بعد الخروج.

۱۳- و إذا خرج من بيت الخلاء ثم شـک فی أنه اسـتنجى أم لا بنى على عـدمه على الأحوط، بل لا يخلو عن قوه. و ان كان من عادته الاستنجاء.

۱۴- و لا يجب الـدلک باليـد فی مخرج البول عنـد الاسـتنجاء، و ان شـک فی خروج مثـل المـذى بنى على عـدمه، و لا يترک الاحتياط بالدلک فی هذه الصوره خصوصا فيما لو شک فی مانعيه الخارج عن وصول المطهر الى المخرج.

۱۵- و أما الاستبراء: فيلزم فى كيفياته أن يصبر حتى ينقطع ديره البول ثم يبدأ بمخرج الغائط فيطهره، ثم يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط، و يمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات، ثم يضع سـبابته تحت الذكر و إبهامه فوقه، و يمسح بقوه إلى رأسه ثلاث مرات، ثم يعصـر رأسه ثلاث مرات، و يكفى سـائر الكيفيـات مع مراعـاه ثلاث مرات، لحصول الغرض و عـدم كونه تعبديا بل إرشاديا محضا.

۱۶- و فائدته: الحكم بطهاره الرطوبه المشتبهه و عدم ناقضيتها.

۱۷- و ليس على المرأه استبراء، نعم الاولى أن تصبر قليلا و تنحنح و تعصر فرجها عرضا، و على أى حال

الرطوبه الخارجه منها محكومه بالطهاره و عدم الناقضيه ما لم تعلم كونها بولا.

۱۸- و من قطع ذكره، يصنع ما ذكر فيما بقى، تحصيلا لغرض التنقيه بحسب الإمكان.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۶۰

۱۹- و مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبه المشتبهه بالنجاسه و الناقضيه و ان كان تركه من الاضطرار و عدم التمكن منه.

۲۰- و لا يلزم المباشره فى الاستبراء فيكفى فى ترتب الفائده أن باشره غيره كزوجته.

۲۱- و إذا شك فى الاستبراء يبنى على عدمه، و لو مضت مده، بل و لو كان من عادته، نعم لو علم انه استبرأ و شك فى انه كان على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحه.

۲۲- و إذا بال و لم يستبرئ ثم خرجت منه رطوبه مشتبهه بين البول و المنى يحكم عليها بأنها بول فلا يجب عليه الغسل. بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء و الغسل عملا بالعلم الإجمالى. هذا إذا كان ذلك بعد ان توضأ، و اما إذا خرجت منه قبل ان يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء.

۲۳- و إذا شك من لم يستبرئ فى خروج الرطوبه و عدمه بنى على عدمه، و لو كان ظانا بالخروج.

و قد ذكر علماؤنا الاعلام فى كتبهم الفقهيه المبسوطه، مستحبات التخلى و مكروهاته، من أرادها فعليه بالمراجعه إليها «۱».

---

(۱) انما لم اذكر المستحبات و المكروهات فى كل كتاب و فصل و مقام طلبا للاختصار كما أشار على بذلك سيدنا الأستاذ دام ظله.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۶۱

الفصل الخامس: الوضوء

اشاره

فيه مقامات:

(الأول: نواقضه)

اشاره

و فيه مسائل:

١- النواقض أمور:

الأول و الثانى: البول و الغائط من الموضع الأصلى

و الأقوى ناقضيتهما مطلقا سواء أخرجا من السوئتين أم من غيرهما، و سواء أخرجا من فوق المعده أم مما دونها مع الاعتياد أو بدونه، بشرط صدق عنوانى الأخبثين على الخارج، كما ان الأقوى نجاسه الخارجين كذلك، و المصير الى نجاستهما دون ناقضيتهما ضعيف، و كذا المختار فى الدماء الثلاثه و المنى كما سيأتى.

٢- و المعيار صدق العناوين المحكومه بالنجاسه عرفا، و لا فرق بينهما بين القليل و الكثير حتى مثل القطره و مثل تلوث رأس شيشه الاحتقان بالعذره.

٣- و الثالث: الريح الخارج من مخرج الغائط الأصلى

منه أو غيره على التفصيل و البسط المتقدمين. دون ما خرج من القبل، إلا إذا صار القبل سبيل خروج الريح المتولد فى المعده أو الأمعاء بسبب من الأسباب مع صدق عنوان الريح المعهود. و دون ما لم يكن من المعده كنفخ الشيطان، أو إذا دخل من الخارج ثم خرج.

۴- الرابع: النوم مطلقا

فى أى حال كان النائم و فى أى مكان مسجدا كان أو غيره، و فى أى زمان جمعه كان أو غيره، فهو ناقض من حيث هو، لا من جهه كونه مظنه للحدث.

۵- و الاستيلاء على القلب و السمع و البصر اماره تحقق النوم، فلا تنقض

الخفقه إذا لم تصل الى الحد المذكور.

۶- الخامس: كل ما أزال العقل

مثل الإغماء و السكر و الجنون، دون مثل البهت.

٧- السادس: الاستحاضه القليله

بل الكثيره و المتوسطه و ان أوجبت الغسل أيضا، و اما الجنابه فهى تنقض الوضوء لكن توجب الغسل فقط.

٨- و ناقضيه غير الجنابه من الأحداث الكبيره محل اشكال، و ان كان إيجابها للغسل مسلما.

٩- و إذا شك فى طرو أحد النواقض بنى على العدم للاستصحاب. و كذا إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شى ء من الغائط، لم ينتقض الوضوء، و كذا لو شك فى خروج شى ء من الغائط معه.

١٠- و القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض، و كذا الدم الخارج منهما إلا إذا علم ان بوله أو غائطه صار دما.

(الثانى: غايات الوضوءات الواجبه و غيرها)

و فيه مسائل:

١- اعلم ان الوضوء اما شرط فى صحه فعل كالصلاه و الطواف، و اما شرط فى كماله كقراءه القرآن الكريم و اما شرط فى جوازه كمس كتابه القرآن، أو رافع لكراهته، أو شرط فى تحقق أمر، كالوضوء للكون على الطهاره و نحوها من الغايات و العهد و اليمين.

٢- و الأقوى عدم حرمه مس المحدث للاعاريب و الحركات فى كتاب اللّه الكريم، و ان كان الأحوط الاجتناب، كما ان الأحوط فى المدات و الادغامات

ذلك، و كذا الأحوط عدم المس للقراءات الشاذه كقراءتى الجاحظ و أبى جعفر القعقاع و نحوهما، و منها تعميم التحريم بالنسبه إلى منسوخ الحكم، و الأحوط الأولى تعميمه بالنسبه إلى منسوخ التلاوه أيضا.

٣- و يلحق بكتاب اللّه اسماؤه و صفاته الخاصه، دون أسماء الأنبياء و الأئمه و لا يترك الاحتياط فى ذلك، و حكم مس اسم دره صدف الرساله و الوحى سيدتنا الزهراء البتول عليها السلام حكم أسمائهم عليهم السلام.

٤- و لا فرق بين حرمه المس على المحدث بين ان

يكون باليد أو سائر أجزاء البدن و لو بالباطن، كمسها باللسان أو بالأسنان، و الأحوط ترك المس بالشعر أيضا و ان كان لا يبعد عدم حرمته.

۵- و لا فرق بين المس ابتداء أو استدامه، فلو كان يده على الخط فأحدث يجب عليه رفعها فورا، و كذا لو مس غفله ثم التفت انه محدث.

۶- و لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفى و الحميرى و الطغراوى و الريحانى و نحوها.

۷- و كذا لا فرق بين أنحاء الكتابه من الكتب بالقلم أو الطبع أو القص بالكاغذ أو الحفر أو بالعكس.

۸- و لا فرق فى القرآن الكريم بين الآيه أو الكلمه بل الحرف، و ان كان يكتب و لا يقرأ كالألف فى قالوا، بل الحرف الذى يقرأ و لا يكتب إذا كتب كما فى الواو الثانى من داود إذا كتب بواوين.

۹- و لا فرق بين ما كان فى القرآن أو فى كتاب، بل لو وجدت كلمه من القرآن فى الكاغذ، بل أو نصف الكلمه كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسها أيضا.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۶۴

۱۰- كما لا فرق بين ما كان غلطا كتابه أو صحيحا على الأقوى للصدق العرفى و هو الملاك.

۱۱- و لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ و اللوح و الجلد و الأرض و الجدار و الثوب و بدن الإنسان إذا كان بنحو الكتابه لا بنحو الوشم.

۱۲- و إذا كتب على الكاغذ بلا مداد، فالظاهر عدم المنع من مسه، لانه ليس خطاء، نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمته، كماء البصل و الليمو الحامض، فإنه لا أثر لهما إلا إذا احميا على النار، و

حرمه اللمس لمكان وجوده الواقعی فیشمله الدلیل و ان لم یظهر أثره الابتماس النار و الحراره إیاه.

۱۳- و لا یجب منع الأطفال و المجانین من المس، إلا إذا کان مما یعد هتکا.

۱۴- و لا یحرم علی المحدث مس غیر الخط، من ورق القرآن حتی ما بین السطور و الجلد و الغلاف.

۱۵- و ترجمه القرآن لیست منه، بأی لغه کانت فلا بأس بمسها علی المحدث نعم لا فرق فی اسم اللّه تعالی بین اللغات.

۱۶- و لا یجوز وضع الشی ء النجس علی القرآن، و ان کان یابسا لانه هتک، و أما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبه، فیجوز للمتوضئ أن یمس القرآن بالید المتنجسه و ان کان الاولی ترکه.

۱۷- و إذا کتبت آیه من القرآن علی لقمه خبز، لا یجوز للمحدث اکله ما دامت الکتابه باقیه و استلزم الأکل مسها، و اما لو ذهبت بالمضغ و التبلیل و نحوهما فلا مانع من الأکل، و اما المتطهر فلا بأس خصوصا إذا کان بنیه الشفاء و التبرک.

۱۸- و الوضوء المستحب أقسام:

أحدها: ما یستحب فی حال الحدث الأصغر فیفید الطهاره منه کالصلوات

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۶۵

المندوبه و هو شرط فی صحتها أیضا و الطواف المندوب و دخول المساجد و المشاهد المشرفه و مناسک الحج و صلاه الأموات و زیاره أهل قبور المؤمنین و قراءه القرآن و الدعاء و زیاره الأئمه علیهم السلام و لو من بعید و الأذان و الإقامه و مقاربه الحامل و غیر ذلک.

۱۹- الثانی: ما یستحب فی حال الطهاره منه، کالوضوء التجدیدی، و الاولی قصر التجدید علی مره واحده و فیما کان الوضوء لاداء الصلاه دون سائر الغایات.

۲۰- الثالث: ما هو مستحب فی

حال الحدث الأكبر، و هو لا يفيد طهاره و انما هو لرفع الكراهه أو لحدوث كمال فى الفعل الذى يأتى به كوضوء الجنب للنوم و وضوء الحائض للذكر فى مصلاها و لأكل الجنب و شربه و نومه، و هناك موارد كثيره متفرقه فى كتب الفقه المبسوطه و الآداب و السنن، و لا ينبغى ترك الاحتياط بالرجاء فى أكثر الموارد التى ذكرت.

۲۱- و يكفى الوضوء الواحد للاحداث المتعدده، إذا قصد رفع طبيعه الحدث، بل لو قصد رفع أحدها ارتفع الجميع.

۲۲- و إذا كان للوضوء غايات متعدده، فقصد الجميع، حصل امتثال الجميع و أثيب عليها كلها. و كذا إذا كان للوضوء المستحب غايات عديده، و إذا اجتمعت الغايات الواجبه أو المستحبه أيضا يجوز قصد الكل و يثاب عليها.

۲۳- و فى الوضوء مستحبات كثيره كأن يكون بمد و الاستياك و غسل اليدين قبل الاغتراف و المضمضه و الاستنشاق ثلاثا و التسميه و الأدعيه المأثوره فى غسل كل عضو و غير ذلك كما هى مذكوره فى المفصلات.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۶۶

۲۴- و الأحوط صب الماء على أعلى كل عضو، و اما الغسل من الأعلى فواجب.

۲۵- و فى الوضوء مكروهات: كالاستعانه بالغير فى المقدمات القريبه و الوضوء فى مكان الاستنجاء و من الانيه المفضضه أو المذهبه أو المنقوشه بالصور و الماء المشمس و غير ذلك.

۲۶- و الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل فى الحدث الأكبر مع عدم الانحصار، و معه فالأحوط الجمع بين التوضى به و التيمم، و هو مخير فى تقديم أيهما شاء.

۲۷- و الأحوط الأولى ترك الوضوء بالماء الآجن، المتغير بغير الأوصاف الثلاثه للنجس، و كذا ترك سؤر الحائض المتهمه دون المأمونه و دون المجهوله الحال، و سؤر

الفار و الفرس و الحمار و الحيوان الجلال بل كل حيوان لا يؤكل لحمه.

(الثالث: أفعال الوضوء)

اشاره

و فيه مسائل:

١- للوضوء أفعال:

الأول: غسل الوجه

وحده من قصاص الشعر الى الذقن طولا، و ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى عرضا.

٢- و يجب اجراء الماء فلا يكفى المسح به، وحده: أن يجرى من جزء الى آخر، و لو بإعانه اليد، و يجزى استيلاء الماء عليه و ان لم يجر، إذا صدق الغسل.

٣- و يجب الابتداء بالأعلى و الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفا، و لا يجوز النكس.

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ۶٧

۴- و لا يجب غسل ما تحت الشعر، بل يجب غسل ظاهره، سواء شعر اللحيه و الشارب أو الحاجب بشرط صدق إحاطه الشعر على المحل، و الا لزم غسل البشره الظاهره فى خلاله.

۵- و يجب إدخال شى ء من أطراف الحد من باب المقدمه العلميه، و كذا جزء من باطن الأنف و نحوه.

۶- و ما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن، فلا يجب غسله، و لا يجب غسل باطن العين و الأنف، إلا شى ء منها من باب المقدمه العلميه.

٧- و الشعور الرقاق المعدوده من البشره يجب عسلها معها، و لا يجب غسل ما خرج عن الحد فى اللحيه فى الطول و العرض.

٨- و إذا بقى مما فى الحد ما لم يغسل و لو مقدار رأس إبره، لا يصح الوضوء فيجب أن يلاحظ آماقه و أطراف عينه، حتى لا يكون عليها شى ء من القيح أو الكحل المانع.

٩- و كذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شى ء من الوسخ، و ان لا يكون على حاجب المرأه وسمه و خطاط له جرم مانع.

١٠- و إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته يجب تحصـيل اليقين الوجدانى أو الاطمئنانى و سكون النفس بزواله، أو وصول الماء إلى البشره.

١١- و إذا

شک فی أصل وجوده یجب الفحص أو المبالغه حتی یحصل الاطمئنان بعدمه أو زواله أو وصول الماء إلی البشره علی فرض وجوده.

١٢- الثانی: غسل الیدین

من المرفقین إلی أطراف الأصابع، مقدما للیمنی علی الیسری.

١٣- و یجب الابتداء بالمرفق و الغسل منه الی الأسفل عرفا، فلا یجزی النکس.

منهاج المؤمنین، ج ١، ص: ۶٨

١۴- و المرفق مرکب من شی ء من الذراع و هو موصله بالعضد، و شی ء من العضد، فیجب غسله بتمامه و شی ء آخر من باب المقدمه العلمیه.

١۵- و کل ما فی الحد یجب غسله و ان کان لحما زائدا أو إصبعا زائده، کما یجب غسل الشعر مع البشره.

١۶- و من قطعت یده من المرفق لا یجب علیه غسل العضد، و کذا ان قطع تمام المرفق، و ان قطع مما دون المرفق، یجب علیه غسل ما بقی، و ان قطعت من المرفق، بمعنی إخراج عظم الذراع من العضد، یجب غسل ما کان من العضد جزء من المرفق.

١٧- و الوسخ تحت الأظفار، إذا لم یکن زائدا علی المتعارف، لا یجب إزالته، إلا إذا کان ما تحته معدودا من الظاهر فالأحوط الاولی إزالته، إذا علم بمانعیته، و ان کان زائدا علی المتعارف وجبت ازالته، کما انه لو قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا، وجب غسله بعد ازاله الوسخ عنه.

١٨- و إذا انقطع لحم من الیدین وجب غسل ما ظهر بعد القطع.

١٩- و ما هو المتعارف بین العوام من غسل الیدین الی الزندین و الاکتفاء عن غسل الکفین بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

٢٠- و ما یعلو البشره مثل الجدری عند الاحتراق، ما دام باقیا، یکفی غسل ظاهره و ان انخرق، و لا یجب إیصال الماء تحت الجلده، بل لو قطع بعض الجلده

و بقى البعض الأخر، يكفى غسل ظاهر ذلك البعض، و لا يجب قطعه بتمامه.

۲۱- و الوسخ على البشره ان لم يكن جرما مرئيا معدودا من البشره، لا يجب ازالته. نعم لو شك فى كونه حاجبا عن وصول الماء إلى البشره أم لا، وجب ازالته.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۶۹

۲۲- و الوسواسى الذى لا يحصل له القطع بالغسل يرجع الى المتعارف.

۲۳- و يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاه الأعلى فالأعلى، بالمراعاه التدريجيه الخارجيه، و يتلوها التحريك حال كونه مرموسا.

۲۴- و فى اقتران النيه بإدخال اليد، أو التحريك تحت الماء أو الإخراج وجوه، و المختار الأخير، لكن فى اليد اليسرى لا بد ان يقصد الغسل حال الإخراج من الماء، مع كون جريان الماء على اليد بعد إخراجها مقصودا من متممات الغسل الوضوئى، و تكون تماميه الغسل بنهايه التماس المائى، بل و كذا فى اليد اليمنى، بناء على لزوم مسح الرأس و الرجل اليمنى باليد اليمنى و الا ففيه تأمل.

۲۵- و يجوز الوضوء بماء المطر، و لا بد للمتوضئ بالمطر أن يتحرز من وقوع القطرات على كفيه بعد تماميه غسلها.

۲۶- الثالث: مسح الرأس

بما بقى من البله فى اليد، و يجب ان يكون على الربع المقدم من الرأس، فلا يجزى غيره.

۲۷- و الاولى و الأحوط الناصيه، و هو: ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهه، و الأحوط إدخال شى ء من فوقها فى المسح.

۲۸- و يكفى المسمى، و لو بقدر إصبع واحده أو أقل، و الأفضل بل لا يترك الاحتياط فى ان يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، و ان يكون بطول إصبع.

۲۹- و على هذا، فلو أراد ادراك الأفضل ينبغى ان يضع ثلاث أصابع على الناصيه و يمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى

الأسفل.

۳۰- و لاـ يجب كونه على البشره، كما لا يجوز المسح على الحائل من العمامه أو القناع أو غيرهما، نعم فى حال الاضطرار، لا مانع من المسح على المانع.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۷۰

۳۱- و يجب ان يكون المسح بباطن الكف، و لاـ ينبغى ترك الاحتياط فى أن يكون باليمنى، و الاولى أن يكون بالأصابع، و لا ينبغى تركه.

۳۲- الرابع: مسح الرجلين

من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، و هما قبتا القدمين على المشهور.

۳۳- و يكفى المسمى عرضا و لو بعرض إصبع أو أقل، و الأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، و لا ينبغى تركه.

۳۴- و الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى، و كذلك الأحوط ان يكون مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى.

۳۵- و يجب ازاله الموانع و الحواجب، و اليقين بوصول الرطوبه إلى البشره، و لا يكفى الظن.

۳۶- و يشترط ان يكون المسح بنداوه الوضوء، فلاـ يجوز المسح بماء جديد، و الأظهر و الأقوى ان يكون بالنداوه الباقيه فى الكف، فلا يضع يده بعد تماميه الغسل على سائر أعضاء الوضوء، لئلا يمتزج ما فى الكف بما فيها.

۳۷- و لو جفت، فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء، و لاـ يترك الاحتياط فى تقديم اللحيه و الحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء، نعم لا يترك الاحتياط فى عدم أخذها مما خرج من اللحيه عن حد الوجه، كالمسترسل منها.

۳۸- و يشترط فى المسح ان يتأثر الممسوح برطوبه الماسح، و ان يكون ذلك بواسطه الماسح لا بأمر آخر، كما يشترط فيه مرار الماسح على الممسوح فلو عكس بطل على الأحوط، نعم الحركه اليسيره فى الممسوح لا تضر بصدق المسح.

۳۹- و لا فرق فى جواز المسح على الحائل فى حال الضروره بين الوضوء

الواجب و المندوب.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۷۱

۴۰- يجب الابتـداء فی الغسـل بالأـعلی، لکن لاـ يجب الصب علی الأـعلی فلو صب علی الأسـفل و غسـل من الأعلی بإعانه اليد صح، و الإسباغ فی الوضوء مستحب.

۴۱- و يکفی فی مسح الرجلين، المسح من الأصابع الخمس الی الکعبين و الأحوط الأولی المسح بالوسطی و حاشيتيها.

(الرابع: شرائط الوضوء)

و فيه مسائل:

۱- شرائط الوضوء أمور:

الأول: إطلاق الماء فلا يصح بالمضاف.

۲- الثانی: طهارته و کذا طهاره مواضع الوضوء.

۳- الثالث: ان لا يکون علی المحل حائل يمنع من وصول الماء إلی البشره، و لو شک بشک متعارف فی وجوده، يجب الفحص حتی يحصل اليقين أو الظن الاطمئنانی بعدمه.

۴- الرابع: ان يکون الماء و ظرفه و مکان الوضوء مباحا و لا فرق فی هـذه الثلاث بين صوره العلم و العمد و الجهل و النسـيان، و اما فی الغصب، فالبطلان مختص بصوره العلم و العمد.

۵- الحياض الواقعه فی المساجـد و المدارس إذا لم يعلم کيفيه وقفها من اختصاصـها بمن يصـلی فيها، أو الطلاب السـاکنين فيها، أو عدم اختصاصها، لا يجوز لغيرهم الوضوء منها، الا مع الاذن، و کذا الحال فی غير المساجد و المدارس کالخانات و نحوها.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۷۲

۶- الخامس: ان لا يکون ظرف ماء الوضوء من أوانی الذهب أو الفضه و إلا بطل.

۷- السـادس: ان لاـ يکون مـاء الوضوء مسـتعملا فی رفع الخبث و اما المسـتعمل فی رفع الحـدث الأصـغر فيجوز التوضـی منه، و الأقوی جوازه من المستعمل فی رفع الحدث الأکبر، و لا يترک الاحتياط فی ترکه مع وجود ماء آخر.

۸- السابع: ان لا يکون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلک، و الا فهو

مأمور بالتيمم.

۹- الثامن: ان يكون الوقت واسعا للوضوء و الصلاه، و الأوجب التيمم فالصلاه داخل الوقت.

۱۰- التاسع: المباشره فى أفعال الوضوء حال الاختيار، فلو باشرها الغير أو اعانه فى الغسل أو المسح بطل، و إذا لم يتمكن من المباشره جاز ان يستنيب، نعم فى المسح لا بد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب.

۱۱- العاشر: الترتيب، بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين، و لو أخل بالترتيب و لو نسيانا بطل، إذا تذكر بعد الفراغ و فوات الموالاه.

۱۲- الحادى عشر: الموالاه، بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقه قبل الشروع فى اللاحقه.

۱۳- و اعتبار عدم الجفاف، انما هو إذا كان الجفاف من جهه الفصل بين الأعضاء أو طول الزمان، و اما إذا تابع فى الافعال و حصل الجفاف من جهه حراره بدنه أو حراره الهواء أو غير ذلك، فلا بطلان.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۷۳

۱۴- الثانى عشر: النيه، و هى: القصد الى الفعل مع كون الداعى أمر اللّه تعالى، اما لانه تعالى أهل للطاعه، و هو أعلى الوجوه، أو لدخول الجنه و الفرار من النار و هو أدناها، و ما بينهما متوسطات.

۱۵- و لا- يلزم التلفظ بالنيه بل و لا اخطارها بالبال، بل يكفى وجود الداعى فى القلب، بحيث لو سئل عن شغله؟ يقول: أتوضأ مثلا، و أما لو كان غافلا بحيث لو سئل بقى متحيرا، فلا يكفى.

۱۶- و يجب استمرار النيه إلى آخر العمل، و يكفى فيه قصد القربه و إتيانه لداعى اللّه تعالى، فلا يجب نيه الوجوب و الندب، و لا نيه وجه الوجوب و الندب.

۱۷- الثالث عشر: الإخلاص فى العمل، فلو ضم اليه الرياء بطل، سواء كان الرياء

فی أصـل العمـل أو فی کیفیـاته المتحـده مع العمل العبادی أو فی اجزائه، و سواء نوی الریاء من أول العمل أو فی أثنائه، و سواء تـاب منه أم لاـ فالریـاء فی العمـل بـأی وجه کـان مبطل له، الا بعـد العمل فإنه لیس بمبطل، و ینبغی ان یکون الإنسان ملتفتا فان الشیطان غرور و عدو مبین.

۱۸- و إذا توضأت المرأه فی مکان یراها الأجنبی لا یبطل وضوؤها عند عـدم الانحصار، و أما فی صوره انحصار المحل لا یخلو من تأمل، و ان کان من قصدها ذلک.

۱۹- و إذا تیقن بعـد الفراغ من الوضوء انه ترک جزءا منه، و لاـ یـدری انه الجزء الوجوبی أو الجزء الاسـتحبابی، فالظاهر الحکم بصحه وضوئه لقاعده الفراغ.

۲۰- و لا اعتبار بشک کثیر الشک، سواء کان فی الاجزاء أو فی الشرائط أو الموانع.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۷۴

۲۱- و إذا شک بعـد الصـلاه فی الوضوء لها و عدمه، بنی علی صـحتها، لکنه محکوم ببقاء حدثه، فیجب علیه الوضوء للصـلوات الاتیه.

۲۲- و لو کان الشک فی أثناء الصـلاه، وجب الاستیناف بعد الوضوء، و لا یترک الاحتیاط فی الإتمام مع تلک الحاله ثم الإعاده بعد الوضوء.

(الخامس: وضوء الجبیره)

و فیه مسائل:

۱- الجبائر، هی: الأشیاء الموضوعه علی الکسر، و الخرق و الأدویه الموضوعه علی الجروح و القروح و الدمامیل.

۲- و الجرح و نحوه، اما مکشوف أو مجبور، و علی کلا التقدیرین: اما فی موضع الغسل، أو فی موضع المسح، ثم اما علی بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء، ثم اما ان یمکن غسل المحل أو مسحه أو لا یمکن.

۳- فإن أمکن ذلک مع رعایه الترتیب بلا مشقه، و لو بتکرار الماء علیه حتی یصل الیه لو

کـان علیه جبیره، أو وضـعه فی الماء بحیث یحصل الجریان ان اعتبر فی الغسل، حتی یصل الیه بشـرط ان یکون المحل و الجبیره طاهرین أو أمکن تطهیرهما وجب ذلک.

۴- و ان لم یمکن لضـرر المـاء أو عـدم إمکان التطهیر، أو لعـدم إمکان إیصال الماء تحت الجبیره، و لا رفعها، فان کان مکشوفا یجب غسـل أطرافه و وضع خرقه طـاهره علیه علی الأحوط، و المسـح علیهـا مع الرطوبه، و الأحوط اسـتحبابا الجمع بین الوضوء بهذا النحو و التیمم.

۵- و ان أمکن المسح علیه بلا وضع خرقه تعین ذلک، ان لم یمکن غسله

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۷۵

کما هو المفروض، و ان لم یمکن وضع الخرقه أیضا اقتصر علی غسل أطرافه لکن الأحوط وجوبا ضم التیمم الیه.

۶- و ان کان فی موضع المسح، و لم یمکن المسـح علیه کذلک یجب وضع خرقه طاهره و المسح علیها بنداوه، و ان لم یمکن سقط و ضم الیه التیمم علی الأحوط.

۷- و ان کان مجبورا، وجب غسل أطرافه مع مراعاه الشرائط، و المسح علی الجبیره، ان کانت طاهره أو أمکن تطهیرها.

۸- و ان کان فی موضع الغسل، و الظاهر تعین المسـح حینئذ، فیجوز الغسل أیضا، و الأحوط إجراء الماء علیها مع الإمکان بإمرار الید من دون قصد الغسل أو المسح، و ینبغی رعایه هذا الاحتیاط.

۹- و لا یلزم ان یکون المسح بنـداوه الوضوء إذا کـان فی موضع الغسـل و یلزم ان تصـل الرطوبه إلی تمـام الجبیره، و لا یکفی مجرد النداوه، نعم لا یلزم المداقه بإیصال الماء الی الخلل و الفرج، بل یکفی صدق الاستیعاب عرفا.

۱۰- هذا کله إذا لم یمکن رفع الجبیره و المسح علی البشره، و الأحوط

الجمع بين المسح على الجبيره و على المحل أيضا، بعد رفعها.

۱۱- و ان لم يمكن المسح على الجبيره لنجاستها، أو لمانع آخر، فإن أمكن وضع خرقه طاهره عليها و مسحها، يجب ذلك، و ان لم يمكن ذلك أيضا، فالأحوط الجمع بين الإتمام بالاقتصار على غسل الأطراف و التيمم.

۱۲- و الظاهر جريان الأحكام المذكوره إذا كانت الجبيره مستوعبه لعضو واحد من الأعضاء، و ان كانت مستوعبه لتمام الأعضاء فالأقوى تعين التيمم،

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۷۶

و الأحوط الجمع بين التيمم و الجبيره.

۱۳- و إذا كان فى عضو واحد جبائر متعدده، يجب الغسل أو المسح فى فواصلها.

۱۴- و انما ينتقل الى المسح على الجبيره، إذا كانت فى موضع المسح بتمامه، و الا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيره، يجب المسح على البشره.

۱۵- و فى الجرح المكشوف، إذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه، يجب أولا ان يغسل ما يمكن من أطرافه، ثم وضعه.

۱۶- و إذا لم يكن جرح و لا قرح و لا كسر، بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر، فالحكم هو التيمم، لكن الاولى ضم الوضوء مع وضع خرقه و المسح عليها أيضا، مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله.

۱۷- و إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضر استعمال الماء فى مواضعه أيضا، فالمتعين التيمم.

۱۸- و فى الرمد يتعين التيمم، إذا كان استعمال الماء مضرا مطلقا.

۱۹- و إذا كان شى ء لاصقا ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه و لم يمكن إزالته أو كان فيها حرج و مشقه لا تتحمل، مثل: القير و نحوه، يجرى عليه حكم الجبيره، و لا يترك الاحتياط فى ضم

التیمم أیضا.

۲۰- و ما دام خوف الضرر باقیا، یجری حکم الجبیره، و ان احتمل البرء و الأحوط الإعاده إذا تبین برؤه سابقا، نعم لو ظن البرؤ و زوال الخوف وجب رفعها.

۲۱- و إذا کان العضو صحیحا، لکن کان نجسا، و لم یمکن تطهیره، لا یجری علیه حکم الجرح، بل یتعین التیمم، نعم لو کان عین النجاسه لاصقه

به و لم یمکن إزالتها جری حکم الجبیره، و الأقوی ضم التیمم.

۲۲- و الوضوء مع الجبیره، رافع للحدث لا- مبیح، کما لا- فرق فی أحکام الجبیره بین الوضوءات الواجبه و المستحبه، و حکم الجبائر فی الغسل کحکمها فی الوضوء واجبه أو مندوبه.

۲۳- و إذا کان علی مواضع التیمم جرح أو قرح أو نحوهما، فالحال فیه حال الوضوء فی الماسح کان أو فی الممسوح.

۲۴- و إذا ارتفع عذر صاحب الجبیره، لا یجب اعاده الصلوات التی صلاها مع وضوء الجبیره.

۲۵- و یجوز لصاحب الجبیره، الصلاه أول الوقت مع الیأس عن زوال العذر فی آخره، و مع عدم الیأس فلا یترک الاحتیاط فی التأخیر.

۲۶- و فی کل مورد یشک فی ان وظیفته الوضوء الجبیری أو التیمم، الأحوط الجمع بینهما فی الشبهه الموضوعیه، ان لم یحرز بعض الأطراف بالأصل.

(السادس: حکم دائم الحدث)

و فیه مسائل:

۱- المسلوس و المبطون: اما ان یکون لهما فتره تسع الصلاه و الطهاره و لو بالاقتصار علی خصوص الواجبات و ترک جمیع المستحبات أم لا؟ و علی الثانی اما ان یکون خروج الحدث فی مقدار الصلاه مرتین أو ثلاثه مثلا، أو هو متصل.

۲- ففی الصوره الأولی: یجب إتیان الصلاه فی تلک الفتره، سواء کانت

فی أول الوقت أو وسطه أو آخره.

و ان لم تسع إلا لإتيان الواجبات اقتصر عليها، و ترك جميع المستحبات فلو أتى بها فى غير تلك الفتره بطلت، نعم لو اتفق عدم الخروج و السلامه إلى آخر الصلاه، صحت إذا حصل منه قصد القربه.

۴- و إذا وجبت المبادره لكون الفتره فى أول الوقت، فأخر الى الأخر عصى لكن صلاته صحيحه.

۵- و أما الصوره الثانيه: و هى ما إذا لم تكن فتره واسعه الأثر، لا يزيد على مرتين أو ثلاث أو أزيد بما لا مشقه فى التوضى فى الأثناء و البناء، يتوضأ و يشتغل بالصلاه بعد أن يضع الماء فى متناول يده، فإذا خرج منه شى ء توضأ بلا مهله، و بنى صلاته.

۶- و احتمال الفرق بينهما لا يخلو عن قوه، و ذلك بأن يكتفى المسلوس بوضوء واحد فى أول كل صلاه و لا يجدده فى الأثناء، بخلاف المبطون فإنه يجدد الوضوء فى أثناء الصلاه كلما انتقض.

۷- و الأحوط فى السلس و البطن، أن يتوضأ ثم يصلى بدون تجديد فى الأثناء لو خرج الحدث، ثم يتوضأ و يصلى ثانيا مع التجديد فى الأثناء لو خرج الحدث، هذا إذا لم يستلزم التجديد فى الأثناء احدى المنافيات، كصدور الفعل الكثير، و لو كانت الكثره من ناحيه تعدد الوضوء، و الا فليعمل فى خصوص السلس الذى لم يرد فيه نص بالتجديد فى الأثناء.

۸- و أما الصوره الثالثه: و هى ان يكون الحدث متصلا بلا فتره، أو فترات يسيره، بحيث لو توضأ بعد كل حدث و بنى لزم الحرج، يكفى ان يتوضأ لكل صلاه، و يجب عليه المبادره بعد الوضوء بلا مهله.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۷۹

۹- و يشترط الوضوء لكل ركعتين من النوافل.

۱۰- و يجب على المسلوس،

التحفظ من تعدى بوله بكيس فيه قطن أو نحوه.

۱۱- و الأحوط غسل الحشفه قبل كل صلاه، و أما الكيس فلا يلزم تطهيره، و ان كان أحوط.

۱۲- و المبطون أيضا أن أمكن تحفظه بما يناسب، يجب كما ان الأحوط تطهير المحل أيضا ان أمكن، من غير حرج.

۱۳- و مع احتمال الفتره الواسعه، احتمالا يعتد به العقلاء فلا يترك الاحتياط فى الصبر، بل الأحوط و لا ينبغى تركه، الصبر إلى الفتره التى هى أخف مع العلم بها، بل مع احتمالها.

۱۴- و لا يجب عليهما بعد برئهما، قضاء ما مضى من الصلوات، نعم إذا كان فى الوقت وجبت الإعاده.

الفصل السادس: فى الأغسال

اشاره

فيه مقامات:

(الأول: فى أعدادها)

و فيه مسأله واحده:

۱- و الواجب بعنوان الشرطيه لغاياتها سبعه: غسل الجنابه، و الحيض، و النفاس، و الاستحاضه، و مس الميت، و غسل الأموات، و الغسل الذى وجب بنذر و نحوه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۸۰

(الثانى: غسل الجنابه)

اشاره

فيه أركان:

(الأول- موجبات الجنابه):

اشاره

و فيه مسائل:

۱- و الجنابه تحصل بأمرين:

الأول: خروج المنى

و لو فی حال النوم أو الاضطرار، و ان کان بمقدار رأس إبره، سواء کان بالوطی أو بغیره، مع الشهوه أو بدونها، جامعا للصفات أو فاقدا، مع العلم بکونه منیا.

۲- و فی حکمه الرطوبه المشتبهه الخارجه بعد الغسل، مع عدم الاستبراء بالبول.

۳- و لا فرق بین خروجه من المخرج المعتاد، أو غیره مع الاعتیاد، کما ان المعتبر خروجه الی خارج البدن، فلو تحرک من محله و لم یخرج، لم یوجب الجنابه.

۴- و ان یکون المنی منه، فلو خرج من المرأه منی الرجل لا یوجب جنابتها.

۵- و إذا شک فی خارج انه منی أم لا؟ اختبر بالصفات من الدفق و الفتور و الشهوه، و الأظهر عدم وجوب الاختبار، فمع اجتماع هذه الصفات یحکم بکونه منیا، و ان لم یعلم بذلک.

۶- و فی المرأه و المریض یکفی اجتماع صفتین، و هما: الشهوه و الفتور و الأحوط کفایه الشهوه فقط فی المریض.

۷- الثانی: الجماع

و ان لم ینزل، و لو بإدخال الحشفه، أو مقدارها

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۸۱

من مقطوعها فی القبل أو الدبر، و الأحوط الغسل لو صدق الدخول و لو لم تدخل الحشفه بتمامها، ثم المقطوع بعض حشفته یکفی فی وجوب الغسل علیه غیبوبه القدر الباقی منها.

۸- و لا فرق بین الواطی و الموطوء، و الرجل و المرأه، و الصغیر و الکبیر، و العاقل و المجنون، و الحی و المیت، و الاختیار و الاضطرار، فی النوم أو الیقظه، أو السهو أو النسیان أو الغفله أو الجهل، حتی لو أدخلت حشفه طفل رضیع فإنهما یجنبان، و کذا لو أدخلت ذکر میت علی الأحوط، أو أدخل فی میت.

۹- و الأحوط فی البهائم من غیر إنزال الجمع بین الغسل و

الوضوء، ان كان سابقا محدثا بالأصغر، و الغسل وحده احتياطا لو لم يكن محدثا بالأصغر.

۱۰- و الوطی فی دبر الخنثی موجب للجنابه دون قبلها، لاحتمال الثقبه، إلا مع الانزال فیجب الغسل دونها، الا ان تنزل هی أیضا.

۱۱- إذا رأی فی ثوبه منیا و علم انه منه و لم یغتسل بعده، وجب علیه الغسل و قضاء ما تیقن من الصلوات التی صلاها بعد خروجه، و أما الصلوات التی یحتمل سبق الخروج علیها، فلا یجب قضاؤها.

۱۲- و إذا شک فی أن هذا المنی منه أو من غیره، لا یجب علیه الغسل، و ان کان أحوط، و علی فرض الغسل فلا یکتفی به وحده، بل یتوضأ جزما لو نقض الغسل أو رجاء لو لم ینقضه.

۱۳- و إذا علم أنه منه، و لکن لم یعلم انه من جنابه سابقه اغتسل منها، أو جنابه أخری لم یغتسل لها، لا یجب علیه الغسل أیضا، لکنه أحوط و یعمل کما أشرنا فی الصوره السابقه.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۸۲

۱۴- إذا خرج المنی بصوره الدم، وجب الغسل أیضا، بعد العلم بکونه منیا، و لو کان خروجه قبل استحالته إلی المنویه، فلا إشکال فی وجوب الغسل و انه محکوم بحکم سائر الدماء.

۱۵- و المرأه تحتلم کالرجل، و لو خرج منها المنی حینئذ وجب علیها الغسل.

۱۶- و یجوز للشخص إجناب نفسه، و لو لم یقدر علی الغسل و کان بعد دخول الوقت، نعم إذا لم یتمکن من التیمم أیضا لا یجوز ذلک.

۱۷- و أما فی الوضوء، فلا یجوز لمن کان متوضئا و لم یتمکن من الوضوء لو أحدث، أن یبطل وضوءه إذا کان بعد دخول الوقت، ففرق فی ذلک بین الجنابه و الحدث الأصغر. و

الفـارق النص الوارد فی إتيان اهله للخوف علی نفسه أو لطلب اللـذه، و اما الموارد الفاقـده لهـذه القيود، فالحكم بجواز الاجناب فيها لا يخلو عن اشكال.

۱۸- و إذا شک فی أنه هل حصل الـدخول أم لا؟ لم يجب عليه الغسل، و كـذا لو شک فی أن المدخول فرج أو دبر أو غيرهما، فإنه لا يجب عليه الغسل.

۱۹- و لا فرق فی كون إدخال تمام الذكر أو الحشـفه موجبا للجنابه، بين ان يكون مجردا أو ملفوفا بخرقه أو غيرها، الا ان يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع.

۲۰- و الوضوء مع غسل الجنابه غير جائز.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۸۳

(الثانی: فيما يتوقف علی الغسل من الجنابه):

اشاره

و فيه مسائل:

۱- ما يتوقف علی الغسل من الجنابه أمور:

الأول: الصلاه واجبه أو مستحبه

أداء أو قضاء، لها و لأجزائها المنسيه و صلاه الاحتياط، بل و كذا سجدتی السهو علی الأحوط و لا ينبغی تركه، نعم لا يجب فی صلاه الأموات و لا فی سجده الشكر و التلاوه.

۲- الثانی: الطواف الواجب

دون المندوب المستقل، لكن يحرم علی الجنب دخول مسجد الحرام، كما يشترط فی صلاه الطواف الغسل و ان كان مندوبا.

۳- الثالث: صوم شهر رمضان و قضاؤه

بمعنی انه لا يصح إذا أصبح جنبا متعمدا أو ناسيا أو جاهلا للجنابه.

۴- و أما سائر الصيام ما عدا رمضان و قضائه، فلا يبطل بالإصباح جنبا، و ان كانت واجبه، نعم لا يترک الاحتياط فی الواجبه منها ترک تعمـد الإصـباح جنبـا، نعم الجنابه العمـديه فی أثناء النهار تبطل جميع أنواع الصـيام حتی المنـدوبه منها، و أما الاحتلام فلا يضر بشی ء، حتی صوم رمضان.

(الثالث: فيما يحرم على الجنب):

اشاره

و فيه مسائل:

۱- يحرم على الجنب أمور:

الأول: مس خط المصحف

على التفصيل الذى مر فى الوضوء، و مس

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۸۴

اسم اللّه تعالى و سائر أسمائه و صفاته المختصه به و أسماء الأنبياء و الأئمه عليهم السلام و سيدتنا فاطمه الزهراء روحى لها الفداء على الأحوط و لا يترك.

۲- الثانى: دخول مسجد الحرام و مسجد النبى صلى اللّه عليه و آله

و ان كان بنحو المرور.

۳- الثالث: المكث فى سائر المساجد

بل مطلق الدخول فيها، على وجه غير وجه المرور، و اما المرور فيها- بأن يدخل من باب و يخرج من آخر فلا بأس به، و كذا الدخول بقصد أخذ شى ء منها فلا بأس به.

۴- و المشاهد كما تقدم كالمساجد على الأحوط فى حرمه المكث فيها.

۵- الرابع: الدخول فى المساجد

بقصد وضع شى ء فيها، و الأقوى جواز مطلق الوضع، و الأحوط تركه لو لم يستلزم الدخول.

۶- الخامس: قراءه سور العزائم

و ليس بحكمها ترجمتها، و هى: سوره اقرء و النجم و الم سجده و حم سجده، و ان كان بعض واحده منها، بل البسمله أو بعضها بقصد إحداها على الأحوط، و لا يترك الاحتياط فى قراءه شى ء منها، و لو غير تلك الايات.

۷- و لا فرق فى حرمه دخول الجنب فى المساجد، بين المعموره و الخراب و ان لم يصل فيه أحد، و لم يبق آثار مسجديته.

۸- و لا يجرى على من عين فى بيته مكانا للصلاه حكم المسجد.

۹- و الأحوط للجنب الذى يقرأ دعاء كميل، ان لا يقرأ هذه الفقره: (أ فمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون) فإنها من جزء سوره الم سجده.

۱۰- و الأحوط عدم إدخال الجنب فى المسجد، و ان كان صبيا أو مجنونا أو جاهلا بجنابه نفسه، كما ينبغى الاحتياط بإخراجه لو دخل هو بنفسه من دون تسبيب.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۸۵

۱۱- و يكره على الجنب أمور:

كالأكل و الشرب و يرتفع كراهتهما بالوضوء أو غسل اليدين و المضمضه و الاستنشاق، و قراءه ما زاد على سبع آيات و مس ما عدا خط المصحف من الأوراق و غيرها و النوم الا ان يتوضأ أو يتيمم لو لم يكن له ماء و غير ذلك من المكروهات المذكوره فى كتب السنن و الآداب الإسلاميه، و الإتيان بها بقصد الرجاء نعم المهيع الاهنى.

(الرابع: فيما هو المختار و كيفيه الغسل):

اشاره

و فيه مسائل:

۱- المختار عندنا، ان الافعال فى الطهارات الثلاث و منها الغسل، ليست بمطلوبات نفسيه، و اما المطلوبيه الغيريه الشرعيه فالأقوى عدمها، و انما المطلوب نفسيا الطهاره الحاصله عن الافعال، و الأفعال الخارجيه فيها من الغسل و المسح و الضرب، أسباب و مقدمات لحصولها، فالكون على الطهاره المطلوبه تجعل غالبا مقدمه لغايات أخر مشروطه صحتها أو كما لها أو ترتب الثواب عليها بها.

۲- و لا يجب فيه قصد الوجوب و الندب، بل لو قصد الخلاف بأن قصد الأمر الفعلى الواقعى و ان أخطأ فى التطبيق، لا يبطل إذا كان مع الجهل، بل مع العلم إذا لم يكن بقصد التشريع، و تتحقق منه قصد القربه.

۳- و الواجب فيه بعد النيه غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه، فلا يجب غسل باطن العين و الأنف و الاذن و الفم و نحوها، و ينبغى غسل الشعر مع غسل البشره التى تحتها.

۴- و للغسل كيفيتان:

اشاره

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۸۶

الاولی: الترتیب

و هو: ان یغسل الرأس و الرقبه أولا، ثم الطرف الأیمن من البدن ثم الطرف الأیسر، و لا یترک الاحتیاط فی أن یغسل النصف الأیمن من الرقبه ثانیا مع الأیمن و کذا الأیسر، و الاولی ان یغسل تمام السره و العوره و فقار الظهر مع کل من الطرفین.

۵- و الترتیب المذکور بین الرأس و الجانبین علی الأقوی، و بین الجانبین أنفسهما علی الأحوط شرط واقعی، فلو عکس جهلا أو سهوا بطل.

۶- و لا یجب البدئه بالأعلی فی کل عضو، لکن ینبغی رعایته، و لا الأعلی فالأعلی، و لا الموالاه العرفیه بمعنی التتابع، و لا بمعنی عدم الجفاف.

۷- و لو تذکر بعد الغسل ترک جزء من أحد الأعضاء رجع و غسل ذلک الجزء، فان کان فی الأیسر کفاه ذلک، و ان کان فی الرأس أو الأیمن وجب غسل الباقی علی الترتیب.

۸- و لو اشتبه ذلک الجزء، وجب غسل المحتملات مع مراعاه الترتیب.

۹- الثانیه: الارتماس

و هو غمس تمام البدن فی الماء دفعه واحده عرفیه، اللازم ان یکون تمام البدن تحت الماء فی آن واحد، و ان کان غمسه علی التدریج فلو خرج بعض بدنه قبل ان ینغمس البعض الأخر، لم یکف.

۱۰- و إذا تیقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه، وجبت الإعاده، و لا یکفی غسل ذلک الجزء فقط.

۱۱- و یجب تخلیل الشعر فی وصل الماء إلی البشره التی تحته.

۱۲- و لا فرق فی کیفیه الغسل، بأحد النحوین، بین غسل الجنابه و غیره من سائر الأغسال الواجبه و المندوبه. نعم فی غسل الجنابه لا یجب الوضوء، بل یشرع، بخلاف سائر الأغسال.

۱۳- و الغسل الترتیبی أفضل من الارتماسی.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۸۷

۱۴- و یجوز فی الترتیبی ان

يغسل كل عضو من أعضائه الثلاثه بنحو الارتماس، بل لو ارتمس فى الماء ثلاث مرات، مره بقصد غسل الرأس و أخرى بقصد الأيمن و ثالثه بقصد الأيسر كفى، و كذا لو حرك بدنه تحت الماء ثلاث مرات.

۱۵- و يجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس و البقيه بالترتيب.

۱۶- و الغسل الارتماسى يتصور على وجهين: تدريجى و دفعى.

و الأول: ان يقصد الغسل بأول جزء دخل فى الماء، و هكذا الى الأخر، فيكون حاصلا على التدريج.

الثانى: أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه، و حينئذ يكون آنيا.

۱۷- و كلاهما صحيح، لكن الأحوط الأولى اختيار الثانى، و يختلف باعتبار القصد، و لو لم يقصد أحد الوجهين صح أيضا.

۱۸- و يشترط فى كل عضو ان يكون طاهرا حين غسله، فلو كان نجسا طهره أولا، و لا يلزم طهاره جميع الأعضاء قبل الشروع فى الغسل و ان كان أحوط.

۱۹- و يجب اليقين بوصول الماء الى جميع الأعضاء، فلو كان حائل وجب رفعه.

۲۰- و إذا شك فى شى ء انه من الظاهر أو الباطن، يجب غسله.

۲۱- و ما مر انه لا يعتبر الموالاه فى الغسل الترتيبى انما هو فيما عدا غسل المستحاضه و المسلوس و المبطون، فإنه يجب المبادره إليه، فيما كان هناك فتره تسع الصلاه مع الطهاره.

۲۲- و يجوز العدول عن الترتيب إلى الارتماسى فى الأثناء، و بالعكس

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۸۸

لكن بمعنى رفع اليد عنه، و الاستيناف على النحو الأخر.

۲۳- و يشترط فى صحه الغسل ما مر من الشرائط فى الوضوء، من النيه و استدامتها الى الفراغ و إطلاق الماء و طهارته و عدم كونه ماء غساله و غير ذلك.

۲۴- و إذا ذهب الى الحمام ليغتسل، و بعد

ما خرج شک فی انه اغتسل أم لا؟ یبنی علی العدم، و لو علم انه اغتسل لکن شک فی أنه علی الوجه الصحیح أم لا؟ یبنی علی الصحه بشرط احتمال الالتفات حین العمل، و ان لا یکون الشک فی أصل العمل.

۲۵- و الغسل فی حوض المدرسه لغیر اهله مشکل، بل غیر صحیح، بل و کذا لأهله إلا إذا علم عموم الوقفیه أو الإباحه، من جریان السیره أو إطلاق کلام الواقف أو نحوها من الکواشف عن العموم فی الموردین.

۲۶- و یستحب فی غسل الجنابه و غیرها من الأغسال علی الأقوی أمور:

الاستبراء من المنی بالبول قبل الغسل و غسل الیدین ثلاثا الی المرفقین و المضمضه و الاستنشاق و إمرار الید علی الأعضاء و تخلیل الحاجب و غسل کل من الأعضاء الثلاثه ثلاثا و التسمیه و الأدعیه الوارده و الموالاه و الابتداء بالأعلی و غیره ذلک و أکثرها محموله علی الإرشاد، و یکره الاستعانه بالغیر فی المقدمات القریبه.

(الخامس: الرطوبه المشتبهه و باقی أحکام غسل الجنابه):

و فیه مسائل:

۱- إذا اغتسل بعد الجنابه بالإنزال ثم خرج منه رطوبه مشتبهه بین البول و المنی، فمع الاستبراء قبل الغسل بالبول یحکم علیها بأنها منی، فیجب الغسل

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۸۹

هذا إذا لم تکن الحاله السابقه علی الانزال البول بدون الاستبراء الخرطاتی، و الا فالجمع بین الطهاره الکبری و الصغری، و مع الاستبراء بالبول و عدم الاستبراء بالخرطات بعده یحکم بأنه بول، فیوجب الوضوء.

۲- و مع عدم الأمرین، یجب الاحتیاط بالجمع بین الغسل و الوضوء، ان لم یحتمل غیرهما. و هذا واضح فیما لو کانت الحاله السابقه علی خروج البلل المشتبه الطهاره، و دار أمر المشتبه بین الأمرین بلا ثالث، و أما لو کانت الحاله السابقه علی

خروجه الحدث الأصغر، فالاكتفاء بالوضوء خاصه بعد خروج المشتبه هو الأقوى، و كذا لو بال بعد الغسل و استبرأ خرطاتيا ثم خرج المشتبه فالأقوى فيه الاكتفاء بالوضوء.

۳- و ان احتمل كونها مذيا مثلا، بأن يدور الأمر بين البول و المنى و المذى فلا يجب عليه شى ء، ان كانت الحاله السابقه على الخروج الطهاره، و ان كانت الحدث الأصغر فيجب الوضوء خاصه.

۴- و كذا حال الرطوبه الخارجه بدوا من غير سبق جنابه، فإنها مع دورانها بين المنى و البول يجب الاحتياط بالوضوء و الغسل، فيما لو كانت الحاله السابقه على الخروج الطهاره، و فيما لو كانت مجهوله، و اما لو كانت الحدث الأصغر فيجب الوضوء فقط.

۵- و مع دورانها بين الثلاثه أو بين كونها منيا أو مذيا أو بولا- أو منيا لا شى ء عليه، إذا كانت الحاله الطهاره، و اما لو كانت الحدث الأصغر فيعمل بمقتضى السابق من الاكتفاء بالوضوء خاصه.

۶- و إذا خرجت منه رطوبه مشتبهه بعد الغسل، و شك فى انه استبرأ بالبول أم لا؟ بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل. و الأحوط ضم الوضوء أيضا، فيما لم تكن من عادته الاستبراء الخرطاتى بعد البول، و الا فعدم الحاجه الى ضم الوضوء واضح.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۹۰

۷- و لا فرق فى جريان حكم الرطوبه المشتبهه بين ان يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار، أو لأجل عدم إمكان الاختبار من جهه العمى أو الظلمه أو نحو ذلك.

۸- و الرطوبه الخارجه من المرأه لا حكم لها، و ان كانت قبل استبرائها فيحكم عليها بعدم الناقضيه و عدم النجاسه، إلا إذا علم أنها اما بول أو منى، فتعمل فى صوره العلم الإجمالى بأحد الأمرين بما قدمناه

فی صور العلم الإجمالی المردد بین الأمرین من التفصیل، بین کون الحاله السابقه محرزه و انها الطهاره أو الحدث أو مجهوله فلیراجع.

۹- إذا أحدث بالأصغر فی أثناء غسل الجنابه، الأقوی عدم بطلانه، نعم یجب علیه الوضوء بعده. و لا یترک الاحتیاط فی إعاده الغسل بعد إتمامه و الوضوء بعده، أو الاستیناف و الوضوء بعده، و کذا إذا أحدث فی سائر الأغسال، و احتمال جواز رفع الید و الإتیان بغسل آخر سیما الارتماسی منه لا یخلو عن قوه.

۱۰- و الحدث الأصغر فی أثناء الأغسال المستحبه أیضا لا یکون مبطلا لها نعم فی الأغسال المستحبه لإتیان فعل کغسل الزیاره و الإحرام، لا یبعد البطلان، کما ان حدوثه بعده و قبل الإتیان بذلک الفعل کذلک.

۱۱- و إذا أحدث بالأکبر فی أثناء الغسل فان کان مماثلا للحدث السابق کالجنابه فی أثناء غسلها، أو المس فی أثناء غسله، فلا إشکال فی وجوب الاستیناف، و ان کان مخالفا له فالأقوی عدم بطلانه، فیتمه و یأتی بالاخر، و یجوز الاستیناف بغسل واحد لهما، و یجب الوضوء بعده ان کانا غیر الجنابه أو کان السابق هو الجنابه، حتی لو استأنف و جمعهما بنیه واحده علی الأحوط.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۹۱

و ان کان اللاحق جنابه، فلا حاجه الی الوضوء، سواء أتمه أم اتی للجنابه بعده، أم استأنف و جمعهما بنیه واحده.

۱۲- إذا شک فی غسل عضو من الأعضاء الثلاثه، أو فی شرطه قبل الدخول فی العضو الأخر رجع و أتی به، و ان کان بعد الدخول فیه، لم یعتن، و یبنی علی الإتیان علی الأقوی، و ان کان الأحوط الاعتناء، و لا یخلو عن قوه ما دام فی الأثناء و لم یفرغ من

الغسل، کما فی الوضوء.

۱۳- و لو شک فی غسل الأیسر أتی به و ان طال الزمان لعدم تحقق الفراغ حینئذ، لعدم اعتبار الموالاه فیه و ان کان یحتمل عدم الاعتناء إذا کان معتاد الموالاه بحیث أفادت العاده الاطمئنان النوعی.

۱۴- و إذا صلی ثم شک فی أنه اغتسل للجنابه أم لا؟ یبنی علی صحه صلاته، و لکن یجب علیه الغسل للأعمال الاتیه، و کذا الوضوء لو صدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاه، و لو کان الشک فی أثناء الصلاه بطلت، لکن الأحوط إتمامها ثم الإعاده.

۱۵- و إذا اجتمع علیه أغسال متعدده، فاما ان یکون جمیعها واجبا، أو یکون جمیعها مستحبا، أو یکون بعضها واجبا و بعضها مستحبا، ثم اما ان ینوی الجمیع أو البعض، فان نوی الجمیع بغسل واحد، صح فی الجمیع و حصل امتثال أمر الجمیع، و کذا ان نوی رفع الحدث أو الاستباحه إذا کان جمیعها أو بعضها لرفع الحدث و الاستباحه، إذ النیه فی هذه الصوره آئله إلی نیه الجمیع کالصوره الاولی فی النتیجه، و ان کان الفارق بینهما فی التصور واضحا، و کذا لو نوی القربه، ان آل إلی نیه الجمیع و قصدها بعناوینها إجمالا و الا ففیه تأمل،

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۹۲

و حینئذ فإن کان فیها غسل الجنابه فلا حاجه الی الوضوء بعده أو قبله، و الا وجب الوضوء. و الأحوط عدم الکفایه لو نوی واحدا منها و کان واجبا.

۱۶- و الأقوی صحه غسل الجمعه من الجنب و الحائض، و الفوی عدم الاجزاء عن غسل الجنابه.

۱۷- و إذا کان یعلم إجمالا ان علیه اغسالا لکن لا یعلم بعضها بعینه، یکفیه ان یقصد جمیع ما علیه، کما یکفیه أن یقصد البعض

المعين لو كانت جنابه، و يكفى عن غير المعين.

١٨- و الأظهر كون الأغسال حقائق متعدده، فلا يشكل البناء على عدم التداخل.

(الثالث: الحيض)

اشاره

فيه أركان:

(الأول: حقيقه الحيض):

و فيه مسائل:

١- الحيض: هو دم خلقه اللّه تعالى فى الرحم لمصالح، و الأظهر أن الحيض بحسب الأصل اسم بمعنى المجتمع، أو السائل، و ان صار بالغلبه اسما للدم.

٢- و هو: أسود و يرى كذلك من شده احمراره لا- أنه اسود حقيقه، أو أحمر طرى حار يخرج بقوه و حرقه، كما ان دم الاستحاضه بعكس ذلك.

٣- و يشترط ان يكون بعد البلوغ و قبل اليأس.

٤- و البلوغ يحصل بإكمال تسع سنين، و اليأس ببلوغ ستين سنه فى

القرشيه، و الأحوط الأولى بين الخمسين و الستين الجمع بين تروك الحائض و أفعال الطاهره، و فى غيرها خمسين.

٥- و القرشيه من انتسبت الى نضر بن كنانه، أو حفيده فهر بن مالك بن نضر.

٦- و المشكوك بالبلوغ محكوم بعدمه، و المشكوك يأسها كذلك.

٧- و إذا خرج ممن يشك فى بلوغها دم، و كان بصفات الحيض يحكم بكونها حيضا، و يجعل علامه على البلوغ، بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض و خرج ممن علم عدم بلوغها، فإنه لا يحكم بحيضيته.

٨- و لا- إشكال فى ان الحيض يجتمع مع الرضاع، و الأقوى اجتماعه مع الحمل، سواء كان قبل الاستبانه أو بعدها، و سواء كان

فی العاده أو قبلها أو بعـدها. نعم فیما کان بعـد العاده بعشـرین یوما من أول زمان عادتها، و کان المقـذوف للصـفات، فلا یترک الاحتیاط ان تجمع بین تروک الحائض و اعمال المستحاضه.

۹- و إذا شـکت فی ان الخـارج دم أو غیر دم، أو رأت دمـا فی ثوبهـا و شـکت فی انـه مـن الرحم أو من غیره لا- تجری أحکـام الحیض.

۱۰- و ان علمت انه دم و اشتبه بدم الاستحاضه،

ترجع الى الصفات، فان كان بصفه الحيض يحكم بأنه حيض، و الا فإن كان فى أيام العاده فكذلك، و الا فيحكم بأنه استحاضه.

١١- و أقل الحيض ثلاثه أيام و أكثره عشره، فإذا رأت يوما أو يومين أو ثلاثه إلا ساعه مثلا لا يكون حيضا، كما أن أقل الطهر عشره أيام و لا حد لأكثره.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۹۴

١٢- و يكفى الثلاثه الملفقه، و المشهور اعتبار التوالى فى الأيام الثلاثه و هو الأظهر، نعم بعد توالى الثلاثه فى الأول لا يلزم التوالى فى البقيه فى ضمن العشره، و لو رأت ثلاثه متفرقه فى ضمنها فلا يكفى على الأقوى، كما اعتبروا استمرار الدم بالاستمرار العرفى.

١٣- و الحائض اما ذات عاده أو غيرها، و الاولى: اما وقتيه و عدديه أو وقتيه فقط أو عدديه فقط، و الثانيه: اما مبتدأه، و هى: التى لم تر الدم سابقا و هذا الدم أول ما رأت، و اما مضطربه، و هى: التى رأت الدم مكررا لكن لم تستقر لها عاده، و اما ناسيه و هى: التى نسيت عادتها و يطلق عليها المتحيره أيضا.

١۴- و تتحقق العاده برؤيه الدم مرتين متماثلين، فان كانا متماثلين فى الوقت و العدد، فهى: ذات العاده الوقتيه و العدديه، و ان كانا متماثلين فى الوقت دون العدد فهى ذات العاده الوقتيه، و ان رأت الدم مرتين متماثلين على خلاف العاده الاولى، تنقلب عادتها إلى الثانيه، و ان رأت مرتين على خلاف الاولى لكن غير متماثلين يبقى حكم الاولى. و الأحوط رعايه ذات العاده و المضطربه معا، نعم لو رأت على خلاف العاده الاولى مرات عديده مختلفه تبطل عادتها و تلحق بالمضطربه.

١۵- و يعتبر فى تحقق العاده العدديه

تساوى الحيضين، و عدم زياده أحدهما على الأخر، و لا تضر لو كانت يسيره، و الأولى مراعاه الاحتياط.

۱۶- و صاحبه العاده المستقره فى الوقت و العدد، إذا رأت العدد فى غير وقتها، مع الصفات، و لم تره فى الوقت تجعله حيضا سواء كان قبل الوقت أو بعده، و إذا رأت قبل العاده فيما لو تقدم بيوم أو يومين، و كانت الصفات موجوده

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۹۵

و لم يتجاوز المجموع عن العشره جعلت المجموع حيضا، و لكن فيما لو كان التقدم بأكثر و الصفات مفقوده فالأقرب عدم الحكم بالحيضيه.

۱۷- و كذا تحكم بالحيض فيما رأت فى العاده و بعدها و لم يتجاوز عن العشره أو رأت قبلها و فيها و بعدها، و ان تجاوز العشره فى الصور المذكوره بالحيض أيام العاده فقط و البقيه استحاضه.

۱۸- و إذا رأت ثلاثه أيام متواليات و انقطع ثم رأت ثلاثه أيام أو أزيد، فإن كان مجموع الدمين و النقاء المتخلل لا يزيد عن عشره، كان الطرفان حيضا و ان تجاوز المجموع عن العشره فإن كان أحدهما فى أيام العاده دون الأخر، جعلت ما فى العاده حيضا، و الأخر استحاضه فى صوره فقدان الصفات على الأقوى، و فى فقدانها على احتمال لا يخلو عن قوه، و ان لم يكن واحد منهما فى العاده فتجعل الحيض ما كان منهما واجدا للصفات فى صوره عدم الزياده على أيام العاده، و أما فى صوره الزياده عليها فيقدر الحيض بقدرها، و ما كان فاقدا لها استحاضه.

۱۹- و إذا كانت عادتها فى كل شهر مره فرأت فى شهر مرتين مع تخلل أقل الطهر بينهما و كان بصفه الحيض، فكلاهما حيض، و إذا انقطع الدم

قبل العشره فإن علمت بالنقاء و عدم وجود الدم فى الباطن اغتسلت وصلت، و لا حاجه الى الاستبراء، و ان احتملت أعم من الشك و الوهم و الظن غير القائم مقام العلم بقاءه فى الباطن، وجب عليها الاستبراء و استعلام الحال بإدخال قطنه و إخراجها بعد الصبر هنيئه، فإن خرجت نقيه اغتسلت وصلت، و ان خرجت ملطخه و لو بصفره، صبرت حتى تنقى أو تنقضى عشره أيام، و ان لم تكن ذات عاده أو كانت عادتها عشره أيام.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۹۶

۲۰- و ان كانت ذات عاده أقل من عشره فكذلك، مع علمها بعدم التجاوز عن العشره، و أما إذا احتملت التجاوز، فعليها الاستظهار بترك العباده، و لا يبعد لزوم ذلك، و الا ظهر الاستظهار بيوم واحد فان علمت انقطاع الدم اغتسلت، و الا فإن اطمأنت من حالها تجاوز الدم عن العشره، فتعمل عمل المستحاضه، و ان لم تطمئن بذلك و تحيرت تستظهر بيوم آخر، فان انقطع الدم أو وثقت بالتجاوز فهو، و الا فتستظهر بيوم آخر، و هكذا حتى تتم العشره و تتبين الحال.

۲۱- و إذا تجاوز الدم عن مقدار العاده و علمت انه تتجاوز عن العشره تعمل عمل الاستحاضه فيما زاد و لا حاجه الى الاستظهار، لكن ان انكشف الخلاف تقضى صومها الذى أتت به و سائر اعمالها العباديه التى شرعت لها القضاء فى تلك الأيام الزائده التى بين العاده و العشره.

۲۲- و إذا انقطع الدم بالمره وجب الغسل و الصلاه.

(الثانى: تجاوز الدم عن العشره):

و فيه مسائل:

۱- و من تجاوز دمها عن العشره سواء استمر الى شهر أو أقل أو أزيد، اما ان تكون ذات عاده أو مبتدئه أو مضطربه أو ناسيه، اما ذات العاده

فتجعل عادتها حيضا و ان لم تكن بصفات الحيض، و البقيه استحاضه و ان كانت بصفاته إذا لم تكن العاده من التميز بأن تكون من العاده المتعارفه، و أما المبتدئه و المضطربه- بمعنى من لم تستقر لها عاده- فترجع الى التمييز، فتجعل ما كان بصفه الحيض حيضا، و ما كان بصفه الاستحاضه استحاضه بشرط ان لا يكون أقل من ثلاثه و لا أزيد من العشره، و ان لا يعارضه دم آخر واجد للصفات، و مع فقد الشرطين،

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۹۷

أو كون الدم لونا واحدا ترجع إلى أقاربها فى عدد الأيام، بشرط اتفاقها، أو كون النادر كالمعدوم، و لا يعتبر اتحاد البلد.

۲- و الاولى الجمع بين الوظيفتين فى الزائد عن عاده نسائها و من السبعه و لا ينبغى ترك هذه الرعايه، و مع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع الى الروايات مخيره بين الثلاثه فى كل شهر أو سته أو سبعه، و احتمال التحيض بالسبعه لا يخلو عن قوه.

۳- و أما الناسيه فترجع الى التمييز، و مع عدمه الى الروايات، و لا ترجع إلى أقاربها، و لا يترك الاحتياط ان تختار السبع.

۴- و إذا تبين بسبب الذكر و غيره بعد ذلك، أن زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات، و كذا إذا تبينت الزياده و النقيصه، فيلزم عليها التدارك بالقضاء أو الإعاده.

(الثالث: أحكام الحيض):

و فيه مسائل:

۱- يحرم على الحائض العبادات المشروطه بالطهاره كالصلاه و الصوم و الطواف و الاعتكاف.

۲- و يحرم عليها مس اسم اللّه و صفاته الخاصه، و مس أسماء الأنبياء و الأئمه و سيدتنا الزهراء عليهم السلام على الأقوى.

۳- و كذا يحرم عليها قراءه آيات السجده، بل سورها

على الأحوط و لا يخلو عن قوه.

۴- و كذا اللبث فى المساجد، بل الدخول للاجتياز، و كذا وضع شى ء فيها.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۹۸

۵- و يحرم عليها الاجتياز من المسجدين- الحرم الشريف و مسجد النبى- و المشاهد المشرفه كما مر، و إذا حاضت فى المسجدين، تتيمم و تخرج كما مر فى الجنب، و إذا حاضت فى أثناء الصلاه و لو قبل السلام بطلت صلاتها، و ان شكت فى ذلك صحت.

۶- يحرم وطيها فى القبل، حتى بإدخال الحشفه من غير إنزال، بل بعضها على الأحوط، و يحرم عليها أيضا، و يجوز الاستمتاع بغير الوطى من التقبيل و التفخيذ و الضم، و اما الوطى فى دبرها فجوازه محل اشكال و الأقوى الاجتناب.

۷- و يسمع منها إذا أخبرت أنها حائض و كذا أنها طاهر، بشرط عدم الاتهام بعدم المبالاه فى الكذب.

۸- و تجب الكفاره بوطئها، و هى: الدينار الشرعى فى أول الحيض، و نصفه فى وسطه و ربعه فى آخره، إذا كانت زوجه، و لا كفاره عليها و ان كانت مطاوعه، و مطاوعتها محرمه.

۹- و يشترط فى وجوب الكفاره العلم و العمد و البلوغ و العقل، و إدخال بعض الحشفه كاف فى ثبوت الكفاره على الأحوط.

۱۰- و لاـ تسقط الكفاره بالعجز عنها، فمتى تيسرت وجبت، و الأحوط الاستغفار مع العجز بدلا عنها ما دام العجز، و الأحوط الأولى التصدق على مسكين واحد بقدر سبعه، و ان عجز فالاستغفار بعنوان البدليه.

۱۱- و يبطل طلاقها و ظهارها، إذا كانت مدخوله و لو دبرا و كان زوجها حاضرا، أو فى حكم الحاضر، و لم تكن حاملا، و الا فيصح طلاقها.

۱۲- و بطلان الطلاق و الظهار و حرمه الوطى و وجوب

الکفـاره، مختصه بحـال الحیض، فلو طهرت و لم تغتسل لا تترتب هـذه الاحکام، و أما الأحکام الأخر المـذکوره فهی ثابته ما لم تغتسل علی الأحوط.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۹۹

۱۳- و انما یجب الغسل بعد انقطاع الحیض للأعمال الواجبه المشـروطه بالطهاره، کالصلاه و استحبابه لما یستحب لها الطهاره، و شرطیته لما یشترط فیها الطهاره.

۱۴- و إذا اغتسـلت جاز لها کل ما حرم علیها بسبب الحیض، و إذا تعذر الغسل تیمم بدلا عنه، و ان تعذر الوضوء أیضا تیمم، و ان کان الماء بقدر أحدهما تقدم الغسل.

۱۵- یجب علیها قضاء ما فات فی حال الحیض من صوم شـهر رمضان، و غیره من الصـیام الواجب، و أما الصـلوات الیومیه فلیس علیها قضاؤها، بخلاف غیر الیومیه، مثل: الطواف و صلاه الأیام، فإنه یجب قضاؤها علی الأحوط بل الأقوی.

۱۶- و إذا حـاضت بعـد دخول الوقت، فان کان مضـی من الوقت مقـدار أداء أقل الواجب من صـلاتها بحسب حالها و لم تصـل وجب علیهـا قضـاء تلـک الصـلاه و إذا طهرت من الحیض قبـل خروج الوقت، فـإن أدرکت من الوقت رکعه مع إحراز الشـرائط وجب علیها الأداء، و ان ترکت وجب قضاؤها، و إلا فلا.

۱۷- و إذا ظنت ضیق الوقت عن إدراک الرکعه، فترکت، ثم بان السعه وجب علیها القضاء، و إذا شکت فی سعه الوقت و عدمها وجبت المبادره.

۱۸- و یسـتحب لها أشـیاء کالتنظف و تبدل القطنه و التوضـی فی أوقات الصـلاه و الجلوس فی مصـلاها و التسبیح و غیر ذلک، کمـا یکره لهـا الخضـاب بالحنـاء أو غیرهـا و قراءه القرآن و لمس هـامشه و غیر ذلـک، و الحری للمحتـاط التمسـک فی هــذه المستحبات و غیرها و الترک فی المکروهات

بالرجاء، و من أراد الوقوف على باقى المستحبات و المكروهات فعليه بالمراجعه إلى المبسوطات الفقهيه و كتب

الآداب و السنن، و لكن دلاله أكثرها إرشاديه.

(الرابع: الاستحاضه)

اشاره

فيه ركنان:

(الأول: حقيقه الاستحاضه)

و فيه مسائل:

۱- دم الاستحاضه من الأحداث الموجبه للوضوء و الغسل، إذا خرج الى خارج الفرج و لو بمقدار رأس إبره، و يستمر حدثها ما دام فى الباطن باقيا.

۲- و هو: دم فى الأغلب اصفر بارد رقيق، يخرج بغير قوه و لذع و حرقه بعكس الحيض، و قد يكون بصفه الحيض، و ليس لقليله و لا لكثيره حد.

۳- و الاستحاضه ثلاثه أقسام: قليله و متوسطه و كثيره.

فالأولى: ان تتلوث القطنه و بالدم من غير غمس فيها، و حكمها وجوب الوضوء لكل صلاه فريضه كانت أو نافله، و تبديل القطنه على الأحوط، أو تطهيرها.

الثانيه: ان يغمس الدم فى القطنه، و لا يسيل الى خارجها من الخرقه، و يكفى الغمس فى بعض أطرافها، و حكمها مضافا الى ما ذكر، غسل قبل صلاه الغداه، و الاولى ان يكون الوضوء قبل الغسل.

الثالثه: ان يسيل الدم من القطنه إلى الخرقه، و يجب فيها مضافا الى ما ذكر غسل آخر للظهرين تجمع بينهما و غسل للعشائين تجمع بينهما.

(الثانى: أحكام الاستحاضه)

و فيه مسائل:

١- و يجوز تفريق الصلوات و الإتيان بخمسه أغسال، و لا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد.

٢- و يجب عليها اختبار حالها، و انها من أى الأقسام الثلاثه، بإدخال قطنه و الصبر قليلا ثم إخراجها و ملاحظتها، لتعمل بمقتضى وظيفتها، و إذا صلت من غير اختيار بطلت، الا مع مطابقه الواقع و حصول قصد القربه، كما فى حال الغفله، و إذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقن.

٣- و انما يجب الأعمال المذكوره إذا استمر الدم، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاه الظهر. يجب الأعمال المذكوره لها فقط و لا تجب للعصر

و لا للمغرب و العشاء.

۴- و يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم، بحشو الفرج بقطنه أو غيرها و شدها بخرقه، فلو قصرت و خرج الدم، أعادت الصلاه و لا يترك الاحتياط فى إعاده الغسل أيضا.

۵- و يشترط فى صحه صومها على الأقوى، إتيانها للأغسال النهاريه.

۹- و إذا علمت انقطاع دمها بعد ذلك الى آخر الوقت، انقطاع برء أو انقطاع فتره تسع الصلاه، وجب عليها تأخيرها الى ذلك الوقت.

۱۰- و المستحاضه الكثيره و المتوسطه، إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهاره حتى دخول المساجد و المكث فيها و قراءه العزائم و مس كتابه القرآن الكريم، و يجوز وطيها، و الاولى غسل فرجها قبله.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۰۲

۱۱- و إذا أخلت بشى ء من الاعمال حتى تغيير القطنه على الأحوط بطلت صلاتها، و أما المذكورات سوى المس، فتتوقف على الغسل فقط، فلو أخلت بالأغسال الصلاتيه لا يجوز لها الدخول و المكث و الوطى و قراءه العزائم على الأحوط.

۱۲- و لا يجب لها الغسل مستقلا بعد الأغسال الصلاتيه، و ان كان الأحوط.

۱۳- و يجب عليها صلاه الايات و تفعل لها كما تفعل لليوميه.

۱۴- و يجب على صاحبه الكثيره، بل المتوسطه أيضا خمسه أغسال، كما إذا رأت أحد الدمين قبل الفجر ثم انقطع، ثم رأته قبل صلاه الظهر ثم انقطع ثم رأته عند العصر ثم انقطع و هكذا بالنسبه إلى المغرب و العشاء، و يقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه، ففى الفرض المذكور عليها خمس تيممات، و ان لم تتمكن عن الوضوء أيضا فعشره، و الاولى تقديم التيمم بدل الوضوء على التيمم بدل الغسل.

(الخامس: النفاس)

و فيه مسائل:

۱- النفاس: دم يخرج

مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده، قبل انقضاء عشره أيام من الولاده، سواء كان تام الخلقه أم لا؟ كالسقط، بشرط استناد الدم إلى الولاده على الأقوى.

۲- و أما الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فليس بنفاس، و ليس لأقله حد، بل يمكن ان يكون مقدار لحظه بين العشره.

۳- و لو لم تر دما فليس لها نفاس أصلا كما لو رأته بعد العشره من الولاده.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۰۳

۴- و أكثره عشره أيام، و الليله الأخيره خارجه، و أما الليله الاولى ان ولدت فى الليل فهى جزء من النفاس، و ان لم تكن محسوبه من العشره.

۵- و لو اتفقت الولاده فى وسط النهار يلفق كما مر فى الحيض، و إذا انقطع دمها على العشره أو قبلها فكل ما رأته نفاس، و فى الطهر المتخلل فالأقوى أنه محسوب من النفاس لكنها تعمل فيما نحن فيه قبل مجى ء الدم بأعمال الطاهره فى ظاهر الحال.

۶- و ان رأت فى العشره و تجاوزها فان كانت ذات عاده فى الحيض أخذت بعادتها، سواء كانت عشره أو أقل، و عملت بعدها عمل المستحاضه، و لا يترك الاحتياط فى الجمع إلى الثمانيه عشر، و ان لم تكن ذات عاده فنفاسها عشره أيام، و تعمل بعدها عمل المستحاضه.

۷- و إذا خرج بعض الطفل و طالت المده الى ان خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض، إذا كان معه دم، و ان كان مبدء العشره من حين الدم، و ما بعد العشره أو العاده يحكم بالاستحاضه.

۸- و يجب عليها إذا انقطع دمها فى الظاهر الاستظهار بإدخال قطنه أو نحوها و الصبر قليلا و إخراجها و ملاحظتها على نحو ما

مر فی الحیض فی وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العاده أو العشره فی غیر ذات العشره و وجوب قضاء الصوم دون الصلاه و عدم جواز وطیها و طلاقها و مس کتابه القرآن و اسم اللّه و قراءه آیات السجده، و الأحوط ترک آیه من آیات تلک السور و دخول المساجد و المکث فیها.

۹- و کیفیه غسلها کغسل الجنابه الا أنه لا یغنی عن الوضوء بل یجب قبله أو بعده کسائر الأغسال.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۰۴

(السادس: ما یتعلق بالمیت)

اشاره

فیه أرکان:

(الأول: غسل مس المیت):

و فیه مسائل:

۱- یجب غسل مس المیت بمس میت الإنسان بعد برده و قبل غسله، دون میت غیر الإنسان، أو هو قبل برده أو بعد غسله، و المناط برد تمام جسده، فلا یجب برد بعضه، و لو کان هو المحسوس.

۲- و المعتبر فی الغسل تمام الأغسال الثلاثه، فلو بقی من الغسل الثالث شی ء لا یسقط الغسل بمسه، و ان کان الممسوس العضو المغسول منه.

۳- و لا فرق بین المسلم و الکافر، و الکبیر و الصغیر، حتی السقط إذا تم له أربعه أشهر، و لا ینبغی ترک الاحتیاط فی الغسل بمسه، و لو قبل تمام أربعه أشهر أیضا، و لا فرق بین الماس و الممسوس بین ان یکون مما تحله الحیاه أولا؟

کالعظم و الظفر، و کذا لا فرق بین الباطن و الظاهر.

۴- و مس القطعه المبانه من المیت أو الحی إذا اشتملت علی العظم یوجب الغسل، دون المجرد عنه، و لا یترک الاحتیاط فی مس العظم المجرد أیضا، و اللحم الجزئی لا اعتناء به.

۵- و یشکل مس العظم المجرده المعلوم کونها من الإنسان فی المقابر أو غیرها، نعم لو کانت المقبره للمسلمین یمکن الحمل علی انها مغسله.

۶- و لا فرق بین کون المس اختیاریا أو اضطراریا فی الیقظه أو فی النوم کان الماس صغیرا أو مجنونا أو کبیرا عاقلا.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۰۵

۷- و مس فضلات الميت من الوسخ و العرق و الدم و نحوها لا يوجب الغسل و ان كان أحوط.

۸- و كيفيه غسل المس مثل غسل الجنابه، الا انه يفتقر الى الوضوء أيضا، و الاولى تقديم الوضوء على الغسل.

۹- و يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهاره من الحدث الأصغر و

يشترط فيما يشترط فيه الطهاره.

١٠- و يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها، و قراءه العزائم، و وطئها ان كان امرأه، فحال المس حال الحدث الأصغر، إلا فى إيجاب الغسل للصلاه و نحوها.

١١- و تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل، الا ان يتخلل الغسل بينها، و لو كان الميت متعددا كسائر الأحداث.

١٢- و قد يوجب مس الميت الغسل و الغسل (بالفتح و الضم)، كما إذا كان بعد البرد و قبل الغسل مع الرطوبه، و قد لا يوجب شيئا كما إذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبه، و قد يوجب الغسل دون الغسل كما إذا كان بعد البرد و قبل الغسل بلا رطوبه، و قد يكون بالعكس كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبه.

(الثانى: أحكام الأموات):

و فيه مسائل:

١- اعلم ان أهم الأمور و أوجب الواجبات التوبه من المعاصى، و حقيقتها الندم الذى مآله الرجوع اليه تعالى، و هو من الأمور القلبيه، و لا يكفى مجرد قوله (استغفر اللّه) بل لا حاجه اليه مع الندم القلبى، و ان كان أحوط.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۰۶

٢- و يعتبر فيها العزم على ترك العود إليها، و فيها مراتب و المرتبه الكامله ذكرها أمير المؤمنين عليه السلام فى نهج البلاغه الشريف.

٣- فيجب عند ظهور أمارات الموت، أداء حقوق الناس الواجبه، و رد الودائع و الأمانات التى عنده مع الإمكان، و كان طريق الوصول منحصرا به، و الا فيجوز له الإيصاء بإيصاله الى صاحبه، مع السكون و الطمأنينه بذلك.

۴- و إذا كان عليه الواجبات التى لا تقبل النيابه حال الحياه كالصلاه و الصوم و الحج و نحوها وجب الوصيه بها، إذا كان له مال بل مطلقا

إذا احتمل وجود متبرع.

۵- و فيما على الولى- كالصلاه و الصوم الذى فاته لعذر يجب- إعلامه، أو الوصيه باستئجارها أيضا.

۶- و يجوز له تمليك ما له بتمامه لغير الوارث، لكن لا يجوز له تفويت شى ء منه على الوارث بالإقرار كذبا، لان المال بعد موته يكون للوارث.

۷- و لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله، إلا إذا عد عدمه تضييعا لهم أو لمالهم، و على تقدير النصب يجب ان يكون أمينا، و كذا فى الوصايا.

۸- و المريض مستحبات كثيره كالصبر و الشكر للّه و تجديد التوبه و الوصيه بالخيرات للفقراء من أرحامه و اعلام المؤمنين بمرضه بعد ثلاثه أيام لعيادته و يقر عند حضور المؤمنين بالتوحيد و النبوه و الإمامه و المعاد و سائر العقائد الحقه، و ينصب قيما أمينا على أطفاله و غير ذلك، كما يستحب عياده المريض و ان يجلس عنده و لا يطيل الجلوس إلا إذا كان المريض طالبا و يدعو له بالشفاء و لا يفعل عنده ما يغيضه و يلتمس منه الدعاء و غير ذلك.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۰۷

(الثالث: ما يتعلق بالمحتضر):

و فيه مسائل:

۱- فيما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفه الغير، و هى كثيره أهمها: توجيهه إلى القبله بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبله، و وجوبه لا يخلو عن قوه، بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضا، و ان لم يكن بالكيفيه المذكوره فبالممكن منها.

۲- و يستحب تلقينه الشهادتين، و الإقرار بالأئمه الاثنى عشر عليهم السلام و سائر الاعتقادات على وجه يفهم، بل يستحب تكرارها الى أن يموت و تلقينه كلمات الفرج و دعاء العديله و قراءه سوره يس و الصافات و آيه الكرسى و غير ذلك. كما يستحب

بعـد الموت تغميض عينيه و تطبيق فمه و مـد يديه الى جنبيه و مد رجليه و تغطيته بثوب و الإسـراج فى المكان الذى مات فيه ان مات فى الليل و اعلام المؤمنين و التعجيل فى دفنه و غير ذلك.

۳- كما هناك مكروهات كأن يمس فى حال النزع و تثقيل بطنه بحديد أو غيره و إبقائه وحده و حضور الجنب و الحائض عنده حاله الاحتضار و التكلم و البكاء عنده و غير ذلك، و هى مذكوره فى كتب السنن الآداب.

(الرابع: نوعيه وجوب تجهيز الميت):

و فيه مسائل:

۱- الأعمال الواجبه المتعلقه بتجهيز الميت من التغسيل و التكفين و الصلاه و الدفن من الواجبات الكفائيه، فهى واجبه على جميع المكلفين و تسقط بفعل

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۰۸

البعض، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع.

۲- و يجب على غير الولى الاستيـذان منه، و الاستيـذان منه شـرط صـحه الفعل لا شـرط وجوبه، و إذا امتنع الولى من المباشـره و الاذن يسقط اعتبار اذنه.

۳- و الاذن أعم من الصريح و الفحوى و شاهد الحال القطعى.

۴- و إذا علم بمباشـره بعض المكلفين يسـقط وجوب المبادره، و لا يسـقط أصل الوجوب الا بعـد إتيان الفعل منه أو من غيره، و الظن بمباشره الغير لا يسقط وجوب المبادره فضلا عن الشك، إلا إذا حصل الاطمئنان.

(الخامس: فى كيفيه غسل الميت):

و فيه مسائل:

۱- يجب كفايه تغسـيل كل مسـلم سواء كان اثنى عشـريا أو غيره، و ان غسله مشاركه فى المذهب على طريقتهم سقط التكليف عنا.

۲- و لا يجوز تغسـيل الكافر و تكفينه و دفنه بجميع اقسامه، و أطفال المسـلمين بحكمهم، و أطفال الكفار بحكمهم، و ولـد الزنا من المسلم بحكمه فى حال صغره على الأحوط.

۳- و لا ـ فرق فى وجـوب تغسـيل المسـلم بيـن الصـغير و الكـبير حـتى السـقط إذا تم له أربعه أشـهر، و يجب تكفينه و دفنه على

المتعـارف، لكن لاـ يجب الصـلاه عليه بل لا يسـتحب أيضا، و إذا كان للسـقط أقل من أربعه أشـهر، لا يجب غسـله بل يلف فى خرقه على الأحوط و يدفن.

۴- و يجب فى الغسـل نيه القربه، و الأـقوى كفـايه نيه واحـده للأغسال الثلاثه و ان كان الأحوط تجديـدها عنـد كل غسل، على الأقوى ان اعتبر الاخطار، لكن

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۰۹

قد مر

أن الداعى كاف على الأقوى.

۵- و لو اشترک اثنان یجب على کل منهما النيه، و لو كان أحدهما معينا و الأخر مغسلا وجب على المغسل النيه، و ان كان الأحوط نيه المعين أيضا.

۶- و لا يلزم اتحاد المغسل، فيجوز توزيع الثلاثه، بل يجوز فى الغسل الواحد التوزيع على مراعاه الترتيب، و يجب النيه على كل منهم.

۷- و یجب المماثله بين الغاسل و الميت، فى غير مقام الضروره- فى الذكوريه و الأنوثيه، فلا يجوز تغسيل الرجل المرأه و لا العكس إلا فى موارد:

كالطفل الذى لا يزيد سنه على ثلاث سنين و الزوج و الزوجه و المحارم بنسب أو رضاع و المولى و الأمه.

۸- و يشترط فى المغسل ان يكون مسلما بالغا عاقلا اثنى عشريا و عارفا بمسائل الغسل.

۹- و يستثنى من وجوب التغسيل الشهيد المقتول فى المعركه عند الجهاد مع الامام عليه السلام أو نائبه الخاص، و كذا يستثنى من وجب قتله برجم أو قصاص، فإن الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام يأمره أن يغتسل غسل الميت مره بماء السدر و اخرى بماء الكافور و ثالثه بالقراح، ثم يكفن ثم يقتل فيصلى عليه و يدفن بلا تغسيل، و الأحوط غسل الدم من كفنه، و يشترط ان يكون موته بذلک السبب.

۱۰- و الأقوى نيه الغسل من المأمور المباشر للفعل، و الأحوط الجمع بينه و بين الأمر.

۱۱- من أطلق عليه الشهيد فى الاخبار كالمطعون و طالب العلم و المهدوم عليه و المدافع عن أهله و ماله و غيرهم، لا يجرى عليه حكم الشهيد، إذ المراد التنزيل فى الثواب.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۱۰

۱۲- و إذا بقى جميع عظام الميت بلا لحم وجب اجراء جميع الاعمال، و

منها التحنيط لكن بشرط صدق تحنيط المساجد.

۱۳- و يجب تغسيل الميت ثلاثه أغسال، الأول: بماء السدر، الثانی:

بماء الكافور، الثالث: بالماء القراح، و يجب على هذا الترتيب، و لو خولف أعيد على وجه يحصل معه الترتيب.

۱۴- و كيفيه كل من الأغسال المذكوره كما ذكر فی الجنابه، فأولا الرأس و الرقبه ثم بعده الطرف الأيمن ثم الأيسر، و يحتمل كفايه الارتماس عن الترتيب و الأحوط تركه.

۱۵- و لا ينبغی ترک الاحتياط فی إزاله النجاسه عن جميع جسده، قبل الشروع فی الغسل.

۱۶- و يعتبر فی كل من السدر و الكافور أن لا يكون فی طرف الكثره بمقدار يوجب اضافه الماء و خروجه عن الإطلاق، و فی طرف القله يعتبر أن يكون بمقدار يصدق عليه انه مخلوط بالسدر و الكافور، و فی القراح يعتبر صدق الخلوص منهما.

۱۷- و ليس لماء غسل الميت حد، بل المناط كونه بمقدار يفی بالواجبات أو مع المستحبات.

۱۸- و إذا تعذر أحد الخليطين، سقط اعتباره، و اكتفى بالماء القراح بدله، و الاولى ان يتيمم أيضا بعد كل من الغسلين البدليين رجاء، و ان تعذر كلاهما سقطا و غسل بالقراح ثلاثه أغسال و نوى بالأول ما هو بدل السدر، و بالثانی بدل الكافور، و إذا تعذر الماء يتيمم ثلاث تيممات بدلا من الأغسال على الترتيب، و الأحوط تيمم آخر بقصد بدليه المجموع.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۱۱

۱۹- و إذا لم يكن عنده من الماء الا بمقدار غسل واحد، فان لم يكن عنده الخليطان، أو كلاهما أو السدر فقط صرف ذلک الماء فی الغسل الأول و يأتی بالتيمم بدلا عن كل من الآخرين.

۲۰- و إذا كان الميت مجروحا أو محروقا أو نحو ذلک، مما يخاف معه تناثر

جلده، يتيمم ثلاثه تيممات، و الاولى ان يضم الرابع بقصد ما فى الذمه أو يقصد فى الثالث كذلك.

۲۱- و إذا كان الميت محرما، لا يجعل الكافور فى ماء غسله فى الغسل الثانى، الا ان يكون موته بعد طواف الحج أو العمره، بل بعد السعى فى الحج بأقسامه الثلاثه، و الأقوى انه لا يحل الطيب للمعتمر الى ان يقصر و به يخرج عن الاعتمار، فلا استثناء فى العمره أصلا، و لا يقرب اليه الطيب أصلا.

۲۲- و إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن يجلب الإعاده.

۲۳- و يجب ان يكون التيمم بيد الحى لا بيد الميت، و لا ينبغى ترک الاحتياط فى تيمم آخر بيد الميت، و الاولى فى كيفيته ان يجلس الحى وراء الميت بحيث يكون جسده متكئا على صدر الحى و يضرب الحى يدى الميت برفق على ما يصح عليه التيمم، و يمسح بهما جبهته، ثم يمسح يديه ان أمكن كل ذلک.

۲۴- و يشترط فى الغسل أمور: كنيه القربه و طهاره الماء و ازاله النجاسه و الحواجب و الموانع عن وصول الماء إلى البشره و اباحه الماء.

۲۵- و يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب، و التجرد أحوط لو لم يكن الأقوى، كما يجزى غسل الميت عن الجنابه و الحيض، و لا ينبغى ترک الاحتياط فى غسله بعد برده.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۱۲

۲۶- و النظر إلى عوره الميت حرام، لكن لا يوجب بطلان الغسل إذا كان فى حاله.

۲۷- و إذا دفن الميت بلا غسل، جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيممه، بشرط عدم استلزامه محذورا على الميت، كهتكه، و على الاحياء كالتأذى من

رائحته، و توجه حرج أو ضرر عليهم، و كذا إذا ترك بعض الأغسال و لو سهوا، أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها، و كذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبى.

۲۸- و إذا لم يصل عليه أو تبين بطلانها، فلا يجوز نبشه لأجلها، بل يصلى على قبره.

۲۹- و لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت، إلا إذا كان فى قبال المقدمات الغير الواجبه فإنه لا بأس به حينئذ.

۳۰- و إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو فى أثنائه بخروج نجاسه خارجه لا يجب معه اعاده الغسل، بل و كذا لو خرج منه بول أو منى، و ان كان الأحوط فى صوره كونها فى الا أثناء إعادته و لا يترك هذا الاحتياط خصوصا لو كان الخارج منيا، نعم يجب ازاله تلك النجاسه عن جسده و لو كان بعد وضعه فى القبر إذا أمكن بلا مشقه و لا هتك.

و لغسل الميت آداب و مكروهات مذكوره فى المفصلات كالعروه الوثقى.

(السادس: تكفين الميت):

و فيه مسائل: ۱- يجب تكفين الميت بالوجوب الكفائى، بثلاث قطعات: المئزر، و يجب ان يكون من السره إلى الركبه، و الأفضل من الصدر الى القدم. و القميص

و الأحوط ان يكون من المنكبين الى نصف الساق، و الأحوط إلى القدم، و الإزار: و يجب ان يغطى تمام البدن، و لا يترك الاحتياط فى ان يكون فى الطول بحيث يمكن ان يشد طرفاه، و فى العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الأخر.

۲- و ان لم يتمكن من ثلاث قطعات يكتفى بالمقدور و ان دار الأمر بين واحده من ثلاث تجعل إزارا، و ان لم يمكن فقميصا، و ان لم يمكن الا مقدار

ستر العوره تعين، و ان دار الأمر بين القبل و الدبر يقدم الأول.

۳- و لا يعتبر فى التكفين قصد القربه، و ان كان الأحوط.

۴- و لا يجوز التكفين بجلد الميته و لا بالمغصوب و لو فى حال الاضطرار، و لا يجوز اختيارا التكفين بالنجس حتى لو كانت بما عفى عنها فى الصلاه على الأحوط، و لا بالحرير و ان كان الميت طفلا أو امرأه، و لا بالمذهب، و لا بما لا يؤكل لحمه جلدا كان أو شعرا أو وبرا.

۵- و الأحوط ان لا يكون من جلد المأكول، بشرط صدق الثوب عليه، و أما من وبره و شعره فلا بأس، و ان كان الأحوط فيهما أيضا المنع، و أما فى حال الاضطرار فيجوز بالجميع.

۶- و إذا تنجس الكفن بنجاسه خارجه أو بالخروج من الميت، وجب إزالتها و لو بعد الوضع فى القبر، بغسل أو بقرض إذا لم يفسد الكفن، و إذا لم يمكن وجب تبديله مع الإمكان.

۷- و كفن الزوجه على زوجها، و لو مع يسارها، و ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجه ليس على الزوج على الأقوى، و ان كان أحوط و لا ينبغى تركه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۱۴

۸- و القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركه مقدما على الديون و الوصايا، و كذا القدر الواجب من سائر المؤن من السدر و الكافور و ماء الغسل و قيمه الأرض و اجره الحمال و الحفار و نحوها فى صوره الحاجه الى المال.

۹- و اما الزائد عن القدر الواجب فى جميع ذلك فموقوف على اجازه الكبار من الورثه فى حصتهم الا مع وصيه الميت بالزائد مع خروجه من الثلث أو وصيته بالثلث من دون

تعيين المصرف كلا أو بعضا، فيجوز صرفه فى الزائد من القدر الواجب.

١٠- و إذا كان الاقتصار على أقل الواجب هتك لحرمه الميت يؤخذ المستحبات أيضا من أصل التركه، و الأقوى جواز المتعارف بحسب شأنه و إخراجه من الأصل و ان لم يكن تركه هتكا لحرمته.

١١- و لا بأس فى تكفين المحرم و تغطيه رأسه و وجهه، فليس حالهما حال الطيب بالنسبه اليه.

١٢- و يستحب العمامه للرجل و المقنعه للمرأه و لفافه لثدييها و خرقه يعصب بها وسطه و اخرى للفخذين، و الاولى كونها بردا يمانيا و إجاده الكفن، و ان يكون من القطن و ان يكون أبيض و من خالص ماله. كما له مكروهات و الاولى رعايتها رجاء.

١٣- و يجب الحنوط و هو مسح الكافور على بدن الميت على المساجد السبعه: الجبهه و اليدين و الركبتين و إبهامى الرجلين، و الأحوط ان يكون المسح بحيث يبقى منه شى ء ما على المواضع الممسوحه، و يشترط ان يكون بعد الغسل أو التيمم، فلا يجوز قبله.

١۴- و يشترط فى الكافور ان يكون طاهرا مباحا جديدا مسحوقا، و لا فرق

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ١١۵

فى وجوب الحنوط بين الصغير و الكبير و الأنثى و الخنثى و الذكر و الحر و العبد، و يكفى المسمى و لا يعتبر فيه قصد القربه.

١۵- و إذا لم يتمكن سقط، و يستحب خلطه بشى ء من تربه قبر الحسين عليه السلام، لكن لا يمسح به المواضع المنافيه للاحترام و يبدأ بالجبهه و يتخير فى سائر المساجد. و يستحب اكيدا وضع الجريدتين مع الميت، و الاولى ان يكون من النخل و يستحب الاعلام و التشييع كما له آداب مذكوره فى محلها.

(السابع: صلاه الميت):

مرعشى نجفى، سيد شهاب

الدين، منهاج المؤمنين، ۲ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

منهاج المؤمنين؛ ج ۱، ص: ۱۱۵

و فيه مسائل:

۱- يجب الصلاه على كل مسلم، من غير فرق بين العادل و الفاسق و الشهيد و غيرهم، حتى المرتكب للكبائر، بل و لو قتل نفسه عمدا، و لا يجوز على الكافر بأقسامه، و لا تجب على أطفال المسلمين، إلا إذا بلغوا ست سنين، نعم يستحب ذلك لمن كان أقل من ست سنين.

۲- و يشترط فى صحه الصلاه ان يكون المصلى مؤمنا، و ان يكون مأذونا من الولى، فلا تصح من غير إذنه جماعه كانت أو فرادى.

۳- و يشترط ان تكون بعد الغسل و التكفين و قبل الدفن، و كل ما يتعذر يسقط، و كل ما يمكن يثبت.

۴- و يستحب إتيان الصلاه جماعه، و لا بد من صدق الجماعه بأن لا يكون هناك حائل أو بعد مفرط و نحوهما من مقومات الجماعه، و لا يتحمل الإمام فى الصلاه على الميت شيئا عن المأمومين.

۵- و كيفيتها: أن يأتى بخمس تكبيرات، يأتى بالشهادتين بعد الاولى،

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۱۶

و الصلاه على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم بعد الثانيه، و الدعاء للمؤمنين بعد الثالثه، و الدعاء للميت بعد الرابعه، ثم يكبر الخامسه و ينصرف، فيجزى أن يقول بعد نيه القربه و تعيين الميت و لو إجمالا- «اللّه أكبر، اشهد ان لا إله إلا اللّه و ان محمدا رسول اللّه، اللّه أكبر، اللهم صل على محمد و آل محمد، اللّه أكبر، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات اللّه أكبر، اللهم اغفر لهذا الميت، اللّه أكبر» «۱».

۶- و ان كان الميت امرأه يقول

بدل قوله «هذا المسجى» الى آخره «هذه المسجاه» و أتى بسائر الضمائر مؤنثا.

---

(١) و الاولى ان يقول بعد الأولى أشـهد ان لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، إلها واحدا أحدا صمدا فردا حيا قيوما دائما أبدا لم يتخذ صاحبه و لا ولدا، اشهد ان محمدا عبده و رسوله، أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله، و لو كره المشركون.

و بعد الثانيه: اللهم صل على محمد و آل محمد، و بارك على محمد و آل محمد، و ارحم محمدا و آل محمد، أفضل ما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، و صل على جميع الأنبياء و المرسلين.

و بعـد الثـالثه: اللهـم اغفر للمـؤمنين و المؤمنـات، و المسـلمين و المسـلمات، الاحيـاء منهـم و الأـموات، تـابع اللهـم بيننـا و بينهم بالخيرات، انك على كل شى ء قدير.

و بعد الرابعه: اللهم ان هذا المسـجى قدامنا عبدک و ابن أمتک، نزل بک و أنت خير منزول به، اللهم انک قبضت روحه إليک، و قـد احتـاج الى رحمتـک، و أنت غنى عن عـذابه اللهم انـا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا، اللهم ان كان محسـنا فزد فى إحسـانه و ان كان مسـيئا فتجاوز عن سـيئاته و اغفر لنا و له، اللهم احشـره مع من يتولاه و يحبه، و أبعـده ممن يتبرء منه و يبغضه، اللهم ألحقه بنبيـک و عرف بينه و بينه و ارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين، اللهم اكتبه عنـدک فى أعلى عليين و اخلف على عقبه فى الغابرين، و اجعله من رفقاء محمد و آله الطاهرين، و ارحمه و إيانا برحمتک يا ارحم الراحمين. و

الاولى ان يقول بعد الفراغ من الصلاه: رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النّارِ.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۱۷

۷- و لا يجوز أقل من خمس تكبيرات، و ان نقص سهوا بطلت، و وجب الإعاده إذا فاتت الموالاه، و الا أتمها.

۸- و يجب العربيه فى الأدعيه بالقدر الواجب.

۹- و إذا لم يعلم ان الميت رجل أو امرأه، يجوز ان يأتى بالضمائر مذكره بلحاظ الشخص أو النفس و البدن، و ان يأتى بها مؤنثه بلحاظ الجثه و الجنازه بل مع المعلوميه أيضا يجوز ذلك.

۱۰- و إذا شك فى التكبيرات بين الأقل و الأكثر، بنى على الأقل.

۱۱- و يجوز ان يقرأ الأدعيه فى الكتاب خصوصا إذا لم يكن حافظا لها.

۱۲- يشترط فى صلاه الميت أمور: كأن يوضع الميت مستلقيا، و يكون رأسه الى يمين المصلى و رجله الى يساره، و المصلى خلفه محاذيا له، و الميت حاضرا فلا يصح على الغائب، و ان كان حاضرا فى البلد لا يكون بينهما حائل، كستر أو جدار، و لا يضر كون الميت فى التابوت و نحوه، و ان لا يكون بينهما بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده، إلا فى المأموم مع اتصال الصفوف و لا يكون أحدهما أعلى من الأخر علوا مفرطا، و استقبال المصلى القبله و يكون قائما، و تعين الميت على وجه يرفع الإبهام، و قصد القربه و اباحه المكان، و الموالاه بين التكبيرات و الأدعيه على وجه لا تمحو صوره الصلاه، و الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام، و ان يكون مستور العوره ان تعذر الكفن، و لو بنحو حجر أو لبنه، و اذن الولى.

۱۳- و

لاـ يعتبر فى صلاه الميت الطهاره من الحدث و الخبث، و اباحه اللباس و ستر العوره، و ان كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاه، و كذا الأحوط مراعاه ترك الموانع للصلاه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۱۸

۱۴- و إذا لم يتمكن من الصلاه قائما يجوز ان يصلّى جالسا، و إذا لم يمكن الاستقبال أصلا سقط، و ان اشتبه صلى إلى أربع جهات، إلا إذا خيف عليه الفساد فيتخير.

۱۵- و إذا تبين بعد الصلاه ان الميت كان مكبوبا وجب الإعاده، بعد جعله مستلقيا على قفاه.

۱۶- و يجوز تكرار الصلاه على الميت سواء اتحد المصلّى أو تعدد، لكنه مكروه إلا إذا كان الميت من أهل العلم و الشرف و التقوى.

۱۷- و يجوز الصلاه على الميت فى جميع الأوقات بلا كراهه، و يستحب المبادره إلى الصلاه على الميت.

۱۸- و إذا كان هناك ميتان أو أكثر يجوز أن يصلى على كل واحد منهم منفردا، و يجوز التشريك بينهما فى الصلاه فيصلّى صلاه واحده عليهما، و بعد التكبير الرابع يأتى بضمير التثنيه أو الجمع.

۱۹- و لصلاه الميت آداب و سنن: كطهاره المصلّى، و ان يقف الامام و المنفرد عند وسط الرجل و عند صدر المرأه، و ان يكون المصلّى حافيا بل يكره الصلاه بالحذاء، و رفع اليدين عند التكبير الأول بل عند الجميع، و يرفع الامام صوته بالتكبيرات و الأدعيه و ان يقول قبل الصلاه «الصلاه» ثلاث مرات و غير ذاك.

(الثامن: دفن الميت):

و فيه مسائل:

۱- يجب كفايه دفن الميت، بمعنى مواراته فى الأرض بحيث يؤمن على

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۱۹

جسده، و يجب كونه مستقبل القبله، على جنبه الأيمن، بحيث يكون رأسه الى المغرب و رجله الى المشرق.

۲- و إذا مات

فی السفینه، فإن أمکن التأخیر لیدفن فی الأرض بلا عسر وجب ذلک، و ان لم یمکن لخوف فساده، أو لمنع مانع، یغسل و یکفن و یحنط و یصلی علیه، و یوضع فی خابیه و یوکأ رأسها و یلقی فی البحر، مستقبل القبله علی الأحوط، أو یثقل بحجر أو نحوه بوضعه فی رجله، و یلقی فی البحر کذلک.

۳- و لا یعتبر فی الدفن قصد القربه.

۴- و یشترط فیه اذن الولی، کالصلاه و غیرها.

۵- و لا یجوز دفن المسلم فی مقبره الکفار کما لا یجوز العکس أیضا، و لا یجوز دفن المسلم فی مثل المزبله و البالوعه و نحوهما مما هو هتک لحرمته، و لا یجوز الدفن فی المکان المغصوب و الموقوفه لغیر الدفن.

۶- و إذا مات الجنین فی بطن الحامل و خیف علیها من بقائه، وجب التوصل إلی إخراجه بالأرفق فالأرفق، و لو بتقطیعه قطعه قطعه.

۷- و لو ماتت الحامل و کان الجنین حیا وجب إخراجه، و لو بشق بطنها ثم یخاط و تدفن، و لا فرق فی ذلک بین رجاء حیاه الطفل بعد الإخراج و عدمه.

۸- و هناک مستحبات کثیره قبل الدفن و حینه و بعده مذکوره فی المطولات الفقهیه، کأن یکون عمق القبر إلی الترقوه أو الی القامه، و ان یجعل له لحد، و یکره ان یدخل فی القبر دفعه، و تستحب الأدعیه المأثوره، و ان تحل عقد الکفن بعد الوضع فی القبر و یجعل خده علی الأرض، و تلقینه بعد الوضع فی اللحد، و ان یهیل غیر ذی الرحم ممن حضر التراب علیه بظهر الکف، و یرش علی قبره الماء و یجعل علیه علامه، و تعزیه المصاب، و شهاده أربعین من المؤمنین

منهاج

المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۲۰

بخير، و البكاء على المؤمن و الصبر على المصيبه و غير ذلک، كما للدفن مكروهات، كدفن ميتين فى قبر واحد و نزول الأب فى قبر ولـده، و سـد القبر بتراب غير ترابه، و تجديـد القبر بعـد اندراسه الا قبور الأنبياء و الأوصـياء و العلماء، و الجلوس على القبر و الضحک فى المقابر و غير ذلک «۱».

۹- و يجوز البكـاء على الميت و لو كـان مع الصوت بشـرط ان لاـ يكون منافيـا للرضـا بقضاء اللّه، و لا يخلو عن نظر، كما يجوز النوح عليه بـالنظم و النثر ما لم يتضـمن الكـذب أو غيره من المحرمات كالغناء و البهت و الافتراء على ظالمى الميت و نحوها، و الأقوى جواز اللطم.

۱۰- و يحرم نبش قبر المؤمن، و ان كان طفلا أو مجنونا، الا مع العلم باندراسه و صـيرورته ترابا، و لا يجوز نبش قبور الشـهداء و العلماء و الصـلحاء و أولاد الأئمه و لو بعد الاندراس، و ان طالت المده، سـيما المتخذ منها مزارا أو مسـتجارا، و للنبش مسـتثنيات مذكوره فى المفصلات.

(السابع: الأغسال المندوبه)

۱- و هى كثيره، و عـد بعضـهم الى مائه، و هى أقسام: زمانيه و مكانيه و فعليه اما للفعل الـذى يريد ان يفعل أو للفعل الذى فعله، فمن الأـول غسـل الجمعه، و وقته من طلوع الفجر الثانى إلى الزوال، و يكره تركه، و إذا لم يقـدر على الغسل لفقـد الماء أو غيره يصح التيمم و يجزى. و أغسال ليالى شـهر رمضان، و الآكد منها ليالى القدر و ليله النصف و ليله سبعه عشر و غير ذلک. و غسل يوم

---

(۱) أكثر المستحبات و المكروهات مذكوره فى كتاب العروه الوثقى فمن أراد فعليه

بالمراجعه.

العیـدین و یوم الترویه و عرفه و أیـام من رجب و غیر ذلـک، و من الثـانی کـدخول مکه و مسـجد الحرام و مسـجد النبی و سائر مشاهـد الأـئمه علیهم السـلام، و من الثـالث: للإحرام و للطواف و الوقوف بعرفات و مشـعر الحرام و للذبـح و النحر و لزیاره أحد المعصومین من قریب أو بعیـد و للتوبه و الـدعاء و الأمن من الخوف من الظالم و غیر ذلک، و کغسل المولود و رؤیه المصـلوب بعـد ثلاـثه أیام و غسل المرأه إذا تطیبت لغیر زوجها و غیر ذلک ۲- و لا تکفی الأغسال المسـتحبه عن الوضوء، فلو کان محدثا یجب ان یتوضأ للصلاه و نحوها قبلها أو بعدها و ینبغی رعایه تقدیمه علی الغسل.

الفصل السابع: التیمم

اشاره

فیه مقامات:

(الأول: مسوغات التیمم)

اشاره

و فیه مسائل:

۱- یسوغ التیمم کل مسقط للطهاره المائیه، و موجب لعدم تنجز مطلوبیتها سواء کان هو العجز أم غیره مما سیأتی.

۲- و یتحقق بأمور:

الأول: عدم وجدان الماء

بقـدر الکفـایه للغسـل أو الوضوء فی سـفر کـان أو حضـر و یجب الفحص عنه، حـتی مع الظن بالعـدم و الی الیـأس إذا کـان فی الحضر.

۳- و یکفی الطلب غلوه سـهم فی الحزنه و لو لأجل للأشـجار، و غلوه سـهمین فی السـهله فی الجوانب الأربع الأصـلیه، و الأولی رعایه الجهات الفرعیه أیضا،

بشرط احتمال وجود الماء فى الجميع، و مع العلم بعدمه فى بعضها يسقط فيه، و مع العلم بعدمه فى الجميع يسقط فى الجميع.

۴- كما انه لو علم وجود الماء فوق المقدار وجب طلبه، مع بقاء الوقت، الا ان يكون البعد بمقدار يصدق عليه عدم الوجدان عرفا، و عدم طرو احدى العناوين المسقطه كالعسر و الحرج و نحوهما.

۵- و ليس الظن به كالعلم فى وجوب الأزيد، و ان كان أحوط، خصوصا إذا كان بحد الاطمئنان، بل لا يترك فى هذه الصوره، فيطلب الى ان يزول ظنه و لا عبره بالاحتمال فى الأزيد.

۶- و إذا شهد عدلان بعدم الماء فى جميع الجوانب أو بعضها، سقط وجوب الطلب فيها أو فيه، و ان كان الأحوط عدم الاكتفاء.

۷- و الظاهر كفايه الاستنابه فى الطلب و عدم وجوب المباشره، بل لا يبعد- و هو الأقرب- كفايه نائب واحد عن جماعه، و لا يلزم كونه عادلا بعد كونه أمينا موثقا.

۸- و لو طلب بعد دخول الوقت للصلاه فلم يجد يكفى لغيرها من الصلوات، فلا يجب الإعاده عند كل صلاه، ان لم يحتمل احتمالا عقلائيا معتمدا به العثور مع الإعاده، و الا

فالأحوط الإعاده.

۹- و المناط فی السهم و الرمی و القوس و الهواء و الرامی، هو المتعارف المعتدل الوسط فی القوه و الضعف.

۱۰- و يسقط وجوب الطلب فی ضيق الوقت عن تمام الجوانب، ان لم يف الوقت بشی ء منها و الا فالسقوط بالنسبه الی ما لا يسعه.

۱۱- و لو ترک الطلب حتی ضاق الوقت عصی، لکن الأقوی صحه صلاته

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۲۳

حينئذ، و ان علم انه لو طلب لعثر، لکن الأحوط و لا ينبغی ترکه، خصوصا فی الفرض المذکور القضاء.

۱۲- الثانی: عدم الوصله إلی الماء

الموجود لعجز من کبر أو خوف من سبع أو لص أو لکونه فی بئر مع عدم ما يستقی به من الدلو و الحبل، و عدم إخراجه بوجه آخر و لو بإدخال ثوب و إخراجه بعد جذبه الماء و عصره.

۱۳- و إذا توقف تحصيل الماء علی شرائه أو اقتراضه وجب، و لو بأضعاف العوض ما لم يضر بحاله، و اما آلات تحصيله کالدلو فوجوب شرائها و لو بأضعاف القيمه بحيث يوجب الضرر الفاحش محل تأمل.

۱۴- و لو أمکنه حفر البئر بلا حرج وجب، کما لو وهبه غيره بلا منه و لا ذله وجب القبول.

۱۵- الثالث: الخوف من استعماله

علی نفسه أو عضو من أعضائه بتلف أو عيب أو حدوث مرض أو شدته أو طول مدته أو بطوء برئه أو صعوبه علاجه أو نحو ذلک مما يعسر تحمله عاده بل لو خاف من الشين الذی يکون تحمله شاقا تيمم، و المراد به ما يعلو البشره من الخشونه المشوهه للخلقه، أو الموجبه لتشقق الجلد و خروج الدم، و يکفی الظن بالمذکورات، أو الاحتمال المعتد به عند العقلاء، الموجب للخوف، سواء حصل من نفسه أم قول طبيب أم غيره و ان کان فاسقا أو کافرا مع حصول الوثوق بصدقه.

۱۶- و لا يکفی الاحتمال المجرد عن الخوف کما انه لا يکفی الضرر اليسير الذی لا يعتنی به العقلاء، و إذا أمکن علاج المذکورات بتسخين الماء وجب، و لم ينتقل الی التيمم.

۱۷- الرابع: الحرج فی تحصيل الماء أو فی استعماله

و ان لم يكن ضرر أو خوفه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۲۴

١٨- الخامس: الخوف من استعمال الماء

على نفسه أو أولاده و عياله، أو بعض متعلقيه أو صديقه فعلا أو بعد ذلك، من التلف بالعطش أو حدوث مرض بل أو حرج أو مشقه لا تحتمل.

١٩- و لا يعتبر العلم بذلك بل و لا الظن، بل يكفى احتمال يوجب الخوف، إذا كان معتنى به عند العقلاء، فيتيمم حينئذ.

٢٠- و كذا إذا خاف على دوابه أو على نفس محترمه، و ان لم تكن مرتبطه به، و اما الخوف على غير المحترم كالحربى و المرتد الفطرى و من وجب قتله فى الشرع، فلا يسوغ التيمم.

٢١- و إذا كان معه ماء طاهر، يكفى لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته الى شربه، لا يكفى فى عدم الانتقال الى التيمم، لان وجود الماء النجس حيث انه يحرم شربه كالعدم، فيجب التيمم و حفظ الماء الطاهر لشربه. نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه فيجب عليه الوضوء أو الغسل و صرف الماء النجس فى حفظ دابته.

٢٢- السادس: إذا عارض استعمال الماء فى الوضوء أو الغسل واجب أهم

، كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجسا، و لم يكن عنده من الماء الا بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث، ففى مثل هذه الصوره يجب رفع الخبث، و يتيمم، و الاولى ان يرفع الخبث أو لا- ثم يتيمم، و إذا توضأ أو اغتسل حينئذ بطل، نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به أيضا، يتعين صرفه فى رفع الحدث.

٢٣- السابع: ضيق الوقت عن استعمال الماء

بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاه.

٢٤- و إذا كان واجدا للماء، و أخر الصلاه عمدا الى ان ضاق الوقت عصى

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۲۵

و لكن يجب عليه التيمم و الصلاه و لا يلزم القضاء و ان كان الأحوط و لا ينبغى تركه.

٢٥- و إذا لم يكن عنده الماء و ضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه، بحيث استلزم خروج الوقت و لو فى بعض اجزاء

الصلاه، انتقل أيضا الى التيمم و لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق غير تلك الصلاه من الغايات، حتى فى حال الصلاه.

۲۶- كما يشترط فى الانتقال الى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاه فقط، فلو كان كافيا لها دون المستحبات، وجب الوضوء و الاقتصار عليها.

۲۷- الثامن: عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعى

كما إذا كان الماء فى آنيه الذهب أو الفضه، و كان الظرف منحصرا فيها بحيث لا يتمكن من تفريغه فى ظرف آخر، و لا إخراج الماء منه بنحو غير محرم، و كذا لو كان فى إناء مغصوب أو كان محرم الاستعمال من جهه أخرى.

۲۸- و لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء الا فى موضعين:

لصلاه الجنازه و للنوم، و القدر المتيقن من هذا التيمم هو: ما إذا آوى الى فراشه فتذكر انه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره، لا ان يتيمم قبل دخوله فى فراشه متعمدا مع إمكان الوضوء.

(الثانى: ما يصح به التيمم)

و فيه مسائل:

۱- يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى، سواء كان ترابا أم رملا أم حجرا أو مدرا أو غير ذلك، و لو كان الحجر ما يسمى بالمرمر بأقسامه و ألوانه.

۲- و أما حجر الجص و النوره فيجوز التيمم به قبل الإحراق و اما بعده فلا يجوز على الأحوط.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۲۶

۳- كما ان الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف و الأجر و ان كان مسحوقا مثل التراب.

۴- و لا يجوز على المعادن كالملح و الزرنيخ و الذهب و الفضه و العقيق و نحوها مما خرج عن اسم الأرض.

۵- و مع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب أو اللبد أو عرف الدابه و نحوها مما فيه غبار، ان لم يمكن جمعه ترابا بالنفض، و الا وجب و دخل فى القسم الأول، و الأحوط اختيار ما غباره أكثر، و مع فقد الغبار يتيمم بالطين ان لم يمكن تجفيفه.

۶- فما يتيمم به له مراتب ثلاث: الأرض مطلقا غير المعادن، و الغبار و الطين، و هناك احتمال مرتبه رابعه، و هى:

التیمم علی الجسم المغبر الـذی لا یصـدق علی التیمم به و التیمم علی الغبار بل علی المغبر، و هی متأخره عن التیمم علی الطین، و لا ریب ان الأول من هذین مقدم علی الطین و الثانی مؤخر عنه.

۷- و ان کان یجوز التیمم بمطلق وجه الأرض، الا أنه لا یترک الاحتیاط مع وجود التراب عـدم التعدی عنه، من غیر فرق فیه بین اقسامه من الأبیض و الأسود و غیرهما، کما لا فرق فی الحجر و المدربین أقسامها و لو کان مرمرا.

۸- و مع فقد التراب فالأحوط الرمل ثم المدر و هو الطین الیابس ثم الحجر.

۹- و یجوز التیمم علی الأرض السبخه إذا صدق کونها أرضا، بأن لم یکن علیها الملح.

۱۰- و إذا تیمم بـالطین فلصـق بیـده یجب إزالته أو لاـ بفرک و نحوه، و لکن یلزم علوق شـی ء منه علی الیـد ثم المسـح بهـا، و الأقوی عدم جواز ازالته بالغسل.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۲۷

۱۱- و إذا لم یکن عنده الا الثلج أو الجمد و أمکن إذابته وجب، و کذا فی الطین إذا أمکن تجفیفه.

۱۲- و إذا لم یکن عنده ما یتیمم به وجب تحصیله، بالشراء أو نحوه.

۱۳- و یشترط فیما یتیمم به شـرائط، کأن یکون طاهرا فلو کان نجسا بطل، و ان کان جاهلا بنجاسته أو ناسیا، و ان لم یکن عنده من المرتبه المتقـدمه إلاـ النجس ینتقل إلی اللاحقه، و عـدم خلطه بما لا یجوز التیمم به کما مر، و اباحته و اباحه مکانه، و یبطل مع العلم و العمد، و لا یبطل مع الجهل و النسیان.

۱۴- و التراب المشکوک کونه نجسا یجوز التیمم به، الا مع کون حالته السابقه النجاسه.

۱۵- و یستحب

ان يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد، و يستحب أيضا نفضها بعد الضرب.

۱۶- و يكره بالأرض السبخه إذا لم يكن يعلوها الملح، و بالرمل و بمهابط الأرض و بتراب يوطأ و بتراب الطريق.

(الثالث: كيفيه التيمم)

اشاره

و فيه مسائل:

۱- يجب فيه أمور:

الأول: ضرب باطن اليدين معا دفعه على الأرض

فلا يكفى الوضع بدون الضرب و لا الضرب بإحداهما و لا بهما على التعاقب، و لا الضرب بظاهرهما حال الاختيار، نعم حال الاضطرار يكفى الوضع.

۲- و مع تعذر ضرب إحداهما يضعها و يضرب بالأخرى، و مع تعذر الباطن

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۲۸

فيهما أو فى إحداهما ينتقل الى الظاهر فيهما أو فى إحداهما، و لو تعذر بعضه لا كله فالأحوط أن يضرب البعض المقدور من الباطن و من الظاهر بمقدار المتعذر من الباطن، و يحتمل فى هذا الفرض بعد ضرب المقدور من الباطن الضرب بتمام الظاهر.

۳- و نجاسه الباطن لا تعد عذر، بشرط التعدى، فلا ينتقل معها الى الظاهر.

۴- الثانى: مسح الجبهه بتمامها و الجبينين بهما

من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى و الى الحاجبين، فالواجب مسح تمام الجبهه و تمام الجبينين.

بباطن اليدين مطلقا، و لو كان استيعاب الممسوح ببعض الماسحين، و يعبر عنه بالتوزيع.

۵- و لا يترك الاحتياط فى مسح الحاجبين أيضا، و يعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع.

۶- الثالث: مسح تمام ظاهر الكف اليمين بباطن اليسرى

ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع.

۷- و يجب من باب المقدمه العلميه، إدخال شى ء من الأطراف، و المناط صدق مسح التمام عرفا.

۸- و أما شرائطه، فهى أمور:

الأول: النيه مقارنه لضرب اليدين على الوجه الذى مر فى الوضوء.

الثانى: المباشره حال الاختيار.

الثالث: الموالاه، و ان كان بدلا عن الغسل، و المناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفا بحيث تمحو صورته.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۲۹

الرابع: الترتيب على الوجه المذكور.

الخامس: الابتداء بالأعلى و منه الى الأسفل فى الجبهه و اليدين.

السادس: عدم الحائل بين الماسح و الممسوح.

السابع: طهاره الماسح على الأحوط و الممسوح حال الاختيار.

۹- و إذا بقى من الممسوح ما لم يمسح عليه- و لو كان جزءا يسيرا- بطل عمدا كان أو سهوا أو جهلا، و لا يلزم المداقه و التعمق.

۱۰- و إذا كان فى محل المسح لحم زائد، يجب مسحه أيضا، و إذا كان على محل المسح شعر يكفى المسح عليه.

۱۱- و إذا كان واقعا على الجبهه من الرأس فيجب دفعه، لانه من الحائل.

۱۲- و إذا كانت جبيره على الماسح أو الممسوح، فيكفى المسح بها أو عليها، و الأحوط المسح على الباطن ثم الظاهر.

۱۳- و إذا خالف الترتيب بطل، و ان كان بجهل أو نسيان.

۱۴- و الأقطع بإحدى اليدين يكتفى بضرب الأخرى و مسح الجبهه بها، ثم مسح ظهرها بالأرض، و الأحوط الاستنابه لليد المقطوعه، و أما القطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض، و الأحوط مع الإمكان الجمع بينه و بين ضرب ذراعيه و المسح بهما و عليهما، و الأحوط ان يتيمم بالذراعين ثم يفعل ما ذكر.

۱۵- و يجب إمرار الماسح على الممسوح، فلا يكفى جر الممسوح تحت الماسح، نعم لا تضر الحركه اليسيره فى

الممسوح إذا صدق كونه ممسوحا، سواء كان صدورها بالاختيار أم لا؟ كحركه المرتعش.

١۶- و عند المشهور يكفى فيما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه و اليدين، و يجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل، و الأحوط بل الأقوى التعدد فى

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ١٣٠

البدلين من غير تفصيل بينهما و بين بدل غسل الجنابه و بين بدل غيره من الأغسال.

١٧- و لا- يترك الاحتياط ان يعتنى بشكه لو شك فى جزء أو شرط من التيمم مطلقا و ان جاز محله، أو كان بعد الفراغ، ما لم يقم عن مكانه، أو لم ينتقل الى حاله أخرى، خصوصا فيما هو بدل عن الوضوء.

١٨- و إذا علم بعد الفراغ، ترك جزء، يكفيه العود اليه، و الإتيان به و بما بعده مع عدم فوت الموالاه، و مع فوتها وجب الاستيناف.

١٩- و ان تذكر بعد الصلاه وجب إعادتها أو قضاؤها.

٢٠- و كذا إذا ترك شرطا مطلقا، ما عدا الإباحه فى الماء أو التراب، و الفضاء و استعمال الأوانى و كل ما اشترطت اباحته، فلا تجب الا مع العلم و العمد.

(الرابع: أحكام التيمم)

و فيه مسائل: ١- لا- يجوز التيمم للصلاه قبل دخول وقتها، نعم لو تيمم بقصد غايه أخرى واجبه أو مندوبه، يجوز الصلاه بعد دخول وقتها.

٢- و إذا تيمم بعد دخول وقت فريضه أو نافله يجوز إتيان الصلوات التى لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماء و الأقوى عدم جواز التيمم فى سعه الوقت فى صوره رجاء زوال العذر فى الوقت، و مع العلم بعدمه و بقاء العذر فلا إشكال فى جواز التقديم.

٣- و لا يجب اعاده الصلوات التى صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر

لا فی الوقت و لا فی خارجه مطلقا، نعم الأحوط استحبابا إعادتها فی موارد ذکرت

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۳۱

فی المفصلات کالعروه الوثقی.

۴- و جمیع غایات الوضوء و الغسل، غایات للتیمم أیضا، فیجب لما یجب لأجله الوضوء أو الغسل، و یندب لما یندب له أحدهما.

۵- و التیمم الذی هو بدل عن غسلا الجنابه حاله کحاله فی الإغناء عن الوضوء، کما ان ما هو بدل عن سائر الأغسال یحتاج الی الوضوء أو التیمم، بدله مثلها.

۶- و ینتقض التیمم بما ینتقض به الوضوء و الغسل من الأحداث کما ینتقض بوجدان الماء، أو زوال العذر.

۷- و إذا وجد الماء المقدور استعماله، أو زال العذر قبل الصلاه لا یصح أن یصلی به، و ان فقد الماء أو تجدد العذر وجب التیمم ثانیا.

۸- و المنجب المتیمم بدل الغسل إذا وجد ماء یقدر کفایه الوضوء فقط لا یبطل تیممه، و اما الحائض و نحوها ممن یتیمم بتیممین إذا وجد بقدر الوضوء بطل تیممه الذی هو بدل عنه.

۹- و المحدث بالأکبر غیر الجنابه إذا وجد ماء لا یکفی إلا لواحد من الوضوء أو الغسل، قدم الغسل و تیمم بدلا من الوضوء، و ان لم یکف الا للوضوء فقط توضأ و یتیمم بدل الغسل.

۱۰- و لا یبطل التیمم الذی هو بدل عن الغسل من جنابه أو غیرها بالحدث الأصغر، فما دام عذره عن الغسل باقیا تیممه بمنزلته، فان کان عنده ماء بقدر الوضوء توضأ و الا تیمم بدلا عنه.

۱۱- و إذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل فان کان عن جنابه لا حاجه معه الی الوضوء، و الا توضأ. هذا و لکن الأحوط إعاده التیمم أیضا.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۳۲

۱۲- و حکم

التـداخل الذى مر سابقا فى الأغسال يجرى فى التيمم أيضا، فلو كان هناك أسـباب عديده للغسل يكفى تيمم واحد عن الجميع، بشـرط قصـد الجميع تفصـيلا أو إجمالا كأن يقصـد ما فى الـذمه، و حينئـذ فإن كان من جملتها الجنابه، لم يحتج الى الوضوء أو التيمم بدلا عنه، و الا وجب الوضوء أو تيمم آخر بدلا عنه.

١٣- و إذا شك فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء.

و الغسل فى وجوب الفحص، حتى يحصل اليقين أو الظن الاطمئنانى بالعدم.

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ١٣٣

أحكام الصلاه

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأول: أعداد الفرائض و نوافلها

و فيه مسائل:

١- الصـلوات الـواجبه سـته: اليـوميه و منهـا الجمعه فى زمن حضـور الامـام المعصوم عليه السـلام و الايـات و الطواف الواجب و الملتزم بنذر أو عهد أو يمين أو إجاره و صلاه الفائته عن الوالد فى مرض موته على الولد الأكبر و صلاه الميت.

٢- اما اليوميه فخمس فرائض: الظهر أربع ركعات، و العصـر كذلك، و المغرب ثلاث ركعات، و العشاء أربع ركعات، و الصـبح ركعتان.

٣- و تسقط فى السفر من الرباعيات ركعتان كما ان صلاه الجمعه ركعتان.

٤- و أما النوافل فكثيره آكدها الرواتب اليوميه، و هى: فى غير الجمعه أربع و ثلاثون ركعه.

٥- ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان ركعات قبل العصر و اربع ركعات بعد

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ١٣۴

المغرب و ركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركعه، و تسمى بالوتيره، و ركعتان قبل صلاه الفجر، و إحدى عشره ركعه صلاه الليل.

۶- و هى: ثمان ركعات و الشفع و الوتر ركعه واحده، و يستحب فيها القنوت كما فيها مستحبات كثيره.

۷- و أما فی یوم الجمعه فیزاد علی الست عشره أربع رکعات.

فمجموع الفرائض و النوافل احدی و خمسون رکعه و هی من علامات المؤمن کما فی الخبر.

۸- و یسقط فی السفر نوافل الظهرین، و الأحوط الإتیان بالوتیره رجاء.

۹- و یجب الإتیان بالنوافل رکعتین رکعتین الا الوتر فإنها رکعه.

۱۰- و الأقوی استحباب الغفیله، و هی: رکعتان بین المغرب و العشاء و لکنها لیست من الراتب، و الأحوط عدم تأخیرها عن غیبوبه الشفق عن المغرب، فلو أتی بها بعد ذلک فالأحوط الإتیان بها برجاء المطلوبیه ۱۱- و کیفیتها: ان یقرأ فیها فی الرکعه الأولی بعد الحمد وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً

فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنٰادىٰ فِی الظُّلُمٰاتِ أَنْ لاٰ إِلٰهَ إِلاّٰ أَنْتَ سُبْحٰانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظّٰالِمِینَ فَاسْتَجَبْنٰا لَهُ وَ نَجَّیْنٰاهُ مِنَ الْغَمِّ وَ کَذٰلِکَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِینَ «۱» و فی الثانیه: بعد الحمد وَ عِنْدَهُ مَفٰاتِحُ الْغَیْبِ لاٰ یَعْلَمُهٰا إِلاّٰ هُوَ وَ یَعْلَمُ مٰا فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مٰا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَهٍ إِلاّٰ یَعْلَمُهٰا وَ لاٰ حَبَّهٍ فِی ظُلُمٰاتِ الْأَرْضِ وَ لاٰ رَطْبٍ وَ لاٰ یٰابِسٍ إِلاّٰ فِی کِتٰابٍ مُبِینٍ «۲».

۱۲- و الظاهر أن صلاه الوسطی التی تتأکد المحافظه علیها هی الظهر.

---

(۱) سوره الأنبیاء: ۸۷.

(۲) سوره الانعام: ۵۹.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۳۵

الفصل الثانی: أوقات الیومیه و نوافلها

و فیه مسائل:

۱- وقت الظهرین ما بین الزوال و المغرب، و یختص الظهر بأوله مقدار أدائها بحسب حاله، و یختص العصر بآخره کذلک، و ما بین المغرب و نصف اللیل وقت للمغرب و العشاء، و یختص المغرب بأوله بمقدار أدائه و العشاء بآخره کذلک.

۲- هذا للمختار و أما المضطر لنوم أو نسیان أو حیض أو نحو ذلک من أحوال الاضطرار فیمتد وقتها الی طلوع الفجر.

۳- و ما بین طلوع الفجر الصادق الی طلوع الشمس وقت الصبح.

۴- و وقت الجمعه من الزوال الی ان یصیر الظل مثل الشاخص، و الأحوط عدم تأخرها عن القدمین، و القدم علی حسب الاصطلاح سبع الشاخص، و ینطبق ذلک من أوائل الزوال فی نظر العرف.

۵- و وقت فضیله الظهر، من الزوال الی بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء مثل الشاخص، و العصر: من المثل الی المثلین علی المشهور و المغرب: من المغرب الی ذهاب الشفق أی الحمره المغربیه، و العشاء: من ذهاب الشفق الی ثلث اللیل، و الصبح: من طلوع الفجر الی حدوث الحمره

فی المشرق.

۶- و یجب تأخیر العصر و العشاء عن المغرب، فلو قدم إحداهما علی سابقتها عمدا بطلت، سواء کان فی الوقت المختص أو المشترک.

۷- و لو قدم سهوا فالمشهور علی انه ان کان فی الوقت المختص بطلت،

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۳۶

و ان کان فی الوقت المشترک فان کان التذکر بعد الفراغ صحت، و ان کان فی الأثناء عدل بنیته إلی السابقه إذا بقی محل العدول و الا بطلت کما إذا دخل فی رکوع الرابعه من العشاء، و لا یترک الاحتیاط فی الإتمام و الإعاده بعد الإتیان بالمغرب.

۸- و یستحب التعجیل فی الصلاه فی وقت الفضیله، و فی وقت الاجزاء بل کلما کان أقرب الی الأول یکون أفضل، إلا إذا کان هناک معارض کانتظار الجماعه أو نحوه.

۹- و وقت نافله الظهر: من الزوال الی الذراع، و العصر: الی الذراعین أی سبعی الشاخص و أربعه أسباعه، بل الی آخر وقت اجزاء الفریضتین علی الأقوی. و نافله المغرب: من حین الفراغ من الفریضه إلی زوال الحمره المغربیه، و العشاء: یمتد بامتداد وقتها، و الاولی کونها عقیبها من غیر فصل معتد به و الصبح: بین الفجر الأول و طلوع الحمره المشرقیه، و نافله اللیل: ما بین نصفه و الفجر الثانی، و الأفضل إتیانها فی وقت السحر و هو: الثلث الأخیر من اللیل و أفضله القریب من الفجر.

۱۰- و یجوز للمسافر و الشاب الذی یصعب علیه نافله اللیل فی وقتها تقدیمها علی النصف، و کذا کل ذی عذر، کالشیخ و خائف البرد و الاحتلام و المریض و ینبغی لهم نیه التعجیل لا الأداء.

۱۱- و إذا دار الأمر بین تقدیم صلاه اللیل علی وقتها أو قضائها، فالأرجح القضاء.

۱۲- و یستحب

التعجيل فی قضاء الفرائض و تقديمها على الحواضر، و كذا يستحب التعجيل فی قضاء النوافل إذا فاتت فی أوقاتها الموظفه، و الأفضل

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۳۷

قضاء الليليه فی الليل و النهاريه فی النهار.

الفصل الثالث: أحكام الأوقات

و فيه مسائل:

۱- لا يجوز الصلاه قبل دخول الوقت، فلو صلى بطل و ان كان جزء منه قبل الوقت.

۲- و يجب العلم بدخوله حين الشروع فيها، و يجوز الاعتماد على الشهاده العدلين على الأقوى، و أذان المعارف بالوقت الموثوق به، و ان كان الأحوط العدم حتى يحصل العلم.

۳- فإذا صلى مع عدم اليقين بدخول الوقت بطلت، إلا إذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها فی الوقت مع فرض حصول قصد القربه منه الناشئ من الرجاء.

۴- و إذا تيقن دخول الوقت فصلى، أو عمل بالظن المعتبر، فان تبين وقوع الصلاه بتمامها قبل الوقت بطلت و وجب الإعاده، و ان تبين دخول الوقت فی أثنائها صحت، و اما إذا عمل بالظن غير المعتبر فلا تصح و ان دخل الوقت فی أثنائها، و كذا إذا كان غافلا على الأحوط كما مر.

۵- و لا يترك الاحتياط لذى الاعذار كالعمى و من فی الحبس بتأخير الصلاه حتى يحصل اليقين بدخول الوقت.

۶- و إذا شك بعد الفراغ من الصلاه فی أنها وقعت فی الوقت أولا؟

فإن علم عدم الالتفات الى الوقت حين الشروع وجبت الإعاده، و ان علم أنه كان ملتفتا و مراعيا له و مع ذلك شك فی أنه كان داخلا أم لا؟ بنى على الصحه

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۳۸

هذا إذا كان حين الشك عالما بالدخول، و الا لا يحكم بالصحه مطلقا، و لا تجرى قاعده الفراغ.

۷- و يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، و

بين العشائين بتقديم المغرب، فلو عكس عمدا بطل، و كذا لو كان جاهلا بالحكم.

٨- و إذا شرع فى الثانيه قبل الاولى غافلا أو معتقدا لاتيانها، عدل بعد التذكر ان كان محل العدول باقيا، و ان تذكر بعد الفراغ صح، و تصير عصرا لو وقع جميعها أو بعضها فى المشترك، فلا بد من إتيان الاولى بعدها و اختلال الترتيب مغتفر هنا، و اما لو وقع جميعها فى المختص بالأخرى فالبطلان متجه.

٩- و إذا ترك المغرب و دخل فى العشاء غفله أو نسيانا أو معتقدا لاتيانها، فتذكر فى الأثناء عدل، إلا إذا دخل فى ركوع الرابعه، فإن الأحوط حينئذ إتمامها عشاء ثم اعادتها بعد الإتيان بالمغرب، و لا يترك هذا الاحتياط.

١٠- و لا يجوز العدول من السابقه إلى اللاحقه فى الحواضر و لا فى الفوائت و لا من الفائته إلى الحاضره، و لا من النافله الى الفريضه و بالعكس، إلا فى مسأله إدراك الجماعه.

١١- و يجوز من الحاضره إلى الفائته بل يستحب فى سعه وقت الحاضره.

١٢- و إذا اعتقد فى أثناء العصر أنه ترك الظهر فعدل إليها ثم تبين انه كان آتيا بها، فالظاهر جواز العدول منها الى العصر ثانيا. و لا يترك الاحتياط بعد الإتمام الإعاده أيضا.

١٣- و إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاه بحسب حاله فى ذلك الوقت من السفر و الحضر و نحو ذلك، ثم حصل أحد الأعذار المانعه من الصلاه كالجنون و الحيض وجب عليه القضاء، و الا لم يجب.

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ١٣٩

١٤- و ان علم بحدوث العذر قبله و كان له هذا المقدار وجبت المبادره إلى الصلاه.

١٥- و إذا ارتفع المانع من التكليف فى آخر الوقت، فان وسع

للصـلاتين موجبتا، و ان وسع لصـلاه واحـده أتى بها، و ان لم يبق الا مقدار ركعه وجبت الثانيه فقط، و ان زاد على الثانيه بمقدار ركعه وجبتا معا.

۱۶- و منتهى الركعه تمام الذكر الواجب من السجده الثانيه.

۱۷- و يجب فى ضيق الوقت الاقتصار على أقل الواجب إذا استلزم الإتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاه خارج الوقت، فلو أتى بالمستحبات مع العلم بذلك يشكل صحه صلاته، و الأقوى الصحه مع إدراك ركعه فى الوقت بل و ان لم يدرك تمام الركعه.

۱۸- و إذا شك فى أثناء العصـر فى أنه أتى بالظهر أم لا؟ بنى على عدم الإتيان و عدل إليها، ان كان فى الوقت المشترك بحيث كـان عـدم إتيانهـا فى وقتهـا المختص مسـلما، و الا ـ فلو كـان الشـك فى إتيانهـا فى وقتها المختص، لما كان للبناء على العـدم و العدول مساغ، بل الصحه فى الفرض الأول و البناء على إتيان الظهر له وجه أيضا، و لا ملزم للاحتياط بإتيان الظهر بعد العصر.

الفصل الرابع: القبله

اشاره

و فيه مسائل:

۱- القبله: هى المكان الذى وقع فيه البيت، شرفه اللّه تعالى من تخوم الأرض إلى عنان السماء للناس كافه.

۲- و يجب استقبال عينها لا المسجد أو الحرم، و استقبالها فى حق البعيد

يسـتلزم اسـتقبال المسـجد و اسـتقباله مع البعد المفرط يستلزم استقبال الحرم، و هكذا كلما ازداد الشخص بعدا عنها ازداد اتساعا فى محاذاته العرفيه المحسوسه لا المسامح فيها، و ذلك بمكان من الوضوح.

۳- فالقبله للبعيـد: سـمت الكعبه وجهتها، و يجب العلم بالمحاذاه مع الإمكان، و مع عدمه يرجع الى العلامات و الأمارات المفيده للظن.

۴- و مع عدم إمكان الظن يصلى الى أربع جهات ان وسع الوقت، و

الا فيتخير بينها.

۵- و الأمارات المحصله للظن التی یجب الرجوع إلیها عند عدم إمكان العلم كما هو الغالب بالنسبه إلى البعيد كثيره، منها: الجدى الذى هو المنصوص فى الجمله، بجعله فى أواسط العراق كالكوفه و النجف و بغداد و نحوها، خلف المنكب الأيمن، و الأقوى ان يكون فى غايه ارتفاعه أو انخفاضه، و المنكب ما بين الكتف و العنق، و منها: سهيل و هو عكس الجدى، و منها: محراب صلى فيه معصوم، و قبر المعصوم، و قبله بلد المسلمين فى صلاتهم و قبورهم و محاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط. الى غير ذلك كقواعد الهيئه و قول أهل الخبره فى ذلك.

۶- و لا بد من الاجتهاد فى تحصيل الظن عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبله، و المدار الأقوى فالأقوى، سواء حصل من الامارات المذكوره أو من غيرها.

۷- و لا فرق فى وجوب الاجتهاد بين الاعمى و البصير، غايه الأمر اجتهاد الاعمى هو الرجوع الى البصير فى بيان الأمارات أو فى تعيين القبله.

۸- و لا يعتبر اخبار صاحب المنزل إذا لم يفد الظن، و لا يكتفى بالظن الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الأقوى.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۴۱

۹- و لا يترك الاحتياط فى التكرار إذا كان اجتهاده مخالفا لقبله المسلمين فى محاريبهم و مذابحهم و قبورهم، إلا إذا علم بكونها مبنيه على الغلط.

۱۰- و إذا اجتهد لصلاه و حصل له الظن، لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاه أخرى ما دام الظن باقيا، إلا إذا احتمل احتمالا عقلائيا معتدا به لديهم، حصول العلم أو الظن الأقوى بالتحرى الثانوى.

۱۱- و من وظيفته التكرار الى الجهات إذا علم أو ظن بعد الصلاه الى جهه أنها القبله، لا يجب

علیه الإعاده و لا إتیان البقیه.

۱۲- و إذا صلی من دون الفحص عن القبله إلی جهه غفله أو مسامحه یجب إعادتها، إلا إذا تبین کونها القبله، أو تبین الانحراف بما دون الیمین و الیسار مع حصول قصد القربه منه.

۱۳- و یجب الاستقبال فی مواضع:

الأول: الصلوات الیومیه

، أداء و قضاء و توابعها من صلاه الاحتیاط للشکوک و قضاء الأجزاء المنسیه، بل و سجدتی السهو علی الأحوط، و فی سائر الصلوات الواجبه کالآیات، بل و کذا فی صلاه الأموات.

۱۴- و یشترط الاستقبال فی صلاه النافله فی حال الاستقرار، لا فی حال المشی أو الرکوب، فلا یجب فیها الاستقرار أو الاستقبال و ان صارت النافله واجبه بالعرض بنذر و نحوه.

۱۵- و کیفیه الاستقبال فی الصلاه قائما: ان یکون وجهه و مقادیم بدنه الی القبله حتی أصابع رجلیه علی الأحوط، و المدار علی الصدق العرفی، و فی الصلاه جالسا: ان یکون وجهه و صدره و بطنه إلیها، و إذا صلی مضطجعا:

یجب أن یکون کهیئه المدفون، و ان صلی مستلقیا: فکهیئه المحتضر.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۴۲

الثانی: فی حال الاحتضار

و قد مر کیفیته.

الثالث: حال الصلاه علی المیت

فیجب ان یجعل رأسه الی یمین المصلی المستقبل إلی القبله و رجلاه الی یساره.

الرابع: وضع المیت حال الدفن

علی کیفیته التی مرت.

الخامس: الذبح و النحر

بأن يكون المذبح و المنحر و مقاديم بدن الحيوان إلى القبله، و لا يترك الاحتياط فى كون الذابح مستقبلا أيضا.

۱۶- و يستحب الاستقبال فى مواضع مذكوره فى الكتب المبسوطه.

۱۷- و لو أخل بالاستقبال عالما عامدا بطلت صلاته مطلقا، و ان أخل بها جاهلا مقصرا أو ناسيا أو غافلا أو مخطئا فى اعتقاده، أو فى ضيق الوقت فان كان منحرفا عنها الى ما بين اليمين و اليسار صحت صلاته، و لو كان فى الأثناء مضى ما تقدم و استقام فى الباقى، من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه، و لا ينبغى ترك الاحتياط بالإعاده فى الوقت، لكن الأحوط سيما فى الجاهل عن تقصير و الغافل الإعاده فى غير المخطئ فى اجتهاده مطلقا.

۱۸- و ان كان منحرفا الى اليمين أو اليسار أو الاستدبار فان كان مجتهدا مخطئا أعاد فى الوقت دون خارجه، و ان كان الأحوط الإعاده مطلقا، و ان كان جاهلا أو ناسيا أو غافلا فالظاهر وجوب الإعاده فى الوقت، و فى خارجه تأمل.

۱۹- و إذا ذبح أو نحر الى غير القبله عالما عامدا حرم المذبوح و المنحور، و ان كان ناسيا أو جاهلا أو لم يعرف جهه القبله لا يكون حراما.

۲۰- و لو ترك استقبال الميت وجب نبشه ما لم يتلاش و لم يوجب هتك حرمته.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۴۳

الفصل الخامس: الستر و الساتر

و فيه مسائل:

۱- اعلم ان الستر قسمان: ستر يلزم فى نفسه، و ستر مخصوص بحال الصلاه.

فالأول: يجب ستر العورتين، القبل و الدبر، عن كل مكلف من الرجل و المرأه عن كل احد من ذكر أو أنثى و لو كان مماثلا محرما كان أو غير محرم.

۲- و يحرم على كل منهما أيضا النظر إلى

عوره الأخر، و لا يستثنى من الحكمين الا الزوج و الزوجه.

۳- بل يجب الستر عن الطفل المميز.

۴- و يجب ستر المرأه تمام بدنها عمن عدا الزوج و المحارم، و الأحوط بل الأقوى وجوب ستر الوجه و الكفين أيضا مطلقا.

۵- و الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر و حرمه النظر اليه.

۶- و لا يشترط فى الستر الواجب فى نفسه ساتر مخصوص و لا كيفيه خاصه بل المناط مجرد الستر و لو كان باليد.

و اما الثانى: أى الستر فى حال الصلاه فله كيفيه خاصه، و يشترط فيه ساتر خاص و يجب مطلقا سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره أم لا.

۷- و يتفاوت بالنسبه الى الرجل أو المرأه، فيجب عليه ستر العورتين أو القبل من القضيب و البيضتين و حلقه الدبر لا غير، و ان كان الأحوط ستر العجان اى ما بين حلقه الدبر إلى أصل القضيب، و أحوط من ذلك ستر ما بين السره و الركبه.

۸- و الواجب ستر لون البشره، و لا يترك الاحتياط فى ستر الشبح الذى

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۴۴

يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه، و الاولى ستر الحجم أى الشكل.

۹- و أما المرأه فيجب عليها ستر جميع بدنها حتى الرأس و الشعر فى الصلاه إلا الوجه- المقدار الذى يغسل فى الوضوء- و الا اليدين الى الزندين و القدمين الى الساقين ظاهرهما و باطنهما على الأحوط. و يجب ستر شى ء من أطراف هذه المستثنيات من باب المقدمه.

۱۰- و يجب على المرأه ستر رقبتها حال الصلاه و كذا تحت ذقنها حتى المقدار الذى يرى منه عند اختمارها على الأحوط.

۱۱- و الصبيه الغير البالغه حكمها حكم الأمه فى عدم وجوب ستر

رأسها و رقبتها.

١٢- و لا ـ فرق فی وجوب الستر و شرطیته بین أنواع الصلوات الواجبه و المستحبه، نعم لا یجب فی صلاه الجنازه و ان کان هو الأحوط فیها أیضا.

١٣- و یشترط ستر العوره فی الطواف أیضا.

١۴- و إذا بدت العوره کلا أو بعضا لریح أو غفله لم تبطل الصلاه، و لکن ان علم به فی أثناء الصلاه وجبت المبادره إلی سترها و صحت أیضا، ان لم تتحقق احدی المحاذیر من الا ـنحراف عن القبله و انمحاء صوره الصلاه و نحوها و لا یترک الاحتیاط بالإعاده بعد الإتمام.

١۵- و یجب الستر من جمیع الجوانب، و المدار علی الصدق العرفی، و الأحوط الستر عن نفسه أیضا.

الفصل السادس: شرائط لباس المصلی

اشاره

و فیه مسائل:

١- شرائط لباس المصلی أمور

منهاج المؤمنین، ج ١، ص: ١۴۵

الأول: الطهاره فی جمیع لباسه

عدا ما لا تتم فیه الصلاه منفردا.

٢- الثانی: الإباحه فی جمیع لباسه

من غیر فرق بین الساتر و غیره.

٣- فإذا جهل أو نسی الغصبیه و علم أو تذکر فی أثناء الصلاه، فإن أمکن نزعه فورا و کان له ساتر غیره صحت الصلاه، و الا ففی سعه الوقت یقطع الصلاه و الا فیشتغل بها فی حال النزع.

۴- و إذا اشتری ثوبا بعین مال تعلق به الخمس أو الزکاه مع عدم أدائهما من مال آخر حکمه حکم المغصوب، حیث لا یعینها فی شی ء آخر و لا یضمنها فی الذمه.

۵- الثالث: ان لا یکون من اجزاء المیته

سواء كان حيوانه محلل اللحم أو محرمه.

۶- بل لا فرق بين ان يكون مما ميتته نجسه أولا، كميته السمک و نحوه مما ليس له نفس سائله على الأحوط.

۷- و كذا لا فرق بين ان يكون مدبوغا أولا.

۸- و المأخوذ من يد مسلم و ما عليه اثر استعماله بحكم المذكى حيث كانت أمارات التذكيه.

۹- و اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر أو المطروح فى بلاد الكفار أو المأخوذ من يد مجهول الحال من غير سوق المسلمين أو المطروح فى أرضهم إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال محكوم بعدم التذكيه. و على الأحوط فيما يؤخذ من يد المسلم، إذا علم أنه أخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميته أو مذكى.

۱۰- و إذا صلى فى ميته المحلل أكله جهلا بحال الملبوس، لم يجب

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۴۶

الإعاده، و فى غير ذى النفس محل نظر، نعم مع الالتفات أو الشک و فقدان ما يستكشف به التذكيه و لو تعبدا، لا يجوز و لا تجزى.

۱۱- و اما إذا صلى فيها نسيانا، فان كانت ميته ذى النفس أعاد فى الوقت أو خارجه، و ان كان من ميته ما

لا نفس له، فلا تجب الإعاده.

۱۲- و المشکوک فی کونه من جلد الحیوان أو غیره، لا مانع من الصلاه فیه.

۱۳- الرابع: ان لا یکون من اجزاء ما لا یؤکل لحمه

و ان کان مذکی اوحیا، جلدا کان أو غیره. فلا یجوز الصلاه فی جلد غیر المأکول و لا شعره و صوفه و ریشه و وبره، و لا فی شی ء من فضلاته، سواء کان ملبوسا أم مخلوطا به أم محمولا- حتی شعره واقعه علی لباسه، بل حتی عرقه و ریقه، و ان کان طاهرا ما دام رطبا، بل و یابسا إذا کان له عین.

۱۴- و لا بأس بالشمع و العسل و الحریر الممتزج و دم البق و القمل و البرغوث و نحوها، من فضلات أمثال هذه الحیوانات مما لا لحم لها.

۱۵- و لا بأس بفضلات الإنسان و لو لغیره کعرقه و وسخه و شعره و ریقه و لبنه.

۱۶- و لا- فرق فی المنع بین ان یکون ملبوسا أو جزءا منه أو واقعا علیه، و الأظهر الجواز فی المحصول بشرط عدم صدق وقوع الصلاه فیه سواء کان فی جیبه أم فی حقه فیه أو نحو آخر.

۱۷- و الأقوی جواز الصلاه فی المشکوک کونه من المأکول أو من غیره، فعلی هذا لا بأس بالصلاه فی الماهوت.

۱۸- و إذا صلی فی غیر المأکول جاهلا بالموضع فالأحوط صحه صلاته،

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۴۷

و اما الجاهل بالحکم إذا کان عن تقصیر فاحتمال البطلان فی حقه قوی، و کذا فی حق الناسی، سواء کان ناسیا للموضوع أو الحکم، و الظاهر اختصاص الحکم بالمحرم بالأصاله.

۱۹- الخامس: ان لا یکون من الذهب للرجال

و لا- یجوز لبسه لهم فی غیر الصلاه أیضا، و لا فرق بین ان یکون خالصا أو ممزوجا، و الحکم دائر مدار الصدق العرفی منعا و جوازا، و لا فرق بین ما تتم فیه الصلاه و ما لا تتم کالخاتم و الزر و نحوهما، و فیهما تأمل.

نعم لا بأس بالمحمول منه مسكوكا أو غيره كما لا بأس بشد الأسنان به، و اما النساء فلا إشكال فى جواز لبسهن و صلاتهن فيه.

۲۰- و إذا صلى فى الذهب جاهلا أو ناسيا فالظاهر صحتها، و ان كان الحكم بالصحه فى بعضها محل تأمل.

۲۱- السادس: ان لا يكون حريرا محضا للرجال

سواء كان الساتر للعوره أم كان الساتر غيره و سواء كان مما تتم فيه الصلاه أم لا؟ على الأقوى، بل يحرم لبسه فى غير الصلاه أيضا إلا مع الضروره لبرد أو مرض، و لا بأس به للنساء، بل تجوز صلاتهن فيه أيضا على الأقوى.

۲۲- و لا بأس بالممتزج بغيره من قطن أو غيره مما يخرجه عن صدق الخلوص.

۲۳- و إذا شك فى ثوب انه حرير خالص أو مخلوط، جاز لبسه و الصلاه فيه على الأقوى.

۲۴- و يجب تحصيل الساتر للصلاه، و لو بإجاره أو شراء و لو كان بأزيد من عوض المثل، ما لم يجحف بماله و لم يضر بحاله، بل يجب الاستعاره و الاستيهاب كذلك.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۴۸

۲۵- و يحرم لبس لباس الشهره، ان أوجب انتهاک عرض اللابس و صيرورته مغتابا و نحوهما، بأن يلبس خلاف زيه، من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه أو من حيث وصفه و تفصيله و خياطته، و الأقوى حرمه تزى الرجل بزى النساء و بالعكس، دون ما لبس أحد الصنفين لباس الأخر لا من باب التزين بل لمقاصد و دواع أخر محلله، خصوصا فى قصر زمان اللبس.

۲۶- و الأحوط بل الأقوى تأخير الصلاه عن الوقت، إذا لم يكن عنده ساتر و احتمل وجوده فى آخر الوقت.

۲۷- و المصلى مستلقيا أو مضطجعا، لا بأس بكون فراشه أو لحافه نجسا أو حريرا أو

من غير المأكول، إذا كان له ساتر غيرهما، و ان كان يتستر بهما أو باللحاف فقط فالأحوط كونهما مما تصح فيه الصلاه، و لا يخلو ذلک عن قوه.

و فی اللباس حال الصلاه مکروهات و مستحبات مذکوره فی المفصلات.

(السابع: مکان المصلی و موضع جبهته)

اشاره

و فیه مسائل:

۱- المراد بمکان المصلی، ما استقر علیه، و ما شغله من الفضاء فی قیامه و قعوده و رکوعه و سجوده و نحوها.

۲- و یشترط فیه أمور:

الأول: اباحته

فالصلاه فی المکان المغصوب باطله، سواء تعلق الغصب بعینه أم بمنافعه، کما إذا کان مستأجرا و صلی فیه شخص من غیر إذن المستأجر، و ان کان مأذونا من قبل المالک.

۳- و انما تبطل الصلاه إذا کان عالما عامدا، و أما إذا کان غافلا أو ناسیا، فلا تبطل.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۴۹

۴- و إذا کان المکان مباحا و لکن فرش علیه فرش مغصوب، فصلی علی ذلک الفرش بطلت صلاته و کذا العکس.

۵- و المدار فی التصرف الغصبی الصدق العرفی، فلو صلی فی السفینه أو السیاره أو القطار أو الطائره المغصوبه بطلت.

۶- و المضطر لا بالحبس إلی الصلاه فی المکان المغصوب، لا إشکال فی صحه صلاته.

۷- و الدار المشترکه لا یجوز لواحد من الشرکاء التصرف فیها لا باذن الباقین.

۸- و إذا اشتری دارا من المال الغیر المزکی یکون بالنسبه إلی مقدار الزکاه أو الخمس فضولیا، فإن أمضاه الحاکم ولایه علی الطائفتین من الفقراء و السادات یکون لهم، فیجب علیه ان یشتری هذا المقدار من الحاکم، و إذا لم یمض بطل و تکون باقیه علی ملک المالک الأول و هم السادات و الفقراء.

۹- و من مات و علیه من حقوق الناس کالمظالم أو الخمس، لا یجوز لورثته التصرف فی ترکته، و لو بالصلاه فی داره قبل أداء

ما علیه من الحقوق.

۱۰- و لا یجوز التصرف حتی الصـلاه فی ملک الغیر إلا بإذنه الصریح أو الفحوی أو شاهد الحال و بغیرها من الکواشف العلمیه و الاطمئنانیه.

۱۱- الثانی: ان یکون قارا

فلا یجوز الصـلاه علی الدابه أو الأرجوحه أو فی السـفینه و نحوها مما یفوت معه اسـتقرار المصـلی، نعم مع الاضطرار و لو لضیق الوقت عن الخروج من السفینه مثلا، فلا مانع، و

یجب علیه حینئذ مراعاه الاستقبال و الاستقرار بقدر الإمکان، فیدور أینما دارت الدابه أو السفینه أو نحوهما.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۵۰

۱۲- و یجوز حال الاختیار الصلاه فی السفینه أو علی الدابه الواقفتین، مع إمکان مراعاه جمیع الشروط من الاستقرار و الاستقبال و نحوهما، بل الأقوی جوازها مع کونهما سائرتین إذا أمکن مراعاه الشروط، و لو بأن یسکت حین الاضطراب عن القراءه و الذکر مع الشروط المتقدمه، و یدور إلی القبله إذا انحرفتا عنها، و لا یترک الاحتیاط فی أن یقتصر علی الضیق و الاضطرار.

۱۳- الثالث: ان لا یکون معرضا

لعدم إمکان الإتمام و التزلزل فی البقاء الی آخر الصلاه، کالصلاه فی الزحام المعرض لإبطال صلاته.

۱۴- الرابع: ان لا یکون مما یحرم البقاء فیه

کما بین الصفین من القتال أو تحت السقف أو الحائط المنهدم، أو نحو ذلک مما هو محل للخطر علی النفس، و یمکن أن یقال ان عده من شروط صحه الصلاه لا المکان أوجه.

۱۵- الخامس: ان لا یکون مما یحرم الوقوف و القیام و القعود علیه

کما إذا کتب علیه القرآن و الأوجه أن یعد من شروط صحه الصلاه.

۱۶- السادس: ان لا یکون مقدما علی قبر معصوم علیه السّلام

و الأقوی الجواز لو کان مساویا له مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الأدب.

۱۷- السابع: أن لا یکون نجسا

نجاسه متعدیه الی الثوب أو البدن، و أما إذا لم تکن متعدیه فلا مانع، الا مکان الجبهه، فإنه یجب طهارته و ان لم تکن نجاسته متعدیه، لکن الأحوط طهاره ما عدا مکان الجبهه أیضا مطلقا.

۱۸- الثامن: ان لا یکون محل السجده أعلی أو أسفل من موضع القدم

بأزيد من أربع أصابع مضمومات، و ذلک فی غیر الأرض المنحدره.

۱۹- التاسع: ان لا یصلی الرجل و المرأه فی مکان واحد

بحیث تکون المرأه مقدمه علی الرجل، أو مساویه له الا مع الحائل، أو البعد عشره

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۵۱

أذرع بذراع الید علی الأحوط.

۲۰- و الحرمه مختصه بمن شرع فی الصلاه لاحقا، إذا کانا مخالفین فی الشروع علی الأحوط، و مع تقارنهما تعمهما.

۲۱- و الظاهر عدم الفرق بین النافله و الفریضه، و هذا الحکم مختص بحال الاختیار، و فی الضیق و الاضطرار لا مانع و لا اشکال.

۲۲- و یشترط فی مسجد الجبهه من مکان المصلی مضافا الی طهارته أن یکون من الأرض، أو ما أنبتته غیر المأکول و الملبوس، و یختلفان بحسب البلدان و الأزمنه و العادات النوعیه، و لا اعتبار بالاعتیاد الشخصی علی الأظهر.

۲۳- نعم یجوز علی القرطاس أیضا المتخذ من النباتات، أو الکتان أو القطن أو نحوها بلا اشکال، و أما ما کان أصله من الاجزاء الحیوانیه کالصوف و الجلد أو الرجیع کما فی بعض القراطیس الضخمه التی تجلب إلینا فی هذه الأیام ففیه اشکال.

۲۴- و یجوز السجود علی جمیع الأحجار إذا لم تکن من المعادن.

۲۵- و لا یجوز السجود علی البلور و الزجاجه، و لا بأس علی نوی التمر و علی ورق الأشجار و قشورها و سعف النخل، و ینبغی الاحتیاط فی ترک قشر البطیخ و الرقی و الرمان بعد الانفصال، و لا یجوز علی قشر الخیار و التفاح و نحوهما.

۲۶- و السجود علی الأرض أفضل من النبات و القرطاس، و لا یبعد کون التراب أفضل من الحجر، و أفضل من الجمیع التربه الحسینیه، فإنها تخرق الحجب السبع و تستنیر إلی الأرضین السبع.

۲۷- و إذا اشتغل بالصلاه، و فی أثنائها

فقد ما يصح السجود عليه، فالأحوط إتمامها ثم الإعاده فی سعه الوقت، و فی الضيق يسجد على ثوبه القطن أو

الكتان أو المعادن أو ظهر الكف على الترتيب.

۲۸- و هناک أمكنه يكره فيها الصلاه

مثل الحمام و المزبله و المكان المتخذ للكنيف، و ما يذبح فيه الحيوانات، و المطبخ، و الأرض السبخه، و أعطان الإبل و مرابط الخيل و قرى النمل و أوديتها، و مجارى المياه، و ان يكون مقابل النار، و الباب المفتوح امامه و المقابر، و غير ذلک.

(الثامن: الأذان و الإقامه)

و فيه مسائل:

۱- قد تأكد رجحان الأذان و الإقامه، فی الفرائض اليوميه أداء و قضاء، جماعه و فرادى، حضرا و سفرا، للرجال و النساء، و الأقوى استحبابهما مطلقا، و الأحوط عدم وجوب الإقامه بل استحبابها المؤكد، و ينبغی عدم الترک خصوصا فی الجماعه، و لا سيما لصلاتی المغرب و الصبح، خصوصا فی الحضر و الجمعه.

۲- و أما فی سائر الصلوات الواجبه غير اليوميه، فيقال «الصلاه» ثلاث مرات، و المذكور فی الخبر تثليث لفظ «الصلاه» قبل صلاه العيدين فقط، فالتعميم بالنسبه إلى غيرهما، كالآيات و الأموات مشكل. نعم عن بعض القدماء استحباب التثليث قبل صلاه الأموات.

۳- و يستحب الأذان فی الاذن اليمنى من المولود، و الإقامه فی اذنه اليسرى يوم تولده، أو قبل ان تسقط سرته، كما ان هناک موارد اخرى للاستحباب.

۴- و يشترط فی أذان الصلاه كالإقامه، قصد القربه.

۵- و فصول الأذان ثمانيه عشر: (اللّه أكبر) أربع مرات، و (أشهد أن لا إله إلا اللّه) و (أشهد ان محمدا رسول اللّه) و (حی على الصلاه) و (حی

على الفلاح) و (حی على خير العمل) و (اللّه أكبر) و (لا إله إلا اللّه) كل واحد مرتان.

۶- و فصول الإقامه سبعه عشر: (اللّه أكبر) فی أولها مرتان، و يزيد بعد (حی على خير العمل) (قد قامت الصلاه) مرتين، و ينقص من (لا إله إلا اللّه) فی

آخرها مره.

٧- و يستحب الصلاه على محمد و آله عند ذكر اسمه.

٨- و أما الشهاده لعلى عليه السلام بالولايه و إمره المؤمنين، فليست جزءا منها على الأشهر، لكن الأحوط الإتيان بها، لأنها من أظهر شعائر الشيعه، لكن الأحوط ان لا يأتى بها بقصد الجزئيه، كما أن الأحوط ان لا يزيد على الشهاده بالولايه و الإمره جمله «آل محمد خير البريه».

٩- و يجوز للمسافر و المستعجل ترك الأذان و الاكتفاء بالإقامه، فى غير الفجر و المغرب، كما يسقط الأذان فى موارد مذكوره فى المفصلات كالعروه الوثقى.

١٠- كما يسقط الأذان و الإقامه فى موارد: كالداخل فى الجماعه التى أذنوا لها و أقاموا، و الداخل فى المسجد و أقيمت الجماعه، أو بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف.

١١- و يشترط فى السقوط، كون صلاته و صلاه الجماعه كلاهما أدائيه، و اشتراكهما فى الوقت و اتحادهما فى المكان عرفا، و ان تكون الجماعه مع الأذان و الإقامه، فلو كانوا تاركين لا يسقطان عن الداخلين، و ان تكون صلاتهم صحيحه، و الظاهر الاختصاص بالمسجد، و كل مورد شك فى شمول الحكم له فالأحوط أن يأتى بهما.

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ١٥۴

١٢- و يستحب حكايه الأذان عند سماعه.

١٣- و يشترط فيهما النيه ابتداء و استدامه، و العقل و الايمان، و أما البلوغ فالأقوى عدم اعتباره، خصوصا فى الأذان، و أما الذكوريه فتعتبر فى أذان الاعلام، و الأذان و الإقامه لجماعه الرجال غير المحارم، و الترتيب بينهما، بتقديم الأذان على الإقامه، و كذا بين فصول كل منهما و الموالاه بين الفصول من كل منهما، على وجه تكون صورتهما محفوظه بحسب عرف المتشرعه، و الإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربيه، و دخول الوقت، و

الطهاره من الحدث فى الإقامه على الأحوط، و لا يترك، كما فيها مستحبات مذكوره فى المفصلات.

۱۴- و ينبغى للمصلى بعد إحراز شرائط صحه الصلاه و رفع موانعها السعى فى تحصيل شرائط قبولها و رفع موانعه، كحضور القلب فى الصلاه و الخشوع و الخضوع و الوقار و السكينه، و ان يصلى صلاه مودع، و ان يجدد التوبه و الإنابه و الاستغفار، و ان يكون صادقا فى أقواله، و يلتفت انه لمن يناجى، و ممن يسأل و لمن يسأل، و ان يبذل جهده فى الحذر عن مكائد الشيطان و حبائله و منها إدخال العجب فى نفس العابد، و حبس الزكاه و سائر الحقوق الواجبه، و الحسد و الكبر و الغيبه و أكل الحرام و شرب المسكر و النشوز، بل مقتضى قوله تعالى (إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) عدم قبول الصلاه و غيرها من كل عاص و فاسق، و يتجنب ما يوجب قله الثواب على الصلاه، و يستعمل ما يوجب زياده الأجر كاستعمال الطيب و نحو ذلك ثم يدخل فى الصلاه و يكلم ربه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۵۵

الفصل التاسع: واجبات الصلاه

اشاره

فيه مقامات:

(الأول: أجزاء الصلاه)

۱- للصلاه أحد عشر جزءا: النيه و القيام و تكبيره الإحرام و الركوع و السجود و القراءه و الذكر و التشهد و السلام و الترتيب و الموالاه.

(الثانى: النيه)

و فيه مسائل:

۱- النيه، هى: القصد الى الفعل بعنوان الامتثال و القربه، و موافقه الأمر ليحصل له التقرب من مرضاته و رحمته تعالى، و يكفى فيها الداعى القلبى، فإن القصد المرتكز فى النفس، و هو الذى تدور اختياريه الافعال مداره وجودا و عدما، و هو المصحح لاستحقاق الثواب و العقاب. و الأقوى كفايته فى العبادات من دون احتياج إلى الاخطار التفصيلى و لا الإجمالى لصوره الفعل فى النفس حين الشروع به.

۲- فلا يعتبر فيها الاخطار بالبال و الا التلفظ، فحال الصلاه و سائر العبادات حال سائر الأعمال و الافعال و الاختياريه كالأكل و الشرب و نحوها، من حيث النيه. نعم تزيد عليها باعتبار القربه فيها، بأن يكون الداعى و المحرك هو الامتثال و القربه، و لها درجات كما هو مذكور فى المفصلات و كتب الأخلاق كجامع السعادات.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۵۶

۳- و لا بـد من قصـد كل ما أخـذ فى متعلق الأمر من القيود و الخصوصـيات التى لا ينصـرف العمل إليها إلا بالقصد، سواء كان القصد تفصـيليا أم إجماليا، فلا يجب فى ابتداء العمل حين النيه تصور الصـلاه تفصيلا، بلا يكفى إجمالا، نعم يجب نيه المجموع من الأفعال جمله أو الاجزاء على وجه يرجع إليها.

۴- و لا ينافى نيه الوجوب اشتمال الصلاه على الاجزاء المندوبه، إذا لم ينو المصلى وجوبها بنحو التشريع.

۵- و الأقوى جواز التلفظ بالنيه فى غير صلاه الاحتياط، فالأقوى لزوم تركه فيها.

۶- و يشترط فيها بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء، فلو نوى بها

الرياء بطلت، بل هو من المعاصى الكبيره، لأنه شرك باللّه تعالى و دخول الرياء فى العمل على وجوه كما هو مذكور فى محله. و الخطور القلبى لا يضر خصوصا إذا كان بحيث يتأذى بهذا الخطور، كما ان الرياء المتأخر لا يوجب البطلان.

٧- و إذا رفع صوته بالذكر أو القراءه لإعلام الغير لم يبطل، إلا إذا كان قصد الجزئيه تبعا، و كان من الأذكار الواجبه، و لو قال «اللّه أكبر» مثلا بقصد الذكر المطلق لإعلام الغير لم يبطل، مثل سائر الأذكار التى يؤتى بها لا بقصد الجزئيه.

٨- و وقت النيه ابتداء الصلاه و هو حال تكبيره الإحرام، و يجب استدامتها الى آخر الصلاه، بمعنى عدم حصول الغفله بالمره، و لا يلزم الاستحضار الفعلى.

٩- و لا يجوز العدول من صلاه إلى أخرى، إلا فى موارد خاصه كالظهرين إذا دخل فى الثانيه قبل الاولى، عدل إليها بعد التذكر فى الأثناء إذا لم يتجاوز محل العدول. و إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاء، فشرع فى اللاحقه قبل

السابقه يعدل إليها مع عدم تجاوز محل العدول، أو دخل فى الحاضره فذكر ان عليه قضاء، فيجوز له ان يعدل الى القضاء، و العدول من الفريضه إلى النافله لإدراك الجماعه، و من الجماعه إلى الانفراد لعذر أو مطلقا كما هو الأقوى.

و موارد أخرى.

۱۰- و لا يجوز العدول من الفائته إلى الحاضره، و لا من النفل الى الفرض، و لا من النفل الى النفل، و لو دخل فى الظهر بتخيل عدم إتيانها فبان فى الأثناء انه قد فعلها لم يصح له العدول الى العصر.

(الثالث: تكبيره الإحرام)

و فيه مسائل:

۱- تسمى تكبيره الإحرام تكبيره الافتتاح أيضا، و هى أول فعل

من أفعال الصلاه بناء على كون النيه شرطا، و بها يحرم على المصلى المنافيات.

۲- و ما لم يتمها يجوز له قطعها، و لكن تركها عمدا و سهوا مبطل، كما ان زيادتها عمدا كذلك و فى السهويه إشكال.

۳- و تبطل بالشفع و تصح بالوتر، و صورتها (اللّه أكبر) من غير تبديل و لا تغيير، و لا يجزى مرادفها و لا ترجمتها بأى لغه كانت.

۴- و يجب إخراج حروفها من مخارجها، و الموالاه بينها و بين الكلمتين، و المعتبر تحقق الحروف و تكونها متميزه عن غيرها سواء أخرجت من المخارج المعهوده عند علماء التجويد أم لا؟ و ان الخروج من المخارج بعد التميز لا دليل على اعتباره.

۵- و الأحوط تفخيم اللام من «اللّه»، و الراء من «أكبر»، و لكن الأقوى الصحه مع تركه أيضا.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۵۸

۶- و يجب فيها القيام و الاستقرار.

۷- و يعتبر فى صدق التلفظ بها، بل و بغيرها من الأذكار و الأدعيه و القرآن بأن يكون بحيث يسمع نفسه، تحقيقا أو تقديرا.

۸- و من لم يعرفها يجب ان يتعلمها، و الأخرس يأتى بها بقدر الإمكان، و ان عجز عن النطق أصلا أخطرها بقلبه، و أشار إليها مع تحريك لسانه ان أمكنه.

۹- و حكم التكبيرات المندوبه فيما ذكر حكم تكبيره الإحرام فيستحب الإتيان بست تكبيرات مضافا الى تكبيره الإحرام، فيكون المجموع سبعه، و يجوز الاقتصار على الخمس و الثلاث، و الأحوط اختيار الأخيره تكبيره الإحرام.

۱۰- و يستحب رفع اليدين بالتكبير إلى الأذنين، أو الى حيال الوجه، أو الى النحر مبتدئا بابتدائه و منتهيا بانتهائه.

۱۱- و إذا شك فى تكبيره الإحرام، فإن كان قبل الدخول فيما بعدها بنى على العدم، و ان كان

بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجه (وجهت وجهى للذى فطر السموات، إلخ) أو الاستعاذه أو القراءه بنى على الإتيان، و ان شك بعد إتمامها أنه اتى بها صحيحه أو لا بنى على العدم، لكن الأحوط ابطالها بأحد المنافيات ثم استينافها، و لا يترك هذا الاحتياط، و أحوط من ذلك الإتمام ثم الإعاده فى سعه الوقت، و ان شك فى الصحه بعد الدخول فيما بعد بنى على الصحه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۵۹

(الرابع: القيام)

و فيه مسائل:

۱- للقيام أقسام: القيام حال تكبيره الإحرام، و القيام المتصل بالركوع، بمعنى ان يكون الركوع عن قيام، فلو كبر للإحرام جالسا أو فى حال النهوض بطل، و اما القيام حال القراءه و بعد الركوع فهو واجب غير ركنى.

۲- و قد يكون القيام مستحبا، و هو حال القنوت و حال تكبيره الركوع، و معناه انه يجوز تركه بتركه.

۳- و قد يكون مباحا، و هو القيام بعد القراءه أو التسبيح، أو القنوت أو فى أثنائها مقدارا من غير ان يشتغل بشى ء، و ذلك فى غير المتصل بالركوع، و غير الطويل الماحى لصوره الصلاه.

۴- و يجب القيام حال تكبيره الإحرام، من أولها إلى آخرها، بل يجب من باب المقدمه قبلها و بعدها، و لو نسى القيام حال القراءه و تذكر بعد الوصول الى حد الركوع صحت صلاته ان كان ركوعه عن قيام، و لو تذكر قبله، فالأحوط الاستيناف، و لو نسى القراءه أو بعضها، و تذكر بعد الركوع صحت صلاته ان ركع عن قيام.

۵- و إذا شك فى القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده أو فى القيام المتصل بالركوع بعد الوصول الى حده، أو فى القيام بعد الركوع بعد الهوى إلى السجود،

و لو قبل الدخول فيه، فالأحوط العود الى القيام ثم الركوع و إتمام الصلاه ثم الإعاده.

۶- و يعتبر فى الانتصاب و الاستقرار و الاستقلال حال الاختيار على الأحوط،

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۶۰

فلو انحنى قليلا أو مال الى احد الجانبين بطل، و كذا إذا لم يكن مستقرا أو كان مستندا على شى ء من انسان أو جدار أو خشبه أو نحوها. نعم لا بأس بشى ء منها حال اضطراره و الأحوط ترك الانفراج بين الرجلين الخارج عن العاده، و لو لم يكن مخرجا عن القيام، و لا يترك الاحتياط فى الوقوف على القدمين دون الأصابع و أصل القدمين، و الأقوى عدم جواز الاكتفاء بواحده فى حال الاختيار.

۷- و إذا ترك الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسيا صحت صلاته، و القيام الاضطرارى بأقسامه مقدم على الجلوس مع صدق القيام، و إذا لم يقدر على القيام كلا و لا بعضا مطلقا صلى من جلوس، و مع تعذره صلى مضطجعا على الجانب الأيمن كهيئه المدفون، فان تعذر فعلى الأيسر، عكس الأول، فإن تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر.

۸- و يجب الانحناء للركوع و السجود بما أمكن، و مع عدم إمكانه يومى برأسه، و ليجعل الإيماء إلى السجود أخفض منه الى الركوع، و مع تعذره فبالعينين بتغميضهما، و ليجعل إيماء سجوده اخفض منه لركوعه، و يزيد فى غمض العين للسجود على غمضها للركوع على الأحوط الاولى.

۹- و الأحوط وضع الجبهه على ما يصح مهما أمكن، و إلا وضعه عليها على الأحوط.

۱۰- و ليس بعد المراتب المزبوره حد موظف، فيصلى كيفما قدر، و ليتحر الأقرب الى صلاه المختار، و الا فالأقرب إلى صلاه المضطر على الأحوط.

۱۱- و إذا تمكن من القيام، و لكن لم

يتمكن من الركوع قائما جلس

و ركع جالسا، و ان لم يتمكن من الركوع و السجود صلى قائما و أومى للركوع و السجود و انحنى لهما بقدر الإمكان.

۱۲- و لو دار أمره بين الصلاه قائما مؤميا، أو جالسا مع الركوع و السجود، فالأحوط تكرار الصلاه، و فى الضيق فالأقوى تعيين الأول، و الأحوط القضاء جالسا ان لم يتجدد له التمكن، و الا فالقضاء قائما.

۱۳- و لو كان وظيفته الصلاه جالسا و أمكنه القيام حال الركوع وجب ذلك.

۱۴- و إذا قدر على القيام فى بعض الركعات دون الجميع وجب ان يقوم الى ان يتجدد العجز، و كذا إذا تمكن منه فى بعض الركعه لا فى تمامها.

۱۵- و إذا ظن التمكن من القيام فى آخر الوقت، وجب التأخير، بل و كذا مع الاحتمال العقلائى المعتد به، و لو تجدد العجز فى أثناء الصلاه عن القيام انتقل الى الجلوس، و لو عجز عنه انتقل الى الاضطجاع، و لو عجز عنه انتقل الى الاستلقاء، و يترك القراءه أو الذكر فى حال الانتقال الى ان يستقر.

۱۶- و إذا تجددت القدره بعد القراءه قبل الركوع قام للركوع.

۱۷- و يجب الاستقرار حال القراءه و التسبيحات و حال ذكر الركوع و السجود، بل فى جميع أفعال الصلاه و أذكارها.

۱۸- و يستحب فى حال القيام أمور قد ذكرت فى المفصلات، كاسدال المنكبين و إرسال اليدين و وضع الكفين على الفخذين قبل الركبتين، و ضم جميع أصابع الكفين و ان يصف قدميه و يكون مع الخضوع و غير ذلك.

(الخامس: القراءه)

و فيه مسائل:

۱- يجب فى صلاه الصبح و الركعتين الأوليتين من سائر الفرائض،

قراءه سوره الحمد و

سوره كامله غيرها بعدها، إلا فى المرض و الاستعجال فيجوز الاقتصار على الحمد.

٢- و لا يجوز تقديم السوره على الحمد، فلو قدمها عمدا بطلت الصلاه، و لو قدمها سهوا و تذكر قبل الركوع أعادها بعد الحمد أو أعاد غيرها.

٣- و القراءه ليست ركنا، فلو تركها و تذكر بعد الدخول فى الركوع صحت صلاته و سجد سجدتى السهو، ان عمم وجوب السجده لكل زياده و نقيصه، و الا فلا تجب.

۴- و لو تركهما أو إحداهما و تذكر فى القنوت أو بعده قبل الوصول الى حد الركوع، رجع و تدارك، و كذا لو ترك الحمد و تذكر بعد الدخول فى السوره، رجع و أتى بها ثم بالسوره.

۵- و لا يجوز قراءه ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال، سواء كان وقت الفجر أم غيره، فإن قرأه عامدا بطلت صلاته.

۶- و لا يجوز قراءه احدى سور العزائم فى الفريضه، و لو قرأها عمدا، فالأحوط السجود للتلاوه و إتمام الصلاه ثم الإعاده، ان قرأ آيه السجود، و العدول إلى سوره أخرى و إتمام الصلاه ثم الإعاده ان لم يكن قد قرأها، و اما لو قرأها ساهيا فان تذكر قبل بلوغ آيه السجده وجب عليه العدول إلى سوره أخرى.

٧- و لو لم يقرأ سوره العزيمه، لكن قرأ آيتها فى أثناء الصلاه عمدا بطلت صلاته، و لو قرأها نسيانا أو استمعها من غيره أو سمعها فالأحوط الإيماء إلى السجده و هو فى الصلاه، و إتمامها و اعادتها.

٨- و لا يجب فى النوافل قراءه السوره، نعم النوافل التى تستحب بالسور

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ١۶٣

المعينه يعتبر فى كونها تلك النافله قراءه تلك السوره.

٩- و سور العزائم أربع: الم السجده، و حم

السجده، و النجم، و اقرء باسم ربک (العلق).

۱۰- و البسمله جزء من کل سوره فیجب قراءتها، عدا سوره براءه.

۱۱- و لا یجوز الاکتفاء فی الصلاه بسوره الفیل من دون لإیلاف، و کذا و الضحی و الم نشرح فلا یجزی فی الصلاه إلا جمعهما مرتبتین مع البسمله بینهما.

۱۲- و الأقوی وجوب تعیین السوره قبل الشروع فیها، و لو بنحو الاجمال کالسوره الواقعه فی القرآن بعد السوره الفلانیه، و نحوها من الإشارات.

۱۳- و إذا عین البسمله لسوره ثم نسیها فلم یدر ما عین وجب إعاده البسمله لأی سوره أراد.

۱۴- و یجوز العدول من سوره إلی أخری اختیارا، ما لم یتجاوز عن النصف، الا من الجحد و التوحید، فلا یجوز العدول منهما الی غیرهما.

۱۵- و یجب علی الرجال الجهر بالقراءه فی الصبح و الرکعتین الأولیتین من المغرب و العشاء، و یجب الإخفات فی الظهر و العصر فی غیر یوم الجمعه.

۱۶- و یستحب الجهر بالبسمله فی الظهرین للحمد و السوره، و إذا جهر فی موضع الإخفات أو أخفت فی موضع الجهر عمدا بطلت الصلاه، و ان کان ناسیا أو جاهلا و لو بالحکم صحت، لکن بشرط حصول قصد القربه منه لو کان جاهلا مقصرا، و ان کان الأحوط فی صوره التقصیر الإعاده.

۱۷- و إذا تذکر الناسی أو الجاهل قبل الرکوع لا یجب علیه الإعاده، بل و کذا لو تذکر فی أثناء القراءه، حتی لو قرأ آیه لا یجب اعادتها، لکن الأحوط الإعاده خصوصا إذا کان فی الأثناء.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۶۴

۱۸- و لا یجب الجهر علی النساء فی الصلوات الجهریه، بل یتخیرن بینه و بین الإخفات کالرجال، و یعذرن فیما یعذرون فیه، و لا یترک الاحتیاط فی اخفاتهن

و اما فی الإخفاتیه فیجب علیهن الإخفات کالرجال و یعذرن فیما یعذرون فیه.

۱۹- و مناط الجهر و الإخفات إلی نظر العرف، و لعل ما هو المشهور عند الأصحاب من أقل الجهر أن یسمع القریب المتعارف سمعه إذا استمع، و الإخفات ان یسمع نفسه لو لم یکن هناک مانع، فلا تصادق بینهما فی مورد إشاره الی ذلک.

۲۰- و لا یجوز من الجهر ما کان مفرطا خارجا عن المعتاد کالصیاح، فان فعل فالظاهر البطلان.

۲۱- و من لم یکن حافظا للحمد و السوره یجوز ان یقرأ فی المصحف، کما یجوز له اتباع من یلقنه آیه فآیه.

۲۲- و الأخرس یحرک لسانه و یشیر بیده الی ألفاظ القراءه بقدرها، و من لا یحسن القراءه یجب علیه التعلم، و کذا یجب تعلم سائر اجزاء الصلاه، فإن ضاق الوقت مع کونه قادرا علی التعلم فالأقوی الائتمام ان تمکن منه.

۲۳- و لو أخل بشی ء من الکلمات أو الحروف أو بدل حرفا بحرف حتی الضاد بالظاء أو العکس بطلت تلک اللفظه، فلا بد من اعادتها بإعاده الصلاه، ان کانت عمدیه أو اعادتها فقط ان لم تکن عمدیه، و کذا لو أخل بحرکه بناء أو اعراب، أو تشدید أو سکون لازم، و الأحوط رعایه المد الواجب.

۲۴- و المعیار تحقق الحروف و تکونها و صدق عناوینها و أسمائها علیها سواء أخرجت من المخارج المقرره عند أهل التجوید أم لا؟ و الأحوط ترک الوقف بالحرکه و الوصل بالسکون، کما لا یترک الاحتیاط فی ان تکون القراءه

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۶۵

بإحدی القراءات السبع، و الأحوط قراءه عاصم الکوفی، و دونها قراءه أبی بن کعب، و دونها قراءه نافع المدنی، و ینبغی ان یمیز بین الکلمات.

۲۵- و

الأقوى اختيار قراءه مالك يوم الدين على ملك يوم الدين، كما ان الأقوى اختيار الصاد فى صراط على السين.

۲۶- و إذا اعتقد كون الكلمه على الوجه الكذائى من حيث الاعراب و البناء أو مخرج الحرف فصلى مده على تلك الكيفيه، ثم تبين له كونه غلطا، فلا يترك الاحتياط بالإعاده أو القضاء.

۲۷- و فى الركعه الثالثه من المغرب و الأخيرتين من الظهرين و العشاء، يتخير بين قراءه الحمد أو التسبيحات الأربعه، و هى: (سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر) و الأقوى إجزاء المره، و لا يترك الاحتياط فى الثلاث، و الأولى اضافه الاستغفار إليها، و لو بأن يقول (اللهم اغفر لى).

۲۸- و يجوز ان يقرأ فى إحدى الأخيرتين الحمد، و فى الأخرى التسبيحات، فلا يلزم اتحادهما فى ذلک، و يجب فيهما الإخفات مطلقا.

۲۹- و لو قرأ التسبيحات ثم تذكر قبل الركوع انه فى إحدى الأوليين، يجب عليه قراءه الحمد و سجود السهو بعد الصلاه لزياده التسبيحات، بناء على وجوبها لكل زياده أو نقيصه.

۳۰- و لو نسى القراءه أو التسبيحات و تذكر بعد الوصول الى حد الركوع صحت صلاته، و عليه سجدتا السهو للنقيصه، و لو تذكر قبل ذلک وجب الرجوع.

۳۱- و لا بأس بزياده التسبيحات على الثلاث إذا لم يكن بقصد الورود، بل كان بقصد الذكر المطلق، و إذا اتى بزياده التسبيحات ثلاث مرات فالأحوط أن يقصد القربه، و لا يقصد الوجوب و الندب، حيث انه يحتمل ان تكون الأولى

واجبه و الأخيرتين على وجه الاستحباب، و يحتمل أن يكون المجموع من حيث المجموع. نعم لو اقتصر على المره له أن يقصد الوجوب.

۳۲- و

مستحبات القراءه کثیره مذکوره فی المفصلات، کالاستعاذه قبل الشروع فی القراءه فی الرکعه الاولی و الجهر بالبسمله فی الإخفاتیه، و اما فی الجهریه فیجب الإجهار بها علی الامام و المنفرد، و الترتیل و التأنی فی القراءه، و الوقف علی فواصل الایات، و ملاحظه معانی ما یقرأ و الاتعاظ بها و غیر ذلک کما یکره ترک سوره التوحید فی جمیع الفرائض الخمس و ان یقرأها بنفس واحده و کذا الحمد و السوره، و یجوز تکرار الآیه فی الفریضه و غیرها.

۳۳- قد مر انه یجب کون القراءه و سائر الأذکار حال الاستقرار، فلو أراد حال القراءه التقدم أو التأخر قلیلا أو الحرکه الی أحد الجانبین، أو أن ینحنی لأخذ شی ء من الأرض أو نحو ذلک یجب ان یسکت حال الحرکه، و بعد الاستقرار یشرع فی قراءته.

۳۴- و إذا سمع اسم النبی صلی اللّه علیه و آله فی أثناء القراءه یجوز بل یستحب أن یصلی علیه، و کذا یجب رد السلام، فلا ینافی الموالاه المعتبره فی أفعال الصلاه، و اما الموالاه المعتبره فی القراءه فلا ریب فی تنافیها إیاها، فالأحوط بل الأقوی فی الصلاه علیه صلّی اللّه علیه و آله و سلم و جواب السلام الترک فی حال القراءه.

۳۵- و إذا تحرک حال القراءه قهرا بحیث خرج عن الاستقرار فالأحوط استحبابا اعاده ما قرأه فی تلک الحاله، فیما لم یکن متوجها الی ورود المحرک له فی حال القراءه و الا فالبطلان واضح.

۳۶- و فی ضیق الوقت یجب الاقتصار علی المره فی التسبیحات الأربعه.

۳۷- و الأقوی فیما یجب قراءته جهرا ان یحافظ علی الإجهار فی جمیع

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۶۷

الکلمات حتی أواخر الایات، بل جمیع حروفها.

(السادس: الرکوع)

و

فیه مسائل:

۱- یجب فی کل رکعه من الفرائض و النوافل رکوع واحد، إلا ـ فی صلاه الایات، ففی کل من رکعتیها خمس رکوعات کما سیأتی.

۲- و هو رکن تبطل الصلاه بترکه عمدا کان أو سهوا، و کذا بزیادته فی الفریضه، إلا فی صلاه الجماعه فلا تضر بقصد المتابعه.

۳- و واجباته أمور:

الأول: الانحناء علی الوجه المتعارف، بمقدار تصل یداه الی رکبتیه وصولا لو أراد وضع شی ء منهما علیهما لوضعه، و یکفی وصول مجموع أطراف الأصابع التی منها الإبهام علی الوجه المذکور، و لا ـ ینبغی ترک الاحتیاط فی الانحناء بمقدار إمکان وصول الراحه إلیها.

۴- الثانی: الذکر و لا یترک الاحتیاط فی اختیار التسبیح من افراده مخیرا بین الثلاث من الصغری، و هی: (سبحان اللّه)، و بین الکبری، و هی: (سبحان ربی العظیم و بحمده).

۵- الثالث: الطمأنینه فیه بمقدار الذکر الواجب، فلو ترکها عمدا بطلت صلاته، بخلاف السهو علی الأصح، و ان کان الأحوط الاستیناف إذا ترکها فیه أصلا و لو سهوا، بل و کذلک إذا ترکها فی الذکر الواجب.

۶- الرابع: رفع الرأس منه حتی ینتصب قائما، فلو سجد قبل ذلک عامدا بطلت صلاته.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۶۸

۷- الخامس: الطمأنینه و الاعتدال حال القیام بعد الرفع، فلو ترکها عمدا بطلت صلاته.

۸- و إذا لم یتمکن من الانحناء علی الوجه المذکور، و لو بالاعتماد علی شی ء أتی بالمقدار الممکن، مع الإیماء قائما علی الأحوط.

۹- و زیاده الرکوع الجلوسی و الایمائی مبطله، و لو سهوا کنقیصته.

۱۰- و یعتبر فی الانحناء ان یکون بقصد الرکوع، و لو إجمالا بالبقاء علی نیته فی أول الصلاه، بأن لا ینوی الخلاف، فلو انحنی بقصد وضع شی ء علی الأرض أو رفعه أو قتل عقرب أو

حيه أو نحو ذلک، لا يکفی فی جعله رکوعا بل لا بـد من القيام ثم الانحناء للرکوع، حتی يحـدث الرکوع عن قيام، و لا يلزم منه زياده الرکن.

۱۱- و إذا نسـی الرکـوع فهـوی الی السـجود، و تـذکر قبـل وضـع جبهته علی الأرض، رجع الی القيـام ثم رکع، و لو تـذکر فی السجود أو بعد رفع الرأس من السجده الأولی، فالأحوط العود و الإتمام و سجدتا السهو ثم اعاده الصلاه.

۱۲- و يکفی فی ذکر الرکوع، التسبيحه الکبری مره واحده کما مر، و أما الصغری إذا اختارها فالأقوی وجوب تکرارها ثلاثا، بل الأحوط و الأفضل فی الکبری أيضا التکرار ثلاثا، و يجوز حال الضـروره الاقتصار علی الصغری مره واحده، فيجزی «سبحان اللّه» مره.

۱۳- و لا يجوز الشـروع فی الـذکر قبل الوصول الی حـد الرکوع، و کذا بعد الوصول و قبل الاطمئنان و الاسـتقرار، و لا النهوض قبل تمامه، و الإتمام حال الحرکه للنهوض، و لو لم يتمکن من الطمأنينه لمرض أو غيره سقطت.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۶۹

۱۴- و يشترط فی ذکر الرکوع العربيه و الموالاه و أداء الحروف و عدم المخالفه فی الحرکات الاعرابيه و البنائيه.

۱۵- کما يشترط فی تحقق الرکوع الجلوسی، أن ينحنی بحيث يساوی وجهه رکبتيه مع الصدق العرفی.

۱۶- و فی الرکوع مسـتحبات و مکروهـات قـد ذکرت فی المفصـلات و المطولات، کالتکبيره له و هو قائم منتصب، و الأحوط عـدم ترکه، کما أن الأحوط عـدم قصـد الخصوصـيه فی حال الهوی أو مع عدم الاسـتقرار، و کرفع اليدين حال التکبير، و وضع الکفيـن علی الرکبـتين مفرجـات الأصـابع و رد الرکبـتين الی الخلـف و تسـويه الظهر و ان يکـون نظره بيـن قـدميه، و التجنيح بالمرفقين و

تکرار التسبیح و ختمه علی الوتر و الأدعیه الوارده فی الرکوع، و یقول بعد الانتصاب:

(سمع اللّه لمن حمده) و غیر ذلک. کما یکره ان یطأطأ رأسه بحیث لا یساوی ظهره أو یرفعه الی فوق کذلک، و ان یضم یدیه الی جنبیه أو یضع احدی الکفین علی الأخری و یدخلهما بین رکبتیه و ان یقرأ القرآن فیه، و غیر ذلک.

۱۷- و لا فرق بین الفریضه و النافله فی واجبات الرکوع و مستحباته و مکروهاته، و کون نقصانه موجبا للبطلان.

(السابع: السجود)

و فیه مسائل:

۱- حقیقه السجود: وضع الجبهه علی الأرض بقصد التعظیم، و هو أقسام: السجود للصلاه و منه قضاء السجده المنسیه، و للسهو، و للشکر، و للتذلل و التعظیم.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۷۰

۲- اما سجود الصلاه، فیجب فی کل رکعه من الفریضه و النافله سجدتان، و هما معا من الأرکان، فتبطل بالإخلال بهما معا، و کذا بزیادتهما معا فی الفریضه، عمدا کان أو سهوا أو جهلا، کما أنها تبطل بالإخلال بإحداهما عمدا، و کذا بزیادتها.

۳- و لا تبطل علی الأقوی بنقصان واحده، و لا بزیادتها سهوا.

۴- و واجباته أمور:

أحدها: وضع المساجد السبعه علی الأرض، و هی الجبهه و الکفان و الرکبتان و الإبهامان من الرجلین.

۵- و الرکنیه تدور مدار وضع الجبهه، لدوران الصدق مداره وجودا و عدما.

۶- الثانی: الذکر، و الأحوط بل الأقوی الاقتصار علی التسبیحه الکبری أو الصغری، و فی الکبری یبدل العظیم بالأعلی، ای: (سبحان ربی الأعلی و بحمده).

۷- الثالث: الطمأنینه فیه بمقدار الذکر الواجب بل المستحب أیضا، کما مر فی الرکوع.

۸- الرابع: رفع الرأس منه.

۹- الخامس: الجلوس بعده مطمئنا، ثم الانحناء للسجده الثانیه.

۱۰- السادس: کون المساجد السبعه فی محالها الی تمام الذکر، فلو

رفع بعضها بطل و أبطل ان كان عمدا، و يجب تداركه ان كان سهوا.

۱۱- و لا مانع من رفع ما عـدا الجبهه فى غير حال الـذكر ثم وضـعه، عمـدا كان أو سـهوا، من غير فرق بين كونه لغرض كحك الجسد أو نحوه، أو بدونه.

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، منهاج المؤمنين، ۲ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

منهاج المؤمنين؛ ج ۱، ص: ۱۷۰

۱۲- السـابع: مساواه موضع الجبهه للموقف، بمعنى عـدم علوه أو انخفاظه أزيـد من مقـدار لبنه موضوعه على أكبر سـطوحها، أو أربع أصابع

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۷۱

مضمومات، و لا بأس بالمقدار المذكور.

۱۳- و لا فرق فى ذلك بين الانحدار و التسنيم، نعم الانحدار اليسير لا اعتبار به، فلا يضر معه الزياده على المقدار المذكور.

۱۴- الثـامن: وضع الجبهه على مـا يصـح السـجود عليه من الأرض و مـا نبت منهـا، غير المأكول و الملبوس على ما مر فى بحث المكان.

۱۵- التاسع: طهاره محل وضع الجبهه.

۱۶- العاشر: المحافظه على العربيه و الترتيب و الموالاه فى الذكر كما فى الركوع.

۱۷- و الجبهه: مـا بين قصـاص شـعر الرأس من المنبت المعتاد من مسـتوى الخلقه، و طرف الأنف الأعلى و الحاجبين طولا، و ما بين الحاجبين عرضا.

۱۸- و لا يجب فيه الاستيعاب، بل يكفى صدق السـجود على مسـماها، و يتحقق المسـمى بمقدار الدرهم قطعا. و ان كان الجواز على مقدار الأنمله لا يخلو عن قوه.

۱۹- لا يعتبر كون المقـدار المـذكور مجتمعا، بل يكفى و ان كان متفرقا مع الصدق، سواء كان للمتفرقات رابط كما فى السبحه أم لا؟ كالحصاه المتصله بعضها ببعض.

۲۰- و يشترط مباشره الجبهه لما يصح السجود عليه،

فلو كـان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها وجب رفعه، حتى مثل الوسـخ إذا كان جرما، لا صـرف تغير اللون الحاصل من العرق أو الدسومه.

٢١- و كذا بالنسبه إلى شعر المرأه الواقع على جبهتها، فيجب رفعه بالمقدار الواجب.

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ١٧٢

٢٢- و لا يترك الاحتياط فى إزاله الطين اللاصق بالجبهه فى السجده الاولى و كذا إذا لصقت التربه بالجبهه، فان الأحوط رفعها، و اما سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشره للأرض.

٢٣- كمـا يشترط فى الكفين وضع باطنهما مع الاختيار، و مع الضـروره يجزى الظاهر، و مع عـدم إمكانه لكونه مقطوع الكف أو لغير ذلك ينتقل إلى الأقرب من الكف فالأقرب من الذراع و العضد، مع تقديم الباطن على الظاهر على الأحوط، و الأقوى رعايه الاستيعاب العرفى لا الدقيق بالنسبه إلى الراحتين و بالنسبه إلى الأصابع على الأحوط.

٢۴- كمـا يجزى وضع المسـمى منهمـا فى الركبتين، و لاـ يجب الاستيعـاب و الركبه: مجمع عظمى السـاق و الفخـذ، فهى بمنزله المرفق من اليد.

٢۵- و الأـحوط فى الإبهـامين وضع الطرف من كـل منهما دون الظاهر أو الباطن منهما، و من قطع إبهامه يضع ما بقى منه، و من قطع جميعها يسجد على ما بقى من قدميه، و الأحوط و لا يخلو عن قوه ملاحظه محل الإبهام.

٢۶- و الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعه بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها، و لا يجب مساواتها فى إلقاء الثقل، و لا عدم مشاركه غيرها معها من سائر الأعضاء كالذراع و باقى الأصابع.

٢٧- و إذا عجز عن الانحناء للسـجود، انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد الى جبهته، و وضع الجبهه عليه مع رعايه الاعتماد و الطمأنينه، و ان لم يتمكن من الانحناء

أصلا أومأ برأسه، و ان لم يتمكن فبالعينين، و ان لم يتمكن ينوى بقلبه جالسا أو قائما ان لم يتمكن من الجلوس، و الأحوط الإشاره باليد و نحوها مع ذلك.

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ١٧٣

٢٨- و إذا ارتفعت الجبهه قهرا من الأرض قبل الإتيان بالذكر، فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانيها، حسبت سجده فيجلس و يأتى بالأخرى ان كانت الاولى و الأحوط الإتمام ثم الإعاده و يكتفى بها ان كانت الثانيه، و ان عادت الى الأرض قهرا فالمجموع سجده واحده، فيأتى بالذكر رجاء، و ينبغى الاحتياط بالإعاده.

٢٩- و لا بأس بالسجود على غير الأرض و نحوها، مثل الفرش فى حال التقيه، و لا يجب التفصى عنها بالذهاب الى مكان آخر. نعم لو كان فى ذلك المكان مندوحه بأن يصلى على الباريه أو نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها.

٣٠- و إذا نسى السجدتين أو إحداهما، و تذكر قبل الدخول فى الركوع وجب العود إليها، و ان كان بعد الركوع مضى ان كان المنسى واحده، و قضاها بعد السلام مع سجدتى السهو، و تبطل الصلاه ان كان اثنتين، و ان كان فى الركعه الأخيره يرجع إليها ما لم يسلم، و ان تذكر بعد السلام فالأحوط فى صوره التذكر و عدم صدور المنافى العمدى و السهوى الإتيان بالمنسيين، ثم التشهد، ثم التسليم، ثم سجدتا السهو للتشهد السابق و أيضا للتسليم السابق كذلك، ثم اعاده الصلاه ان كان المنسى اثنتين، و ان كان واحده فالأحوط الإتيان بها بقصد ما فى الذمه مع سجدتى السهو مرتين، مره بقصد ما فى الذمه لأعم من كونهما لنسيان السجده أو لزياده التشهد الأول، و اخرى لاحتمال وقوع التسليم الأول فى غير المحل.

٣١-

و لا يجوز الصلاه على ما لا تستقر المساجد عليه حال الذكر كالقطن المندوف، و المخده من الريش، و الكومه من الثوب الناعم و نحوها.

۳۲- و فى السجود مستحبات و مكروهات قد ذكرت فى المفصلات، كالتكبير حال الانتصاب من الركوع قائما أو قاعدا و رفع اليدين حال التكبير

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۷۴

و السبق باليدين إلى الأرض عند الهوى إلى السجود و الإرغام بالأنف على ما يصح السجود عليه و الأدعيه المأثوره و الختم على الوتر و التورك فى الجلوس و غير ذلك، كأن يقول عند النهوض للقيام (بحول اللّه أقوم و اقعد) و يكره الإقعاء فى الجلوس و نفخ موضع السجود و قراءه القرآن.

۳۳- و الأحوط عدم ترك جلسه الاستراحه، و هى: الجلوس بعد السجده الثانيه فى الركعه الاولى و الثالثه مما لا تشهد فيه.

۳۴- و يجب السجود للسهو كما سيأتى مفصلا فى أحكام الخلل.

۳۵- و تجب لمن قرء احدى آيات السجده فى سور العزائم، بل على المستمع لها، بل السامع على الأحوط فى حق غير المصلى، كما يستحب فى مواضع مذكوره فى المفصلات، و لا تجب على من كتبها أو تصورها بالخطور القهرى، أو شاهدها مكتوبه، أو أخطرها بالبال اختيارا فى مقابل الخطور القهرى.

۳۶- و وجوب السجده فورى، فلا يجوز التأخير، و يتكرر السجود مع تكرر القراءه أو السماع، و لا فرق بين السماع من المكلف أو غيره كالصغير و المجنون، و لو سمعها فى أثناء الصلاه أو قرأها، أو فى السجود و سجد بعد الصلاه و أعادها على الأحوط فى حق السامع المنصت، و اما فى حق غيره فهو الاولى.

۳۷- و لا يعتبر فى هذا السجود الطهاره من الحدث و لا

من الخبث، فتسجد الحائض و الجنب.

۳۸- و لا يعتبر فيه الاستقبال، و لا طهاره موضع الجبهه، و يكفى فيها مجرد السجود، فلا يجب فيه الذكر، و ان كان يستحب، و يكفى كل ما كان، و الاولى ان يقول: (لا إله إلا اللّه حقا حقا، لا إله اللّه عبوديه و رقا، سجدت لک يا رب عبدا و رقا) أو غير ذلک.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۷۵

۳۹- و يستحب السجود للشكر، و بقصد التذلل أو العظيم للّه تعالى، فما من عمل أشد على إبليس من ان يرى ابن آدم ساجدا، و أقرب ما يكون العبد الى اللّه و هو ساجد.

۴۰- و يستحب الإطاله فى السجود، و يحرم لغير اللّه تعالى.

(الثامن: التشهد)

و فيه مسائل:

۱- التشهد واجب فى الثنائيه مره بعد رفع الرأس من السجده الأخيره من الركعه الثانيه، و فى الثانيه و الرباعيه مرتين، الاولى: كما ذكر، و الثانيه:

بعد رفع الرأس من السجده الثانيه فى الركعه الأخيره ۲- و هو واجب غير ركن، فلو تركه عمدا بطلت الصلاه، و سهوا أتى به ما لم يركع، و قضاه بعد الصلاه، ان تذكر بعد الدخول فى الركوع مع سجدتى السهو.

۳- و واجباته سبعه: الأول: الشهادتان، الثانى: الصلاه على محمد و آل محمد، فيقول: (اشهد ان لا إله إلا اللّه، وحده لا شريک له، و اشهد ان محمدا عبده و رسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد). الثالث: الجلوس بمقدار الذكر المذكور، الرابع: الطمأنينه فيه، الخامس: الترتيب، بتقديم الشهاده الأولى على الثانيه، و هما على الصلاه على محمد و آل محمد كما ذكر، السادس: الموالاه بين الفقرات و الكلمات و الحروف، السابع المحافظه على تأديتها على الوجه الصحيح العربى فى

الحركات و السكنات و أداء الحروف و الكلمات.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۷۶

۴- و من لاـ يعلم الـذكر يجب عليه التعلم، و قبله يتبع غيره فيلقنه، و لـو عجز و لم يكن من يلقنه، أو كـان الـوقت ضـيقا أتى بما يقدر و يترجم الباقى، و ان لم يعلم شيئا يأتى بترجمه الكل.

۵- و فى التشـهد مسـتحبات و مكروهات قد ذكرت فى المفصـلات، كأن يجلس متوركا، و يقول قبل الشروع فى الذكر «الحمد للّه» و ان يجعل يديه على فخذيه منضمه الأصابع و ان يكون نظره الى حجره، و يكره الإقعاء و غير ذلك

(التاسع: التسليم)

و فيه مسائل:

۱- التسـليم واجب على الأقوى و جزء من الصـلاه، فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال و ستر العوره و الطهاره و غيرها، و مخرج منها و محلل للمنافيات المحرمه بتكبيره الإحرام.

۲- و ليس ركنا فتركه عمدا مبطل لا سـهوا، فلو سـهى عنه فالأقوى عدم الخروج عن الصـلاه بنسيانه، فلو وقعت احدى المنافيات أو انمحت صوره الصلاه قبل التذكر، كانت صلاته باطله فعليه الإعاده، و أما لو تذكر و لم يقطع المنافى، و لا طرء الانمحاء فيأتى به و صلاته صحيحه.

۳- و يجب فيه الجلوس و كونه مطمئنا، و له صـيغتان: هما (السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين) و (السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته) و الواجب إحـداهما، و الأحوط الإتيان بالثانيه بـدون قصـد الاسـتحباب أو الوجوب، و أما (السـلام عليك أيها النبى و رحمه اللّه و بركاته) فليس من صـيغ السلام، بل هو من توابع التشهد، و ليس واجبا بل هو مستحب، و لا يترك الاحتياط فى عدم تركه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۷۷

۴- و

يجب فى التسليم المحافظه على أداء الحروف و الكلمات على النهج الصحيح مع العربيه و الموالاه.

۵- و لا يشترط فيه نيه الخروج من الصلاه، بل هو مخرج قهرا.

۶- و يجب تعلم السلام على نحو ما مر فى التشهد. و الأخرس يخطر ألفاظه بالبال و يشير إليها باليد.

۷- و فيه مستحبات و مكروهات، كالتورك فى الجلوس و وضع اليدين على الفخذين و يكره الإقعاء.

(العاشر: الترتيب)

۱- يجب الإتيان بأفعال الصلاه على حسب ما عرفت من الترتيب، بأن يقدم تكبيره الإحرام على القراءه، و القراءه على الركوع، و هكذا، فلو خالفه عمدا بطل ما أتى به مقدما، و أبطل من جهه لزوم الزياده، و يلزمه سجدتا السهو لكل زياده أو نقيصه فى غير الأركان لو كان سهوا.

(الحادى عشر: الموالاه)

و فيه مسائل:

۱- قد عرفت سابقا وجوب الموالاه فى كل من القراءه و التكبير و التسبيح و الأذكار بالنسبه إلى الايات و الكلمات و الحروف.

۲- و انه لو تركها عمدا على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلاه، بخلاف ما إذا كان سهوا، فإنه لا تبطل الصلاه.

۳- و تجب أيضا فى أفعال الصلاه، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۷۸

يوجب محو صوره الصلاه.

۴- و الأحوط مراعاه الموالاه العرفيه، بمعنى متابعه الأفعال بلا فصل، و الأقوى وجوب حفظ الوحده العرفيه، و التحرز عن كل ما ينافيها من الفصل بالأجنبى و الفصل الطويل و غيرهما.

(الثانى عشر: القنوت)

و فيه مسائل:

۱- القنوت مستحب فى جميع الفرائض اليوميه و نوافلها، بل جميع النوافل حتى صلاه الشفع على الأحوط، و يتأكد فى الجهريه من الفرائض خصوصا فى الصبح و الوتر و الجمعه، بل الأحوط عدم تركه فى الجهريه، بل فى مطلق الفرائض.

۲- و القنوت فی کل صلاه مره قبل الرکوع من الرکعه الثانیه، و قبل الرکوع فی صلاه الوتر، إلا فی صلاه العیدین ففیها فی الرکعه الأولی خمس مرات و فی الثانیه أربع مرات، و الا فی صلاه الایات ففیها مرتان مره قبل الرکوع الخامس و مره قبل الرکوع العاشر، و الأوجه استحباب خمس قنوتات فیها، فی کل زوج من الرکوعات، و الا فی الجمعه ففیها قنوتان فی الرکعه الأولی قبل الرکوع و فی الثانیه بعده.

۳- و الأحوط عدم ترک رفع الیدین إلا فی مقام التقیه و نحوها من الطواری.

۴- و لیس فیه ذکر مخصوص، بل یجوز ما یجری علی لسانه من الذکر و الدعاء و المناجاه و طلب الحاجات.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۷۹

۵- و یجزی الاقتصار

على الصلاه على النبى و آله صلى اللّه عليه و آله و سلم، و الاولى ان يكون جامعا للثناء على اللّه تعالى و الصلاه على النبى و آله و طلب المغفره له و للمؤمنين و المؤمنات.

۶- و الأحوط فى الكل العربيه، و الاولى ان يقرء الأدعيه الوارده عن الأئمه الأطهار عليهم السلام، و الأفضل كلمات الفرج.

۷- و يستحب اطاله القنوت خصوصا فى صلاه الوتر و التكبير قبل القنوت و رفع اليدين حال التكبير و وضعهما ثم رفعهما حيال الوجه و بسطهما، جاعلا باطنهما نحو السماء و ظاهرهما نحو الأرض، و ان يكونا منضمتين مضموتى الأصابع إلا الإبهامين، و ان يكون نظره الى كفه و الجهر بالقنوت و غير ذلك من المستحبات، و يكره ان يجاوز بهما الرأس، و ان يمر بهما على وجهه و صدره عند الوضع.

۸- و يستحب التعقيب بعد الصلاه، و هو: الاشتغال عقيب الصلاه بالدعاء و الذكر، أو التلاوه أو غيرها من الأفعال الحسنه، و هو من السنن الأكيده و منافعه فى الدين و الدنيا كثيره، و أفضلها تسبيح الزهراء عليها السلام، و كيفيته:

«اللّه أكبر» أربع و ثلاثون مره، ثم «الحمد للّه» ثلاث ثلاثون، ثم «سبحان اللّه» كذلك، فمجموعها مائه مره، كما يستحب الصلاه على النبى حيث ما ذكر أو ذكر عنده.

الفصل العاشر: مبطلات الصلاه

اشاره

و فيه مسائل:

۱- مبطلات الصلاه أمور:

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۸۰

أحدها: فقد بعض الشرائط فى أثناء الصلاه

كالستر و اباحه المكان و اللباس و نحو ذلك.

۲- الثانى: الحدث الأكبر أو الأصغر

فإنه مبطل أينما وقع فيها، من غير فرق بين ان يكون عمدا أو سهوا أو اضطرارا، عدا ما مر فى حكم المسلوس و المبطون و المستحاضه.

۳- الثالث: التكفير

بمعنى وضع احدى اليدين على الأخرى، ان كان عمدا لغير ضروره بشرط ان يكون بعنوان الخضوع أو التأدب، و أما إذا كان لغرض آخر كالحك و نحوه، فلا بأس به مطلقا.

۴- الرابع: تعمد الالتفات بتمام البدن

الى الخلف أو الى اليمين أو اليسار، بل و الى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال، و أما الالتفات بالوجه يمينا و يسارا مع بقاء البدن مستقبلا فالأقوى كراهته شديدا مع عدم كونه فاحشا، و ان كان الأحوط اجتنابه أيضا.

۵- الخامس تعمد الكلام بحرفين و لو مهملين

سواء أريد بهما معنى من المعانى أم نوعا من الألفاظ أو مثله أو شخصه، أو بحرف واحد بشرط كونه مفهما للمعنى نحو (ق) فعل أمر من وقى.

۶- و لا تبطل بصوت التنحنح و لا بصوت النفخ و الأنين و التأوه و نحوها، نعم تبطل بحكايه أسماء هذه الأصوات، مثل: آخ و يف و أوه.

۷- و يجوز رد سلام التحيه فى أثناء الصلاه، بل يجب فلو عصى و لم يرد الجواب فلا تبطل على و الأقوى، الأحوط الأولى إتمام الصلاه ثم اعادتها.

۸- و إذا كان المصلى بين جماعه فسلم واحد عليهم و شك المصلى فى ان المسلم قصده أيضا أم لا؟ لا يجوز له الجواب، نعم لا بأس به بقصد القرآن أو

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۸۱

الدعاء، و يجب إسماع الرد سواء كان فى الصلاه أم لا.

۹- و يكره السلام على المصلى، كما أنه واجب كفائى.

۱۰- و يستحب للعاطس و لمن سمع عطسه الغير، و ان كان فى الصلاه ان يقول «الحمد للّه».

۱۱- السادس: تعمد القهقهه

و لو اضطرارا، و هى: الضحك المشتمل على الصوت و الترجيع، بل مطلق الصوت على الأحوط، سيما إذا استلزم محو صوره الصلاه، و لا بأس بالتبسم.

۱۲- السابع: تعمد البكاء المشتمل على الصوت لأمور الدنيا

و أما البكاء للخوف من اللّه و لأمور الآخره فلا بأس به، بل هو من أفضل الأعمال.

١٣– الثامن: كل فعل ماح لصوره الصلاه

قليلا كان أو كثيرا، كالوثبه و الرقص و التصفيق و نحو ذلک، و لا فرق بين العمد و السهو، و كذا السكوت الطويل الماحى، أما القليل مثل الإشاره باليد لبيان مطلب فلا بأس به.

١۴– التاسع: الأكل و الشرب

فتبطل الصلاه بهما عمدا كانا أو سهوا، و لا يترک الاحتياط عما كان منهما مفوتا للموالاه العرفيه عمدا، نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقيه فى الفم أو بين الأسنان.

١۵– و يستثنى من ذلک ما ورد فى النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولا بالدعاء فى صلاه الوتر، و كان عازما على الصوم فى ذلک اليوم، و يخشى مفاجاه الفجر و هو عطشان و الماء امامه، و محتاج الى خطوتين أو ثلاثه فإنه يجوز له التخطى و الشرب حتى يروى، و إذا أراد العود الى مكانه رجع القهقرى، لئلا يستدبر القبله.

١۶– العاشر: تعمد قول «آمين»

بعد تمام الفاتحه، لغير ضروره مطلقا، و لا بأس به مع السهو و فى حال الضروره للتقيه.

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ١٨٢

١٧– الحادى عشر: الشک فى ركعات الثنائيه و الثلاثيه و الأوليين من الرباعيه

على ما سيأتى.

١٨– الثانى عشر: زياده جزء أو نقصانه عمدا

ان لم يكن ركنا، و مطلقا ان كان ركنا، و إذا أتى بفعل كثير أو بسكوت طويل و شک فى بقاء صوره الصلاه و محوها معه، فلا يبعد البناء على البقاء، لكن الأحوط الإعاده بعد الإتمام.

١٩– و فى الصلاه مكروهات قد ذكرت فى المفصلات، كالالتفات بالوجه قليلا بل و بالعين و بالقلب و العبث باللحيه أو بغيرها و عقص الرجل شعره و نفخ موضع السجود و البصاق و فرقعه الأصابع و التمطى و التثاؤب و الأنين و التأوه و مدافعه البول و الغائط و الريح و النوم و الامتخاط و الصفد فى القيام و تشبيک الأصابع و تغميض البصر و كل ما ينافى الخشوع المطلوب فى الصلاه.

٢٠– و لا يجوز قطع صلاه الفريضه اختيارا، و الأحوط عدم قطع النافله أيضا، و ان كان الأقوى جوازه.

۲۱- و يجوز قطع الفريضه لحفظ مال، و لـدفع ضـرر مالى أو بدنى، و قد يجب كما إذا توقف حفظ نفسه أو حفظ نفس محترمه أو حفظ مال يجب حفظه شرعا عليه، كما قد يستحب كما إذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه.

(الحادى عشر: صلاه الايات)

و فيه مسائل:

۱- صلاه الايات واجبه على الرجال و النساء و الخناثى.

۲- و سببها أمور

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۸۳

الأول و الثانى: كسوف الشمس و خسوف القمر، و لو بعضهما و ان لم يحصل منهما خوف.

۳- الثالث: الزلزله.

۴- الرابع: كل مخوف سـماوى أو أرضى على الأحوط، كالربح الأسود أو الأحمر و الظلمه الشديده و الصاعقه و الصيحه، و النار الـتى تظهر فى السـماء، و الخسـف و غير ذلـك مـن الايـات المخـوفه عنـد غـالب النـاس، و لاـ عـبره بغير المخـوف مـن هـذه المذكورات، و لا بخوف النادر.

۵- و

اما وقتها: ففی الکسوفین، هو: من حین الأخذ إلی تمام الانجلاء علی الأقوی، فتجب المبادره إلیها، بمعنی عدم التأخیر إلی تمام الانجلاء، و تکون أداء فی الوقت المذکور. و لا یترک الاحتیاط فی عدم التأخیر عن الشروع فی الانجلاء و عدم نیه الأداء و القضاء علی فرض التأخیر.

۶- و اما فی الزلزله و سائر الایات المخوفه، فلا وقت لها، بل یجب المبادره إلی الإتیان بها بمجرد حصولها، و ان عصی فبعده الی آخر العمر، و تکون أداء مهما أتی بها الی آخره.

۷- و اما کیفیتها، فهی: رکعتان فی کل منهما خمس رکوعات و سجدتان بعد الخامس من کل منهما، فیکون المجموع عشر رکعات و سجدتان بعد الخامس و سجدتان بعد العاشر، تفصیل ذلک: بأن یکبر للإحرام مقارنا للنیه، ثم یقرء الحمد و السوره، ثم یرکع ثم یرفع رأسه و یقرء الحمد و سوره ثم یرکع، و هکذا حتی یتم خمسا. فیسجد بعده سجدتین ثم یقوم للرکعه الثانیه فیقرء الحمد و سوره ثم یرکع و هکذا الی العاشر فیسجد بعده سجدتین ثم یتشهد و یسلم.

۸- و لا فرق بین اتحاد السوره فی الجمیع أو تغایرها.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۸۴

۹- و یجوز تفریق سوره واحده علی الرکوعات، فیقرأ فی القیام الأول من الرکعه الأولی الفاتحه، ثم یقرء بعدها آیه من سوره أو أقل أو أکثر، و الأحوط بل الأقوی عدم احتساب البسمله آیه تامه، کما ان الأحوط عدم الاکتفاء علی أقل من آیه، ثم یرکع و یرفع رأسه و یقرء بعضا آخر من تلک السوره، و یرکع ثم یرفع و یقرء بعضا آخر و هکذا الی الخامس، حتی یتم سوره، ثم یرکع ثم یسجد سجدتین ثم

يقوم إلى الركعه الثانيه فيقرء فى القيام الأول الفاتحه و بعض السوره، ثم يركع و يقوم و يصنع كما صنع فى الركعه الاولى الى العاشر، فيسجد بعده سجدتين و يتشهد و يسلم، و هناك صور أخرى مذكوره فى المفصلات.

۱۰- و يعتبر فى هذه الصلاه ما يعتبر فى اليوميه من الاجزاء و الشرائط و الأذكار الواجبه و المندوبه.

۱۱- و الركوعات فى هذه الصلاه أركان تبطل بزيادتها و نقصها عمدا و سهوا كاليوميه.

۱۲- و هذه الصلاه حيث انها ركعتان حكمها حكم الصلاه الثنائيه فى البطلان إذا شك فى انه فى الأولى أو الثانيه. نعم إذا شك فى عدد الركوعات كان حكمها حكم أجزاء اليوميه فى انه يبنى على الأقل، ان لم يتجاوز المحل، و على الإتيان ان تجاوز.

۱۳- و لا تبطل صلاته بالشك فيها، نعم لو شك فى أنه الخامس فيكون آخر الركعه الأولى أو السادس فيكون أول الثانيه، بطلت الصلاه من حيث رجوعه الى الشك فى الركعات.

۱۴- و إذا علم بالكسوف أو الخسوف و أهمل حتى مضى الوقت عصى، و وجب القضاء، و كذا إذا علم ثم نسى وجب القضاء، و اما إذا لم يعلم بهما

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۸۵

حتى خرج الوقت الذى هو تمام الانجلاء، فان كان القرص محترقا وجب القضاء، و ان لم يحترق كله لم يجب.

۱۵- و اما فى سائر الايات فمع تعمد التأخير، يجب الإتيان بها ما دام العمر، و كذا إذا علم و نسى، و اما إذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت، أو حتى مضى الزمان المتصل بالايه، فالأحوط الإتيان بها خصوصا لو كانت الآيه هى الزلزله.

۱۶- و يثبت الكسوف و الخسوف و سائر الايات بالعلم و شهاده

العدلين و اخبار الرصدى إذا حصل الاطمئنان بصدقه.

١٧- و تجب هذه الصلاه على كل مكلف، إلا الحائض و النفساء فيسقط عنهما اداؤهما و لا ينبغى ترك الاحتياط فى قضائها بعد الطهر و الطهاره.

١٨- و إذا تعدد السبب، تعدد وجوب الصلاه و يختص وجوبها بمن فى بلد الآيه فلا تجب على غيره.

١٩- و فيها مستحبات قد ذكرت فى المفصلات، كالقنوت و التكبير قبل الركوع و بعده و السمعله و إتيانها بالجماعه و التطويل فيها و يشتغل بالدعاء بعدها قبل تمام الانجلاء الى تمامه و قراءه السور الطوال و إكمال السوره فى كل قيام و الجهر بالقراءه فيها ليلا أو نهارا و كونها تحت السماء و فى المساجد بل فى رحبها، و غير ذلك.

(الثانى عشر: صلاه القضاء)

و فيه مسائل:

١- يجب قضاء اليوميه الفائته عمدا أو سهوا أو جهلا، سواء كان معذورا

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ١٨۶

فيه أم لا؟ أو لأجل النوم المستوعب للوقت، سواء كان على وفق العاده أم لا؟

أو لمرض و نحوه.

٢- و كذا إذا أتى بها باطلا لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان، بأن كان على وجد العمد، أو كان من الأركان.

٣- و لا يجب على الصبى إذا لم يبلغ فى أثناء الوقت و لا على المجنون فى تمامه، مطبقا كان أو أدواريا، و لا على المغمى عليه فى تمامه، و لا على الحائض و النفساء مع استيعاب الوقت، و لا على الكافر الأصلى إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبه إلى ما فات منه حال كفره.

۴- و إذا بلغ الصبى أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الأداء، و كذا الحائض و النفساء إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت.

۵- و يجب

القضاء على شارب المسكر، سواء كان مع العلم أم الجهل، و مع الاختيار على وجه العصيان أو للضروره أو الإكراه.

۶- و فاقد الطهورين يجب عليه القضاء، و يسقط عنه الأداء، و لا يترك الاحتياط فى الجمع بينهما.

۷- و يجب قضاء غير اليوميه، سوى العيدين.

۸- و يجوز قضاء الفرائض فى كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر.

۹- و يصلى فى السفر ما فات فى الحضر تماما، كما انه يصلى فى الحضر ما فات فى السفر قصرا، و إذا فاتت الصلاه فى أماكن التخيير، فلا يترك الاحتياط فى قضائها قصرا مطلقا، سواء قضاها فى السفر أم فى الحضر، فى تلك الإمكان أم غيرها.

۱۰- و إذا فاتته الصلاه فى السفر الذى يجب فيه الاحتياط بالجمع بين

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۸۷

القصر و التمام فالقضاء كذلك.

۱۱- و لا يعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت من غير اليوميه لا بالنسبه إليها و لا بعضها مع البعض الأخر، و الأظهر عدم وجوب الترتيب فى اليوميه إلا فى المترتبتين أداء كالظهر و العشائين من يوم واحد.

۱۲- و إذا علم ان عليه صلاه واحده، لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر يكفيه إتيان أربع ركعات بقصد ما فى الذمه.

۱۳- و لو علم ان عليه احدى صلوات الخمس، يكفيه صبح و مغرب و اربع ركعات بقصد ما فى الذمه مردده بين الظهر و العصر و العشاء، و إذا كان مسافرا يكفيه مغرب و ركعتان.

۱۴- و لا يجب الفور فى القضاء بل هو موسع ما دام العمر، إذا لم ينجر إلى المسامحه فى أداء التكليف و التهاون به. و ما دام لم تقم أمارات زوال القدره أو لم يخف المفاجأه.

۱۵- و إذا

احتمل اشتغال ذمته بفائته أو فوائت، يستحب له تحصيل التفريغ بإتيانها احتياطا، و كذا لو احتمل خللا فيها، و ان علم بإتيانها.

۱۶- و يجوز إتيان القضاء جماعه، و ان كان الامام قاضيا بفوائت يقينيه الفوت عنه أو عمن ناب عنه تبرعا أو بالاستيجار.

۱۷- و يستحب تمرين المميز من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاه كما يستحب تمرينه على أدائها، سواء الفرائض أو النوافل، بل يستحب تمرينه على كل عباده.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۸۸

(الثالث عشر: صلاه الاستيجار)

و فيه مسائل:

۱- يجوز الاستيجار للصلاه، بل و لسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم، و تفرغ ذمتهم بفعل الأجير، و كذا يجوز التبرع عنهم.

۲- و لا يجوز الاستيجار و لا التبرع عن الاحياء فى الواجبات و ان كانوا عاجزين عن المباشره، إلا الحج إذا كان مستطيعا و كان عاجزا عن المباشره.

نعم يجوز إتيان المستحبات و إهداء ثوابها للاحياء، كما يجوز ذلك للأموات.

۳- و لا يكفى فى تفريغ ذمه الميت إتيان العمل و إهداء ثوابه، بل لا بد اما من النيابه عنه بجعل نفسه نازلا منزلته أو بقصد إتيان ما عليه له.

۴- و يعتبر فى صحه عمل الأجير و المتبرع قصد القربه، و تحققه فى المتبرع لا اشكال فيه.

۵- و يجب على من عليه واجب من الصلاه أو الصيام أو غيرهما من الواجبات ان يوصى به، خصوصا مثل الزكاه و الخمس و المظالم و الكفارات من الواجبات الماليه.

۶- و يجب على الوصى إخراجها من أصل التركه فى الواجبات الماليه، و إذا اوصى بالصلاه أو الصوم و نحوهما، و لم يكن له تركه لا يجب على الوصى أو الوارث إخراجه من ماله و لا المباشره إلا ما فات منه لعذر

من الصلاه و الصوم فی مرض موته حیث یجب علی الولد الأکبر و ان لم یوص بهما.

۷- و یشترط فی الأجیر ان یکون عارفا بأجزاء الصلاه و شرائطها و منافیاتها و أحکام الخلل عن اجتهاد أو تقلید صحیح، و لا یشترط تلک المعرفه التامه بل

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۸۹

یکفی کونه آتیا بالعمل الصحیح و مؤدیا إیاه غیر مختل، بل مطابقا للواقع أو لرأی من یسوغ تقلیده أو الاحتیاط أو أحوط الأقوال.

۸- و یجوز استیجار کل من الرجل و المرأه للآخر، و فی الجهر و الإخفات یراعی حال المباشر.

۹- و لا تفرغ ذمه المیت بمجرد الاستیجار، بل یتوقف علی الإتیان بالعمل صحیحا فلو علم عدم إتیان الأجیر أو انه أتی به باطلا وجب الاستیجار ثانیا، و یقبل قول الأجیر بالإتیان صحیحا.

۱۰- و یجب تعین المیت المنوب عنه، و یکفی الإجمالی فلا یجب ذکر اسمه عند العمل، بل یکفی من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلک.

۱۱- و یجب علی الولی و هو الولد الأکبر قضاء ما فات من أبیه فی مرض موته من الصلاه و ان کان الأحوط قضاء جمیع ما علیه و کذا فی الصوم.

۱۲- و لا یعتبر فی الولی ان یکون بالغا عاقلا عند الموت، فیجب علی الطفل إذا بلغ، و علی المجنون إذا عقل.

۱۳- و إذا اوصی المیت بالاستیجار عنه سقط عن الولی، بشرط الإتیان من الأجیر صحیحا.

۱۴- و إذا تبرع بالقضاء عن المیت متبرع، سقط عن الولی.

۱۵- و لا یجب علی الولی الفور فی القضاء عن المیت و ان کان اولی و أحوط.

(الرابع عشر: صلاه الجماعه)

اشاره

فیه مقامات:

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۹۰

(الأول: أهمیه صلاه الجماعه)

و فيه مسائل:

١- صلاه الجماعه من المستحبات الأكيده فى جميع الفرائض، خصوصا اليوميه منها، و خصوصا فى الأدائيه، و لا سيما فى الصبح و العشائين، و خصوصا لجيران المسجد أو من يسمع النداء، و قد ورد فى فضلها و ذم تاركها من ضروب التأكيدات ما كان يلحقها بالواجبات.

٢- و لا- تشرع فى شى ء من النوافل الأصليه، و لا بأس بها فيما صار نفلا بالعارض، كصلاه العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب.

٣- و يجوز الاقتداء فى كل من الصلوات اليوميه بمن يصلى الأخرى أيا منها كانت، و ان اختلفا فى الجهر و الإخفات، و الأداء و القضاء و القصر و التمام.

۴- و أقل عدد تنعقد به الجماعه فى غير الجمعه و العيدين اثنان، أحدهما الامام، و فيهما خمسه أحدهم الامام.

۵- و يجب وحده الامام فلو نوى بالاقتداء باثنين، و لو كانا متقاربين فى الأقوال و الافعال لم تصح الجماعه.

۶- و يكفى تعين الامام بنحو الإجمال، كنيه الاقتداء بهذا الحاضر.

٧- و لو شك فى انه نوى الايتمام أولا؟ بنى على العدم و أتم منفردا، و ان علم انه قام بنيه الدخول فى الجماعه.

٨- و إذا نوى الاقتداء بشخص على انه زيد، فبان عمرو فان لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته و صلاته أيضا إذا ترك القراءه أو أتى بما يخالف صلاه المنفرد، و ان التفت فى الأثناء و لم يقع منه ما ينافى صلاه المنفرد أتم منفردا،

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ١٩١

و ان كان عمرو أيضا عادلا- فاما ان يكون قصده الاقتداء بزيد، و تخيل ان الحاضر هو زيد فتبطل جماعته، أو يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر، و لكن تخيل

انه زید فبان انه عمرو، فالأقوی صحه جماعته و صلاته.

۹- و الأقوی و الأحوط عدم نقل نیته من إمام الی امام آخر اختیارا، نعم لو عرض للإمام ما یمنعه من إتمام الصلاه من موت أو جنون و غیر ذلک، جاز للمأمومین تقدیم امام آخر و إتمام الصلاه معه.

۱۰- و لا یجوز للمنفرد العدول الی الایتمام فی الأثناء، و یجوز العدول من الایتمام الی الانفراد، و لو اختیارا. و الأحوط عدم العدول قبل إتمام الرکعه التی ائتم فیها، خصوصا لو کان ناویا للعدول من الأول، و الأحوط عدم العدول إلا لضروره، و لو دنیویه لا سیما فیما لو کان ذلک من نیته فی أول الصلاه.

۱۱- و إذا أدرک الإمام راکعا یجوز له الایتمام و الرکوع معه، ثم العدول الی الانفراد اختیارا، و لا یترک الاحتیاط فی ترک العدول حینئذ، خصوصا إذا کان ذلک من نیته أولا.

۱۲- و لو نوی الانفراد فی الأثناء لا یجوز له العود الی الایتمام، و لو شک فی انه عدل الی الانفراد أم لا، بنی علی عدمه.

۱۳- و لا یعتبر فی صحه الجماعه قصد القربه من حیث الجماعه، و یکفی قصد القربه فی أصل الصلاه، نعم لا یترتب ثواب الجماعه إلا بقصد القربه فیها.

۱۴- و إذا لم یدرک الإمام إلا فی الرکوع أو أدرکه فی أول الرکعه، أو فی أثنائها أو قبل الرکوع، فلم یدخل فی الصلاه الی ان رکع جاز له الدخول معه، و یحسب له رکعه بشرط ان یصل الی حد الرکوع قبل رفع الإمام رأسه.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۹۲

۱۵- و لو رکع بتخیل إدراک الإمام راکعا، و لم یدرک بطلت صلاته، بل و کذا لو شک فی إدراکه

و عدمه، و الأحوط فی صوره الشک الإتمام و الإعاده.

۱۶- و الأحوط عدم الدخول الا مع الاطمئنان بإدراک رکوع الامام، و ان کان الأقوی جوازه راجیا مع الاحتمال، و حینئذ فإن أدرک صحت و الا بطلت و لو نوی و کبر فرفع الإمام رأسه قبل ان یرکع أو قبل ان یصل الی حد الرکوع لزمه الانفراد.

۱۷- و إذا إدراک الامام و هو فی التشهد الأخیر یجوز له الدخول معه، بأن ینوی و یکبر ثم یجلس معه و یتشهد، فإذا سلم الامام یقوم فیصلی من غیر استیناف للنیه و التکبیر، و یحصل له بذلک فضل الجماعه و ان لم یحصل له رکعه.

(الثانی: شرائط الجماعه)

و فیه مسائل:

۱- و یشترط فی الجماعه أمور:

أحدها: ان لا یکون بین الامام و المأموم حائل یمنعه عن مشاهدته، و کذا بین المأمومین مع الأخر، ممن یکون واسطه فی اتصاله بالإمام علی الأحوط من غیر فرق بین الحائل ان یکون جدارا أو غیره، أما المرأه فلا بأس بالحائل بینها و بین الإمام أو غیره من المأمومین، مع کون الامام رجلا، بشرط ان تتمکن من المتابعه، و الأحوط فیها عدم الحائل، و إذا کان الإمام امرأه فالحکم کما فی الرجال.

۲- الثانی: ان لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأمومین علی الأحوط

علوا معتدا به غیر مفرط کالأبنیه و نحوها، و لا بأس بعلو المأموم علی الامام.

۳- الثالث: ان لا یتباعد المأموم عن الامام بما یکون کثیرا فی العاده، إلا إذا کان فی صف متصل بعضه ببعض حتی ینتهی إلی القریب.

۴- الرابع: ان لا یتقدم المأموم علی الإمام فی الموقف، و المدار علی الصدق العرفی.

۵- و لا یقدح حیلوله المأمومین

بعضـهم لبعض و ان كان أهل الصف المتقـدم الحائل لم يدخلوا فى الصـلاه إذا كانوا متهيئين لها، مشـرفين على الإحرام تاركين للمنافيات.

۶- و إذا تمت صـلاه الصف المتقدم، و كانوا جالسين فى مكانهم، أشكل بالنسبه إلى الصف المتأخر، لكونهم حينئذ حائلين غير مصـلين. نعم إذا قـاموا بعـد الإتمـام بلاـ فصل و دخولا مع الإمام فى صـلاه أخرى لا يبعـد بقاء قـدوه المتأخرين و فيه اشـكال، و الأحوط العدول الى الانفراد.

۷- و لا بد فى الصف الأول من عدم البعد بين أهله، و لو تجدد البعد فى أثناء الصلاه بطلت الجماعه و صار منفردا.

۸- و يجوز على الأقوى الجماعه بالاستداره حول الكعبه، و الأقوى عدم تقدم المأموم على الامام بحسب الدائره.

(الثالث: أحكام الجماعه)

و فيه مسائل:

۱- لاـ يترك الاحتيـاط فى ترك المـأموم القراءه فى الركعتين الأـوليتين من الإخفاتيه، إذا كان فيهما مع الامام، و الأحوط ترك الاشتغال بالتسبيح و التحميد

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۹۴

و الصلاه على النبى صلى اللّه عليه و آله.

۲- و اما فى الأوليين من الجهريه، فإن سمع صوت الامام و لو همهمته، وجب عليه ترك القراءه، و لا يترك الاحتياط بالإنصات، و الأحوط ترك القراءه فى الصلاه الإخفاتيه و الجهريه مطلقا.

۳- و لا يترك الاحتياط فى الطمأنينه على المأموم حال قراءه الامام، و الأحوط المبادره إلى القيام حال القراءه.

۴- و لا يجوز ان يتقـدم المأموم على الإمام فى الافعال و فى الأقوال على الأحوط خصوصا فى التسـليم، الا ان يؤدى المتابعه فيها الى العسر و نحوه، كما هو الغالب. و فى جواز المقارنه اشكال قوى، سيما فى تكبيره الإحرام، و الأقوى فيها وجوب التأخر.

۵- و إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل

الامام سهوا، أو لزعم رفع الإمام رأسه، وجب عليه العود و المتابعه، و لا يضر زياده الركن حينئذ لأنها مغتفره فى الجماعه فى نحو ذلك.

۶- و لو رفع رأسه عامدا لم يجز المتابعه، و ان تابع عمدا بطلت صلاته للزياده العمديه، و لو تابع سهوا فكذلك إذا كان ركوعا أو فى كل من السجدتين و اما فى السجده الواحده فلا.

۷- و إذا ركع أو سجد قبل الامام عمدا لا يجوز له المتابعه لاستلزامه الزياده العمديه، و أما إذا كانت سهوا وجبت المتابعه بالعود الى القيام أو الجلوس ثم الركوع أو السجود معه، و الأحوط الإتيان بالذكر فى كل من الركوعين أو السجودين، بأن يأتى الذكر ثم يتابع فى الأول، و لكن بحيث لا ينافى الفوريه العرفيه بالنسبه إلى المتابعه، و فى الثانى رجاء.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۹۵

۸- و لو ترک المتابعه عمدا قاصدا الانفراد مع قيامه بوظيفه المنفرد، أو باقيا على نيه الجماعه رجاء أو سهوا، لا تبطل صلاته، نعم لو كان ركوعه قبل الإمام فى حال قراءته فالأحوط البطلان مع ترک المتابعه، كما أن الأقوى إذا كان ركوعه قبل الامام عمدا فى حال قراءته، لكن البطلان حينئذ انما هو من جهه ترک القراءه و ترک بدلها و هى قراءه الامام.

۹- و لو أحرم قبل الامام سهوا، أو بزعم أنه كبر، كان منفردا، فإن أراد الجماعه عدل إلى النافله و أتمها، أو قطعها.

۱۰- و لا يتحمل الامام عن المأموم شيئا غير القراءه فى الأوليتين إذا ائتم به فيهما، و إذا لم يدرک الأوليتين مع الامام وجب عليه القراءه فيهما، لأنهما اولتا صلاته، و ان لم يمهله الامام لإتمامها اقتصر على الحمد و ترک السوره

و ركع معه، و اما إذا أعجله عن الحمد أيضا، فالأحوط تمامها و اللحوق فى السجود أو قصد الانفراد.

۱۱- و إذا أدرک الإمام فى الركعه الثانيه تحمل عنه القراءه فيها و وجب عليه القراءه فى ثالثه الإمام، الثانيه له، و الأحوط التجافى فى التشهد، كما أن الأحوط التسبيح عوض التشهد.

۱۲- و المأموم المسبوق بركعه يجب عليه التشهد فى الثانيه منه الثالثه للإمام، فيتخلف عن الامام و يتشهد و يقتصر على الواجب منه كما و كيفا، ثم يلحقه فى المقام أو فى الركوع، إذا لم يستلزم التأخر الفاحش المخل بالمتابعه العرفيه، و فيما إذا لم يمهله للتسبيحات يأتى بها و يكتفى بالمره.

۱۳- و إذا أدرک المأموم الإمام فى الأخيرتين، فدخل فى الصلاه معه قبل ركوعه وجب عليه قراءه الفاتحه و السوره إذا أمهله لهما، و إلا كفته الفاتحه إذا

لم يمهل لغيرها و لو ببعضه، و الا قرأ ما أمهله من السوره.

۱۴- و إذا علم انه لو دخل معه لم يمهله لإتمام الفاتحه أيضا، فالأحوط عدم الإحرام إلا بعد ركوعه، فيحرم حينئذ و يركع معه و ليس عليه الفاتحه.

۱۵- و إذا حضر المأموم الجماعه، و لم يدر أن الامام فى الأوليتين أو الأخيرتين، قرأ الحمد و السوره بقصد القربه.

۱۶- و إذا علم المأموم بطلان صلاه الإمام لا يجوز له الاقتداء به.

(الرابع: شرائط إمام الجماعه)

و فيه مسائل:

۱- يشترط فى إمام الجماعه أمور: البلوغ و العقل و الايمان و العداله، و ان لا يكون ابن زنا، و الذكوره إذا كان المأمون رجالا، و ان لا يكون قاعدا للقائمين و لا مضطجعا للقاعدين، و من لا يحسن القراءه.

۲- لا بأس بإمامه القاعد للقاعدين، و المضطجع لمثله،

و الجالس للمضطجع و كذا لا بأس بإمامه المتيمم للمتوضئ، و ذى الجبيره لغيره، و الاولى ترک اقتداء الفصيح بغيره.

۳- يجوز إمامه المرأه لمثلها، و غير البالغ لغير البالغ.

۴- و العداله هى الاستقامه بترک المحظور و إتيان المحبوب الشرعيين سواء كان منشأها الممارسه على الأمرين أم لا؟ و يكفى حسن الظاهر فإنه كاشف عن العداله و طريق اطمئنانى نوعى إلى إحرازها و ان لم يحصل منه ظن أو اطمئنان شخصى المختبر- بالكسر.

۵- و إذا شهد عدلان بعداله شخص كفى فى ثبوتها إذا لم يكن معارضا

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۹۷

بشهاده عدلين آخرين.

۶- و إذا أخبر جماعه غير معلومين بالعداله بعدالته، و حصل الاطمئنان كفى فى خصوص جواز الاقتداء على الأقوى، و بالنسبه إلى سائر الآثار على الأحوط، و كذا إذا حصل من اقتداء عدلين به، و ان لم يحصل الاطمئنان الشخصى.

۷- و الأحوط ان لا يتصدى للإمامه من يعرف نفسه بعدم العداله، و ان كان الأقوى جوازه، و لكن ليس له ان يرتب آثار الجماعه من الرجوع عند الشک و نحوه.

۸- و فى الجماعه مستحبات و مكروهات كثيره مذكوره فى المفصلات، كأن يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا و خلفه ان كانوا أكثر، و ان يقف الإمام فى وسط و ان يكون فى الصف الأول أهل الفضل، و الوقوف فى القرب من الامام، و الوقوف فى ميامن الصفوف، و اقامه الصفوف و اعتدالها و تقاربها و ان يصلى الإمام بصلاه أضعف من خلفه و غير ذلک. و المكروه كوقوف المأموم وحده فى وصف وحده مع وجود موضع فى الصفوف و التنفل بعد قول المؤذن «قد قامت الصلاه» و غير ذلک.

(الخامس عشر: الخلل فى الصلاه)

اشاره

فيه

مقامات:

(الأول: أقسام الخلل)

و فيه مسائل:

۱- الخلل الواقع فی الصلاه عباره عن الإخلال بشی ء مما یعتبر فیها وجودا

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۹۸

أو عدما، و هو: اما ان یکون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو اضطرار أو اکراه أو بالشک، ثم اما ان یکون بزیاده أو نقیصه، و الزیاده: اما برکن أو غیره، و النقیصه: اما بشرط رکن کالطهاره من الحدث و القبله، أو بشرط غیر رکن أو بجزء رکن أو بکیفیه کالجهر و الإخفات أو برکعه.

۲- الخلل العمدی موجب لبطلان الصلاه بأقسامه من الزیاده و النقیصه حتی بالإخلال بحرف من القراءه أو الأذکار، أو بحرکه أو بالموالاه بین حروف کلمه أو کلمات آیه، أو بین بعض الافعال مع بعض، و کذا إذا فاتت الموالاه سهوا أو اضطرارا لسعال أو غیره، و لم یتدارک بالتکرار متعمدا.

۳- و إذا حصل الإخلال بزیاده أو نقصان جهلا بالحکم، فان کان بترک شرط رکن، کالإخلال بالطهاره الحدثیه، أو بالقبله بأن یصلی مستدبرا أو الی الیمین أو الشمال، أو بالوقت بأن صلی قبل دخوله، أو بنقصان رکعه أو رکوع أو غیرهما من الاجزاء الرکنیه، أو بزیاده رکن، بطلت الصلاه.

۴- و إذا أخل بالطهاره الحدثیه ساهیا بأن ترک الوضوء أو الغسل أو التیمم بطلت صلاته، و ان تذکر فی الأثناء، و کذا تبین بطلان احد هذه من جهه ترک جزء أو شرط.

۵- و إذا صلی قبل دخول الوقت ساهیا بطلت، و کذا لو صلی الی الیمین أو الیسار أو مستدبرا، فیجب علیه الإعاده أو القضاء.

۶- و إذا أخل بالطهاره الخبثیه فی البدن أو اللباس ساهیا بطلت، و کذا ان کان جاهلا بالحکم جهلا یعذر فیه، أو کان جاهلا بالموضوع و

علم فی الأثناء مع سعه الوقت، و ان علم بعد الفراغ صحت، فی صورتی عدم الالتفات به قبل الصلاه و الفحص مع عدم وجدانه قبلها فی صوره الالتفات. و الحکم بالبطلان

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۹۹

فی صوره إمکان التبدیل أو التطهیر أو النزع فی الأثناء بدون المحاذیر الشرعیه فی سعه الوقت لا یخلو عن اشکال.

۷- و إذا زاد رکعه أو رکوعا أو سجدتین من رکعه أو تکبیره الإحرام سهوا بطلت الصلاه. نعم یستثنی من ذلک زیاده الرکوع فی الجماعه بقصد المتابعه کما مر.

۸- و اما إذا زاد ما عدا هذه من الاجزاء غیر الأرکان، کسجده واحده أو تشهد أو نحو ذلک مما لیس برکن فلا تبطل، بل علیه سجدتا السهو.

۹- و یستثنی من بطلان الصلاه بزیاده الرکعه، ما إذا نسی المسافر سفره، فإنه لا یجب القضاء إذا تذکر فی الوقت. و ان نسی ان حکمه القصر فالأحوط فی ناسی الحکم القضاء.

۱۰- و إذا سهی عن الرکوع حتی دخل فی السجده الثانیه بطلت صلاته، و ان تذکر قبل الدخول فیها رجع و أتی به و صحت صلاته، و یسجد سجدتی السهو لکل زیاده، و لکن الأحوط مع ذلک إعاده الصلاه لو کان التذکر بعد الدخول فی السجده الاولی.

۱۱- و لو نسی السجدتین و لم یتذکر الا بعد الدخول فی الرکوع من الرکعه الثانیه بطلت صلاته، و لو تذکر قبل ذلک رجع و أتی بهما و أعاد ما فعله سابقا مما هو مرتب علیهما بعدهما.

۱۲- و تبطل الصلاه لو نسیهما من الرکعه الأخیره حتی سلم و أتی بما یبطل الصلاه عمدا أو سهوا کالحدث و الاستدبار. و ان تذکر بعد السلام قبل الإتیان بالمبطل فالأقوی التدارک

و اعاده التشهد و التسليم مع سجود السهو للتسليم.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۰۰

۱۳- و لو نسی النیه أو تکبیره الإحرام بطلت صلاته، سواء تذکر فی الأثناء أو بعد الفراغ فیجب الاستیناف.

۱۴- و لو نسی النیه أو تکبیره ما عدا الأرکان من اجزاء الصلاه لم تبطل صلاته، و حینئذ فان لم یبق محل التدارک وجب علیه سجدتا السهو للنقیصه، و ان بقی محل التدارک وجب العود و التدارک، ثم الإتیان بما هو مرتب علیه مما فعله سابقا.

۱۵- و فوت محل التدارک اما بالدخول فی رکن بعده علی وجه لو تدارک المنسی لزم زیاده الرکن، و اما بکون محله فی فعل خاص جاز محل ذلک الفعل، فان فات محل التدارک یتم الصلاه و یسجد سجدتی السهو.

۱۶- و لو کان المنسی الجهر و الإخفات، لم یجب التدارک بإعاده القراءه أو الذکر علی الأقوی، و ان کان أحوط إذا لم یدخل فی الرکوع خصوصا إذا لم یتم القراءه.

(الثانی: الشکوک)

و فیه مسائل:

۱- الشک اما فی أصل الصلاه، و انه هل أتی بها أم لا؟ و اما فی شرائطها و اما فی اجزائها و اما فی رکعاتها.

۲- فإذا شک فی انه هل صلی أم لا؟ فان کان بعد مضی الوقت لم یلتفت و بنی علی أنه صلی، و ان کان فی الوقت وجب الإتیان بها، و لو ظن فعل الصلاه و لم یکن ظنه اطمئنانیا فالظاهر ان حکمه حکم الشک فی التفصیل و بین کونه فی الوقت أو فی خارجه، و کذا لو ظن عدم فعلها.

۳- و حکم کثیر الشک فی الإتیان بالصلاه و عدمه، حکم غیره، فیجری

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۰۱

فیه التفصیل بین کونه فی الوقت و

خارجه، و اما الوسواسی فالظاهر أنه یبنی علی الإتیان و ان کان فی الوقت، و إلحاق الأول بالثانی لا یخلو عن قوه.

۴- و الأقوی جریان الحکم المذکور فی غیر صلاه المختار.

۵- و إذا شک فی فعل قبل دخوله فی الغیر فأتی به، ثم تبین بعد ذلک انه کان آتیا به، فان کان رکنا بطلت الصلاه، و الا فلا، نعم یجب علیه سجدتا السهو للزیاده.

۶- و إذا شک فی التسلیم فان کان بعد الدخول فی صلاه أخری أو فی التعقیب أو بعد الإتیان بالمنافیات لم یلتفت، و ان کان قبل ذلک أتی به.

(الثالث: الشک فی الرکعات)

و فیه مسائل:

۱- الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه ثمانیه:

۱- الشک فی الصلاه الثنائیه کالصبح و صلاه الایات و الجمعه و العیدین علی الأظهر.

۲- الشک فی الثلاثیه کالمغرب.

۳- الشک بین الواحده و الأزید.

۴- الشک بین الاثنتین و الأزید قبل إکمال السجدتین.

۵- الشک بین الاثنتین و الخمس أو الأزید، و ان کان بعد الإکمال، و لا یترک الاحتیاط.

۶- الشک بین الثلاث و الست أو الأزید.

۷- الشک بین الأربع و الست أو الأزید، و احتمال اجراء حکم الشک بین

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۰۲

الأربع و الخمس إذا کان بعد الإکمال ثم الإعاده ذو وجه وجیه.

۸- الشک بین الرکعات بحیث لم یدر کم صلی.

۲- و الشکوک الصحیحه تسعه فی الرباعیه:

۱- الشک بین الاثنتین و الثلاث بعد إکمال السجدتین، فإنه یبنی علی الثلاث و یأتی بالرابعه، و یتم صلاته ثم یحتاط برکعه من

قيـام أو ركعتين من جلوس، و الأـحوط اختيـار الركعه من قيـام، و أحوط منه الجمع بينهمـا بتقـديم الركعه من قيام، و أحوط من ذلك استيناف الصلاه مع ذلك، و يتحقق إكمال السجدتين بإتمام الذكر الواجب

من السجده الثانيه على الأقوى، و ان لم يرفع رأسه.

٢- الشک بين الثلاث و الأربع، فى أى موضع كان، و حكمه كالأول، الا ان هنا اختيار الركعتين من جلوس.

٣- الشک بين الاثنتين و الأربع بعد الإكمال، فإنه يبنى على الأربع و يتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام.

٤- الشک بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد الإكمال، فإنه يبنى على الأربع و يتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس، و لا يخلو عن قوه تأخير الركعتين من جلوس.

٥- الشک بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين، فيبنى على الأربع و يتشهد و يسلم، ثم يسجد سجدتين السهو.

٦- الشک بين الأربع و الخمس حال القيام، فإنه يهدم و يجلس و يرجع شكه الى ما بين الثلاث و الأربع، فيتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعه من قيام، و الأولى الثانى.

٧- الشک بين الثلاث و الخمس حال القيام، فإنه يهدم القيام فيبنى على

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٢٠٣

الأربع، و يعمل عمل الشاک بين الاثنين و الأربع.

٨- الشک بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام، فإنه يهدم القيام، و يتم صلاته و يعمل عمل الشاک بين الاثنتين و الثلاث و الأربع.

٩- الشک بين الخمس و الست حال القيام، فإنه يهدم القيام فيتم و يسجد سجدتى السهو مرتين، ان لم يشتغل بالقراءه أو التسبيحات، و الا فثلاث مرات.

٣- و الأحوط فى الأربعه المتأخره بعد البناء و عمل الشک إعاده الصلاه أيضا.

٤- و لا يجوز العمل بحكم الشک من البطلان أو البناء بمجرد حدوثه، بل لا بد من التروى و التأمل، حتى يحصل له ترجيح أحد الطرفين، أو يستقر الشک بل الأحوط

فی الشک الغیر الصحیحه، التروی الی ان تنمحی صوره الصلاه أو یحصل الیأس من العلم أو الظن، و ان کان الأقوی جواز الابطال بعد استقرار الشک، ان کان آیسا من تبدل شکه الی رجحان أحد الطرفین أو الی الشک الصحیح.

۵- و المراد بالشک فی الرکعات، تساوی الطرفین لا ما یشتمل الظن فإنه فی الرکعات بحکم الیقین، سواء فی الرکعتین الأولیتین أم الأخیرتین.

۶- و إذا شک بعد الشک فإنه یعمل بالأخیر.

۷- و إذا علم بعد الفراغ من الصلاه أنه طرأ له الشک فی الأثناء لکن لم یدر کیفیته من رأس، فإن انحصر فی الوجوه الصحیحه أتی بموجب الجمیع، و هو: رکعتان من قیام و رکعتان من جلوس و سجود السهو ثم الإعاده، و ان لم ینحصر فی الصحیح بل احتمل بعض الوجوه الباطله، استأنف الصلاه بعد العمل بمقتضیات الشکوک الصحیحه التی احتملها المصلی علی الأحوط.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۰۴

۸- و إذا عرض له أحد الشکوک و لم یعلم حکمه من جهه الجهل بالمسأله، أو نسیانها فان ترجح له أحد الاحتمالین عمل به، و ان لم یترجح أخذ بأحد الاحتمالین مخیرا، ثم بعد الفراغ یرجع الی المجتهد، فان کان موافقا فهو، و الا أعاد الصلاه، و الأحوط الإعاده فی صوره الموافقه أیضا.

۹- و لا یجوز فی الصلاه الصحیحه قطع الصلاه و استینافها، بل یجب العمل علی التفصیل المذکور و الإتیان بصلاه الاحتیاط، کما لا یجوز ترک صلاه الاحتیاط بعد إتمام الصلاه و الاکتفاء بالاستیناف.

۱۰- و یعتبر فی صلاه الاحتیاط جمیع ما یعتبر فی سائر الصلوات من الشرائط، و بعد إحرازها ینوی و یکبر للإحرام و یقرأ فاتحه الکتاب و یرکع و یسجد سجدتین و یتشهد و

يسلم، و ان كانت ركعتين فيتشهد و يسلم بعد الركعه الثانيه.

۱۱- و ليس فيها أذان و لا اقامه و لا سوره و لا قنوت.

۱۲- و إذا تبين قبل صلاه الاحتياط تماميه الصلاه، لا يجب الإتيان بالاحتياط.

و إذا تبين بعد الإتيان بصلاه الاحتياط تماميه الصلاه تحسب صلاه الاحتياط نافله، و ان كانت ركعه واحده ضم إليها ركعه أخرى، و الاولى الضم بقصد الرجاء.

۱۳- و انما صلاه الاحتياط جابره فيما لم يتبين نقصان الصلاه، و إذا تبين قبل الشروع فيها نقصان صلاته، لا تكفى صلاه الاحتياط، بل اللازم حينئذ إتمام ما نقص و سجدتا السهو للسلام فى غير محله، إذا لم يأت بالمنافى، و الا فاللازم إعاده الصلاه. فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعه أو ركعتين، و لو زاد فيها ركعه أو ركنا و لو سهوا بطلت و وجب عليه اعادتها ثم اعاده الصلاه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۰۵

۱۴- و لو شك فى فصل من أفعالها «۱»- و لو شك فى انه هل شك شكا يوجب صلاه الاحتياط أم لا؟ بنى على عدمه، و لو شك فى شرط أو جزء منها بعد السلام لم يلتفت.

۱۵- و إذا نسى سجده واحده أو تشهدا فيها قضاهما بعدها على الأحوط.

۱۶- و اما الشكوك التى لا اعتبار بها و لا يلتفت إليها، فهى فى مواضع:

۱- الشك بعد تجاوز المحل، و قد مر تفصيله.

۲- الشك بعد الوقت سواء كان فى الشروط أم الافعال أم الركعات أم فى أصل الإتيان.

۳- الشك بعد السلام الواجب و هو احدى الصيغتين الأخيرتين.

۴- شك كثير الشك، و ان لم يصل الى حد الوسواس، سواء كان فى الركعات أم الافعال أم الشرائط، فيبنى على وقوع ما شك

فیه و ان کان فی محله إلا إذا کان مفسدا فیبنی علی عدم وقوعه، فلو شک بین الثلاث و الأربع یبنی علی الأربع، و لو شک بین الأربع و الخمس یبنی علی الأربع أیضا، و هکذا.

۵- الشک فی رکعات النافله سواء کانت رکعه کصلاه الوتر، أو رکعتین کسائر النوافل أو رباعیه کصلاه الأعرابی، فیتخیر عند الشک بین البناء علی الأقل أو الأکثر، الا ان یکون الأکثر مفسدا فیبنی علی الأقل، و الأفضل البناء علی الأقل مطلقا.

۶- الشک البدوی الزائل بعد التروی، سواء تبدل بالیقین بأحد الطرفین أو بالظن المعتبر أو بشک آخر.

۷- شک کل من الامام و المأموم مع حفظ الأخر فإنه یرجع الشاک منهما

---

(۱) فان کان فی محله أتی به، و ان دخل فی فعل مرتب بعده بنی علی أنه أتی به کأصل الصلاه.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۰۶

الی الحافظ فی الرکعات، و لا یترک الاحتیاط فی الافعال.

۱۷- و اما الشک فی أفعال النافله فحکمه حکم الشک فی أفعال الفریضه، و نقصان الرکن مبطل کالفریضه.

۱۸- و اما کثیر الشک، فلو کان کثره شکه فی فعل خاص یختص الحکم به، فلو شک اتفاقا فی غیر ذلک الفعل یعمل عمل الشک.

۱۹- و المرجع فی کثره الشک العرف، و لا یبعد تحققه إذا شک فی صلاه واحده ثلاث مرات، و المعیار صیروره کثره الشک من حالاته النفسانیه فی نظر العرف، و یعتبر فی صدقها ان لا یکون ذلک من جهه عروض عارض من خوف أو غضب أو هم أو نحو ذلک مما یوجب اغتشاش الحواس.

۲۰- و لو شک فی انه حصل له حاله کثره الشک أم لا؟ بنی علی عدمه، حیث کان و لم یکن منشأ

الشک التحیر و الشک فی المفهوم، و الا فیعمل بوظیفه الشاک.

۲۱- و إذا کان کثیر الشک، و شک فی زوال هذه الحاله، بنی علی بقائها.

۲۲- و لا یجب علی کثیر الشک و غیره ضبط الصلاه بالحصی أو السبحه أو الخاتم أو نحو ذلک، و ان کان أحوط فیمن کثر شکه خصوصا فی صوره العلم بطور الشک له فی الصلاه و وقوعه فی خلاف الواقع غالبا.

۲۳- و ما ذکر من أحکام السهو و الشک و الظن یجری فی جمیع الصلوات الواجبه، أداء و قضاء، فیجب سجده السهو لموجباتها.

۲۴- و یجب تعلم ما یعم به البلوی من أحکام الشک و السهو، و هناک مسائل متفرقه و کثیره فی هذا الباب یرجع فیها الی المفصلات.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۰۷

(الرابع: سجده السهو)

و فیه مسائل:

۱- یجب سجود السهو لأمور:

الأول: الکلام سهوا و یتحقق بحرفین، أو بحرف واحد مفهم فی أی لغه کان، و لو تکلم جاهلا بکونه کلاما، بل بتخیل انه قرآن أو ذکر أو دعاء، فلا یخلو بطلان الصلاه و کون الشبهه حکمیه عن وجه، و علی الصحه فالأحوط الإتیان بسجدتی السهو فی الفرض المذکور.

۲- و الحرف الخارج من التنحنح و التأوه و الأنین الذی عمده لا یضر، فسهوه أیضا لا یوجب السجود.

۳- الثانی: السلام فی غیر موقعه ساهیا، سواء کان بقصد الخروج، کما إذا سلم بتخیل تمامیه صلاته أو لا بقصده، و المدار علی احدی الصیغتین الأخیرتین.

۴- الثالث: نسیان السجده الواحده إذا فات محل تدارکها، کما إذا لم یتذکر الا بعد الرکوع، و أما نسیان الذکر فیها أو بعض واجباتها الأخر، ما عدا وضع الجبهه فلا یوجب الا من حیث وجوبه لکل نقیصه.

۵- الرابع: نسیان التشهد مع فوت

محل تدارکه، کما انه موجب للقضاء أیضا کما مر.

۶- الخامس: الشک بین الأربع و الخمس بعد إکمال السجدتین کما مر.

۷- السادس: للقیام فی موضع القعود أو العکس، بل لکل زیاده و نقیصه علی الأحوط لم یذکرها فی محل التدارک، و أما النقیصه مع التدارک فلا توجب

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۰۸

و الزیاده أعم من ان تکون من الاجزاء الواجبه أو المستحبه.

۸- و یجب تکرره بتکرر الموجب، سواء کان من نوع واحد أو أنواع.

۹- و الکلام الواحد موجب واحد و ان طال، نعم ان تذکر ثم عاد تکرر.

۱۰- و نقصان التسبیحات الأربع موجب واحد، و کذا زیادتها و ان أتی بها ثلاث مرات.

۱۱- و لا یجب فیه تعین السبب و لو مع التعدد، و الأحوط قصد امتثال الأوامر الواقعیه المسببه عن الأسباب المترتبه فی الخارج علی حسب ترتبها و لو إجمالا.

۱۲- و یجب الإتیان به فورا، و هکذا لو نسیه أتی به إذا تذکر و ان مضت أیام و لا یجب إعاده الصلاه، بل لو ترکه أصلا لم تبطل علی الأقوی.

۱۳- و کیفیه سجدتی السهو: ان ینوی و یضع جبهته علی الأرض أو غیرها مما یصح السجود علیه و یقول علی الأحوط: (بسم اللّه و باللّه السلام علیک أیها النبی و رحمه اللّه و برکاته) ثم یرفع رأسه و یسجد مره أخری، و یقول ما ذکر، و یتشهد و یسلم. و یکفی فی تسلیمه «السلام علیکم» و الأحوط ضم «و رحمه اللّه و برکاته»، و الأحوط بل الأقوی التشهد بالمتعارف الخالی عن الزیادات المذکوره فی کتب الآداب هنا و فی تشهد الصلاه.

۱۴- و لا یجب التکبیر للسجود و ان کان أحوط و لا یترک، کما

لا یترک الاحتیاط فی مراعاه جمیع ما یعتبر فی سجود الصلاه فیه من الطهاره من الحدث و الخبث و الستر و الاستقبال و غیرها من الشرائط و الموانع التی للصلاه کالکلام، فضلا عما یجب فی خصوص السجود من الطمأنینه و سائر المساجد، و وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه و الانتصاب مطمئنا بینهما.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۰۹

۱۵- و لو شک فی تحقق موجبه و عدمه لم یجب علیه، نعم لو شک فی الزیاده أو النقیصه، فالأحوط إتیانه کما مر.

۱۶- و إذا شک فی انه سجد سجدتین أو سجده واحده بنی علی الأقل، و ان علم بأنه زاد سجده وجب علیه الإعاده، کما انه إذا علم نقص واحده أتی بها.

۱۷- و لو نسی ذکر السجود و تذکر بعد الرفع لا یبعد عدم وجوب الإعاده و ان کان أحوط و لا ینبغی ترکه.

(السادس عشر: باقی الصلوات الواجبه)

و فیه مسائل:

۱- صلاه الجمعه من الواجبات العینیه فی زمان حضور المعصوم علیه السلام، و اختلفت کلمه الأصحاب فی حکمها فی زمان غیبته علیه السلام، و المختار عندنا عدم وجوبها لا عینا و لا تخییرا و عدم کفایتها عن الظهر.

۲- صلاه العیدین: الفطر و الأضحی کانت واجبه أیضا فی زمان حضور الامام علیه السلام مع اجتماع الشرائط، و فی زمان الغیبه مستحبه جماعه و فرادی.

۳- و لا یشترط فیها شرائط الجمعه، و ان کانت بالجماعه.

۴- و وقتها من طلوع الشمس الی الزوال، و لا قضاء لها لو فاتت، و یستحب تأخیرها الی أن ترتفع الشمس، و فی عید الفطر یستحب تأخیرها أزید بمقدار الإفطار و إخراج الفطره.

۵- و هی: رکعتان یقرأ فی الأولی منهما الحمد و سوره، و یکبر خمس تکبیرات عقیب

کل تکبیره قنوت، ثم یکبر للرکوع و یرکع و یسجد ثم یقوم

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۱۰

للثانیه و فیها بعد الحمد و سوره یکبر اربع تکبیرات و یقنت بعد کل منها ثم یکبر للرکوع و یتم الصلاه، فمجموع التکبیرات فیها اثنتا عشره: سبع تکبیرات فی الاولی و هی تکبیره الإحرام و خمس للقنوت و واحده للرکوع، و فی الثانیه خمس تکبیرات أربعه للقنوت و واحده للرکوع، و الأظهر لزوم القنوتات وضعیا و تکبیراتها.

۶- و یجوز فی القنوتات کل ما جری علی اللسان من ذکر و دعاء کما فی سائر الصلوات و ان کان الأفضل الدعاء المأثور، و الاولی ان یقول فی کل منها:

«اللهم أهل الکبریاء و العظمه، و أهل الجود و الجبروت، و أهل العفو و الرحمه، و أهل التقوی و المغفره، أسألک بحق هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیدا، و لمحمد صلی اللّه علیه و آله و سلم ذخرا و شرفا و کرامه و مزیدا، أن تصلی علی محمد و آل محمد و ان تدخلنی فی کل خیر أدخلت فیه محمدا و آل محمد و ان تخرجنی من کل سوء أخرجت منه محمدا و آل محمد صلواتک علیه و علیهم اللهم إنی أسألک خیر ما سألک به عبادتک الصالحون و أعوذ بک مما استعاذ منه عبادک المخلصون».

۷- و فیها مستحبات و مکروهات یرجع فیها الی المفصلات، کالجهر بالقراءه للإمام و المنفرد و رفع الیدین حال التکبیرات و الإصحار بها إلا فی مکه فإنه یستحب الإتیان بها فی مسجد الحرام و الغسل قبلها و غیر ذلک، و المکروه کالخروج مع السلام الا فی حال الخوف و النافله قبل صلاه العید و بعدها الی الزوال

إلا فی مدینه الرسول و ان یصلی تحت السقف و غیر ذلک.

٨- و لا یتحمل الإمام فی هذه الصلاه ما عدا القراءه.

٩- و إذا شک فی التکبیرات أو القنوتات، بنی علی الأقل، و لو تبین بعد

منهاج المؤمنین، ج ١، ص: ٢١١

ذلک انه کان آتیا بها لا تبطل صلاته.

١٠- و هناک صلوات مستحبه کثیره، کصلاه لیله الدفن و صلاه جعفر الطیار و الغفیله و أول الشهر و الوصیه و یوم الغدیر و الجمعه و قضاء الحاجات و صلاه اللیل و الزیاره و تحیه المسجد و الشکر و غیر ذلک، مما هو مذکور فی کتب الأدعیه و السنن و الآداب.

(السابع عشر: صلاه المسافر)

اشاره

فیه مقامان:

(الأول: أحکام المسافر)

اشاره

و فیه مسائل:

١- لا إشکال فی وجوب القصر علی المسافر مع اجتماع الشرائط الاتیه بإسقاط الرکعتین الأخیرتین من الرباعیات، و اما الصبح و المغرب فلا قصر فیهما.

٢- و اما شروط القصر فأمور:

الأول: المسافه، و هی: ثمانیه فراسخ

امتدادیه ذهابا أو إیابا أو ملفقه من الذهاب و الإیاب، إذا کان الذهاب أربعه أو أزید، و اشتراط عدم کون الذهاب أقل من أربعه دون الإیاب فی المسافه الملفقه لا یخلو عن قوه.

٣- و لا یترک الاحتیاط فی صوره کون الذهاب أقل من أربعه مع کون المجموع ثمانیه الجمع، فالثمانیه الملفقه کالممتده فی

إيجاب القصر، إلا إذا كان قاصدا للإقامه عشره أيام فى المقصد أو غيره، أو حصل أحد القواطع الأخر، فكما أنه

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۱۲

إذا بات فى أثناء الممتده ليله أو ليالى لا يضر فى سفره، فكذا فى الملفقه فيقصر و يفطر، و لكن مع ذلك الجمع بين القصر و التمام و الصوم و قضائه فى صوره عدم الرجوع ليومه أو ليلته أحوط، و لا ينبغى تركه.

۴- و الفرسخ ثلاثه أميال، و الميل أربعه آلاف ذراع بذراع اليد، و المعيار أقل المتعارف فيها. و الفرسخ أقل من (۵/ ۵) كم- تقريبا.

۵- و لو نقصت المسافه عن ثمانيه فراسخ و لو يسيرا لا يجوز القصر، فهى مبنيه على التحقيق لا المسامحه العرفيه.

۶- و لو شك فى كون مقصده مسافه شرعيه أولا؟ بقى على التمام على الأقوى، بل و كذا لو ظن كونها مسافه.

۷- و تثبت المسافه بالعلم الحاصل من الاختبار، و بالشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان، و بالبينه الشرعيه، و فى ثبوتها بالعدل الواحد إشكال، إلا إذا أفاد الاطمئنان، فلا يترك الاحتياط بالجمع، و الأحوط الأولى عند الشك وجوب الاختبار و السؤال لتحصيل البينه أو

الشياع المفيد العلم، إلا إذا كان مستلزما للحرج.

٨- و إذا كان شاكا فی المسافه و مع ذلک قصر، لم یجز، بل وجب علیه الإعاده تماما. نعم لو ظهر بعد ذلک کونه مسافه، أجزأ إذا حصل منه قصد القربه، مع الشک المفروض، و مع ذلک الأحوط الإعاده أیضا.

٩- و لو اعتقد کونه مسافه فقصر، ثم ظهر عدمها وجبت الإعاده، و کذا لو اعتقد عدم کونه مسافه، ثم ظهر کونه مسافه فإنه یجب علیه الإعاده.

١٠- و لو تردد فی أقل من أربعه فراسخ ذاهبا و جائیا مرات، حتی بلغ المجموع ثمانیه لم یقصر، ففی التلفیق لا بد أن یکون المجموع من ذهاب و إیاب واحد ثمانیه.

منهاج المؤمنین، ج ١، ص: ٢١٣

١١- و مبدء حساب المسافه سور البلد، أو آخر البیوت فیما لا سور فیه فی الصغار و المتوسطات، و آخر المحله فی البلدان الکبار الخارقه للعاده بحیث یعد الخروج من محله إلی أخری سفرا فی نظر العرف، و اما الکبار المتصله المحلات فالظاهر عد مبدء السیر من سور البلد المسور أو آخر الدور و الحیطان فی غیره.

١٢- الثانی: قصد قطع المسافه من حین الخروج

فلو قصد أقل منها و بعد الوصول الی المقصد، قصد مقدارا آخر یکون مع الأول مسافه، لم یقصر، نعم لو کان ذلک المقدار مع ضم العود مسافه قصر، بشرط ان لا یکون أقل من أربعه.

١٣- و لا یقصر من لا یدری أی مقدار یقطع، کما لو طلب بعیرا شاردا أو الصید، و لم یدر انه یقطع مسافه أربعه، کان یقصد فی الأثناء ان یذهب ثلاثه فراسخ.

١٤- و إذا تحقق منه العزم علی المسافه قصر بخروجه عن محل الترخیص.

١٥- و مع القصد لا یعتبر اتصال السیر، و لا ان یکون مستقلا،

و لو كان من جهه التبعيه للغير، كوجوب الطاعه، كالزوجه، أو قهرا كالأسير، أو اختيارا كالخادم بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافه، فلو لم يعلم بذلك بقى على التمام.

۱۶– الثالث: استمرار قصد المسافه

فلو عـدل عنه قبل بلوغ الأربعه أو تردد أتم، و كذا إذا كان بعد بلوغ الأربعه، لكن كان عازما على عدم العود، أو كان مترددا فى أصـل العود و عـدمه، أو كان عازما على العود لكن بعـد نيه الإقامه هناك عشـره أيام، و اما إذا كان عازما على العود من غير نيه الإقامه عشره أيام، فيبقى على القصر، و ان لم يرجع ليومه، بل و ان بقى مترددا الى ثلاثين

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۱۴

يوما. نعم بعد الثلاثين مترددا يتم.

۱۷– الرابع: ان لا يكون من قصده فى أول السير أو فى أثنائه إقامه عشره أيام قبل بلوغ الثمانيه

و ان لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك، و الا أتم لأن الإقامه قاطعه لحكم السـفر، و الوصول الى الوطن قاطع لنفسه، و كذا يتم لو كان مترددا فى نيه الإقامه أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانيه.

۱۸– الخامس: ان لا يكون السفر حراما

و الا يقصـر سواء كان نفسه حرام كالفرار من الزحف، و سفر الزوجه بدون اذن الزوج فى غير الواجب، إذا صدق عليه النشوز، و سفر الولد مع نهى الوالدين فى غير الواجب، إذا كان سـفره إيذاء و عقوقا لهما. و كما إذا كان السـفر مضـرا لبدنه، أم كان غايته امرا محرما، كما إذا سافر للسرقه أو لإعانه ظالم فى ظلمه.

۱۹– و اما إذا لم يكن لأجل المعصيه لكن اتفق فى أثنائه، مثل الغيبه و شرب الخمر و نحو ذلك مما ليس غايه للسفر، فلا يوجب التمام، بل يجب معه القصر و الإفطار.

۲۰– و السفر بقصد مجرد التنزه، ليس بحرام و لا يوجب التمام.

۲۱– السادس: ان لا يكون ممن بيته

معه كأهل البوادى من العرب و العجم، الـذين لا مسـكن لهم معينا، بل يدورون فى البرارى و ينزلون فى محل العشب و الكلاء و اجتماع الماء، لعدم صدق المسافر عليهم. نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج أو زياره أو نحوهما قصروا.

۲۲– السابع: ان لا يكون ممن اتخذ السفر عملا و شغلا له

كالمكارى و السائق للسـياره و الطائره و غير ذلك، و الجمال و الساعى و الراعى و غيرهم، فإن هؤلاء يتمون الصلاه و الصوم فى سفرهم الذى هو عمل لهم.

۲۳- و إذا سافر المكارى و نحوه ممن شغله السفر، سفرا ليس من عمله كما إذا سافر للحج أو الزياره يقصر.

۲۴- و من كان شغله المكاره فى الصيف دون الشتاء أو بالعكس، الظاهر وجوب التمام عليه، و لكن الأحوط الجمع.

۲۵- و يعتبر فى استمرار من شغله السفر على التمام، ان لا يقيم فى بلده أو غيره عشره أيام ناويا لا مطلقا على الأقوى.

۲۶- و إذا لم يكن شغله و عمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفارا عديده لا يلحقه حكم وجوب التمام.

۲۷- و السائح فى الأرض، و هو الذى لا حضر له، يتم و الأحوط الجمع.

۲۸- و التاجر الذى يدور فى تجارته يتم.

۲۹- و من سافر معرضا عن وطنه لكنه لم يتخذ وطنا غيره يقصر، و لكن كان بانيا على اتخاده، و فى غير هذا يتم.

۳۰- الثامن: الوصول الى حد الترخص

و هو المكان الذى يتوارى عنه جدران بيوت البلد، و يخفى عنه أذانه، و يكفى تحقق أحدهما على عدم العلم بعدم تحقق الأخر، و أما مع العلم بعدم تحققه فالأحوط اجتماعهما، بل الأحوط مراعاه اجتماعهما مطلقا.

۳۱- فلو تحقق أحدهما دون الأخر، أما يجمع بين القصر و التمام و اما يؤخر الصلاه الى أن يتحقق الأخر.

۳۲- و فى العود عن السفر أيضا ينقطع حكم القصر إذا وصل الى حد الترخص من وطنه أو محل اقامته، و ان كان الأحوط تأخير الصلاه الى الدخول فى منزله أو الجمع بين القصر و التمام إذا صلى قبله بعد الوصول

الی الحد.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۱۶

۳۳- و المناط فی خفاء الجدران خفاء جدران البيوت، لا خفاء الاعلام و القباب و المنارات، يكفی خفاء صورها و إشكالها و ان لم يخف اشباحها، و المدار فی عين الرائی و أذن السامع علی المتوسط فی الرؤيه و السماع فی الهواء الخالی عن الغبار و الريح و نحوها.

۳۴- و إذا شک فی بلوغ حد الترخص بنی علی عدمه.

(الثانی: قواطع السفر)

اشاره

و فيه مسائل:

۱- قواطع السفر موضوعا أو حكما أمور:

أحدها: الوطن

فان المرور عليه قاطع للسفر و موجب للتمام ما دام فيه أو فی ما دون حد الترخص منه.

۲- و المراد به المكان الذی اتخذه مسكنا و مقرا له دائما، بلدا كان أو قريه أو غيرهما، و هو المعبر عنه بالوطن العرفی و الأصلی فی مقابل المستجد، و الأظهر انه لا يعتبر فی هذا شی ء من الالتفات و العزم علی الإقامه، سيما الدائمه منها، و لا الملک و لا الاستيطان سته أشهر، بل المعيار ما كان بنظر العرف وطن أبويه بحيث لا يقال عندهم له المسافر، بل يطلق عليه الحاضر، و لا يزول بصرف قصد الاعراض، بل زواله بالاعراض عملا و خارجا. هذا فی الأصلی، و أما فی المستجد فبانتفاء بعض تلک القيود يزول.

۳- و إذا أعرض عن وطنه الأصلی أو المستجد اعراضا عمليا لا مجرد القصد، و توطن فی غيره، فان لم يكن له فيه ملک أصلا أو كان و لم يكن قابلا للسكنی، كما إذا كان له فيه نخله أو نحوها، أو كان قابلا له و لكن لم يسكن

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۱۷

فيه سته أشهر بقصد التوطن الأبدی يزول عنه حكم الوطنيه، فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر.

۴- و إذا كان له فيه ملک قد سكن فيه بعد اتخاذه وطنا له دائما سته أشهر فالمشهور علی انه بحكم الوطن العرفی، و ان أعرض

عنه الى غيره، و يسـمونه بالوطن الشـرعى، و يوجبون عليه التمام إذا مر عليه ما دام بقاء ملكه فيه، لكن الأقوى عـدم جريان حكم الوطن عليه بعد الاعراض، فالوطن الشرعى غير ثابت، و ان كان الأحوط الجمع بين اجراء

حكم الوطن و غيره عليه، فيجمع فيه بين القصر و التمام إذا مر عليه و لم ينو إقامه عشره أيام، بل الأحوط الجمع إذا كان له نخله أو نحوها، مما هو غير قابل للسكنى و بقى فيه بقصد التوطن سته أشهر.

۵- و يمكن تعدد الوطن العرفى، بأن يكون له منزلان فى بلدين، أو قريتين من قصده السكنى فيهما أبدا فى كل منهما مقدارا من السنه، و لا يبعد الأزيد من الوطنين بأن يكون له أوطان.

۶- و يزول حكم الوطنيه بالاعراض و الخروج و ان لم يتخذ بعد وطنا آخر، فيمكن ان يكون بلا وطن مده مديده.

۷- و الظاهر اعتبار قصد التوطن أبدا فى صدق الوطن العرفى، فلا يكفى العزم على السكنى إلى مده مديده كثلاثين سنه أو أزيد. و لا يترك الاحتياط بالجمع.

۷- الثانى: العزم على إقامه عشره أيام

متواليات فى مكان واحد من بلد أو قريه، و لا يكفى الظن بالبقاء فضلا عن الشك، إلا إذا كان ظنا اطمئنانيا.

۸- و الليالى المتوسطه داخله، بخلاف الليله الاولى و الأخيره، فيكفى عشره أيام و تسع ليال.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۱۸

۹- و يكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأصح، فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأول إلى الزوال من اليوم الحادى عشر كفى، و يجب عليه الإتمام، و ان كان الأحوط الجمع.

۱۰- و يشترط وحده محل الإقامه، بحيث لا يعد الانتقال من مكان الى آخر إقامه أخرى، و المحكم فيها نظر العرف، من غير فرق بين البلد و الفلاه و غيرها، فلو قصد الإقامه فى أمكنه متعدده عشره أيام، لم ينقطع حكم السفر.

۱۱- و لو كان البلد خارجا عن المتعارف فى الكبر، فاللازم قصد الإقامه فى المحله منه، إذا

كانت المحلات منفصله، و المعيار صدق الارتحال و الانتقال من محل الى آخر، و لا اعتبار بالصغر و الكبر.

١٢- و لا يعتبر فى نيه الإقامه قصد عدم الخروج عن خطه سور البلد على الأصح، بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بساتينها و مزارعها و نحوها من حدودها مما لا ينافى صدق اسم الإقامه فى البلد عرفا جرى عليه حكم المقيم حتى إذا كان من نيته الخروج الى حد الترخص، بل الى ما دون الأربعه إذا كان قاصدا للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الإقامه فى ذلك المكان عرفا.

١٣- و إذا علق الإقامه على أمر مشكوك الحصول لا يكفى، نعم لو كان عازما على البقاء لكن احتمل حدوث المانع لا يضر.

١۴- و إذا عزم على إقامه العشره ثم عدل عن قصده، فان كان صلى مع العزم المذكور رباعيه بتمام، بقى على التمام ما دام فى ذلك المكان، و ان لم يصل أصلا، أو صلى مثل الصبح و المغرب، أو شرع فى الرباعيه، لكن لم يتمها، رجع الى القصر.

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٢١٩

١۵- الثالث: التردد فى البقاء و عدمه ثلاثين يوما

إذا كان بعد بلوغ المسافه فيقصر الى ثلاثين يوما، ثم بعده يتم ما دام فى ذلك المكان، و يكون بمنزله من نوى الإقامه عشره أيام، سواء اقام فيه قليلا أو كثيرا، حتى إذا كان بمقدار صلاه واحده.

١۶- و يشترط اتحاد مكان التردد.

١٧- و المتردد ثلاثين يوما إذا أنشأ سفرا بقدر المسافه لا يقصر الا بعد الخروج من حد الترخص كالمقيم، كما عرفت سابقا.

١٨- و تسقط عن المسافر النوافل النهاريه، و كذا يسقط الصوم الواجب عزيمه، بل المستحب أيضا، إلا فى بعض المواضع المستثناه فيجب عليه القصر فى الرباعيات فيما

عدا الأماكن الأربعه، فإنه مخير فيها بين القصر و التمام، و هى: مسجد الحرام، و مسجد النبى، و مسجد الكوفه، و الحائر الحسينى. بل التمام هو الأفضل و ان كان الأحوط هو القصر.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۲۰

أحكام الصوم

اشاره

فيه فصول:

الفصل الأول: حقيقه الصوم

اشاره

و فيه مسائل:

۱- الصوم، هو: الإمساک عما يأتى من المفطرات بقصد القربه، و ينقسم الى الواجب و المندوب و الحرام و المكروه بمعنى قله الثواب.

۲- و الواجب منه ثمانيه:

صوم شهر رمضان، و صوم القضاء، و صوم الكفاره على كثرتها، و صوم بدل الهدى فى الحج، و صوم النذر و العهد و اليمين، و صوم الإجاره و نحوها كالمشروط فى ضمن عقد، و صوم الثالث من أيام الاعتكاف، و صوم الولد الأكبر عن والده فى حال مرضه الذى انجر الى موته.

۳- و وجوبه فى شهر رمضان من ضروريات الدين، و منكره مرتد ان علم بأنه من الدين، فيجب قتله بعد الاستتابه و عدم التوبه.

۴- و من أفطر فيه لا- مستحلا عالما عامدا يعزر بما يراه الحاكم، و هو يختلف بحسب الأزمنه و الأهويه بروده و حراره، و الأشخاص قوه و ضعفا.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۲۱

۵- فان عاد عزر ثانيا، فان عاد قتل على الأقوى، و لا يترک الاحتياط ان يكون قتله فى الرابعه، و انما يقتل فى الثالثه أو الرابعه إذا عزر فى كل من المرتين أو الثلاث، و إذا ادعى شبهه محتمله فى حقه درئ عنه الحد.

الفصل الثانى: نيه الصوم

و فيه مسائل:

۱- يجب فى الصوم القصد اليه مع القربه و الإخلاص كسائر العبادات، و لا يجب الاخطار على الأقوى، بل يكفى الداعى. و يعتبر فيما عدا شهر رمضان حتى الواجب المعين أيضا، القصد الى نوعه من الكفاره أو القضاء أو النذر مطلقا كان أو مقيدا بزمان معين.

۲- هذا ان أريد تحقق نوع مخصوص، و اما المندوب بالإطلاق فلا يعتبر فى تحققه ذلك بعد كون المكلف و الزمان صالحين قابلين لذلك، بل يكفى قصد صوم ذلك اليوم.

۳- و يكفى التعيين الإجمالى، كأن يكون ما فى ذمته واحدا فيقصد ما فى ذمته و ان لم يعلم أنه من أى نوع و ان كان يمكنه الاستعلام أيضا،

بل فيما إذا كان ما فى ذمته متعددا أيضا، يكفى التعيين الإجمالى، كأن ينوى ما اشتغلت ذمته به أولا أو ثانيا أو نحو ذلك.

۴- و اما فى شهر رمضان فيكفى قصد الصوم و ان لم ينو كونه من رمضان، بل لو نوى فيه غيره جاهلا أو ناسيا له أجزأ عنه، و ذلك لا بنحو التقييد بل بنحو الخطأ فى التطبيق. نعم إذا كان عالما به و قصد غيره لم يجزه كما لا يجزى لما قصده أيضا.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۲۲

۵- و لا يشترط التعرض للأداء و القضاء ان لم يتوقف التعيين عليه، و لا الوجوب و الندب، و لا سائر الأوصاف الشخصيه.

۶- و لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فلو نوى الإمساك عن أمور يعلم دخول جميع المفطرات المعلومه إجمالا فيها كفى.

۷- و لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات، و لكن تخيل أن المفطر الفلانى ليس بمفطر، فان ارتكبه فى ذلك اليوم بطل صومه.

۸- و كذا ان لم يرتكبه و لكنه لاحظ فى نيته الإمساك عما عداه، بنحو آل الى التبعيض فى الإمساك المعتبر شرعا، و اما ان لم يلاحظ ذلك صح صومه على الأقوى، إذا دخل الغير المنوى بالخصوص فى المنوى و لو بنحو الاجمال.

۹- و النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نيه النيابه و ان كان متحدا.

۱۰- و لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجبا كان ذلك الغير أو ندبا، سواء كان مكلفا بصومه أولا كالمسافر و نحوه.

۱۱- و إذا تعدد فى يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب، أو من الأمرين فقصد الجميع أثيب على الجميع، و ان قصد البعض دون البعض أثيب المنوى و سقط الأمر

بالنسبه إلى البقيه، فيما كان زمانه مضيقا.

۱۲- و آخر وقت النيه فى الواجب المعين رمضان كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق.

۱۳- و يجوز التقديم فى أى جزء من اجزاء ليله اليوم الذى يريد صومه، و اما فى الواجب الغير المعين فيمتد وقتها اختيارا من أول الليل الى الزوال، دون ما بعده على الأصح فى حق من يصح منه تجديد النيه كالناسى و نحوه،

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۲۳

و لكن فى النفس شى ء بالنسبه إلى المعين، فلا يترك الاحتياط بالإمساك ثم القضاء ۱۴- و اما فى المندوب فيمتد الى ان يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى.

۱۵- و لو نوى الصوم ليلا ثم نوى الإفطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى و صام قبل أن يأتى بمفطر صح على الأقوى، و هذا فى المعين لا يخلو من اشكال فالأحوط الإمساك ثم القضاء.

۱۶- و ان أفسد صومه برياء و نحوه، فإنه لا يجزيه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأقوى.

۱۷- و يجوز فى شهر رمضان ان ينوى لكل يوم نيه على حده، و الاولى ان ينوى صوم الشهر جمله و يجدد النيه لكل يوم، و يقوى الاجتزاء بنيه واحده للشهر كله، لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكل يوم.

۱۸- و اما فى غير شهر رمضان من الصوم المعين، فلا بد من نيته لكل يوم إذا كان عليه أيام كشهر أو أقل أو أكثر.

۱۹- و يوم الشك فى أنه من شعبان أو رمضان يبنى على انه من شعبان فلا يجب صومه، و ان صام ينويه ندبا أو قضاء أو غيرهما، و لو بان بعد ذلك انه من رمضان أجزأ عنه، و وجب عليه تجديد النيه،

ان بـان فی أثنـاء النهـار، و لو كـان بعـد الزوال. و لو صـام بنيه انه من رمضـان لم يصـح و ان صـادف الواقع، إذا صام على طريق الجزم، و امـا لو كـان صـيامه من بـاب رجاء رمضان فلاحتمال صـحه صومه مجال واسع، و لصوم يوم الشك وجوه مـذكوره فی الكتب الفقهيه.

۲۰- و لو أصبح يوم الشک بنيه الإفطار، ثم بان له انه من الشهر، فان تناول المفطر وجب عليه القضاء و أمسک بقيه النهار وجوبا تأدبا، و ان كان قبل

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۲۴

الزوال و لم يتناول المفطر جدد النيه و أجزأ عنه.

۲۱- و لو نوى القطع أو القاطع فی الصوم الواجب المعين بطل صومه، مع كونه متوجها الى استتباعها نيه القطع، و اما لو لم يتوجه الى هذه الملازمه فالصحه فی نيه القاطع لا تخلو من قوه.

۲۲- نعم لو كـان تردده من جهه الشـک فی بطلاـن صومه و عـدمه، لعروض عـارض لم يبطـل، ان لم يورث الشک فی عروض المبطل ترددا له فی رفع اليد عن ذلک الصوم.

۲۳- و لاـ فرق فی البطلاـن بنيه القطع أو القـاطع أو الـتردد بين ان يرجع الى نيه الصوم قبـل الزوال أم لاـ؟ و امـا فی غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل الزوال.

۲۴- و لا يجوز العدول من صوم واجب معين منعقد عند طلوع الفجر، و من غير معين منعقد الى الزوال، و من مندوب منعقد الى الغروب و هكذا، الى صوم آخر، واجبين كانا أو مستحبين أو مختلفين.

الفصل الثالث: المفطرات

اشاره

و فيه مسائل:

۱- فی ما يجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطرات و هی أمور:

الأول و الثانی: الأكل و الشرب

من غير فرق فی المأكول و المشـروب بين المعتاد كالخبز و الماء و نحوهما، و غيره كالتوابل و عصاره الأشجار و نحوها و لا بين الكثير و القليل كعشر حبه الحنطه أو عشر قطره الماء أو غيرها من المائعات حتى انه لو بل الخيط بريقه أو غيره ثم رده الى الفم و ابتلع ما عليه من الرطوبه

بطل صومه إلا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبه بريقه، بحيث عد ابتلاع ريقه لا غير، على وجه لا يصدق عليه الرطوبه الخارجيه.

۲- و كذا لو استاك و اخرج المسواك من فمه و كان عليه رطوبه ثم رده الى الفم، فإنه لو ابتلع ما عليه بطل صومه، الا مع الاستهلاك على الوجه المذكور.

۳- و كذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه.

۴- و لا بأس ببلع البصاق و ان كان كثيرا مجتمعا، بل و ان كان اجتماعه بفعل ما يوجبه كتذكر الحامض مثلا، لكن الأحوط الترك فى صوره الاجتماع، خصوصا فى مورد اقتضاء العاده.

۵- و لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط، و ما ينزل من الرأس ما لم يصل الى فضاء الفم، بل الأقوى جواز الجر من الرأس إلى الحلق، و ان كان الأحوط تركه، و اما ما وصل منهما الى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع.

۶- و إلحاق ما يرد الى الجوف من الأدويه و الأغذيه بالتزريقات المعموله بالأكل و الشرب لا يخلو عن قوه، خصوصا بالتزريق الوريدى. نعم فى العضلى منه تأمل، سيما إذا كان التزريق فى

أواخر النهار، و سيما إذا كان للتقويه و التغذيه.

٧- الثالث: الجماع

و ان لم ينزل للذكر و الأنثى، قبلا أو دبرا، صغيرا أو كبيرا، حيا أو ميتا، واطئا أو موطوءا.

٨- و يتحقق الجماع بإدخال الحشفه أو مقدارها من مقطوعها، فلا يبطل بأقل من ذلك، و لا فرق بين صوره قصد الانزال و عدمه.

٩- و لا يبطل الصوم بالإيلاج فى غير أحد الفرجين بلا إنزال، إلا إذا كان قاصدا له، فإنه يبطل و ان لم ينزل من حيث انه نوى المفطر، مع التوجه الى

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٢٢۶

قاطعيته و مفطريته.

١٠- و لا يبطل بالجماع إذا كان نائما، أو كان مكرها بحيث خرج عن اختياره بخلاف ما لو كان مكرها و لكن العمل صدر عن اختياره فإنه يبطله على الأقوى كما لا يضر إذا كان سهوا.

١١- و لو قصد التفخيذ مثلا فدخل فى أحد الفرجين لم يبطل، و إذا شك فى الدخول كذلك لم يبطل صومه.

١٢- و فى المقطوع، إذا جزم المدخل بإدخال العضو بطل صومه، و ان شك فى مقدار العضو المدخول، نعم لو شك فى أصله لم يبطل، و هذا بخلاف السالم فإنه لو كان شاكا فى دخول الحشفه لم يبطل صومه و لو كان جازما بمسمى الدخول.

١٣- الرابع: الاستمناء

أى: إنزال المنى متعمدا بملامسه أو قبله أو تفخيذ أو نظر أو تصوير صوره الواقعه أو تخيل صوره امرأه أو خضخضه أو نحو ذلك من الأفعال التى يقصد بها حصوله، فإنه مبطل للصوم بجميع افراده.

١۴- و اما لو لم يكن قاصدا للإنزال و سبقه المنى من دون إيجاد شى ء مما يقتضيه لم يكن عليه شى ء.

١۵- و إذا علم من نفسه انه لو نام فى نهار رمضان يحتلم فالأحوط تركه.

١۶- الخامس: تعمد الكذب على اللّه تعالى أو رسوله أو الأئمه صلوات اللّه عليهم

سواء كان متعلقا بأمور الدين أو الدنيا على الأحوط، و سواء كان بنحو الاخبار أو بنحو الفتوى، مستنده اليه تعالى أو الى المعصوم، بأن جعلت حاكيه عنهما، بالعربى أو بغيره من اللغات.

۱۷- كما لا فرق بين ان يكون بالقول أو الكتابه أو الإشاره أو الكنايه أو غيرها

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۲۷

مما يصدق عليه الكذب عليهم. و من غير فرق بين ان يكون الكذب مجعولا له أو جعله غيره و هو أخبر به، مسندا اليه لا على وجه نقل القول، و اما لو كان على وجه الحكايه و نقل القول فلا يكون مبطلا.

۱۸- و إذا أخبر صادقا عن اللّه أو عن النبى مثلا، ثم قال: كذبت، بطل صومه إذا كان مراده من التكذيب نفى الواقع و نفى تطابق الواقع مع الخبر، و أما إذا كان المقصود تكذيب نفسه فى الاخبار عن الواقع فلا يبطل صومه.

۱۹- و إذا أخبر كاذبا ثم رجع عنه بلا فصل، لم يرتفع الأثر فيكون صومه باطلا، بل و كذا إذا تاب بعد ذلك، فإنه لا تنفعه توبته فى رفع البطلان.

۲۰- و لا يترك الاحتياط لناقل الاخبار فى شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر، ان يسنده الى الكتاب أو الى قول

الراوی علی سبیل الحکایه.

۲۱- و الکـذب علی الفقهاء و المجتهـدین و الرواه و ان کان حراما، لا یوجب بطلان الصوم، إلا إذا رجع الی الکذب علی اللّه و رسوله و الأئمه علیهم السلام.

۲۲- السادس: إیصال الغبار الغلیظ الی حلقه

بـل و غیر الغلیظ فلا یترک الاحتیاط فیه، سواء کان من الحلال کغبار الـدقیق أو الحرام کغبار التراب و نحوه و سواء کان باثارته بنفسه بکنس أو نحوه، أو باثاره غیره.

مرعشی نجفی، سید شهاب الدین، منهاج المؤمنین، ۲ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

منهاج المؤمنین؛ ج ۱، ص: ۲۲۷

۲۳- و لا بأس بما یدخل فی الحلق غفله أو نسیانا أو قهرا أو مع ترک التحفظ بظن عدم الوصول و نحو ذلک.

۲۴- السابع: الارتماس فی الماء

و یکفی فیه رمس الرأس فیه، و ان کان سائر البدن خارجا عنه، من غیر فرق بین ان یکون رمسه دفعه أو تدریجا علی وجه یکون تمامه تحت الماء زمانا، و اما لو غمسه علی التعاقب لا علی هذا الوجه فلا بأس به. و ان استغرقه.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۲۸

۲۵- و المراد بالرأس ما فوق الرقبه بتمامه، و خروج الشـعر لا ینافی صدق الغمس، و لا بأس بإفاضه الماء علی رأسه و ان اشـتمل علی جمیعه ما لم یصدق الرمس فی الماء.

۲۶- و لا یبطل بالارتماس سهوا أو قهرا أو السقوط فی الماء من غیر اختیار.

۲۷- و إذا ارتمس نسیانا أو قهرا ثم تذکر أو ارتفع القهر وجب علیه المبادره إلی الخروج، و إلا بطل صومه.

۲۸- و إذا کان مکرها فی الارتماس لم یصح صومه، و إذا شک فی الارتماس بنی علی عدمه.

۲۹- الثامن: البقاء علی الجنابه عمدا الی الفجر الصادق

فی صوم شهر رمضان أو قضائه دون غیرهما من الصیام الواجبه أو المندوبه علی الأقوی.

۳۰- و لا يترك الاحتياط فى تركه فى غيرهما أيضا خصوصا فى الصيام الواجب موسعا كان أو مضيقا، و اما الإصباح جنبا من غير تعمد فلا يوجب البطلان إلا فى قضاء شهر رمضان على الأقوى، و أما الواجب المعين رمضانا كان أو غيره فلا يبطل بذلك.

۳۱- كما لا يبطل مطلق الصوم واجبا كان أو مندوبا معينا أو غيره، بالاحتلام فى النهار.

۳۲- و لا فرق فى بطلان الصوم بالإصباح جنبا عمدا بين ان تكون الجنابه بالجماع فى الليل أو الاحتلام.

۳۳- و من البقاء على الجنابه عمدا الاجناب قبل الفجر متعمدا فى زمان لا يسعه الغسل و لا التيمم.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۲۹

۳۴- و كما يبطل الصوم بالبقاء

على الجنـابه متعمـدا، كـذا يبطل بالبقاء على حـدث الحيض و النفاس الى طلوع الفجر، فإذا طهرت منهما قبل الفجر، وجب عليها الاغتسال أو التيمم، و مع تركهما عمدا يبطل صومها.

۳۵- و أمـا لو طهرت قبـل الفجر فى زمـان لاـ يسع الغسـل و لاـ التيمم، أو لم تعلم بطهرهـا فى الليـل حتى دخـل النهـار، فصومها صحيح، واجبا كان أو ندبا على الأقوى.

۳۶- و يشترط فى صـحه صوم المسـتحاضه على الأحوط الأغسال النهاريه التى للصلاه دون ما لا يكون لها، و لا يترك الاحتياط خصوصا فى غسل الفجر فإنه لا يخلو عن قوه.

۳۷- و الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابه ليلا قبل الفجر، حتى مضى عليه يوم أو أيام.

۳۸- و لا يترك الاحتياط فى إلحاق غير شـهر رمضان من النذر المعين و نحوه به، خصوصا فى قضاء شهر رمضان، كما لا يترك الاحتياط فى إلحاق غسل الحيض و النفاس لو نسيتهما بالجنابه فى ذلك.

۳۹- و إذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم، وجب عليه التيمم فان تركه بطل صومه.

۴۰- و لا يجب على من أجنب فى النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر الى الغسل فورا، و ان كان هو الأحوط.

۴۱- و من كان جنبا فى شـهر رمضان فى الليل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال، إذا علم انه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال، و لو نام و استمر الى الفجر لحقه حكم البقاء متعمدا، فيجب عليه القضاء و الكفاره.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۳۰

۴۲- و أما مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتفق استمراره الى طلوع الفجر فهو على أقسام:

فإنه اما ان يكون

مع العزم على ترک الغسل، و اما أن یکون مع التردد فی الغسل و عـدمه، و أما ان یکون مع الـذهول و الغفله عن الغسل، و اما ان یکون مع البناء على الاغتسال حین الاستیقاظ مع اتفاق الاستمرار.

فـان کـان مع العزم على ترک الغسـل، أو مع التردد فیه، لحقه حکم تعمـد البقـاء جنبـا، بـل الأـحوط ذلـک ان کـان مع الغفله و الذهول أیضا، و ان کان الأقوى لحوقه بالقسم الأخیر.

و ان کان مع البناء على الاغتسال أو مع الذهول على ما قوینا، فان کان فی النومه الأولى بعد العلم بالجنابه، فلا شی ء علیه و صح صومه، و ان کـان فی النومه الثـانیه، بـأن نـام بعـد العلم بالجنابه ثم انتبه و نام ثانیا مع احتمال الانتباه، فاتفق الاسـتمرار وجب علیه القضـاء فقـط دون الکفاره على الأقوى، و ان کان فی النومه الثالثه فکـذلک على الأقوى، و ان کان الأحوط ما هو المشـهور من وجوب الکفاره أیضا فی هـذه الصوره، بل الأحوط وجوبها فی النومه الثانیه أیضا، بل و کـذا فی النومه الأولى أیضا، إذا لم یکن معتاد الانتباه.

۴۳- و لاـ یعـد النوم الـذى احتلم فیه من النوم الأـول على الأـظهر بـل الأقوى، بل المعتبر فیه النوم بعـد تحقق الجنابه، فلو استیقظ المحتلم من نومه ثم نام کان من النوم الأول لا الثانی.

۴۴- و لا یترک الاحتیاط فی إلحاق غیر شـهر رمضان من الصوم المعین به فی حکم استمرار النوم الأول أو الثانی أو الثالث حتى فی الکفاره فی الثانی و الثالث.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۳۱

۴۵- و الأقوى عدم إلحاق الحائض و النفساء بالجنب فی حکم النومات، فان المناط فیها صدق التوانی فی الاغتسال، فمعه یبطل

و ان کان فی النوم الأول و مع عدمه لا یبطل و ان کان فی النوم الثانی.

۴۶- و إذا شک فی عدد النومات بنی علی الأقل.

۴۷- و إذا نسی غسل الجنابه و مضی علیه أیام و شک فی عددها یجوز له الاقتصار فی القضاء علی القدر المتیقن و ان کان الأحوط تحصیل الیقین بالفراغ.

۴۸- التاسع: الحقنه بالمائع

و لو مع الاضطرار إلیها لرفع المرض، و لا بأس بالجامد الذی لا یتغذی به، بل کان صرف تداو و معالجه، و ان کان الأحوط اجتنابه أیضا.

۴۹- العاشر: تعمد القی ء

و ان کان للضروره من رفع مرض أو نحوه، و لا بأس بما کان سهوا أو من غیر اختیار، و المدار علی الصدق العرفی.

۵۰- و لو خرج بالتجشؤ شی ء ثم نزل من غیر اختیار لم یکن مبطلا، و لو وصل الی فضاء الفم فبلعه اختیارا بطل صومه، و علیه القضاء و الکفاره.

۵۱- و إذا أکل فی اللیل ما یعلم انه یوجب القی ء فی النهار من غیر اختیار فالأحوط القضاء.

۵۲- و إذا ابتلع شیئا سهوا فتذکر قبل ان یصل الی الحلق، یجب إخراجه و صح صومه.

۵۳- و لا بأس بالتجشؤ القهری، و ان وصل معه الطعام الی فضاء الفم و رجع، بل لا بأس بتعمد التجشؤ ما لم یعلم انه یخرج معه شی ء من الطعام، و ان خرج بعد ذلک وجب إلقاؤه، و لو سبقه الرجوع الی الحلق لم یبطل صومه و ان کان الأحوط القضاء.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۳۲

الفصل الرابع: أحکام المفطرات

و فیه مسائل:

۱- و المفطرات المذکوره ما عدا البقاء علی الجنابه الذی مر الکلام فیه تفصیلا، انما توجب بطلان الصوم إذا وقعت علی وجه العمد و الاختیار، و أما مع السهو و عدم القصد فلا توجبه، من غیر فرق بین أقسام الصوم.

۲- و أما الجاهل المقصر فإلحاقه بالعامد قوی، و أما القاصر فالأقوی فیه عدم الإلحاق، و لا فرق بین المکره و غیره.

۳- و إذا کانت اللقمه فی فمه و أراد بلعها، لنسیان الصوم فتذکر وجب إخراجها، و ان بلعها مع إمکان إلقائها بطل صومه، بل

يجب الكفاره أيضا.

و كذا لو كان مشغولا بالأكل فتبين طلوع الفجر.

۴- و إذا دخل الذباب أو البق أو الغبار فی حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه، و ان

أمكن إخراجه وجب، و لو وصل الى مخرج الخاء.

۵- و إذا غلب على الصائم العطش، بحيث خاف من الهلاك يجوز له ان يشرب الماء مقتصرا على مقدار الضروره، و لكن يفسد صومه بذلك و يجب عليه الإمساك بقيه النهار، إذا كان فى شهر رمضان، و أما فى غيره من الواجب الموسع و المعين فلا يجب الإمساك، و ان كان أحوط فى الواجب المعين.

۶- و إذا نسى فجامع لم يبطل صومه، و ان تذكر فى الأثناء وجب المبادره إلى الإخراج و الأوجب عليه القضاء و الكفاره، الا أن يكون الإخراج مؤديا إلى الضرر بأعضائه و قواه الباطنيه كما أشير إليه فى بعض الكتب الطبيعه.

۷- و لا بأس للصائم بمص الخاتم و الحصى، و لا بمضغ الطعام للصبى و لا

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۳۳

بزق الطائر و لا بذوق المرق و نحو ذلك، مما لا يتعدى الى الحلق.

۸- و لا يبطل صومه إذا اتفق التعدى إذا كان من غير قصد و لا علم بأنه يتعدى قهرا أو نسيانا، و اما مع العلم بذلك من الأول فيدخل فى الإفطار العمدى.

۹- و لا ببل الثوب و وضعه على الجسد، و بجلوسه فى الماء ما لم يرتمس.

و قد ذكرت كتب الآداب و السنن المفصله مستحبات و مكروهات للصائم من أراد الاطلاع فعليه بالمراجعه إليها.

الفصل الخامس: أحكام كفاره الصوم

و فيه مسائل:

۱- و المفطرات المذكوره كما أنها موجبه للقضاء كذلك توجب الكفاره إذا كانت مع العمد و الاختيار من غير كره و لا إجبار، من غير فرق بين الجميع.

۲- و الأقوى عدم وجوبها فى النوم الثانى من الجنب بعد الانتباه، بل و الثالث و ان كان الأحوط فيها أيضا ذلك، خصوصا الثالث.

۳- و الأقوى

عدم وجوب الكفاره فى الارتماس و الحقنه و القى ء.

۴- و انما تجب على العالم، و لا يترک الاحتياط فى إلحاق الجاهل المقصر به.

۵- و تجب الكفاره فى أربعه أقسام من الصوم:

الأول: صوم شهر رمضان، و كفارته مخيره بين العتق و صوم شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا على الأقوى، و ان كان الأحوط الترتيب فيختار العتق مع الإمكان، و مع العجز عنه فالصيام و مع العجز عنه فالاطعام.

۶- و يجب الجمع بين الخصال ان كان الإفطار على محرم كأكل المغصوب و شرب الخمر و الجماع و نحو ذلک و يلحق بذلک الاستمناء على الأقوى.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۳۴

۷- الثانى: صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال، و كفارته إطعام عشره مساكين لكل مسكين مد، فان لم يتمكن فصوم ثلاثه أيام، و الظاهر اعتبار التوالى فيها. و الأحوط إطعام ستين مسكينا.

۸- الثالث: صوم النذر المعين، و كفارته كفاره إفطار شهر رمضان.

۹- الرابع: صوم الاعتكاف، و كفارته مثل كفاره شهر رمضان مخيره بين الخصال، و لكن الأحوط الترتيب المذكور.

۱۰- و كفاره الاعتكاف مختصه بالجماع و ما يلحق به، فلا يعم سائر المفطرات و إذا تعذر بعض الخصال فى كفاره الجمع وجب عليه الباقى.

۱۱- و إذا جامع فى يوم واحد مرات و كذا إذا استمنى وجب عليه كفارات بعددها.

۱۲- و إذا أفطر متعمدا ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفاره بلا اشكال و كذا إذا سافر قبل الزوال المفرار عنها، بل و كذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الأقوى.

۱۳- و إذا جامع زوجته فى شهر رمضان و هما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان و تعزيران خمسون سوطا، فيتحمل عنها الكفاره و

التعزير، و أما إذا طاوعته فى الابتداء فعلى كل منهما كفارته و تعزيره، و ان أكرهها فى الابتداء ثم طاوعته فى الأثناء فكذلك على الأقوى، و ان كان الأحوط كفاره منها و كفارتين منه.

۱۴- و لا فرق فى الزوجه بين الدائمه و المنقطعه، و إذا أكرهت الزوجه زوجها لا تتحمل عنه شيئا.

۱۵- و من عجز عن الخصال الثلاث فى كفاره مثل شهر رمضان تخير بين

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۳۵

ان يصوم ثمانيه عشر يوما أو يتصدق بما يطيق، و ان لم يقدر على شى ء منهما استغفر اللّه و لو مره بدلا عن الكفاره، و ان تمكن بعد ذلك أتى بها.

۱۶- و مصرف كفاره الإطعام الفقراء، و هم الذين لا يملكون قوت سنتهم فعلا و لا قوه، سواء كانوا بحد المسكنه أم لا؟ اما بإشباعهم و اما بالتسليم إليهم كل واحد مدا، و الاولى مدان من حنطه أو شعير أو أرز أو خبز.

۱۷- و انما يسلم إليهم مع الوثوق بأكلهم و لو باشتراط ذلك عليهم حين الإعطاء بحيث يكون الأكل لازما عليهم.

۱۸- و لا يكفى فى كفاره واحد إشباع شخص واحد مرتين أو أزيد أو إعطاؤه مدين أو أزيد بل لا بد من ستين نفسا، نعم إذا كان للفقير عيال متعددون و لو كانوا أطفالا صغارا يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مدا.

۱۹- و يجوز السفر فى شهر رمضان لا لعذر و حاجه بل و لو كان للفرار من الصوم لكنه مكروه، الا بعد زوال اليوم الثالث و العشرين.

۲۰- و المد ثلاثه أرباع الكيلو تقريبا.

الفصل السادس: القضاء دون الكفاره

و فيه مسائل:

۱- و يجب القضاء دون الكفاره فى موارد:

أحدها: ما مر من النوم.

۲- الثانى: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيه

مع عدم الإتيان بشی ء من المفطرات.

٣- الثالث: إذا نسی غسل الجنابه و مضی علیه یوم أو أیام.

منهاج المؤمنین، ج ١، ص: ٢٣۶

۴- الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاه الفجر مطلقا ثم ظهر سبق طلوعه.

۵- الخامس: الأکل تعویلا علی من أخبر ببقاء اللیل و عدم طلوع الفجر مع کونه طالعا.

۶- السادس: الأکل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخریه المخبر أو لعدم العلم بصدقه.

٧- السابع: الإفطار تقلیدا لمن أخبر بدخول اللیل.

٨- الثامن: الإفطار لظلمه أو غیمه قطع بحصول اللیل فبان خطأه.

٩- و لو تمضمض لوضوء الصلاه فسبقه الماء لم یجب علیه القضاء، سواء کانت الصلاه فریضه أو نافله علی الأقوی، بل لمطلق الطهاره، و ان کانت لغیرها من الغایات، من غیر فرق بین الوضوء و الغسل و ان کان الأحوط القضاء فیما عدا ما کان لصلاه الفریضه، بل الأقوی فیما کان لغیر الصلاه من الغایات.

١٠- التاسع: سبق المنی، بالملاعبه أو الملامسه إذا لم یکن من قصده و لا عادته علی الأحوط، و ان کان الأقوی عدم وجوب القضاء أیضا.

الفصل السابع: زمان الصوم و شرائط صحته

و فیه مسائل:

١- و الزمان الذی یصح فیه الصوم هو النهار من غیر العیدین، و مبدؤه طلوع الفجر الثانی، و وقت الإفطار ذهاب الحمره من المشرق.

٢- و یجب الإمساک من باب المقدمه فی جزء من اللیل فی کل من الطرفین لیحصل العلم بإمساک تمام النهار.

منهاج المؤمنین، ج ١، ص: ٢٣٧

٣- و یستحب تأخیر الإفطار حتی یصلی العشائین لتکتب صلاته صلاه الصائم، الا ان یکون هناک من ینتظره للإفطار.

۴- و شرائط صحه الصوم أمور:

الأول: الإسلام و الایمان، فلا یصح من غیر المؤمن، و لو فی جزء من النهار.

۵- الثانی: العقل فلا یصح من المجنون و لو أدوارا، و

لا من السكران و الأحوط فى حقه مع سبق النيه و الصحو فى النهار الجمع بين الإتمام و القضاء.

۶- و أما المغمى عليه فالأحوط الإتمام بشرط إفاقته فى جزء من النهار و تجديد النيه، و ان لم يفعل فالقضاء.

۷- الثالث: عدم الإصباح جنبا أو على حدث الحيض و النفاس.

۸- الرابع: الخلو من الحيض و النفاس فى مجموع النهار، و يصح من المستحاضه إذا أتت بما عليها من الأغسال.

۹- الخامس: ان لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلاه مع العلم بالحكم فى الصوم الواجب، إلا فى ثلاث مواضع:

أحدها: صوم ثلاثه أيام بدل هدى التمتع.

الثانى: صوم بدل البدنه ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا و هو ثمانيه عشر يوما.

الثالث: صوم النذر المشترط فيه سفرا خاصه أو سفرا و حضرا دون النذر المطلق.

۱۰- و الأقوى عدم جواز الصوم المندوب فى السفر أيضا، إلا ثلاثه أيام للحاجه فى المدينه، و الأحوط إتيانها فى الأربعاء و الخميس و الجمعه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۳۸

۱۱- و يصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال كما يصح صومه إذا لم يقصر فى صلاته كناوى الإقامه عشره أيام.

۱۲- السادس: عدم المرض أو الرمد، الذى يضره الصوم لإيجابه شدته أو طول برئه شده ألمه، أو نحو ذلك، سواء حصل اليقين بذلك أو الظن بل أو الاحتمال العقلائى منه الموجب للخوف.

۱۳- و لا يكفى الضعف و ان كان مفرطا ما دام يتحمل عاده، نعم لو كان مما لا يتحمل عاده جاز الإفطار.

۱۴- و لو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم، فلا يخلو عدم الصحه من قوه، فلا يترك الاحتياط بالقضاء.

۱۵- و يستحب تمرين الصبى على العبادات، بل التشديد عليه لسبع

سنين من غير فرق بين الذكر و الأنثى فى ذلك كله.

۱۶- و يشترط فى صحه الصوم المندوب مضافا الى ما ذكر أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء أو نذر أو كفاره أو نحوها مع التمكن من أدائه.

الفصل الثامن: شرائط وجوب الصوم

و فيه مسائل:

۱- شرائط وجوب الصوم أمور:

الأول و الثانى: البلوغ و العقل، فلا يجب على الصبى و المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر دون ما إذا كملا بعده، فإنه لا يجب عليهما و ان لم يأتيا بالمفطر.

۲- و لا فرق فى الجنون بين الإطباقى و الأدوارى إذا كان يحصل فى النهار

و لو فى جزء منه.

۳- الثالث: عدم الإغماء، فلا يجب معه الصوم، و لو حصل فى جزء من النهار، نعم لو كان نوى الصوم قبل الإغماء فالأحوط إتمامه، و كذا إذا لم ينو و لكن جدد النيه بعد الصحو و قبل الزوال.

۴- الرابع: عدم المرض الذى يتضرر معه الصائم، و لو برء بعد الزوال و لم يفطر لم يجب عليه النيه و الإتمام، و أما لو برء قبله و لم يتناول مفطرا فلا يترك الاحتياط فى ان ينوى و يصوم.

۵- الخامس: الحضر، فلا يجب على المسافر الذى يجب عليه قصر الصلاه، بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشرا أو المتردد ثلاثين يوما و المكارى و نحوه، و العاصى بسفره فإنه يجب عليه التمام.

۶- و إذا كان حاضرا فخرج الى السفر فان كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار، و ان كان بعده وجب البقاء على صومه.

۷- و إذا كان مسافرا و حضر بلده، أو بلدا يعزم على الإقامه فيه عشره أيام، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب

عليه الصوم و ان كان بعده أو تناول فلا، و ان استحب مؤكدا له الإمساك بقيه النهار.

۸- و الظاهر كون الشروع فى السفر قبل الزوال أو بعده لا الخروج الى حد الترخص، و كذا فى الرجوع المناط دخول البلد، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال و الخروج عن حد الترخص بعده، و كذا فى العود إذا كان الوصول الى حد الترخص قبل الزوال و الدخول فى المنزل بعده.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۴۰

الفصل التاسع: رخصه الإفطار

و فيه مسائل:

۱- وردت الرخصه فى إفطار شهر رمضان لأشخاص بل قد يجب:

الأول و الثانى: الشيخ و الشيخه إذا تعذر عليهما الصوم أو كان حرجا و مشقه فيجوز لهما الإفطار لكن يجب عليهما فى صوره المشقه، و الأحوط فى صوره التعذر أيضا التكفير بدل كل يوم بمد من طعام، و الأحوط الأولى وجوب القضاء عليهما لو تمكنا بعد ذلك.

۲- الثالث: من به داء العطش، فإنه يفطر سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر أو كان فيه مشقه و يجب عليه التصدق بمد، و الأحوط الأولى وجوب القضاء عليه إذا تمكن بعد ذلك، كما ان الأحوط يقتصر على مقدار الضروره.

۳- الرابع: الحامل المقرب التى يضرها أو يضر حملها فتفطر و تتصدق من مالها بالمد و تقضى بعد ذلك.

۴- الخامس: المرضعه القليله اللبن إذا أضر بها أو أضر بالولد، و يجب عليها التصدق بالمد من مالها و القضاء بعد ذلك، و الأحوط بل الأقوى الاقتصار على صوره عدم وجود من يقوم مقامها فى الرضاع تبرعا أو بأجره من أبيه أو منها أو من متبرع.

الفصل العاشر: ثبوت هلال رمضان

و فيه مسائل:

۱- طرق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم و الإفطار أمور

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۴۱

الأول: المكلف نفسه.

۲- الثانى: التواتر.

۳- الثالث: الشياع المفيد للعلم و لا يعتبر فيه العدد الخاص، و فى حكمه كل ما يفيد العلم و لو بمعونه القرائن.

۴- فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكوره وجب عليه العمل به، و ان لم يوافقه أحد، بل و ان شهد ورد الحاكم شهادته.

۵- الرابع: مضى ثلاثين يوما من هلال شعبان أو ثلاثين يوما من هلال رمضان، فإنه يجب الصوم معه فى الأول و الإفطار فى الثانى.

۶- الخامس: البينه الشرعيه،

و هی: خبر عـدلین سواء حکم الحـاکم بطبقها أم لا، فکل من شـهد عنـده عـدلان یجوز بل یجب علیه ترتیب الأثر من الصوم أو الإفطار.

۷- و لا فرق بین ان تکون البینه من البلد أو من خارجه، بشرط توافق افقی الخارج و البلد، کما لا فرق بین وجود العله فی السماء و عدمها، نعم یشترط توافقهما فی الأوصاف بحیث یحکیان عن شی ء واحد فی الخارج مکانا و کیفیه و شکلا، فلو اختلفا فیها لا اعتبار بها. نعم لو أطلقا أو وصف أحدهما و أطلق الأخر کفی.

۸- و لا یعتبر اتحادهما فی زمان الرؤیه مع توافقهما علی الرؤیه فی اللیل.

۹- و لا یثبت بشهاده النساء و لا بعدل واحد و لو مع ضم الیمین.

۱۰- و لا یثبت بشهاده العدلین إذا لم یشهدا بالرؤیه بل شهدا شهاده علمیه.

۱۱- و إذا لم یثبت الهلال و ترک الصوم ثم شهد عدلان برؤیته، یجب قضاء ذلک الیوم، و کذا إذا قامت البینه علی هلال شوال لیله التاسع و العشرین

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۴۲

من هلال رمضان أو رآه فی تلک اللیله بنفسه.

۱۲- و لا إشـکال فی ثبوت الهلال للبلـد المشـکوک فیه برؤیته فی بلاد وافق طوله طوله، و کذا لو کان بلد الرؤیه شـرقیا بالنسـبه إلی مورد الشک.

۱۳- و لا یجوز الاعتماد علی البریـد البرقی المسـمی بالتلغراف فی الاخبار عن الرؤیه، و کذا الإذاعه و نحوها من المخترعات من وسائل الاخبار و الاعلام إلا إذا حصل منه العلم أو الاطمئنان.

۱۴- و لو صام یوم الشک من شوال فتبین کونه من شوال وجب الإفطار.

سواء کان قبل الزوال أو بعده، و لا یترک الاحتیاط فی موارد الشک.

الفصل الحادی عشر: أحکام القضاء

و فیه مسائل:

۱- یجب

قضاء الصوم ممن فاته بشروط، و هى: البلوغ و العقل و الإسلام فلا يجب على البالغ ما فاته أيام صباه، نعم يجب قضاء اليوم الذى بلغ فيه قبل طلوع فجره، أو بلغ مقارنا لطلوعه إذا فاته صومه.

٢- و كذا لا- يجب على المجنون ما فات منه أيام جنونه، و لا على من أسلم عن كفر، إلا إذا أسلم قبل الفجر و لم يصم ذلك اليوم.

٣- و يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام ردته، سواء كان عن مله أو فطره.

٤- كما يجب القضاء على من فاته لسكر من غير فرق بين ما كان للتداوى أو على وجه الحرام.

٥- و يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض و النفاس، و اما المستحاضه فيجب عليها الأداء و إذا فات منها فالقضاء.

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٢۴٣

۶- و المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته، و اما ما أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه، و كذا على وفق مذهبنا لو كان مقرونا بقصد القربه، كما إذا أتى به رجاء لدرك الواقع.

٧- يجب القضاء على ما فاته الصوم للنوم بأن كان نائما قبل الفجر الى الغروب بل الى الزوال، من غير سبق نيه، و كذا من فاته للغفله كذلك.

٨- و إذا علم انه فاته أيام من شهر رمضان و دار بين الأقل و الأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقل، هذا فيما لم يكن الشخص الشاك عالما سابقا بعدد الفوائت تفصيلا ثم طرأ النسيان فنسيها، و الا فالأقوى الإتيان بمقدار يحصل القطع أو الاطمئنان بفراغ الذمه، و لا يترك الاحتياط فى قضاء الأكثر.

٩- و لا يجب الفور فى قضاء، و لا التتابع، نعم يستحب التتابع

فيه.

۱۰- و لا يجب تعين الأيام فلو كان عليه أيام فصام يعددها كفى، بل لا يجب الترتيب أيضا.

۱۱- و لو كـان عليه قضاء من رمضانين فصاعـدا، يجوز قضاء اللاحق قبل السابق، بل إذا تضـيق اللاحق بأن صار قريبا من رمضان آخر فلا يترک الاحتياط فی تقديم اللاحق.

۱۲- و إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض و مات فيه لم يجب عليه القضاء عنه.

۱۳- و إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمر الى رمضان آخر، فان كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الأصح، و كفر عن كـل يوم بمـد و لا يجزى القضاء عن التكفير، و لا يترک الاحتياط فی الجمع بينهما، و ان كان العـذر غير المرض كالسـفر و نحوه فالأقوى وجوب القضاء، و ان كان الأحوط الجمع

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۴۴

بينه و بين المـد، و كـذا ان كان سـبب الفوت هو المرض و كان العذر فی التأخير غيره مسـتمرا من حين برئه الى رمضان آخر أو العكس، فإنه يجب القضاء أيضا فی هاتين الصورتين على الأقوى، و الأحوط الجمع خصوصا فی الثانيه.

۱۴- و إذا فـاته شـهر رمضـان أو بعضه لا ـ لعـذر بـل كـان متعمـدا فی الترک و لم يـأت بالقضاء الى رمضان آخر، فالواجب عليه الفديه بمد لكل يوم و القضاء و كفاره إفطار العمد.

۱۵- و إذا أخر قضاء السنه الاولى الى سنين عديده فلا تتكرر الكفاره بتكررها بل تكفيه كفاره واحده.

۱۶- و يجوز إعطاء كفاره أيام عديده من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد فلا يجب إعطاء كل فقير مدا واحدا ليوم واحد.

۱۷- و لا يترک الاحتياط فی عدم تأخير القضاء الى رمضان آخر مع التمكن

عمدا بل لا يخلو عن قوه.

١٨- و يجب على الولد الأكبر قضاء ما فات من أبيه فى مرض موته.

الفصل الثانى عشر: صوم الكفاره

و فيه مسائل:

١- صوم الكفاره أقسام: منها ما يجب فيه الصوم مع غيره، و هى: كفاره قتل العمد و كفاره من أفطر على محرم فى شهر رمضان فإنه تجب فيهما الخصال الثلاث.

٢- و منها: ما يجب عليه الصوم بعد العجز عن غيره، و هى: كفاره الظهار و كفاره قتل الخطأ، فان وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق، و كفاره

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٢٤٥

الإفطار فى قضاء رمضان فان الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام كما عرفت، و كفاره اليمين، و هى: عتق رقبه أو إطعام عشره مساكين أو كسوتهم، و بعد العجز فصيام ثلاثه أيام.

٣- و منها: ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه و بين غيره، و هى كفاره الإفطار فى شهر رمضان و كفاره الاعتكاف و كفاره النذر و العهد، فان كل هذه مخيره بين الخصال الثلاث على الأقوى.

۴- و يجب التتابع فى صوم شهرين من كفاره الجمع أو كفاره التخيير، و يكفى فى حصول التتابع فيهما صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثانى.

۵- و من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه فى زمان يعلم انه لا يسلم له بتخلل العيد أو تخلل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر أو إجاره أو شهر رمضان.

۶- و كل صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر فى أثنائه لا لعذر اختيارا يجب استينافه، و كذا إذا شرع فيه فى زمان يتخلل فيه صوم واجب آخر.

٧- و إذا أفطر فى أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الاعذار كالمرض أو الحيض

أو النفاس و السفر الاضطراری دون الاختیاری، لم یجب استینافه بل یبنی علی ما مضی.

۸- و کل من وجب علیه شهران متتابعان من کفاره معینه أو مخیره إذا صام شهرا و یوما متتابعا یجوز له التفریق فی البقیه و لو اختیارا لا لعذر.

الفصل الثالث عشر: أقسام الصوم

و فیه مسائل:

۱- للصوم أربعه أقسام: واجب و ندب و مکروه کراهه عباده و محظور.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۴۶

۲- و الواجب أفسام: صوم شهر رمضان و صوم الکفاره و القضاء و بدل الهدی فی حج التمتع و النذر و العهد و الیمین و الملتزم بشرط أو إجاره و الثالث من أیام الاعتکاف.

۳- و أما المندوب فمنها: ما لا یختص بسبب مخصوص و لا زمان معین کصوم أیام السنه عدا ما استثنی من العیدین و أیام التشریق لمن کان بمنی، و منها:

ما یختص بسبب مخصوص أو بوقت معین کما ذکر فی کتب السنن و الأدعیه.

۴- و لا یجب إتمام صوم التطوع بالشروع فیه، بل یجوز له الإفطار إلی الغروب و ان کان یکره بعد الزوال.

۵- و یستحب للصائم تطوعا قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلی الطعام بل قیل بکراهته حینئذ، بل لا بأس بإظهار الصوم کی یفطره أحد کما نقل عن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم انه کان یدخل الدار و یقول انا صائم من یفطرنی.

۶- و اما المکروه منه بمعنی قله الثواب، فکصوم عاشوراء و صوم عرفه لمن خاف أن یضعفه عن الدعاء الذی هو أفضل من الصوم و غیر ذلک.

۷- و أما المحظور منه، فکصوم العیدین الفطر و الأضحی، و کصوم وفاء نذر المعصیه و الوصال و غیر ذلک مما هو مذکور فی المبسوطات الفقهیه.

منهاج المؤمنین،

ج ۱، ص: ۲۴۷

أحكام الاعتكاف

اشاره

فيه فصول:

الفصل الأول: حقيقه الاعتكاف

و فيه مسائل:

۱- الاعتكاف شرعا هو: اللبث فى المسجد، و الأقوى كفايه قصد التعبد بنفس اللبث، و ان لم يضم اليه قصد عباده أخرى خارجه عنه.

۲- و يصح فى كل وقت يصح فيه الصوم، و أفضل أوقاته شهر رمضان، و أفضله العشر الأخير منه.

۳- و فى أصل الشرع مستحب، الا أنه يجب بنذر أو عهد أو شرط فى ضمن عقد أو إجاره أو نحو ذلك.

۴- و يجوز الإتيان به عن نفسه و عن غيره الميت، و الأحوط فى الحى الإتيان به رجاء.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۴۸

الفصل الثانى: شرائط صحه الاعتكاف

و فيه مسائل: ۱- و يشترط فى صحته أمور: الايمان و العقل و نيه القربه، كما فى غيره من العبادات.

۲- و التعين: إذا تعدد و لو إجمالا، و لا يعتبر فيه قصد الوجه.

۳- و وقت النيه قبل الفجر، و فى كفايه النيه فى أول الليل كما فى صوم شهر رمضان اشكال، نعم لو كان الشروع فيه فى أول الليل أو فى أثنائه، نوى فى ذلك الوقت.

۴- و الصوم، فلا يصح بدونه.

۵- و ان لا يكون أقل من ثلاثه أيام، و أما الأزيد فلا بأس به، و ان كان الزائد يوما أو بعضه أو ليله أو بعضها، و لأحد لأكثره، نعم لو اعتكف خمسه أيام وجب السادس و هكذا فى الثامن فيجب التاسع و هكذا.

۶- و اليوم من طلوع الفجر الى غروب الحمره المشرقيه، فلا يشترط إدخال الليله الاولى و لا الرابعه.

۷- و ان یکون فی المسجد الجامع، و لا یکفی غیره، و الأحوط مع الإمکان کونه فی أحد المساجد الأربعه، التی صلی فیها المعصوم علیه السلام: مسجد الحرام، و مسجد النبی صلی اللّه علیه و آله و مسجد

البصره، و مسجد الكوفه.

و قبر مسلم و هانى ليس جزءا من المسجد.

٨- و اذن الزوج بالنسبه إلى الزوجه، إذا كان منافيا لحقه، و اذن الوالد و الوالده بالنسبه إلى ولدهما، إذا كان مستلزما لايذائهما، و أما مع عدم المنافاه

و عدم الإيذاء فلا يعتبر إذنهم.

٩- و استدامه اللبث فى المسجد، فلو خرج لضروره عقلا- أو شرعا أو عاده كقضاء الحاجه من بول أو غائط أو الاغتسال من الجنابه أو الاستحاضه أو نحو ذلك.

١٠- و الظاهر عدم جواز النيابه عن أكثر من واحد فى اعتكاف واحد، نعم يجوز ذلك بعنوان إهداء الثواب، فيصح إهداؤه الى متعددين أحياء أو أمواتا أو مختلفين.

١١- و يعتبر فى الاعتكاف الواحد، وحده المسجد، فلا يجوز ان يجعله فى مسجدين سواء كانا متصلين أو منفصلين. نعم لو كانا متصلين على وجه يعد مسجدا واحدا فلا مانع.

١٢- و سطح المسجد و سردابه و محرابه منه ما لم يعلم خروجها، و كذا مضافاته إذا جعلت جزء منه كما لو وسع فيه.

١٣- و إذا شك فى موضع من المسجد انه جزء منه أو من مرافقه لم يجر عليه حكم المسجد.

١٤- و لا بد من ثبوت كونه مسجدا و جامعا بالعلم الوجدانى أو الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان أو البينه الشرعيه.

١٥- و يجوز له ان يشترط حين النيه، الرجوع متى شاء حتى فى اليوم الثالث إذا عرض له عارض.

الفصل الثالث: أحكام الاعتكاف

و فيه مسائل:

١- و يحرم على المعتكف أمور:

أحدها: مباشره النساء بالجماع فى

القبل أو الدبر، و باللمس و التقبيل بشهوه على الأحوط فيهما، و لا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأه.

٢- الثاني: الاستمناء على الأحوط و

ان كان على الوجه الحلال كالنظر الى حليلته الموجب له.

۳- الثالث: شم الطيب مع التلذذ.

۴- الرابع: البيع و الشراء، بل مطلق التجاره مع عدم الضروره على الأحوط، و لا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيويه من المباحات حتى الخياطه و النساجه و نحوهما، و ان كان الأحوط الترک الا مع الاضطرار إليها.

۵- الخامس: المماراه، أى: المجادله على أمر دنيوى أو دينى بقصد الغلبه و إظهار الفضيله، و أما بقصد إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فلا بأس به، بل هو من أفضل الطاعات، فالمدار على القصد و النيه.

۶- و الأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم، من القصيد و ازاله الشعر و لبس المخيط و نحو ذلک، و ان كان أحوط.

۷- و لا فرق فى حرمه المذكورات على المعتكف بين الليل و النهار، نعم المحرمات من حيث الصوم كالأكل و الشرب و الارتماس و نحوها مختصه بالنهار.

۸- و يجوز للمعتكف الخوض فى المباح و النظر فى معاشه مع الحاجه و عدمها.

۹- و كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف إذا وقع فى النهار، من حيث اشتراط الصوم فيه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۵۱

۱۰- و إذا صدر منه أحد المحرمات المذكوره سهوا، فالظاهر عدم بطلان اعتكافه، الا الجماع.

۱۱- و إذا باع أو اشترى فى حال الاعتكاف لم يبطل بيعه و شراؤه و ان قلنا ببطلان اعتكافه.

۱۲- و إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ليلا وجبت الكفاره.

۱۳- و فى وجوبها فى سائر المحرمات اشكال، و الأقوى عدمه، و ان كان الأحوط ثبوتها، بل الأحوط ذلک حتى فى المندوب منه قبل تمام اليومين.

۱۴- و كفارته ككفاره شهر رمضان على الأقوى، بل ككفاره الظهار، فلا يترک الاحتياط فى كونها مرتبه ككفاره الظهار.

منهاج المؤمنين،

ج ۱، ص: ۲۵۲

أحكام الزكاه

اشاره

فيه فصول:

الفصل الأول: شرائط وجوب الزكاه

و فيه مسائل:

۱- وجوب الزكاه من ضروريات الدين، و منكره مع العلم بضروريته كافر.

۲- و يشترط فى وجوبها أمور:

الأول: البلوغ: فلا تجب على غير البالغ فى تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول، و لا على من كان غير بالغ فى بعضه، فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ، و أما ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع، فالمناط البلوغ قبل وقت التعلق، و هو: انعقاد الحب و صدق الاسم على ما سيأتى، و البلوغ المقارن لوقت التعلق كاف على الأقوى.

۳- الثانى: العقل، فلا زكاه فى مال المجنون فى تمام الحول أو بعضه، و لو أدوارا.

۴- الثالث: الحريه فلا زكاه على العبد.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۵۳

۵- الرابع: ان يكون مالكا، فلا تجب قبل تحقق الملكيه، كالموهوب قبل القبض، بناء على كونه جزء العله لسبب الملكيه، و الموصى به قبل القبول بناء على توقف الملكيه فى الوصيه التمليكيه على القبول و هو الأظهر، و كذا فى القرض لا تجب الا بعد القبض.

۶- الخامس: التمكن من التصرف فلا تجب فى المال الذى لا يتمكن المالك من التصرف، و المدار فى التمكن على العرف.

۷- و مع الشك يعمل بالحاله السابقه، و مع عدم العلم بها فالمعول أصاله العدم أو البراءه و لا مجال للزوم الاحتياط.

۸- و الأظهر وجوب الزكاه على المغمى عليه فى أثناء الحول، و كذا السكران.

۹- و إذا كانت الأعيان الزكويه مشتركه بين اثنين أو أزيد، يعتبر بلوغ النصاب فى حصه كل واحد فلا تجب فى النصاب الواحد إذا كان مشتركا.

۱۰- و إذا أمكنه استيفاء الدين بسهوله و لم يفعل، لم يجب عليه إخراج زكاته، بل و ان أراد المديون الوفاء و لم يستوف

اختیارا، مسامحه أو فرارا من الزکاه، فإن الدین لا یدخل فی ملکه الا بعد قبضه.

۱۱- و زکاه القرض علی المقترض بعد قبضه لا المقرض، فلو اقترض نصابا من أحد الأعیان الزکویه و بقی عنده سنه وجب علیه الزکاه.

۱۲- و إذا عرض عـدم التمکن من التصـرف بعد تعلق الزکاه أو بعد مضـی الحول متمکنا، فقد اسـتقر الوجوب، فیجب الأداء إذا تمکن بعد ذلک و الا فإن کان مقصرا یکون ضامنا و الا فلا.

۱۳- و الکافر تجب علیه الزکاه لکن لا تصح منه إذا ادعی، نعم للإمام علیه

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۵۴

السلام أو نائبه أخذها منه قهرا، و لو کان قد أتلفها فله أخذ عوضها منه.

(الثانی: الأجناس الزکویه)

۱- تجب الزکاه فی تسعه أشیاء: الأنعام الثلاثه، و هی: الإبل و البقر و الغنم، و النقدین و هما: الفضه و الذهب، و الغلات الأربع و هی: الحنطه و الشـعیر و التمر و الزبیب، و لا تجب فیما عـدا ذلک علی الأصـح. نعم یسـتحب إخراجها من الحبوب مما یکال أو یوزن کالحمص و الماش و العدس، و مال التجاره، و الخیل الإناث دون الذکور.

(الثالث: زکاه الانعام)

و فیه مسائل:

۱- یشترط فی زکاه الأنعام الثلاثه مضافا الی ما مر من الشرائط العامه أمور:

الشرط الأول: النصاب، و هو: فی الإبل اثنا عشر نصابا:

۱- الخمس و فیها شاه.

۲- العشر و فیها شاتان.

۳- خمسه عشر و فیها ثلاث شیاه.

۴- العشرون و فیها اربع شیاه.

۵- خمس و عشرون و فیها خمس شیاه.

۶- ست و عشرون و فیها بنت مخاض و هی: التی دخلت فی السنه الثانیه.

۷- ست و ثلاثون، و فیها بنت لبون، و هی: التی دخلت فی السنه الثالثه.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۵۵

۸- ست و أربعون و فیها حقه، و هی التی دخلت فی السنه الرابعه.

۹- احدی و ستون و فیها جذعه، و هی: التی دخلت فی السنه الخامسه.

۱۰- ست و سبعون و فیها بنتا لبون.

۱۱- احدی و تسعون و فیها حقتان.

۱۲- مائه و احدی و عشرون و فیها فی کل خمسین حقه و فی کل أربعین بنت لبون، بمعنی انه یتعین عدها بالعددین، الخمسین أو الأربعین فی صوره کونهما فی حال الاجتماع عادین کما فی المائه و السبعین، فان الخمسین الواحد و ثلاث اربعینات تعدها، و فی صوره کون الخمسین بالخصوص عادا یتعین العد به، کما فی المائه و الخمسین، و فی صوره کون الأربعین بالخصوص عادا یتعین العد

به كما فى المائه و الستين، و فى صوره كون كل منهما عادا بخصوصه كالمائتين يتخير بينهما، فالمطابقه حاصله دائما بنحو من الأنحاء المذكوره فى العقود، لو لوحظت بطريق العشرات، و اما بين العقدين و هو من الواحد إلى التسعه فعفو.

و اما البقر فنصابان:

١- ثلاثون و فيها تبيع أو تبيعه، و هو: ما دخل فى السنه الثانيه.

٢- أربعون و فيها مسنه، و هى: التى دخلت فى السنه الثالثه.

و فيما يزاد يتخير بين الثلاثين و الأربعين، كما فى النصاب الأخير من الإبل.

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٢٥۶

و اما الغنم فخمسه نصب:

١- أربعون و فيها شاه.

٢- مائه و احدى و عشرون و فيها شاتان.

٣- مائتان و واحده و فيها ثلاث شياه.

۴- ثلاثمائه و واحده و فيها اربع شياه.

۵- أربعمائه فما زاد، ففى كل مائه شاه، و ما بين النصابين فى الجميع عفو، فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق.

٢- البقر و الجاموس جنس واحد، كما انه لا فرق فى الإبل بين العراب و البخاتى و الزلول، و فى الغنم بين المعز و الشاه و الضأن، و كذا لا فرق بين الذكر و الأنثى فى الكل.

٣- إذا كان مال المالك الواحد متفرقا، و لو متباعدا، يلاحظ المجموع فإذا كان بقدر النصاب وجبت، و لا يلاحظ كل واحد على حده.

۴- و أقل أسنان الشاه التى تؤخذ من الغنم و الإبل من الضأن، الجذع و هو: ما كمل له سنه واحده على الأحوط، و من المعز، الثنى و هو: ما كمل له سنتان على الأحوط، و كفايه ما كمل له سبعه أشهر فى الضأن و ما كمل له سنه و دخل فى الثانيه فى المعز لا يخلو عن قوه.

۵-

و لا يتعين عليه ان يدفع الزكاه من النصاب، بل له ان يدفع شاه أخرى و المدار فى الجميع الفرد الوسط من المسـمى، لا الأعلى و لا الأدنى، و ان كان لو تطوع بالعالى أو الأعلى كان أحسن و زاد خيرا.

۶- و الخيار للمالك، لا الساعى أو الفقير، بل يجوز للمالك ان يخرج

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۵۷

من غير جنس الفريضه، بالقيمه السوقيه من النقدين أو غيرهما، و الأحوط دفع النقدين، و ان كان الإخراج من العين أفضل.

۷- و المـدار فى القيمه على وقت الأـداء، سواء كانت العين موجوده أم تالفه لا وقت الوجوب، و المـدار على قيمه بلـد الإخراج، بـل قيمه يوم التلف فى بلـد التلف، ان كـانت العين تـالفه، و ان كـانت موجوده فالأـحوط إخراج الأعلى من قيمه بلـد الإخراج و البلده التى هى فيها، و ان كان الاكتفاء بقيمه بلد الإخراج لا يخلو عن قوه.

۸- و لا ـ فرق بين الصـحيح و المريض و السـليم و المعيب و الشاب و الهرم، فى الـدخول فى النصاب و العـد منه، لكن إذا كانت كلها صحاحا لا يجوز دفع المريض و كذا باقى الأقسام.

۹- الشرط الثانى: السوم طول الحول، فلو كانت معلوفه و لو فى بعض الحول لم تجب فيها.

۱۰- الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل و لو فى بعض الحول بحيث لا يصدق عليها أنها ساكنه فارغه عن العمل طول الحول.

۱۱- الشـرط الرابع: مضـى الحول عليها جامعه للشـرائط، و يكفى الـدخول فى الشـهر الثانى عشـر، فلا يعتبر تمامه، فبالـدخول فيه يتحقق الوجوب، و ابتداء الحول الثانى انما هو بعد تمام الثانى عشر من الحول الأول.

۱۲- و لو اختل بعض الشروط فى أثناء الحول قبل

الدخول فى الثانى عشر بطل الحول، كما لو نقصت عن النصاب و غير ذلك.

۱۳- و إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط، فتلف من النصاب شى ء فان كان لا بتفريط من المالك لم يضمن، و ان كان بتفريط منه و لو بالتأخير مع

التمكن من الأداء ضمن بالنسبه.

۱۴- و لو كان مالكا للنصاب لا أزيد فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته كل سنه من غيره، تكررت لعدم نقصانه حينئذ عنه، و لو كان عنده أزيد من النصاب و حال عليه أحوال و لم يؤد زكاتها وجب عليه الزكاه بمقدار ما مضى من السنين الى ان ينقص من النصاب.

۱۵- و إذا حصل لمالك النصاب فى الأنعام ملك جديد، فان كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول فى اللاحق فلا إشكال فى ابتداء الحول للمجموع، و ان كمل بها النصاب اللاحق، و اما ان كان فى أثناء الحول فاما ان يكون ما حصل بالملك الجديد، بمقدار العفو و لم يكن نصابا مستقلا و لا مكملا لنصاب آخر، فلا شى ء عليه، و اما ان يكون نصابا مستقلا، فلا يضم الجديد الى السابق بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده، و اما ان يكون مكملا للنصاب، فيستأنف حولا واحدا بعد انتهاء الحول الأول، و ليس على الملك الجديد فى بقيه الحول الأول شى ء.

۱۶- و لو اصدق زوجته نصابا، و حال عليه الحول، وجب عليها الزكاه.

۱۷- و إذا قال رب المال: لم يحل على مالى الحول يسمع منه بلا بينه و لا يمين، و كذا لو ادعى الإخراج، أو قال: تلف منى ما أوجب النقص عن النصاب.

(الرابع: زكاه النقدين)

و فيه مسائل:

۱- يشترط فى وجوب الزكاه فى الذهب و

الفضه، مضافا الى ما مر من

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۵۹

الشرائط العامه أمور:

الأول: النصاب، ففى الذهب نصابان:

۱- عشرون دينارا و فيه نصف دينار.

۲- أربعه دنانير- و هى: ثلاث مثاقيل صيرفيه- و فيه ربع العشر، أى من أربعين واحد، فيكون فيه قيراطان إذ كل دينار عشرون قيراطا، ثم إذا زاد أربعه فكذلك.

و فى الفضه نصابان أيضا:

۱- مائتا درهم و فيها خمس دراهم.

۲- أربعون درهما و فيها درهم «۱».

۲- الشرط الثانى: ان يكونا مسكوكين بسكه المعامله، سواء كان بسكه

---

(۱) قيل الدرهم فى قديم الزمان كان سته دوانيق، و كل دانق وزن ست حبات- اى قيراطان بوزن الفضه- و الحبه وزن حبتى شعير من أوساط الحب لا من صغاره و لا من كباره. و كان الدرهم بوزن الذهب أربعه عشر قيراطا فيكون وزن عشره دراهم سبعه مثاقيل.

و فى زمان صاحب الجواهر عليه الرحمه، الدرهم: أربعه دوانيق كل دانق ثلاث قراريط و حبه كل قيراط ثلاث حبات، فيكون الدانق عشر حبات من حبات الشعير، و التفاوت بين الموضعين انما هو بثلاث السبع.

و جاء فى شرح اللمعه: و الدرهم نصف المثقال و خمسه أو ثمانيه و أربعون حبه شعير، و هى: سته دوانيق، و الدانق ست عشره حبه خرنوب. و بحساب المثقال الصيرفى الدرهم نصف المثقال الصيرفى و ربع عشره.

و اما الدينار الشرعى: مثقال و هو ثمانيه عشر حبه و المثقال الصيرفى أربعه و عشرون حبه، فأربعه دنانير ثلاث مثاقيل صيرفيه و فيه قيراطان إذ كل دينار عشرون قيراطا.

و عشرون دينار: وزن ثمانيه و عشرين درهما و أربعه أسباع درهم.

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٢٦٠

الإسلام أم الكفر، بكتابه أو غيرها، بقيت سكتهما أو صار ممسوحين بالعارض.

٣- الشرط الثالث:

مضى الحول بالدخول فى الشهر الثانى عشر جامعا للشرائط التى منها النصاب.

۴- لا فرق فى الفضه بين الجيد منها و الردى ء، كما لا فرق بين أقسام الذهب من الأصفر و الأحمر و الأبيض المعروف فى زماننا هذا ببلاتين، و دعوى الانصراف إلى الأولیين ضعيفه.

۵- و لا يجب الزكاه فى الحلى، و لا فى أوانى الذهب و الفضه، و ان بلغت ما بلغت. نعم عليها الخمس ان زادت على المؤنه كما سيأتى.

۶- و إذا كان عنده أموال زكويه من أجناس مختلفه، و كان كلها أو بعضها أقل من النصاب، فلا يجبر الناقص منها بالجنس الأخر.

(الخامس: زكاه الغلات الأربع)

و فيه مسائل:

۱- الغلات الأربع هى: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب، و الأحوط الاولى فى إلحاق السلت و هو كالشعير، و أقوى منه العلس، و هو: كالحنطه و هو طعام أهل صنعاء.

۲- و يعتبر فى وجوب زكاتها أمران:

الأول: بلوغ النصاب، و هو: بالمن الشاهى ألف و مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا مائه و أربعه و أربعون منا الا خمسه و عشرون مثقالا «۱»، و لا تجب فى الناقص

---

(۱) قال صاحب الجواهر قدس سره: نصاب الغلات: خمسه أوسق، و الوسق ستون صاعا، و الصاع تسعه أرطال بالعراقى، و سته بالمدنى. و هو أربعه أمداد، فيكون النصاب ألفين و سبعمائه رطل بالعراقى و ألف و ثمانمائه رطل بالمدنى. (۶۰ ۵ ۹: ۲۷۰۰) و المد: مائتا درهم و اثنان و تسعون درهما و نصف درهم، فالرطل العراقى مائه و ثلاثون درهما و واحد و تسعون مثقالا.

و كيف كان ففى زمانه- قدس سره- بعيار البقال فى النجف الأشرف كان الرطل اثنا عشر وزنه الأربع الوقيه و خمسه مثاقيل صيرفيه، لان الحقه كانت

ستمائه مثقال صيرفى و أربعين مثقالا كذلك، و الصاع ستمائه مثقال و أربعه عشر مثقالا صيرفيا و ربع مثقال، ينقص عن الحقه سته و عشرون مثقالا الا ربعا.

و اما بعيار العطار فى النجف فقد كان الرطل ربع الوقيه فيه تسعه عشر مثقالا صيرفيا نصف من ربع البقال الا مثقالا، لانه أربعون مثقالاـ صيرفيا، فإذا أردت ضبط النصاب به فعلى هذا الحساب كما هو واضح بأدنى تأمل. انتهى كلامه. فبالمن الشاهى: ۱۲۸۰ مثقال صيرفى يساوى ۳۴۴ من، الا ۴۵ مثقالا.

و بالمن التبريزى: ۱۰۰۰ مثقال يساوى ۱۸۴ منا و ربع من و خمسه و عشرون مثقالا و بحقه النجف: ۹۳۳ مثقالا و ثلث مثقال.

و فى زماننا هذا نصاب الغلات بالكيلوات (۲۰۷/ ۸۴۷) كيلو غرام.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۶۱

عن النصاب و لو يسيرا، كما أنها تجب فى الزائد عليه يسيرا كان أو كثيرا.

الثانى، التملك بالزراعه، فيما يزرع أو انتقالها الى ملكه قبل وقت تعلق الزكاه و كذا فى الثمره كون الشجر ملكا له الى وقت التعلق أو انتقالها الى ملكه، منفرده أو مع الشجر قبل وقته.

۳- و أما وقت تعلق الزكاه بالغلات فلاـ يترك الاحتياط فى أن يكون فى الحنطه و الشعير عند انعقاد حبهما، و فى ثمر النخل حين اصفراره أو احمراره، و فى ثمره الكرم عند انعقادها حصرما، و الأحوط مراعاه الاحتياط مطلقا، إذ قد يكون ما ذهب إليه جماعه الى أن المدار صدق أسماء المذكورات من الحنطه و الشعير و التمر و صدق اسم العنب فى الزبيب أوفق بالاحتياط.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۶۲

۴- و المناط فى اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات، فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف

و اليبس فلا زكاه.

۵- و إذا أراد المالك التصرف فی المذكورات بسرا أو رطبا أو حصرما أو عنبا بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤن، بل و لو لم يزد بناء على عدم استثناء المؤن، وجب عليه ضمان حصه الفقير، كما انه لو أراد الاقتطاف كذلک بتمامها وجب عليه أداء الزكاه حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب.

۶- و وقت الإخراج الذی يجوز للساعی مطالبه المالک فيه، و إذا أخرها عنه ضمن، عند تصفيه الغله و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب، فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق.

۷- و يجوز للمالک المقاسمه مع الساعی مع التراضی بينهما قبل الجذاذ كما يجوز له دفع الزكاه و الثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته.

۸- و يجوز دفع القيمه، و الأحوط الدفع من النقدين، الا ان يصالح عنهما بغيرهما.

۹- و لا تتكرر زكاه الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالا.

۱۰- و مقدار الزكاه الواجب إخراجه فی الغلات هو: العشر فيما سقی بالماء الجاری أو بماء السماء أو بمص عروقه من الأرض، كالنخل و الشجر، و نصف العشر فيما سقی بالدلو و الرشا و النواضح و الدوالی و نحوها من العلاجات.

۱۱- و لو سقی بالأمرين فمع صدق الاشتراک فی نصفه العشر و فی نصفه الأخر نصف العشر، و مع غلبه الصدق لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غلب.

۱۲- و لو شک فی صدق الاشتراک أو غلبه صدق أحدهما فيكفی الأقل،

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۶۳

إلا إذا كانت هناک حاله سابقه متيقنه فيؤخذ بها، و الأحوط الأكثر.

۱۳- و الأمطار العاديه فی أيام السنه، لا تخرج ما يسقی بالدوالی عن حكمه الا إذا كانت بحيث لا حاجه معها إلى الدوالی أصلا، أو

كانت بحيث توجب صدق الشركه فحينئذ يتبعهما الحكم.

۱۴- و الأقوى اعتبار خروج المؤمن جميعها، كما ان الأقوى اعتبار النصاب أيضا بعد خروجها، و الأحوط الأولى اعتباره قبله.

۱۵- و المراد بـالمؤنه: كل ما يحتاج اليه الزرع و الشجر من اجره الفلاح و الحارث و الساقى و اجره الأرض و غير ذلك. و اجره العامل من المؤن.

۱۶- و لا يحسب للمالك اجره إذا كان هو العامل، و كـذا إذا عمل ولـده أو زوجته بلا اجره، و كذا إذا تبرع به أجنبى، و كذا لا يحسب أجره الأرض التى يكون مالكا لها، و لا اجره العوامل إذا كانت مملوكه له.

۱۷- و لو اشترى الزرع فثمنه من المؤنه، مع رعايه التقسيط على الحنطه و الشعير و التبن، و كذا لو ضمن النخل و الشجر.

۱۸- و لو كـان مع الزكوى غيره، فـالمؤنه موزعه عليهمـا إذا كانـا مقصودين و إذا كـان المقصود بالـذات غير الزكوى ثم عرض قصد الزكوى بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤن و إذا كان بالعكس حسب منها.

۱۹- و إذا كان للعمل مـدخليه فى ثمر سـنين عديـده، فالأقوى التفصـيل بين صدور العمل من العامل للسـنين، ففيه التوزيع و بين صدوره للسنه الاولى و لكن استفيد منه فى بقيه السنوات، فلا توزيع، بل تعد من مؤن السنه الأولى التى كان العمل لها.

۲۰- و إذا أدى القيمه من جنس ما عليه بزياده أو نقيصه، لا يكون من

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۶۴

الربا بل هو من باب الوفاء.

۲۱- و إذا اشترى نخلا أو كرما أو زرعا مع الأرض أو بدونها قبل تعلق الزكاه، فالزكاه عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط، و كذا إذا انتقل اليه بغير الشراء.

۲۲- و الأقوى

ان الزكاه متعلقه بالعين بماليتها لا بأوصافها.

۲۳- و إذا اتجر بالمال الذى فيه الزكاه قبل أدائها يكون الربح للفقراء بالنسبه، بشرط اذن الحاكم فى الاتجار، و الا فصحه التجاره و تصحيحها بإجازه الولى العام بعدها، لا تخلو عن شوب الاشكال، و ان خسر يكون خسرانها عليه فى صوره عدم الاذن.

(السادس: أصناف المستحقين)

اشاره

و فيه مسائل:

۱- أصناف المستحقين للزكاه و مصارفها ثمانيه:

الأول و الثانى: الفقير و المسكين

و الثانى أسوء حالا من الأول، و الفقير الشرعى من لا يملك مؤنه السنه له و لعياله، و الغنى الشرعى بخلافه، فمن كان عنده ضيعه أو عقار أو مواش أو نحو ذلك، تقوم بكفايته و عياله فى طول السنه لا يجوز له أخذ الزكاه، و كذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته، أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه و عياله، و ان كان لسنه واحده.

۲- و لا يجوز من كان ذا صنعه أو كسب يحصل منهما مقدار مؤنته ان يعطى له الزكاه، و الأحوط عدم إعطاء أزيد من مؤنه السنه دفعه للفقير.

۳- و دار السكنى و الخادم و الفرس و نحوها من المركوب المحتاج إليها

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۶۵

بحسب حاله، و لو لعزه و شرفه، لا يمنع من إعطاء الزكاه و أخذها، بل و لو كانت متعدده مع الحاجه إليها. و كذا الثياب و الألبسه الصيفيه و الشتويه و السفريه و الحضريه، و لو كانت للتجمل و أثاث البيت من الفروش و الظروف و سائر ما يحتاج اليه، فلا يجب بيعها فى المؤنه، بل لو كان فاقدا لها مع الحاجه جاز أخذ الزكاه لشرائها.

۴- و كذا يجوز أخذ الزكاه لشراء الدار و الخادم و فرس الركوب و الكتب العلميه و نحوها، مع الحاجه إليها. نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته فعليه بيعها، و لا يجوز أخذ الزكاه، بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته بأقل منها قيمه، فالأحوط بيعها و شراء الأدون، و كذا فى العبد و الجاريه و الفرس.

۵- و إذا

كان يقدر على التكسب، لكن ينافى شأنه، أو كان عسرا و مشقه من جهه كبر أو مرض أو ضعف، فلا يجب عليه التكسب و جاز له أخذ الزكاه.

۶- و إذا كان صاحب حرفه و صنعه، و لكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهه فقد الآلات أو عدم الطالب، جاز له أخذ الزكاه.

۷- و لو اشتغال القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه، يجوز له أخذ الزكاه إذا كان مما يجب تعلمه عينا أو كفايه، و كذا إذا كان مما يستحب تعلمه كالتفقه فى الدين اجتهادا أو تقليدا، و ان كان مما لا يجب و لا يستحب كالفلسفه و النجوم و الرياضيات و العروض و الأدبيات لمن لا يريد التفقه فى الدين فالجواز غير بعيد.

۸- و المدعى للفقر ان عرف صدقه أو كذبه عوامل به، و ان جهل الأمرين فمع سبق فقره يعطى من غير يمين، و مع سبق الغنى أو الجهل بالحاله السابقه

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۶۶

فالأحوط عدم الإعطاء إلا مع الظن بالصدق، ان حصل الاطمئنان و الوثوق و الا ففيه اشكال.

۹- و لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاه، و لا يجب إعلامه ان المدفوع اليه زكاه، بل لو كان ممن يترفع و يدخله الحياء منها و هو مستحق، يستحب دفعها اليه على وجه الصله ظاهرا و الزكاه واقعا.

۱۰- و لو دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبأن كون القابض غنيا، فان كانت العين باقيه ارتجعها، و كذا مع تلفها إذا كان القابض عالما بكونها زكاه، و ان كان جاهلا بحرمتها للغنى، بخلاف ما إذا كان جاهلا بكونها زكاه، فإنه لا ضمان عليه، و لو تعذر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو

معه، و لم يتمكن الدافع من أخذ العوض كان ضامنا فعليه الزكاه مره أخرى، إذا لم يكن الدفع باذن الشرع.

نعم لو كان الدافع هو المجتهد و كان دفعه ولايه لا باذن المالك أو الوكاله عنه أو المأذون منه لا ضمان عليه، و لا على المالك الدافع اليه، حيث لم يكن تفريط فى البين.

١١- الثالث: العاملون عليها

و هم المنصوبون من قبل الإمام أو نائبه الخاص أو العام، لأخذ الزكوات و ضبطها و حسابها و إيصالها اليه، أو الى الفقراء على حسب اذنه، فان العامل يستحق منها سهما فى مقابل عمله، و ان كان غنيا.

١٢- و يشترط فيهم التكليف بالبلوغ و العقل و الايمان، و الأقوى كفايه الامانه و الوثوق و معرفه المسائل المتعلقه بعملهم اجتهادا أو تقليدا، و ان لا يكونوا من بنى هاشم.

١٣- الرابع: الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ

من الكفار الذين يراد من إعطائهم ألفتهم و ميلهم إلى الإسلام، أو الى معاونه المسلمين فى الجهاد مع الكفار أو الدفاع

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٢٦٧

و من الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ ضعفاء العقول من المسلمين، بل ضعفاء الاعتقاد لتقويه اعتقادهم أو لاستمالتهم الى المعاونه فى الجهاد و الدفاع.

١۴- الخامس: الرقاب

و هم: العبيد و هم ثلاثه أصناف كما هو مذكور فى المفصلات.

١۵- السادس الغارمون

و هم: الذين ركبتهم الديون، و عجزوا عن أدائها و ان كانوا مالكين لقوت سنتهم، و يشترط ان لا يكون الدين مصروفا فى المعصيه و الا لم يقض من هذا السهم.

١۶- و لا فرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك، و إذا كان دينه مؤجلا فلا يترك الاحتياط فى عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول اجله.

١٧- و لو ادعى انه مديون فإن أقام بينه قبل قوله، و الا فالأحوط عدم تصديقه، و ان صدقه الغريم فضلا عما لو كذبه أو لم يصدقه.

۱۸- و إذا أخذ من سهم الغارمین لیصرفه فی أداء الدین ثم صرفه فی غیره ارتجع منه.

۱۹- و المناط هو الصرف فی المعصیه أو الطاعه لا القصد من حین الاستدانه.

۲۰- السابع: سبیل اللّه

و هو: جمیع سبل الخیر، کبناء القناطر و المدارس و الخانات و المساجد و تعمیرها، و تخلیص المؤمنین من ید الظالمین و نحو ذلک من المصالح العامه.

۲۱-

[الثامن] ابن السبیل

و هو: المسافر الذی نفدت نفقته، أو تلفت راحلته بحیث لا یقدر معه علی الذهاب، و ان کان غنیا فی وطنه، بشرط عدم تمکنه من الاستدانه أو بیع ما یملکه أو نحو ذلک، و بشرط ان لا یکون سفره فی معصیه،

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۶۸

فیدفع الیه بقدر الکفایه اللائقه بحاله، من الملبوس و المأکول و المرکوب أو ثمنها أو أجرتها، الی ان یصل الی بلده بعد قضاء وطره من سفره، أو یصل الی محل یمکنه تحصیلها بالاستدانه و البیع أو نحوهما، و لو فضل مما اعطی شی ء و لو بالتضیق علی نفسه اعاده علی الأقوی.

۲۲- و إذا علم استحقاق شخص للزکاه، و لکن لم یعلم من أی الأصناف هو، یجوز إعطاؤه بقصد الزکاه من غیر تعیین الصنف.

(السابع: أوصاف المستحقین)

و فیه مسائل:

۱- أوصاف المستحقین أمور:

الأول: الإیمان فلا یعطی للکافر بجمیع أقسامه، و لا لمن یعتقد خلاف الحق من فرق المسلمین حتی المستضعفین منهم، الا من سهم الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ.

۲- و مع عدم وجود المؤمن و المؤلفه و سبیل اللّه سبحانه یحفظ الی حال التمکن.

۳- و لو أعطی غیر المؤمن زکاته أهل نحلته، ثم استبصر أعادها، بخلاف الصلاه و الصوم إذا جاء بهما علی وفق مذهبه.

۴- الثانی: ان لا یکون ممن یکون الدفع إلیه اعانه علی الإثم و إغراء بالقبیح، فلا یجوز إعطاؤها لمن یصرفها فی المعاصی. و

الأرجح دفع الزكاه إلى الأعدل فالأعدل و الأفضل فالأفضل و الأحوج فالأحوج، و مع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهم المختلف ذلك بحسب المقامات.

۵- الثالث: ان لا يكون ممن يجب نفقته على المزكى، كالأبوين و ان

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۶۹

علوا، و الأولاد و ان سفلوا من الذكور أو

الإناث، و الزوجه الدائمه التی لم یسقط وجوب نفقتها بشرط أو غیره من الأسباب الشرعیه، فلا یجوز إعطاء زکاته إیاهم للإنفاق، بل و لا للتوسعه علی الأحوط و لا یترک.

۶- و الممنوع إعطاؤه لواجبی النفقه هو ما کان من سهم الفقراء و لأجل الفقر، و أما من غیره من السهام فلا مانع منه.

۷- و إذا عال بأحد تبرعا جاز له دفع زکاته له، فضلا عن غیره للإنفاق أو التوسعه.

۸- و یستحب إعطاء الزکاه للأقارب مع حاجتهم و فقرهم و عدم کونهم ممن تجب نفقتهم علیه.

۹- و المحرم من صدقات غیر الهاشمی علیه، انما هو زکاه المال الواجبه و زکاه الفطره، و اما غیرهما من الزکوات و سائر الصدقات المندوبه فلیست محرمه علیه، و الأحوط عدم دفع مطلق الصدقه الیه و لو مندوبه خصوصا مثل زکاه مال التجاره.

(الثامن: بقیه أحکام الزکاه)

و فیه مسائل:

۱- الأفضل بل الأحوط نقل الزکاه إلی الفقیه الجامع للشرائط فی زمن الغیبه، لا سیما إذا طلبها، لأنه أعرف بمواقعها، لکن الأقوی عدم وجوبه.

۲- لا یجب البسط علی الأصناف الثمانیه، یجوز التخصیص ببعضها کما لا یجب فی کل صنف البسط علی أفراده ان تعددت، و لا مراعاه أقل الجمع الذی هو الثلاثه، بل یجوز تخصیصها بشخص واحد من صنف واحد.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۷۰

۳- یستحب تخصیص أهل الفضل بزیاده النصیب بمقدار فضله، کما یستحب ترجیح الأقارب علی الأجانب، و أهل الفقه و العقل علی غیرهم، و غیر ذلک.

۴- الإجهار بدفع الزکاه أفضل من الاسرار به، بخلاف الصدقات المندوبه فصدقه السر تطفئ غضب الرب.

۵- إذا قال المالک: أخرجت زکاه مالی، أو لم یتعلق بمالی شی ء قبل قوله بلا بینه و لا یمین ما لم یعلم کذبه،

و مع التهمه لا بأس بالتفحص عنه.

۶- يجوز عزل الزكاه و تعيينها فى مال مخصوص، و ان كان من غير الجنس الذى تعلقت به، فتكون امانه لا يضمنها إلا بالتعدى أو التفريط، و لا يجوز تبديلها بعد العزل.

۷- تجب الوصيه بأداء ما عليه من الزكاه إذا أدركته الوفاه قبل أدائها، و كذا الخمس و سائر الحقوق الواجبه، و لو كان الوارث مستحقا جاز احتسابه عليه، أى تأديه زكاه الميت الى وارثه، و لكن يستحب دفع شى ء منه الى غيره.

۸- يجوز ان يعدل بالزكاه الى غير من حضره من الفقراء.

۹- لا إشكال فى جواز نقل الزكاه من بلده الى غيره مع عدم وجود المستحق فيه.

۱۰- لا يترك الاحتياط فى عدم جواز النقل مع وجود المستحق فى البلد.

۱۱- و إذا احتاجت الزكاه إلى كيل أو وزن، كانت اجره الكيال و الوزان من المالك لا من الزكاه.

۱۲- و إذا تعدد سبب الاستحقاق فى شخص واحد، جاز ان يعطى لكل سبب نصيبا.

۱۳- كما يستحب للفقيه استحبابا مؤكدا، أو العامل، أو الفقير الذى

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۷۱

يأخذ الزكاه الدعاء للمالك.

۱۴- و لا يجوز تقديم الزكاه قبل الوجوب على الأصح، فلو قدمها كان المال باقيا على ملكه مع بقاء عينه، و يضمن تلفه القابض ان علم بالحال، و للمالك احتسابه جديدا مع بقائه، أو احتساب عوضه مع ضمانه و بقاء فقر القابض، و له العدول عنه الى غيره.

۱۵- و إذا أراد أن يعطى الفقير شيئا، و لم يجى ء وقت وجوب الزكاه عليه يجوز أن يعطيه قرضا، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاه، بشرط بقائه على صفه الاستحقاق، و بقاء الدافع و المال على صفه الوجوب.

۱۶- و الزكاه من

العبادات، فيعتبر فيها نيه القربه و التعيين و لو إجمالاً مع تعدد ما عليه، بأن يكون عليه خمس و زكاه و هو هاشمى، فأعطى هاشميا فإنه يجب عليه أن يعين انه من أيهما.

١٧- و لا يعتبر نيه الوجوب و الندب، و لا نيه الجنس الذى تخرج منه الزكاه.

١٨- و يجوز للمالك التوكيل فى أداء الزكاه، كما يجوز له التوكيل فى الإيصال إلى الفقير، و فى الأول ينوى الوكيل حين الدفع الى الفقير عن المالك، و لا يترك الاحتياط بنيه المالك الزكاه فى دفع الوكيل الى الفقير، و فى الثانى لا بد من تولى المالك للنيه حين الدفع الى الوكيل، و الأحوط استمرارها الى حين دفع الوكيل الى الفقير.

١٩- و إذا دفع المالك أو وكيله بلا نيه القربه، له ان ينوى بعد وصول المال الى الفقير، و ان تأخرت عن الدفع بزمان، بشرط بقاء العين فى يده أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون، و اما مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنيه.

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٢٧٢

٢٠- و يجوز دفع الزكاه إلى الحاكم الشرعى بعنوان الوكاله عن المالك فى الأداء، كما يجوز بعنوان الوكاله فى الإيصال، و يجوز بعنوان أنه ولى عام على الفقراء. ففى الأول: يتولى الحاكم النيه وكاله حين الدفع الى الفقير، و لا يترك الاحتياط فى تولى المالك أيضا حين الدفع الى الحاكم، و فى الثانى:

يكفى نيه المالك حين الدفع اليه و إبقاؤها مستمره إلى حين الوصول الى الفقير، و فى الثالث: أيضا ينوى المالك حين الدفع إليه، لأن يده حينئذ يد الفقير المولى عليه.

٢١- و لو كان له مال غائب مثلا فنوى انه ان كان باقيا، فهذا زكاته، و ان كان

تالفا فهو صدقه مستحبه صح، حيث لا ترديد فى المنوى، بخلاف ما لو ردد فى نيته و لم يعين هذا المقدار أيضا فنوى ان هذا زكاه واجبه أو صدقه مندوبه فإنه لا يجزى.

۲۲- و إذا علم بتعلق الزكاه بماله، و شك فى انه إخراجها أم لا؟ وجب عليه الإخراج للاستصحاب.

۲۳- و إذا باع الزرع أو الثمر و شك فى كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاه عليه، أو قبله حتى يكون على المشترى؟ ليس عليه شى ء، إلاـ إذا كان زمان التعلق معلوما و زمان البيع مجهولا، فإن الأحوط حينئذ إخراجه على اشكال قوى فى وجوبه، و كذا الحال بالنسبه إلى المشترى.

۲۴- و إذا مات المالك بعد تعلق الزكاه، وجب الإخراج من تركته، و ان مات قبله، وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثه، و إذا لم يعلم ان الموت كان قبل التعلق أو بعده، لم يجب الإخراج من تركته.

۲۵- و إذا علم اشتغال ذمته، اما بالخمس أو الزكاه، وجب عليه إخراجهما،

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۷۳

إلاـ إذا كان هاشميا، و الظاهر كفايه دفع المقدار المحتمل المردد الى الحاكم بقصد ما فى الذمه فهو يعامل معه بحسب رأيه معامله المال المردد بين المالكين من التوزيع أو الرجوع الى القرعه أو غيرهما مما قيل.

۲۶- و ان اختلف مقدارهما قله و كثره، أخذ بالأكثر لتعدد المستحق.

۲۷- و لاـ يجب الترتيب فى أداء الزكاه بتقديم ما وجب عليه أولا فأولا، فلو كان عليه زكاه السنه السابقه، و زكاه الحاضره جاز تقديم الحاضره بالنيه، و لو أعطى من غير نيه التعين فالظاهر التوزيع. و ذلك إذا كانت الزكوات مختلفه الأجناس، و قصدها بنحو من القصد، فلو لم

يقصد بنحو من الأنحاء فالظاهر عدم السقوط، و اما إذا كانت الزكوات غير مختلفه، فالأظهر سقوط بعض ما عليه بمقدار المدفوع بلا تعين، و بقاء الباقى عليه.

۲۸- و يجوز ان يقترض الولى العام لنفسه من الزكاه ثم يقرض الفقير ما اقترضه ثم بعد حلول زمان الإخراج يوفى منها دين الفقير.

۲۹- لا يجوز للفقير و لا الحاكم الشرعى أخذه الزكاه من المالك ثم الرد عليه أو المصالحه معه بشى ء يسير، أو قبول شى ء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلک فان كل هذه حيل فى تفويت حق الفقراء، و كذا بالنسبه إلى الخمس و المظالم و نحوها. نعم لو كان شخص عليه من الزكاه أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير و صار فقيرا لا يمكنه أداؤها، و أراد أن يتوب الى اللّه تعالى، فلا بأس بتفريغ ذمته بإحدى الوجوه المذكوره، و لكن لا ولايه للحاكم فى اعمال الحيل المذكوره، و ان كان فى مقام تفريغ ذمه المتسكع، و كذا الفقير لا يجوز له الحيلتان الأخيرتان و اما الأولى منهما فجائزه فى حقه. نعم يمكن تفريغ ذمته بوجوه أخر، منها:

أخذ الولى الزكاه منه ثم مصالحته بعوض يسير، و منها: اشتراء الفقير شيئا

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۷۴

بأزيد من قيمته السوقيه ثم الاحتساب فى حقه، و غيرهما، و لكن صحه هذه الحيل منوطه بعدم كون المعامله صوريه محضه بحيث لم تتم أركان الإنشاء فيها، و مع ذلک إذا كان مرجو التمكن بعد ذلک فلا يترک الاحتياط بالاشتراط عليه أداءها بتمامها عنده فى الحيله الثانيه.

۳۰- و يجوز ان يشترى من زكاته عن سهم سبيل اللّه كتابا أو قرآنا أو دعاء و يوقفه و يجعل التوليه بيده أو يد

أولاده، و لو أوقفه على أولاده و غيرهم ممن يجب نفقته عليه فلا بأس به أيضا. و هناك مسائل أخرى يراجع فيها المفصلات.

(التاسع: زكاه الفطره)

و فيه مسائل:

١- زكاه الفطره: واجبه إجماعا من المسلمين، و من فوائدها: انها تدفع الموت فى تلك السنه عمن أديت عنه، و انها توجب قبول الصوم كما وردت الاخبار فى ذلك، فمن صام و لم يؤد الزكاه فلا صوم له إذا تركها متعمدا.

٢- و الفطره: اما بمعنى الخلقه، فزكاه الفطره أى: زكاه البدن من حيث انها تحفظه عن الموت، أو تطهره عن الأوساخ، و اما بمعنى الدين أى: زكاه الإسلام و الدين، و اما بمعنى الإفطار لكون وجوبها يوم الفطر.

٣- و شرائط وجوبها أمور:

الأول: التكليف فلا تجب على الصبى و لو كان مميزا، و المجنون و لو كان أدواريا بشرط دوره عند الهلال، و لا على وليهما ان يؤدى عنهما من مالهما، بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبه إلى عيالهما أيضا.

الثانى: عدم الإغماء فلا تجب على من أهل شوال عليه و هو مغمى عليه، و ان لم يكن إغماؤه مستوعبا.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۷۵

الثالث: الحريه فلا تجب على المملوك.

الرابع: الغنى و هو: ان يملك قوت سنه له و لعياله زائدا على ما يقابل الدين و مستثنياته فعلا أو قوه، بأن يكون له كسب يفى بذلك، فلا تجب على الفقير.

۴- و لا يعتبر فى الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاه زائدا على مؤنه السنه، فتجب ان لم يكن له الزياده على الأقوى و الأحوط.

۵- و يعتبر فيها نيه القربه كما فى زكاه المال فهى من العبادات.

۶- و يستحب للفقير إخراجها أيضا، و ان لم يكن عنده الا صاع يتصدق به على عياله ثم يتصدق

به على الأجنبى بعد ان ينتهى الدور، و ان كان فيهم صغير أو مجنون يتولى الولى له الأخذ له و الإعطاء عنه، و الأحوط تخصيص الدوران بالمكلفين، كما ان الأحوط فى صوره أخذ الولى عن غير المكلف صرفها فى حاجاته و لا يدفعها عنه الى غيره.

٧- و المدار فى وجوب الفطره ادراك غروب ليله العيد جامعا للشرائط، فلو جن أو صار فقيرا قبل الغروب، و لو بلحظه، بل أو مقارنا للغروب لم تجب عليه، كما انه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله أو مقارنا له وجبت، و لكن فى المقارن تأمل. نعم ينبغى الاحتياط فيه.

٨- و لو كان البلوغ أو الإسلام مثلا بعد الغروب لم تجب، نعم يستحب إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب الى ما قبل الزوال من يوم العيد.

٩- و يجب إخراجها بعد تحقق شرائطها عن نفسه و عن كل من يعوله حين دخول ليله الفطر من غير فرق بين واجب النفقه عليه و غيره، و الصغير و الكبير و الحر و المملوك و المسلم و الكافر و الأرحام و غيرهم، حتى المحبوس عنده و لو على وجه محرم بشرط صدق العيلوله.

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٢٧۶

١٠- و كذا تجب على الضيف بشرط صدق كونه عيالا له و ان نزل عليه فى آخر يوم من رمضان، بل و ان لم يأكل عنده شيئا، بشرط صدق العيلوله عليه سواء كان الوارد بانيا على البقاء أم لا؟.

١١- و إذا ولد له ولد، أو تزوج بامرأه قبل الغروب ليله الفطره أو مقارنا له، وجبت الفطره عنه إذا كان عيالا له، و كذا غير المذكورين ممن يكون عيالا، و ان كان بعده لم تجب. نعم يستحب الإخراج

عنه إذا كان ذلك بعده و قبل الزوال من يوم الفطر.

١٢- و كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه و ان كان غنيا، و كانت واجبه عليه لو انفراد.

١٣- و تجب الفطره على الزوجه، سواء كانت دائمه أم منقطعه، مع العيلوله لهما من غير فرق بين وجوب النفقه عليه أو لا لنشوز أو نحوه.

١۴- و تحرم فطره غير الهاشمى على الهاشمى، كما فى زكاه المال، و تحل فطره الهاشمى على الصنفين، و الأحوط رعايه العيال و المعيل فى الهاشميه.

١۵- و لا فرق فى العيال بين ان يكون حاضرا عنده و فى منزله أو منزل آخر أو غائبا عنه.

١۶- و الغائب عن عياله الذين فى نفقته، و يجوز ان يخرج عنهم، بل يجب إلا إذا وكلهم ان يخرجوا من ماله الذى تركه عندهم، أو أذن لهم فى التبرع عنه، و كانوا موثوقين بهم، أو أخبروا بذلك بحيث يحصل الوثوق بأخبارهم.

١٧- و الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال، فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجب عليه زكاتهم.

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٢٧٧

١٨- و إذا مات قبل الغروب من ليله الفطر لم يجب فى تركته شى ء، و ان مات بعده وجب الإخراج من تركته عنه و عن عياله، و ان كان عليه دين و ضاقت التركه قسمت عليهما بالنسبه.

١٩- و إذا كان غائبا عن عياله أو كانوا غائبين عنه و شك فى حياتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العيلوله على فرض الحياه.

٢٠- و الضابط فى الجنس القوت الغالب لغالب الناس فى ذلك المحل، و هو الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الأرز و الأقط و اللبن و

الـذره و غيرهـا، و الأحوط الاقتصار على الأربعه الأولى، بشـرط كونها قوتا غالبيا فى المحل، و الأحوط إتيانه فى الـدقيق و الخبز بعنوان القيمه لا العين الزكوى.

۲۱- و يشترط فى الجنس المخرج كونه صـحيحا، فلا يجزى المعيب، و يعتبر خلوصه فلا يكفى الممتزج بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه.

۲۲- و الأقوى الاجتزاء بقيمه احـدى المـذكورات من الـدراهم و الدنانير أو غيرهما، و الأحوط إعطاء الأثمان، و لو اختير التعميم فالأحوط عدم إعطاء الأجناس الأصليه بعنوان القيمه.

۲۳- و المـدار قيمه وقت الإـخراج، لاـ وقت الوجوب، و المعتبر قيمه بلـد الإـخراج لا وطنه و لا بلـد آخر، فلو كان له مال فى بلد آخر غير بلده و أراد الإخراج منه كان المناط قيمه ذلک البلد لا قيمه بلده الذى هو فيه.

۲۴- و وقت وجوبها هو: دخول ليله العيـد جامعا للشـرائط و يسـتمر الى الزوال من لم يصل صـلاه العيد، و لا يترک الاحتياط فى عدم تأخيرها عن الصلاه إذا صلاها فيقدمها، و الأحوط إخراجها بعد طلوع الفجر.

۲۵- و ان خرج وقتها و لم يخرجها، فان كان قد عزلها، دفعها الى المستحق

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۷۸

بعنوان الزكاه، و ان لم يعزلها فلا يترک الاحتياط فى عدم سقوطها، و يخرجها بقصد القربه قبل الزوال أو بعده رجاء.

۲۶- و لا يجوز تقديمها على وقتها فى شـهر رمضان على الأحوط، كما لا إشـكال فى عدم جواز تقديمها على شهر رمضان، نعم إذا أراد ذلک اعطى الفقير قرضا ثم يحسب عند دخول وقتها.

۲۷- و يجوز عزلها فى مال مخصوص من الأجناس أو غيرها كما مر و ينوى حين العزل، و لا يترک الاحتياط فى تجديـدها حين الدفع أيضا.

۲۸-

و إذا عزلها و أخر دفعها الى المستحق، فان كان لعدم تمكنه من الدفع، لم يضمن لو تلف بدون استناد اليه لإفراط أو تفريط، و ان كان مع التمكن منه ضمن.

۲۹- الأقوى جواز نقلها بعد العزل الى بلد آخر و لو مع وجود المستحق فی بلده و ان كان يضمن حينئذ مع التلف، و لا يترك الاحتياط فی عدم النقل الا مع عدم وجود المستحق، و إذا عزلها فی مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك.

۳۰- و مصرفها مصرف زكاه المال، و لا يترك الاحتياط فی الاقتصار على فقراء المؤمنين و مساكينهم، و يجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تمليكها لهم بدفعها إلى أوليائهم.

۳۱- و لا يشترط عداله من يدفع اليه، فيجوز دفعها الى فساق المؤمنين، و لا يترك الاحتياط فی عدم دفعها الى شارب الخمر و المتجاهر بالمعصيه، بل الأحوط العداله أيضا.

۳۲- و لا يجوز دفعها الى من يصرفها فی المعصيه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۷۹

۳۳- و يجوز للمالك ان يتولى دفعها مباشره أو توكيلا، و الأفضل بل الأحوط أيضا دفعها الى الفقيه الجامع للشرائط و خصوصا مع طلبه بها ۳۴- و يجوز ان يعطى فقير واحد أزيد من صاع.

۳۵- و تجب نيه القربه هنا كما فی زكاه المال و كذا التعيين كما مر.

۳۶- و الواجب فی زكاه الفطره صاع على كل فرد، و الصاع هو ثلاثه كيلوات تقريبا.

۳۷- و يستحب تقديم الأرحام على غيرهم، ثم الجيران، ثم أهل العلم و الفضل و المشتغلين، و مع التعارض يلاحظ المرجحات و الأهميه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۸۰

أحكام الخمس

اشاره

فيه فصول:

الفصل الأول: موجبات الخمس

اشاره

و فيه مسائل:

۱- الخمس من الفرائض و قد جعله اللّه تعالى لمحمد صلّى اللّه عليه و آله و سلم و ذريته عوضا عن الزكاه إكراما لهم.

۲- و يجب فى سبعه أشياء:

الأول: الغنائم

المأخوذه من الكفار من أهل الحرب قهرا بالمقاتله معهم، بشرط ان يكون بإذن الإمام المعصوم عليه السلام، من غير فرق بين ما حواه العسكر و ما لم يحوه، و المنقول و غيره، على اشكال قوى فى الأراضى المفتوحه عنوه مع كونها فيئا للمسلمين كما هو الأقوى، بعد إخراج المؤن التى أنفقت على الغنيمه بعد تحصيلها بحفظ و حمل و رعى و نحوها منها، و بعد إخراج ما جعله الامام من الغنيمه على فعل مصلحه من المصالح، و بعد استثناء صفايا الغنيمه و قطائع الملوك فإنها للإمام عليه السلام.

۳- و أما إذا كان الغزو بغير اذن الامام عليه السلام، فان كان فى زمان الحضور

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۸۱

و إمكان الاستيذان منه، فالغنيمه للإمام، و ان كان فى زمن الغيبه فالأقوى إخراج خمسها مطلقا من غير فرق بين القول بأنها حينئذ للإمام عليه السلام و بإخراج خمسها تحل لشيعته، و بين القول بأنها للمقاتلين فى مضمار الحرب.

۴- و إذا غار المسلمون على الكفار فأخذوا أموالهم فالأحوط إخراج خمسها من حيث كونها غنيمه بالمعنى الأخص فى مقابل الأرباح، و لو فى زمن الغيبه.

۵- و يشترط فى المغتنم ان لا يكون غصبا من مسلم أو ذمى أو معاهد أو نحوهم، ممن هو محترم المال.

۶- و لا يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنائم بلوغ النصاب عشرين دينارا فيجب إخراج خمسه قليلا كان أو كثيرا على الأصح.

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، منهاج المؤمنين، ۲ جلد، كتابخانه آيه الله

مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

منهاج المؤمنين؛ ج ۱، ص: ۲۸۱

۷- الثانی: المعادن

من الذهب و الفضه و الرصاص و الصفر و الحديد و الياقوت و الزبرجد و الفيروزج و العقيق و الزيبق و الكبريت و النفط و القير و الاسبنج و الزاج و الزرنيخ و الكحل و الملح و الفولاذ، بل و الجص و النوره و طين الغسل و حجر الرحى و المعزه و جص الطين الأحمر على الأحوط و ان كان الأقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنيه، بل هى داخله فى أرباح المكاسب، فيعتبر فيها الزياده عن مؤنه السنه.

۸- و المدار على صدق كونه معدنا عرفا، و إذا شك فى الصدق لم يلحقه حكمها، فلا يجب خمسه من هذه الحيثيه، بل يدخل فى أرباح المكاسب.

۹- و يجب خمسه إذا زادت عن مؤنه السنه من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه.

۱۰- و لا فرق فى وجوب إخراج الخمس من المعدن بين ان يكون فى أرض مباحه أو مملوكه، و بين ان يكون تحت الأرض أو على ظهرها، و لا

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۸۲

بين ان يكون المخرج مسلما أو كافرا ذميا، بل و لو حربيا، و لا بين ان يكون بالغا أو صبيا، و عاقلا أو مجنونا فيجب على وليهما إخراج الخمس.

۱۱- و يشترط فى وجوب الخمس فى المعدن ما أخرجه عشرين دينارا بعد استثناء مؤنه الإخراج و النصفيه و نحوهما، و الأحوط الخمس فيما يبلغ مائتى درهم أو قيمته أيضا، و ان كان الأحوط إخراجه إذا بلغ دينارا، بل مطلقا.

۱۲- و لا يعتبر فى الإخراج ان يكون دفعه، فلو اخرج دفعات و كان المجموع نصابا، وجب إخراج خمس المجموع.

۱۳-

و إذا اشترك جماعه فى الإخراج و لم يبلغ حصه كل واحد منهم النصاب و لكن بلغ المجموع نصابا، فالظاهر وجوب خمسه.

۱۴- و لاـ يعتبر اتحاد جنس المخرج، نعم لو كان هناك معادن متعدده اعتبر فى الخارج من كل منها بلوغ النصاب دون المجموع، و ان كان الأقوى كفايه بلوغ المجموع إذا عد المخرج منه معدنا واحدا متفرقا فى أماكن عديده.

۱۵- و لو كان المعدن فى أرض مملوكه، فهو لمالكها، بل يكون المخرج لصاحب الأرض و عليه الخمس من دون استثناء المؤنه، لانه لم يصرف عليه مؤنه.

۱۶- و إذا كان المعدن فى معمور الأرض المفتوحه عنوه التى هى للمسلمين، فأخرجه أحد من المسلمين ملكه، و عليه الخمس ان كان الإخراج بإذن من يلى أمر المسلمين، و الا فلا.

۱۷- و يجوز استيجار الغير لإخراج المعدن فيملكه المستأجر، و ان قصد الأجير تملكه لم يملكه، و ذلك واضح فى صوره كون المستأجر مالكا للأرض، أو فى حكم المالك أو كان مورد الإجاره المنفعه الخاصه الحاصله من الأجير، أو

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۸۳

عامه منافعه و الا فالحكم بعدم تملك الأجير محل تأمل.

۱۸- و إذا شك فى بلوغ النصاب فلا يترك الاحتياط فى الاختبار.

۱۹- الثالث: الكنز

و هو: المال المذخور فى الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر، و المدار الصدق العرفى سواء كان من الذهب أم الفضه المسكوكين أم غير المسكوكين، أم غيرهما من الجواهر، و سواء كان فى بلاد الكفار الحربيين أم غيرهم أم فى بلاد الإسلام، فى الأرض الموات أم الأرض الخربه التى لم يكن لها مالك ففى جميع هذه يكون ملكا لواجده و عليه الخمس.

۲۰- و لو وجد الكنز فى أرض مستأجره أو مستعاره، وجب

تعريفهما و تعريف المالك أيضا، فإن نفياه كلاهما كان له و عليه الخمس، و ان ادعاه أحدهما اعطى بلا بينه.

٢١- و يشترط فى وجوب الخمس فيه النصاب، و هو: عشرون دينارا.

٢٢- و الكنوز المتعدده لكل واحد حكم نفسه فى بلوغ النصاب و عدمه.

٢٣- و فى الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعه بمقدار النصاب، فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس.

٢٤- و انما يعتبر النصاب فى الكنز بعد إخراج مؤنه الإخراج كما فى المعدن.

٢٥- الرابع: الغوص

و هو: إخراج الجواهر من البحر، مثل: اللؤلؤ و المرجان و غيرهما مما يغاص فى البحر لأجله، معدنيا كان أو نباتيا، فيجب فيه الخمس، بشرط ان يبلغ قيمه المجموع دينارا فصاعدا، فلا خمس فيما ينقص من ذلك.

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٢٨۴

٢۶- لا فرق فى اتحاد النوع و عدمه، و لا بين الدفعه و الدفعات فيضم بعضها الى بعض، كما ان المدار على ما اخرج مطلقا.

٢٧- و المخرج بالآلات من دون الغوص فى حكمه على الأحوط، و لا يترك فيما يخرج من قعر الماء، نعم لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهه، بل يدخل فى أرباح المكاسب فى صوره، و بالمغنم بالمعنى الأعم و الفائده فى أخرى، فيعتبر فيه مؤنه السنه و لا يعتبر فيه النصاب.

٢٨- و الأنهار العظيمه كدجله و النيل و الفرات فالأحوط حكمها حكم البحر بالنسبه الى ما يخرج منها بالغوص، إذا فرض تكون الجوهر فيها كالبحر.

٢٩- الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام

على وجه لا يتميز، و لا يعرف الحرام بشخصه و عينه، مع الجهل بصاحبه و بمقداره فيحل بإخراج خمسه و مصرفه مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى.

٣٠- و اما إذا علم المقدار و لم يعلم المالك تصدق به عنه، و لا يترك الاحتياط فى أن يكون باذن المجتهد الجامع للشرائط.

٣١- و لو انعكس بأن علم المالك و جهل المقدار تراضيا بالصلح و نحوه.

٣٢- لا فرق فى وجوب إخراج الخمس و حليه المال بعده بين ان يكون الاختلاط بالإشاعه أو بغيرها.

٣٣- و إذا علم قدر المال و لم يعلم صاحبه بعينه، لكن علم فى عدد محصور ففى وجوب التخلص من الجميع، و لو بإرضائهم

بأی وجه كان، أو وجوب اجراء حكم مجهول المالك عليه، أو استخراج المالك بالقرعه أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسويه وجوه، لعل الأقوى الأول، الا ان يستلزم الحرج و نحوه

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۸۵

من العناوين الطارئه، فيقدر بقدرها، و مع الغض عنه فالأقوى الرابع ثم بعده الثالث.

۳۴- و إذا كان حق الغير فی ذمته لا فی عين ماله فلا محل للخمس.

۳۵- و لو علم بعد إخراج الخمس ان الحرام أزيد من الخمس أو أقل لا يسترد الزائد على مقدار الحرام فی الصوره الثانيه، و هل يجب عليه التصدق بما زاد على الخمس فی الصوره الأولى أولا؟ وجهان: أحوطهما الأول، و لا يترك، و أقواهما الثانی.

۳۶- و لو كان الحرام المختلط فی الحلال من الخمس أو الزكاه أو الوقف الخاص فهو كمعلوم المالك على الأقوى، فلا يجزيه إخراج الخمس حينئذ، و فی الوقف العام تفصيل.

۳۷- و إذا تصرف فی المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف، لم يسقط و ان صار الحرام فی ذمته، و جريان حكم رد المظالم عليه غير بعيد.

۳۸- و إذا تصرف فی المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه.

۳۹- السادس: الأرض التی اشتراها الذمی من المسلم

و كانت مقصوده بالبيع بالأصاله، سواء كانت ارض مزرع أم مسكن و سواء كان دكان أم خان أم غيرهما، إذا كانت الأرض مقصوده أيضا، و لو بعنوان جزء المبيع و اما لو لم تكن مبيعه مستقله و لا جزءا مقصودا، بل كانت تبعا للأعيان ففی ثبوت الخمس فيها اشكال، و لكنه غير بعيد، ففی ما اشتراها الذمی يجب الخمس و مصرفه مصرف غيره من الاقسام على الأصح.

۴۰- و فی وجوبه فی المنتقله إليه من المسلم بغير شراء، من المعاوضات اشكال، و الأحوط قصر الخمس

على مورد الاشتراط.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۸۶

۴۱- و انما يتعلق الخمس برقبه الأرض، دون البناء و الأشجار و النخيل إذا كانت فيه، و يتخير الذمى بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها.

۴۲- و لا يعتبر فيه نيه القربه حين الأخذ، حتى من الحاكم، بل و لا حين الدفع إلى السعاده.

۴۳- و لا فرق فى ثبوت الخمس فى الأرض المشتراه بين ان تبقى على ملكيه الذمى بعد شرائه أو انتقلت منه بعد الشراء الى مسلم آخر كما لو باعها منه بعد الشراء أو مات و انتقلت الى وارثه المسلم أوردها إلى البائع بإقاله أو غيرها فلا يسقط الخمس بذلك، بل الظاهر ثبوته أيضا لو كان للبائع خيار ففسخ بخياره.

۴۴- و إذا اشترى الذمى الأرض من المسلم، و شرط عليه عدم الخمس لم يصح، و كذا لو اشترط كون الخمس على البائع.

۴۵- و إذا اشترى الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس.

۴۶- و من بحكم المسلم بحكم المسلم.

[السابع أرباح المكاسب]

الفصل الثانى: أرباح المكاسب

و فيه مسائل:

۱- السابع من موجبات الخمس: ما يفضل عن مؤنه سنته و مؤنه سنه عياله من أرباح التجارات، و من سائر التكسبات من الصناعات و الزراعات و الإجارات، حتى الخياطه و الكتابه و التجاره و الصيد و حيازه المباحات و أجره العبادات الاستيجاريه من الحج و الصوم و الصلاه و الزيارات و تعليم الأطفال

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۸۷

و غير ذلك من الأعمال التى لها اجره، بل الأقوى ثبوته فى مطلق الفائده، و ان لم يحصل بالاكتساب ان لم يكن قبولها نوع اكتساب كما هو الأحوط.

۲- الأولى إخراج الخمس من الهبات و الهدايا و نحوهما، إلا إذا كانت خطيره فالأحوط الإخراج، و

المدار فى الخطوره و عدمها الصدق العرفى.

٣- و لا ـ خمس فى الميراث، إلا فى الـذى ملكه من حيث لا يحتسب، فلا يترك الاحتياط فيه، كما إذا كان له رحم بعيـد فى بلد آخر لم يكن عالما به فمات و كان هو الوارث له.

۴- و فى الوقف الخاص فالأقوى ثبوته لو كان هناك استمناء و اكتساب بنحو الغرس و الزراعه، و تسريه الحكم الى الوقف العام بعد القبض غير بعيد، و الأحوط استحبابا ثبوته فى عوض الخلع و المهر و مطلق الميراث حتى المحتسب منه و نحو ذلك.

۵- و إذا علم أن مـورثه لم يؤد خمس مـا ترك وجب إخراجه، بـل لو علم اشـتغال ذمته بـالخمس وجب إخراجه من تركته مثل سائر الديون.

۶- و إذا اشترى شـيئا ثم علم ان البائع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسـبه إلى مقـدار الخمس فضوليا، فإن أمضاه الحاكم يرجع عليه بالثمن و يرجع هو على البائع إذا أداه، و ان لم يمض فله ان يأخـذ مقـدار الخمس من المبيع و للمشترى خيار تبعيض الصـفقه فى هذه الصوره، و كذا إذا انتقل بغير البيع من المعاوضات، و ان انتقل اليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك أهله.

٧- إذا كـان عنـده من الأعيـان التى لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها لكنه اداه فنمت و زادت زياده منفصـله مطلقا أو متصـله فى بعض الصور كما ذكر فى المفصلات وجب الخمس فى ذلك النماء، و اما لو ارتفعت قيمتها السوقيه

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٢٨٨

من غير زياده عينيه لم يجب خمس تلك الزياده لعـدم صـدق التكسب، و لا صدق حصول الفائده. نعم لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزياده من

الثمن، هـذا إذا لم تكن العين من مال التجاره و رأس مالها، كما إذا كان المقصود من شـرائها أو إبقائها فى ملكه الانتفاع بنمائها أو إنتاجها أو أجرتها أو نحو ذلك من منافعها، و اما إذا كان المقصود الاتجار بها، فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنه إذا أمكن بيعها و أخذ قيمتها.

٨- و إذا اشترى عينـا للتكسب بهـا فزادت قيمتهـا السوقيه، و لم يبعها غفله أو طلبا للزياده ثم رجعت قيمتها الى رأس مالها أو أقل قبل تمام السنه لم يضمن خمس تلك الزياده لعدم تحققها فى الخارج.

٩- و إذا كان له أنواع من الاكتساب و الاستفاده، كأن يكون له رأس مال يتجر به، و خان يؤجره، و ارض يزرعها و عمل يد مثل الكتـابه أو الخيـاطه أو التجـاره أو نحـو ذلـك، يلاحـظ فى آخر السـنه مـا اسـتفاده من المجموع من حيث المجموع، فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد إخراج مؤنته.

١٠- و الأقوى إخراج خمس رأس المـال إذا كان من أرباح مكاسـبه، حيث لا يكون من مؤنته و محل حاجته للاعاشه أو لحفظ شئونه و مقاماته و الا فلا خمس بالنسـبه اليه، فإذا لم يكن له مال من أول الأمر فاكتسب أو اسـتفاد مقـدارا و أراد ان يجعله رأس المال المتجاره و يتجر به يجب إخراج خمسه على الأحوط، ثم الاتجار به.

١١- و مبـدء السـنه التى يكون الخمس بعـد خروج مؤنتهـا حـال الشـروع فى الاكتسـاب فيمن شـغله التكسب، و امـا من لم يكن مكتسبا و حصل له فائده اتفاقا فمن حين حصول الفائده.

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٢٨٩

١٢- و المراد بالمؤنه مضافا الى ما يصرف فى تحصيل الربح ما يحتاج اليه لنفسه

و عيـاله فى معـاشه بحسب شـأنه اللائق بحـاله فى العـاده من المأكـل و الملبس و المسـكن و ما يحتاج اليه لصـدقاته و زياراته و هداياه و جوائزه و أضـيافه و الحقوق اللازمه له بنذر أو كفاره أو أداء دين أو أرش جنايه. أو غرامه ما أتلفه عمدا أو خطأ، و كذا مـا يحتـاج اليه من مركوب أو جاريه أو عبـد أو أسـباب أو ظرف أو فرش أو كتب، بل ما يحتاج اليه لتزويـج أولاده أو ختانهم و نحو ذلـك، مثـل مـا يحتاج إليه فى المرض و فى موت أولاده أو عياله الى غير ذلك مما يحتاج إليه فى معاشه، و لو زاد على ما يليق بحاله مما يعد سفها و سرفا بالنسبه إليه لا يحسب منها.

١٣- و لا فرق فى المؤنه بين مـا يصـرف عينه فتتلف، مثـل المـأكول و المشـروب و نحوهمـا، و بين ما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الظروف و الفروش و نحوها، فإذا احتاج إليها فى سنه الربح يجوز شراؤها من ربحها، و ان بقيت للسنين الاتيه أيضا.

١٤- و إذا اسـتقرض من ابتداء سـنته لمؤنته أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح، و يجوز إخراج المؤنه من الربح.

١٥- و ان كـان عنـده مال لا خمس فيه بأن لم يتعلق به، أو تعلق و أخرجه فلا يجب إخراجها من ذلك بتمامها، و لا التوزيع و ان كان الأحوط التوزيع، و أحوط منه إخراجها بتمامها من المال الذى لا خمس فيه.

١٦- و لو كان عنده عبد أو جاريه أو دار أو نحو ذلك مما لو لم يكن عنده كان من المؤنه، لا يجوز احتساب قيمتها

من المؤنه و أخذ مقدارها، بل يكون

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۹۰

حاله حال من لم يحتج إليها أصلا.

۱۷- و لو زاد ما اشتراه من الأرباح و ادخره للمؤنه من مثل الحنطه و الشعير و الفحم و نحوها مما يصرف عينه فيها، يجب إخراج خمسه عند تمام الحول، و اما ما كان مبناه على بقاء العين و الانتفاع به مثل الفرش و الكتب و نحوها فالأقوى عدم الخمس فيها. نعم لو فرض الاستغناء عنها فلا يترك الاحتياط فى إخراج الخمس منها، و كذا فى حلى النسوان إذا جاز وقت لبسهن لها.

۱۸- و إذا لم يحصل له ربح من تلك السنه و حصل فى السنه اللاحقه لا يخرج مؤنتها من ربح السنه اللاحقه.

۱۹- و مصارف الحج من مؤنه عام الاستطاعه، و أداء الدين من المؤنه إذا كان اشتغال ذمته به بأسباب الضمان من الإتلاف و الجنايات و نحوهما، و كذا لو كان الاشتغال للمعونه بمؤنه نفسه و عيالاته، إذا كان فى عام حصول الربح، أو كان سابقا و لكن لم يتمكن من أدائه إلى عام حصول الربح، بل و ان تمكن.

۲۰- و إذا لم يؤد دينه حتى انقضى العام، فلا يترك الاحتياط فى إخراج الخمس أولا و أداء الدين مما بقى، و كذا الكلام فى النذر و الكفارات.

۲۱- و متى حصل الربح و كان زائدا على مؤنه السنه، تعلق به الخمس، و ان جاز له التأخير فى الأداء الى آخر السنه، فليس تمام الحول شرطا فى وجوبه، و انما هو إرفاق بالمالك لاحتمال تجدد مؤنه اخرى زائدا على ما ظنه، فلو أسرف أو أتلف ماله فى أثناء الحول لم يسقط الخمس، و كذا لو وهبه هبه

لم تعد من مؤنته، أو اشترى بغبن حيله فى أثنائه.

۲۲- و لو تلف أمواله مما ليس من مال التجاره، أو سرق أو نحو ذلک، لم يجبر بالربح و ان كان فى عامه، إذ ليس محسوبا من المؤنه، إلا إذا كان

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۹۱

المسروق أو التالف من حاجياته كالأثاث و اشترى بدلها فى سنه الربح مضافا الى ان السرقه و التلف غير مانعين عن صدق الاستفاده و الربح الذى هو الملاک ۲۳- و لو كان له رأس مال و فرقه فى أنواع من التجاره، فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها فالأقرب أن يجعل المعيار الاستقلال و عدمه، فلو كان كل تجاره مستقله لها رأس مال مستقل لا علاقه و لا جامع بينها أصلا فى المحاسبات فلا جبر حينئذ، و الا فالجبر من غير فرق بين اختلاف الأنواع و عدمه، و من غير فرق بين كون طرق الاكتساب مختلفه، كما لو كان بالتجاره و الزراعه و بين اتحادها كما لو كان كلها من طريق التجاره.

۲۴- و الخمس بجميع اقسامه متعلق بالعين بماليتها، و يتخير المالک بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقدا أو جنسا.

۲۵- و لا يجوز له التصرف فى العين قبل أداء الخمس بعد تمام الحول فى أرباح المكاسب و ان ضمنه فى ذمته، من غير فرق بين كونه مليا- غنيا- واثقا من نفسه بالأداء أو عدمها.

۲۶- و لو أتلفه بعد استقراره ضمنه، و لو اتجر به قبل إخراج الخمس كانت المعامله فضوليه بالنسبه إلى مقدار الخمس، فإن أمضاه الحاكم الشرعى أخذ العوض و الا رجع بالعين بمقدار الخمس ان كانت موجوده، و بقيمته ان كانت تالفه،

و صحته منوطه بعدم الانجرار الی ضیاع حق المستحقین. هذا إذا کانت المعامله بعین الربح و اما إذا کانت فی الذمه و دفعها عوضا فهی صحیحه و لکن لم تبرء ذمته بمقدار الخمس و کان للمشتری خیار تبعیض الصفقه.

۲۷- و یشکل أن یتصرف فی بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقیا فی یده مع قصده إخراجه من البقیه.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۹۲

۲۸- و إذا حصل الربح فی ابتداء السنه أو فی أثنائها، لا مانع من التصرف فیه بالاتجار، و لیس للمالک ان ینقل الخمس الی ذمته ثم التصرف فیه بعد الحول و الاستقرار فی الأرباح، و اما قبله فلا حاجه الی النقل، و لا مانع من صحه تصرفاته نعم یجوز النقل مع اذن الحاکم فی صوره عدم التمکن من الإیصال إلی المستحقین.

۲۹- و إذا اشتری بالربح بعد الحول و استقرار الخمس ثوبا، لا یجوز الصلاه فیه، و لو اشتری به ماء للغسل أو الوضوء لم یصح، و هکذا.

۳۰- و المرأه التی تکتسب فی بیت زوجها، و یتحمل زوجها مؤنتها یجب علیها خمس ما حصل لها من غیر اعتبار إخراج المؤنه، إذ هی علی زوجها، الا ان لا یتحمل مؤنتها.

الفصل الثالث: قسمه الخمس و مستحقه

و فیه مسائل:

۱- یقسم الخمس سته أسهم علی الأصح: سهم للّه سبحانه، و سهم للنبی صلی اللّه علیه و آله و سهم للإمام علیه السلام و هذه الثلاثه الان لصاحب الزمان عجل اللّه تعالی فرجه الشریف، و ثلاثه للأیتام و المساکین و أبناء السبیل، و یعبر عنه بسهم الساده و الأول بسهم الامام علیه السلام.

۲- و یشترط فی الثلاثه الأخیره الایمان و لو بالتبعیه، و فی الأیتام الفقر، و فی أبناء السبیل الحاجه فی

بلد التسليم و ان كان غنيا فى بلده، مع عجزه عن الاستدانه و نحوها من السبل، و الا فلا يجوز أخذه، و الأقوى اعتبار عدم كون سفره سفر معصيه، و لا يعتبر فى المستحقين العداله و ان كان الاولى ملاحظه

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۹۳

المرجحات، و الأقوى عدم إعطائه للمتجاهر الهاتک لحرمات مولاه، سيما إذا كان فى المنع الردع عنه، و مستضعف كل فرقه ملحق بها.

۳- و لا يجب البسط على الأصناف، و إذا أراد فلا يجب التساوى بين الأصناف أو الافراد.

۴- و مستحق الخمس من انتسب الى هاشم بالأبوه، فان انتسب إليه بالأم لم يحل له الخمس و تحل له الزكاه، و لا فرق بين ان يكون علويا سواء كان من ذريه محمد بن الحنفيه أم عمر الأطراف أم مولانا أبى الفضل العباس الشهيد أم عبد اللّه قتيل المذار أم غيرهم، أم عباسيا أو حارثيا أو نوفليا أو طياريا أو لهبيا أو غيرهم.

۵- و ينبغى الاحتياط فى تقديم الأتم علقه بالنبى صلى اللّه عليه و آله على غيره، أو توفيره كالفاطميين.

۶- و لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينه أو الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان، و يكفى الشياع و الاشتهار فى بلده، حيث أفاد الطمأنينه، و لو لم يفد العلم.

۷- و فى جواز دفع الخمس الى من يجب عليه نفقته اشكال، خصوصا فى الزوجه، و لا يترک الاحتياط فى عدم دفع خمسه إليهم، بمعنى الإنفاق عليهم محتسبا عما عليه من الخمس، اما دفعه إليهم لغير النفقه الواجبه مما يحتاجون اليه مما لا يكون واجبا عليه كنفقه من يعولون و نحو ذلک فلا بأس به، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم و لو

للإنفاق مع فقره حتى الزوجه إذا لم يقدر على إنفاقها.

۸- و النصف من الذى للإمام عليه السلام أمره فى زمان الغيبه راجع الى

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۹۴

نائبه، و هو المجتهد الجامع للشرائط، فلا بد من الإيصال اليه أو الدفع الى المستحق باذنه. و مصرف سهم الامام عليه السلام عندنا فى زمن الغيبه فى تزويج الدين الإسلامى الحنيف، و اما النصف الأخر الذى للأصناف الثلاثه فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه لكن الأحوط فيه أيضا الدفع الى المجتهد أو بإذنه لأنه أعرف بمواقعه و المرجحات التى ينبغى ملاحظتها.

۹- و لا إشكال فى جواز نقل الخمس من بلده الى غيره إذا لم يوجد المستحق فيه، بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك، لو لم يكن وجود المستحق فيه متوقعا بعد ذلك.

۱۰- و لا فرق بين البلد القريب و البعيد و ان كان الاولى القريب الا مع المرجح للبعيد، و مؤنه النقل على الناقل فى صوره الجواز و من الخمس فى صوره الوجوب، و لو كان الذى فيه الخمس فى غير بلده، فالأولى دفعه هناك و يجوز نقله الى بلده مع الضمان.

۱۱- و ان كان المجتهد الجامع للشرائط فى غير بلده جاز نقل حصه الإمام عليه السلام اليه، بل الأقوى جواز ذلك لكن مع الضمان لو كان المجتهد الجامع للشرائط موجودا فى بلده أيضا.

۱۲- و إذا كان له فى ذمه المستحق دين جاز له احتسابه خمسا لكن باذن الحاكم، و الأحوط الإقباض و القبض أيضا، و كذا حصه الإمام عليه السلام إذا اذن المجتهد.

۱۳- و إذا أراد المالك ان يدفع العوض نقدا أو عروضا لا يعتبر فيه رضى المستحق أو المجتهد بالنسبه إلى حصه

الإمام علیه السلام و ان کانت العین التی

فیها الخمس موجوده، لکن الاولی اعتبار رضاه خصوصا فی حصه الإمام علیه السلام.

۱۴- و لا یجوز للمستحق کما مر فی الزکاه ان یأخذ من باب الخمس و یرده علی المالک إلا فی بعض الأحوال، کما إذا کان علیه مبلغ کثیرا و لم یقدر علی أدائه بأن صار معسرا و أراد تفریغ الذمه، فحینئذ لا مانع منه إذا رضی المستحق بذلک.

۱۵- و إذا انتقل الی الشخص مال فیه الخمس ممن لا یعتقد وجوبه کالکافر و نحوه، لم یجب علیه إخراجه فإنهم علیهم السلام أباحوا لشیعتهم ذلک سواء کان من ربح تجاره أم غیرها، و سواء کان من المناکح و المساکن و المتاجر أم غیرها.

أحکام الحج

اشاره

فیه فصول:

الفصل الأول: حقیقه الحج

و فیه مسائل:

۱- الحج من أرکان الدین، و هو واجب علی کل من استجمع الشرائط الاتیه من الرجال و النساء و الخناثی، و هو فوری، بمعنی وجوب المبادره إلیه فی العام الأول من الاستطاعه، فلا یجوز تأخیره عنه و ان ترکه ففی العام الثانی و هکذا، فیجب فورا ففورا.

۲- و لو توقف علی مقدمات من السفر و تهیئه أسبابه وجب المبادره إلی إتیانها علی وجه یدرک الحج فی تلک السنه.

۳- و شرائطه أمور:

الأول: الکمال بالبلوغ و العقل، فلو حج الصبی لم یجز عن حجه الإسلام إلا إذا بلغ و أدرک المشعر فإنه حینئذ یجزی عن حجه الإسلام، و لا یترک الاحتیاط فی الإعاده بعد ذلک لو استطاع.

الثانی: الحریه، فلا یجب علی المملوک.

الثالث: الاستطاعه من حیث المال و صحه البدن و قوته و تخلیه السرب

و سلامته، و سعه الوقت، فيشترط فيه الاستطاعه الشرعيه من الزاد و الراحله.

۴- و لا- يشترط وجودهما عينا عنده، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلهما من المال، و المراد بالزاد المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج اليه المسافر بحسب حاله قوه و ضعفا و غير ذلك.

۵- و انما يعتبر الاستطاعه من مكانه، لا من بلده، كما لا يجب تحصيل الاستطاعه.

۶- و الدين مانع من وجوب الحج.

۷- و إذا وصل ماله الى حد الاستطاعه، لكنه كان جاهلا به، أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه، ثم تذكر بعد أن تلف ذلك المال فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه، إذا كان واجدا لسائر الشرائط حين وجوده، غايه الأمر أنه معذور فى ترك ما وجب عليه، فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستيجار عنه،

ان كانت له تركه بمقداره.

۸- و يشترط فی وجوب الحج بعد حصول الزاد و الراحله بقاء المال الی تمام الاعمال، فلو تلف بعد ذلک و لو فی أثناء الطریق، کشف عن عدم الاستطاعه و کذا لو حصل علیه دین قهرا علیه، کما إذا أتلف مال غیره خطأ، و اما لو أتلفه عمدا فالظاهر کونه کإتلاف الزاد و الراحله عمدا فی عدم زوال استقرار الحج.

۹- و إذا وهب له ما یکفیه للحج لان یحج، وجب علیه القبول علی الأقوی و کذا لو بذل الیه، و الحج البذلی مجز عن حجه الإسلام، فلا یجب علیه إذا استطاع ما لا بعد ذلک علی الأقوی.

۱۰- و لو آجر نفسه للخدمه فی طریق الحج بأجره یصیر بها مستطیعا وجب علیه الحج.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۹۸

۱۱- و إذا استؤجر أی: طلب منه اجاره للخدمه بما یصیر به مستطیعا لا یجب علیه القبول، و لا یستقر الحج علیه فالوجوب مقید بالقبول و وقوع الإجاره.

۱۲- و یجوز لغیر المستطیع ان یؤجر نفسه للنیابه عن الغیر، و ان حصلت الاستطاعه بمال الإجاره قدم الحج النیابی، فإن بقیت الاستطاعه إلی العام القابل وجب علیه لنفسه و الا فلا.

۱۳- و إذا حج لنفسه أو عن غیره تبرعا أو بالإجاره مع عدم کونه مستطیعا لا یکفیه عن حجه الإسلام فیجب علیه الحج إذا استطاع بعد ذلک.

۱۴- یشترط فی الاستطاعه مضافا الی مؤنه الذهاب و الإیاب، وجود ما یمون به عیاله حتی یرجع، فمع عدمه لا یکون مستطیعا، و المراد بهم من یلزمه نفقته لزوما و ان لم یکن ممن یجب علیه نفقته شرعا علی الأقوی.

۱۵- و الأقوی اعتبار الرجوع الی کفایه بحیث لا یحتاج الی التکفف

و لا يقع فى الشده و الحرج.

۱۶- و إذا حصلت الاستطاعه لا يجب ان يحج من ماله، فلو حج فى نفقه غيره لنفسه أجزأه، و كذا لو حج متسكعا، بل لو حج من مال الغير غصبا صح و أجزأه، نعم إذا كان ثوب إحرامه و طوافه و سعيه من المغصوب لم يصح.

۱۷- و يشترط فى الحج الاستطاعه البدنيه، فلو كان مريضا لا يقدر على الركوب، أو كان حرجا عليه لم يجب، كما يشترط الاستطاعه الزمانيه فلو كان الوقت ضيقا لم يجب، و حينئذ فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجب و الا فلا.

۱۸- و يشترط الاستطاعه السربيه، بأن لا يكون فى الطريق مانع لا يمكن

معه الوصول الى تمام الميقات أو الى تمام الاعمال و الا لم يجب.

۱۹- و يشترط عدم استلزامه الضرر أو ترك واجب أو فعل حرام، و مع فقد هذه لا يجب، و ان حج لم يجزه عن حجه الإسلام.

۲۰- و إذا استقر عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاه أو غيرهما من الحقوق الواجبه وجب عليه أداؤها، و لا يجوز له المشى إلى الحج قبلها، و لو تركها عصى و أما حجه فصحيح، إذا كانت الحقوق فى ذمته لا فى عين ماله، و كذا إذا كانت فى عين ماله، و لكن كان ما يصرفه فى مؤنته من المال الذى لا يكون فيه خمس أو زكاه أو غيرهما، أو كان مما تعلق به الحقوق و لكن كان ثوب إحرامه و طوافه و سعيه و ثمن هديه من المال الذى ليس فيه حق.

۲۱- و إذا استقر الحج عليه و لم يتمكن من المباشره لمرض لم يرج زواله

أو هرم بحيث لا يقدر، أو كان حرجا عليه، فيجب الاستنابه عليه.

۲۲- و إذا مات من استقر عليه الحج فی الطريق فان مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجه الإسلام، فلا يجب القضاء عنه، و ان مات قبل ذلك وجب القضاء عنه.

۲۳- و لا يشترط اذن الزوج للزوجه فی الحج إذا كانت مستطيعه، و لا يجوز له منعها منه، و اما فی الحج المندوب فيشترط اذنه.

۲۴- و لا يشترط وجود المحرم فی حج المرأه إذا كانت مأمونه على نفسها و بضعها.

۲۵- و إذا استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط، و أهمل حتى زالت أو زال بعضها صار دينا عليه، و وجب الإتيان به بأی وجه تمكن، و ان مات فيجب أن يقتضى عنه، ان كانت له تركه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۰۰

۲۶- و تقضى حجه الإسلام من أصل التركه إذا لم يوص بها، و لا يجوز للورثه التصرف فی التركه قبل استيجار الحج، أو تأديه مقدار أجره الحج الى من يلى أمور الميت، أو تعهد الورثه و ضمانهم مع قبول من يلى أمر الميت و رضى الديان بذلك، إذا كان مصرفه مستغرق لها، بل مطلقا على الأحوط، الا إذا كانت واسعه جدا فلهم التصرف فی بعضها حينئذ مع البناء على إخراج الحج من بعضها الأخر، كما فی الدين فحاله حال الدين.

۲۷- و لو لم يمكن الاستيجار الا من البلد وجب، و كان جميع المصرف من الأصل، و لو عين بلدا غير بلده تعين، و إذا لم تف التركه بالاستيجار من الميقات، لكن أمكن الاستيجار من الميقات الاضطرارى كمكه أو أدنى الحل وجب.

۲۸- و الظاهر وجوب المبادره إلى الاستيجار فی سنه الموت، خصوصا إذا

كان الفوت عن تقصير الميت.

۲۹- و إذا علم استطاعه الميت مالا، و لم يعلم تحقق سائر الشرائط فى حقه فلا يجب القضاء عنه لعدم العلم بوجوب الحج عليه، لاحتمال فقد بعض الشرائط.

۳۰- و إذا لم يكن للميت تركه، و كان عليه الحج، لم يجب على الورثه شـى ء و ان كان فيستحب على وليه، بل قد يقال بوجوبه للأمر به فى خبر ضريس.

۳۱- و من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه، ليس له ان يحج عن غيره تبرعا أو بإجاره، و كذا ليس له ان يحج تطوعا، و لو خالف فالمشهور البطلان.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۰۱

۳۲- و لا إشكال فى صحه النيابه عن الميت فى الحج الواجب و المندوب و عن الحى فى المندوب مطلقا، و فى الواجب فى بعض الصور.

۳۳- و يشترط فى النائب أمور: البلوغ و الايمان و العداله أو الوثوق بإتيان العمل و معرفته بأفعال الحج و احكامه، و ان كان بإرشاد معلم حال كل عمل و عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فى ذلك العام.

۳۴- كما يشترط فى المنوب عنه الإسلام، و لا تشترط المماثله بين النائب و المنوب عنه فى الذكوره و الأنوثه، نعم الأولى المماثله.

۳۵- و يشترط فى صحه النيابه قصد النيابه و تعين المنوب عنه و لو بالإجمال، و لا يشترط ذكر اسمه و ان كان يستحب ذلك فى جميع المواقف.

۳۶- لا يجوز استيجار المعذور فى ترك بعض الاعمال، بل لو تبرع المعذور يشكل الاكتفاء به.

۳۷- و إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك فان كان قبل الإحرام لم يجز عن المنوب عنه، و ان مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه.

۳۹- و يجب فى الإجاره تعيين

نوع الحج من تمتع أو قران أو افراد.

۴۰- لا يجوز للمؤجر نفسه العدول عما عين له، الا إذا رضى المستأجر بذلك فيما إذا كان مخيرا بين النوعين أو الأنواع.

۴۱- لا يشترط فى الإجاره تعين الطريق، و لكن لو عين تعين.

۴۲- إذا آجر نفسه للحج فى سنه معينه لا يجوز له التأخير، بل و لا التقديم الا مع رضى المستأجر.

۴۳- إذا أوصى بالحج فان علم أنه واجب أخرج من أصل التركه، و ان كان بعنوان الوصيه، نعم لو صرح بإخراجه من الثلث اخرج منه، فان و فى به

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۰۲

فبها، و لا يكون الزائد من الأصل، و ان علم انه ندبى فلا إشكال فى خروجه من الثلث و يكفى الميقاتيه سواء كان الحج الموصى به واجبا أم مندوبا، و يخرج الأول من الأصل و الثانى من الثلث، إلا إذا اوصى بالبلديه و حينئذ فالزائد عن اجره الميقاتيه فى الأول من الثلث، كما ان تمام الأجره فى الثانى منه.

۴۴- لو اوصى بالحج و عين المره أو التكرار بعدد معين تعين، و ان لم يعين كفى حج واحد الا ان يعلم من الخارج انه أراد التكرار.

۴۵- إذا قبض الوصى الأجره و تلف فى يده بلا تقصير لم يكن ضامنا، و وجب الاستيجار من بقيه التركه أو بقيه الثلث، و ان اقتسمت على الورثه استرجع منهم.

۴۶- و يجوز للنائب بعد الفراغ عن الاعمال للمنوب عنه ان يطوف عن نفسه و عن غيره، و كذا يجوز له ان يأتى بالعمره المفرده عن نفسه و عن غيره.

۴۷- كما يجوز إهداء ثواب الحج الى القبر بعد الفراغ عنه، كما يجوز ان يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه،

و یستحب لمن لاـ مال له ان یأتی به و لو بإجاره نفسه عن غیره، و فی بعض الأخبار أن للأجیر من الثواب تسعا و للمنوب عنه واحد.

۴۸- و العمره کالحج فی انقسامها الی واجب أصلی و عرضی کالنذر، و مندوب، و تجزی العمره المتمتع بها عن العمره المفرده.

۴۹- و لا تجب علی الأجیر بعد فراغه عن عمل النیابه و ان کان مستطیعا لها و هو فی مکه، و کذا لا تجب علی من تمکن منها و لم یتمکن من الحج المانع، و لکن لا یترک الاحتیاط فی الإتیان بها.

۵۰- و تجب لدخول مکه بمعنی حرمته بدونها، فإنه لا یجوز دخولها

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۳۰۳

الا محرما، إلا بالنسبه الی من یتکرر دخوله و خروجه کالحطاب و الحشاش و نحوهما.

۵۱- و یستحب تکرارها کالحج، و الأحوط اعتبار الفصل بینهما بعشر کما ان الاولی التخلل بینهما بشهر.

الفصل الثانی: أقسام الحج

و فیه مسائل:

۱- الحج ثلاثه أقسام: تمتع و هو: فرض من کان بعیدا عن مکه، و قران و افراد و هما: فرض من کان حاضرا غیر بعید، و حد البعد الموجب للاول ثمانیه و أربعون میلا من کل جانب علی المشهور.

۲- من کان له وطنان أحدهما فی الحد و الأخر فی خارجه، لزمه فرض أغلبهما.

۳- المقیم فی مکه إذا وجب علیه التمتع کما إذا کانت استطاعته فی بلده أو استطاع فی مکه قبل انقلاب فرضه، فالواجب علیه الخروج الی المیقات لإحرام عمره التمتع.

۴- و صوره حج المتمتع علی الإجمال: أن یحرم فی أشهر الحج من المیقات بالعمره المتمتع بها الی الحج، ثم یدخل مکه فیطوف فیها بالبیت سبعا و یصلی رکعتین فی المقام ثم یسعی لها بین الصفا

و المروه سبعا، ثم يطوف للنساء احتياطا و ان كان الأقوى عدم وجوبه، و يقصر ثم ينسئ إحراما للحج من مكه فى وقت يعلم انه يدرك الوقوف بعرفه و الأفضل إيقاعه يوم الترويه عقيب الصلاه المفروضه سيما الظهر أو المندوبه، ثم يمضى الى عرفات فيقف بها من الزوال الى الغروب ثم يفيض و يمضى منها الى المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۰۴

الفجر الى طلوع الشمس فى يوم النحر، ثم يمضى إلى منى فيرمى جمره العقبه، ثم ينحر أو يذبح ثم يلحق أو يقصر، و الأقوى التخيير بين الحلق و التقصير فى الصروره، و اما فى غيره يتعين التقصير، فيحل من كل شى ء إلا النساء و الطيب و الأحوط اجتناب الصيد أيضا و ان كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام، و اما من حيث حرمه الحرم فمحرم بلا اشكال، ثم هو مخير بين ان يأتى إلى مكه ليومه فيطوف طواف الحج و يصلى ركعتيه و يسعى سعيه فيحل له الطيب ثم يطوف طواف النساء و يصلى ركعتيه فتحل له النساء، ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق و هى الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر لبعض الأشخاص و يرمى فى أيامها الجمار الثلاث، و بين ان لا يأتى إلى مكه ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى الجمار الثلاث يوم الحادى عشر و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال إذا كان قد اتقى النساء و الصيد و ان أقام إلى النفر الثانى و هو: يوم الثالث عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضا، ثم عاد إلى مكه

للطوافين و السعي و لا ـ اثم عليه في شي ء من ذلك على الأصح و الاجتزاء بالطواف و السعي إلى تمام ذي الحجه، و الأفضل الأحوط هو اختيار الأول بأن يمضي إلى مكه يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لغده فضلا عن أيام التشريق الا لعذر.

۵- و يشترط في حج التمتع أمور:

الأول: النيه بمعنى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في إحرام العمره، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد في نيته بينه و بين غيره لم يصح.

الثاني: ان يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له ان يتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه بتمامه على الأصح.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۰۵

الثالث: ان يكون الحج و العمره في سنه واحده.

الرابع: ان يكون إحرام حجه من بطن مكه مع الاختيار و أفضل مواضعها المسجد الحرام، و أفضل مواضعه المقام أو الحجر أو تحت الميزاب، و لو تعذر الإحرام من مكه أحرم مما يتمكن، و لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجه، و لو أحرم من غيرها جهلا أو نسيانا وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان و مع عدمه جدده في مكانه.

۶- و لا ـ يجوز لمن وظيفته التمتع ان يعدل الى غيره من القسمين الأخيرين اختيارا، نعم ان ضاق وقته عن إتمام العمره و أراد ان يدرك الحج جاز له نقل النيه الى الافراد و ان يأتي بالعمره بعد الحج، كالحائض و النفساء فالأقوى عليهما العدول الى الافراد و الإتمام ثم الإتيان بعمره بعد الحج.

۷- إذا حدث الحيض في أثناء طواف

عمره التمتع فان كان قبل تمام أربعه أشواط بطل طوافها على الأقوى، و حينئذ فإن كان الوقت موسعا أتمت عمرتها بعد الطهر و الا فلتعدل الى حج الافراد و تأتى بعمره مفرده بعده، و ان كان بعد تمام أربعه أشواط فتقطع الطواف و بعد الطهر تأتى بالثلاثه الأخرى و تسعى و تقصير مع سعه الوقت و مع ضيقه تأتى بالسعى و تقصر ثم تحرم للحج و تأتى بأفعاله ثم تقضى بقيه طوافها قبل طواف الحج أو بعده ثم ببقيه أعمال الحج و حجها صحيح تمتعا، و كذا الحال إذا حدث الحض بعد الطواف و قبل صلاته.

الفصل الثالث: المواقيت

و فيه مسائل:

١- المواقيت هى: المواضع المعينه للإحرام و هى خمسه

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٣٠۶

الأول: مسجد الشجره ميقات أهل المدينه و من يمر على طريقهم و الحائض تحرم خارج المسجد و تجدد فى الجحفه على الأحوط أو فى محاذاتها.

الثانى: العقيق و هو: ميقات أهل نجد و العراق و من يمر عليه من غيرهم و أوله المسلخ و أوسطه غمره و آخره ذات عرق، و الأفضل الإحرام من المسلخ و الأحوط عدم التأخير إلى ذات عرق الا لمرض أو تقيه.

الثالث: الجحفه و هى: لأهل الشام و مصر و مغرب و من يمر عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

الرابع: يلملم و هو: لأهل اليمن و من يمر عليه.

الخامس: قرن المنازل و هو: لأهل الطائف.

٢- و ميقات العمره المفرده ادنى الحال، و الأفضل ان يكون من الحديبيه أو الجعرانه أو التنعيم فإنها منصوصه.

٣- لا يجوز الإحرام قبل المواقيت و لا ينعقد، و لا يكفى المرور عليها محرما بل لا بد من إنشائه جديدا، و كذلك لا

يجوز التأخير عنها فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمره أو دخول مكه ان يجاوز الميقات اختيارا الا محرما، و لو أخر عالما عامدا و لم يتمكن من العود إليها و لم يكن امامه ميقات آخر بطل إحرامه و حجه، و وجب إعادته فی سنه أخرى إذا كان مستطيعا و اما إذا لم يكن مستطيعا فلا يجب و ان أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات.

۴- لو كان مريضا و لم يتمكن من النزع و لبس الثوبين تجزيه النيه و التلبيه فإذا زال عندها نزع و لبسهما، و لا يجب حينئذ عليه العود إلى مكه.

۵- و إذا ترك الإحرام من الميقات ناسيا أو جاهلا- بالحكم أو الموضوع وجب العود إليها مع الإمكان، و مع عدمه فالى ما أمكن، إلا إذا كان امامه ميقات آخر.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۰۷

۶- لو نسى المتمتع الإحرام للحج بمكه ثم تذكر وجب عليه العود مع الإمكان و الا ففى مكانه و لو كان فی عرفات بل المشعر و صح حجه على الأقوى و كذا لو كان جاهلا بالحكم، و لو نسى و لم يذكر حتى اتى بجميع الاعمال من الحج أو العمره ففى صحه عمله اشكال، و كذا لو تركه جهلا حتى اتى بالجميع، و فی الإحرام مستحبات و أدعيه قد ذكرت فی المفصلات.

۷- و أما كيفيه الإحرام فواجباته ثلاثه: النيه و التلبيه و لبس ثوبى الإحرام فالأول: النيه بمعنى القصد اليه، فلو أحرم من غير قصد أصلا بطل سواء كان عن عمد أم سهو أم جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترك عمدا حيث لم يتمكن من تجديده من الميقات أو محاذيه و الا فلو جدد صح الإحرام

و النسک على الأقوى، و اما مع السهو و الجهل فلا يبطل و يجب عليه تجديده من الميقات إذا أمكن و الا فمن حيث أمكن على التفصيل الذى مر سابقا فى ترک أصل الإحرام.

٨- و يعتبر فيها القربه و الخلوص فمع فقـدهما أو أحدهما يبطل إحرامه، و يجب ان تكون مقارنه للشـروع فيه فلا يكفى حصولها فى الأثناء، فلو تركها وجب تجديده.

٩- و الإـحرام على الأـقوى هو: التوطين و البنـاء النفسـانى على التروک و الالتزام به فى أحـد النسـكين، و يحتمل أن يكون الأمر الحاصل من هذا الالتزام الاختيارى و عليه فالتلبيه و التروک و لبس الثوبين ليس كل واحد عينه و لا جزؤه.

١٠- و يعتبر فى النيه تعيين كون الإـحرام للحـج بأقسـامه الثلاثه تمتع أو قران أو افراد، و كـذا العمره بأقسامها، و انه لنفسه أو نيابه عن غيره، و انه حجه الإسلام أو الحج النذرى أو الندبى، فلو نوى الإحرام من غير تعيين أو قصد

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۰۸

الجامع بين الأمرين أو الأمور و أو كله الى ما بعـد ذلک بطل، و لا يعتبر فيها نيه الوجه من وجوب أو ندب، إلا إذا توقف التعيين عليها، و كذا لا يعتبر فبها التلفظ بل و لا الاخطار بالبال فيكفى الداعى كسائر العبادات.

١١- لاـ تكفى نيه واحـده للحـج و العمره بنحو الاـقتران بينهما بإحرام، بل لا بـد لكل منهما من نيه مسـتقلا، فلو نوى نوعا و نطق بغيره كان المدار على ما نوى دون ما نطق.

١٢- و يسـتفاد من جمله من الاخبار اسـتحباب التلفظ بالمنوى و الظاهر تحققه بأى لفظ كان، و الاولى ان يكون بما فى صـحيحه ابن عمار، و هو ان

يقول:

«اللهم انى أريد ما أمرت به من التمتع بالعمره إلى الحج على كتابك و سنه نبيك صلى اللّه عليه و آله فيسر ذلك لى و تقبله منى و اعنى عليه فان عرض شى ء يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على، اللهم ان لم تكن حجه فعمره.»

و اما الثانى من واجبات الإحرام، التلبيات الأربع و صورتها: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك» و يقول «ان الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك» و فيها مستحبات قد ذكرت فى المفصلات.

۱۳- و اللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاه أداء الكلمات على قواعد العربيه، و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه، و الاولى أن يجمع بينهما و بين الاستنابه كما يلبى عن الصبى الغير المميز و عن المغمى عليه.

۱۴- و لا ينعقد الإحرام إلا بالتلبيه إلا فى حج القران فيتخير بين التلبيه و بين الإشعار أو التقليد، و لا يترك الاحتياط فى ضم التلبيه أيضا، و الاشعار

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۰۹

عباره عن شق السنام الأيمن، و التقليد ان يعلق فى رقبه الهدى نعلا خلقا قد صلى فيه.

۱۵- و لا ينبغى ترك الاحتياط فى مقارنه التلبيه لنيه الإحرام، و لا تحرم عليه محرمات الإحرام قبل التلبيه و ان دخل فيه بالنيه و لبس الثوبين.

۱۶- إذا نسى التلبيه وجب عليه العود الى الميقات لتداركها، و ان لم يتمكن اتى بها فى مكان التذكر، و الواجب من التلبيه مره واحده. نعم يستحب الإكثار بها و تكريرها ما استطاع، و المعتمر عمره التمتع يقطع التلبيه عند مشاهده بيوت مكه.

۱۷- إذا شك فى أنه أتى بالتلبيه صحيحه أم لا؟ بنى على الصحه.

الثالث من واجبات الإحرام:

لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه يتزر بأحدهما و يرتدى بالاخر، و الأحوط لبسهما على الطريق المألوف و لا يترك الاحتياط فى عدم عقد الإزار فى عنقه، بل عدم عقده مطلقا و لو بعضه إلا فى مقام الضروره كهبوب العواصف.

۱۸- لو أحرم فى القميص جاهلا- بل أو ناسيا أيضا نزعه و صح إحرامه، و اما إذا لبسه بعد الإحرام فاللازم شقه و إخراجه من تحت.

۱۹- لا يجب استدامه لبس الثوبين، بل يجوز تبديلهما و نزعهما لازاله الوسخ أو التطهير، بل الظاهر جواز التجرد منهما مع الا من من الناظر أو كون العوره مستوره بشى ء آخر، و الاولى الاكتفاء بهما إلا فى مقام الاضطرار.

الفصل الرابع: تروک الإحرام

و فيه مسائل:

۱- المحرمات فى الحج أمور

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۱۰

الأول: صيد البر اصطيادا أو أكلا- سواء صاده هو أم صاده آخر، و كذا يحرم دلاله و إغلاقا و ذبحا و فرخا و بيضه، و لو ذبحه كان ميته على الأحوط، و لا بأس بقتل الحيوان المؤذى لو خاف منه، و الجراد بحكم الصيد البرى، و كفارات الصيد و أحكامه كثيره كما هى مذكوره فى المفصلات.

الثانى: الجماع و التقبيل بل مطلق الاستمتاع من النساء، و لو جامع فى إحرام العمره المفرده قبل السعى فسدت عمرته و عليه الإتمام و الإعاده و الكفاره و هى بدنه، و كذا فى عمره التمتع و إحرام الحج فيتمها و يقضى و يأتى بعمره مفرده، و الأحوط الأولى قضاؤهما فى العام المقبل، و ان عجز عن البدنه فبقره و الا فشاه.

۲- ان جامع بعد السعى فعليه الكفاره فقط، و فى إحرام الحج لو كان قبل الوقوف فى عرفات و مشعر فحجه فاسد

و علیه الإتمام و القضاء فی العام المقبل، و کذا لو کان بعد وقوف عرفات و قبل المشعر علی الأشهر، و بعد الوقوفین یصح حجه و علیه الکفاره ما دام لم یأت بخمسه أشواط من طواف النساء، و الا فلا کفاره علی الأشهر، و ان کان الأحوط ذلک.

۳- و کفاره التقبیل بشهوه مع الانزال بدنه و بغیر شهوه شاه.

الثالث: إیقاع عقد النکاح لنفسه أو لغیره، و لو کان محلا، و شهاده العقد و إقامتها.

۴- و یبطل العقد مع العلم کما تحرم المرأه مؤبدا، سواء دخل بها أم لم یدخل.

الرابع: الاستمناء بیده أو غیرها، بأیه وسیله کانت، فإن أمنی فعلیه بدنه.

الخامس: الطیب بأنواعه حتی الکافور صبغا أو إطلاء أو بخورا علی بدنه

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۳۱۱

أو لباسه، و الأحوط ترک استشمام الفواکه الطیبه الریح کالتفاح و ان جاز أکلها.

۵- و لا یجوز إمساک أنفه من الرائحه الکریهه، نعم یجوز الفرار منها.

السادس: لبس المخیط للرجال کالقمیص و یستثنی الهمیان المخیط الذی یوضع فیه النقود.

السابع: الاکتحال و ان لم یکن للزینه علی الأحوط.

الثامن: النظر فی المرآه من غیر فرق بین الرجل و المرأه، و الأقوی جواز النظر الی الماء الصافی، و المنظره ان لم تکن للزینه.

التاسع: لبس ما یستر جمیع ظهر القدم کالجورب، و یختص ذلک بالرجال و لا بأس فیما لم یستر ظاهر القدم.

العاشر: الفسوق کالکذب و المفاخره و السباب.

الحادی عشر: الجدال و هو: قول (لا و اللّه) و (بلی و اللّه) و الأحوط إلحاق مطلق القسم، و یجوز ذلک فی مقام الضروره کدفع باطل و إثبات حق، و الظاهر اجراء الحکم فی غیر العربی من اللغات الأخری أیضا، و کفارته علی المشهور فی المره

الأولى شاه و فى الثانيه بقره و فى الثالثه بدنه.

الثانى عشر: قتل هوام الجسد من القمل و البرغوث و نحوهما، و لا يجوز إلقاؤها من الجسد و لا نقلها من مكانها الى محل تسقط منه، و كذا الأحوط فى نقلها من موضع الى آخر و لو كان الأول أكثر أمنا.

الثالث عشر: لبس الخاتم للزينه و يجوز بقصد الاستحباب.

الرابع عشر: لبس المرأه الحلى للزينه إلا ما اعتادت عليها قبل الإحرام.

الخامس عشر: التدهين مطلقا، و الأحوط عدم التدهين قبل الإحرام أيضا لو بقى طيبه فيما يكون طيب الرائحه، و الأحوط عدم الخضاب و لو لم يكن للزينه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۱۲

السادس عشر: ازاله الشعر كثيره و قليله حتى شعره واحده عن الرأس و اللحيه و سائر البدن بحلق أو نتف أو غيرهما بأى نحو كان و لو باستعمال النوره، سواء كانت الإزاله عن نفسه أم غيره، و لو كان محلا، إلا للضروره.

۶- لا يضر ما يتساقط حين الوضوء أو الغسل، و ان مسح رأسه أو لحيته أو تمشط و سقط منه شى ء فالأحوط أن يتصدق بكف من الحنطه و ما شابه.

۷- كفاره حلق الرأس لغير الضروره شاه و حال الاضطرار يتخير بين الشاه أو صيام ثلاثه أيام أو التصدق باثنى عشر مد لسته مساكين لكل مسكين مدان، و الأحوط اختيار الشاه.

السابع عشر: تغطيه الرجل رأسه بكل ما يغطيه حتى بمثل الحناء على الأحوط، و الأحوط عدم تغطيه الرأس باليد و ان كان الأظهر الجواز.

۸- الظاهر اعتبار الاذن من الرأس، كما ان بعض الرأس بحكم الرأس و الارتماس فى الماء بحكم التغطيه على الأحوط، و كفاره التغطيه شاه و الأحوط تعدد الكفاره عند تعدد التغطيه.

الثامن عشر: تغطيه

المرأه وجهها بنقاب و برقع و نحوهما، و بعض الوجه بحكم تمامه.

۹- يجوز للمرأه إسدال العباءه و ما شابه على وجهها إلى أنفها، بل الى ذقنها للستر عن الأجنبى، و الأحوط ان تسدله بوجه لا يلصق بوجهها و لو بأخذه بيدها و ما شابه.

التاسع عشر: التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء حين السير أعم من المحمل أو السيارات المسقفه أو الشمسيه. و الأحوط الاولى أن يتجنب الظلال فى الطريق و ان لم يكن فوق رأسه شى ء.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۱۳

۱۰- الظاهر حرمه التظليل فى النهار و ان كان الأحوط الاولى فى الليل كذلك و كفاره التظليل شاه.

۱۱- إذا نزل فلا يضر ذلك فى منزله، و الأحوط ان لا يتظلل حين الذهاب و الإياب إلى السعى و الطواف و رمى الجمار، و ان اضطر الى التظليل فإنه يجوز له ذلك و عليه شاه فديه.

العشرون: إخراج الدم من بدنه و لو بنحو الخدش أو التوشيم أو السواك إلا للضروره، و لا بأس من غيره، و الأحوط فى كفارته ان تكون شاه.

الحادى و العشرون: قلم الأظفار و قصها كلا أو بعضها، إلا للضروره.

۱۲- فديه الإصبع الواحد مد من الطعام، و مجموع اليدين و الرجلين فى مجلس واحد شاه، و لو كان اليدان فى مجلس و الرجلان فى مجلس آخر فشاتان.

الثانى و العشرون: قلع الضرس، فإن أدمى فكفارته شاه على الأحوط و ان لم يدم فشاه على الأحوط الاولى.

الثالث و العشرون: قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما الا ما نبت فى داره أو ملكه أو زرعه بنفسه.

۱۳- لا بأس بالاذخر و شجر الفواكه و النخيل، كما لا بأس لو مشى المحرم على نحو متعارف و

قطع حشيشا.

الرابع و العشرون: لبس السلاح كالسيف و المسدس و نحوهما مما هو من آلات الحرب، إلا للضروره. و الأحوط عدم حمل السلاح إذا لم يلبسه و كان ظاهرا.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۱۴

الفصل الخامس: عمره التمتع

و فيه مسائل:

۱- التمتع ينقسم إلى عمره التمتع و حج التمتع، و الأول فيه خمسه اعمال:

الأول: الإحرام من احدى المواقيت كما مر.

الثانى: الطواف و هو: سبعه أشواط حول الكعبه المشرفه، و هو ركن تبطل العمره بتركه عمدا ما دام لم يتمكن من إدراكه قبل الوقوف فى عرفات، و الظاهر تبديل حجه الى افراد و يأتى بعمره مفرده بعد الحج و يقتضى فى العام المقبل.

۲- لو نسى الطواف يأتى به متى ما تذكر، و ان كان بعد السعى فبعد إتيانه يأتى بسعى آخر، و ان لم يأت حتى رجع الى وطنه فإن أمكنه الرجوع رجع و اتى به و الا فعليه الاستنابه.

۳- و شرائطه أمور:

الأول- الطهاره من الحدث الأكبر و الأصغر فلا يصح من الجنب و الحائض و من كان محدثا بالأصغر من غير فرق بين العالم و الجاهل و الناسى.

الثانى- طهاره البدن و اللباس و ان كان مما يعفى عنه فى الصلاه على الأحوط الأولى إلا فى مقام الاضطرار.

الثالث- ان يكون مختونا و هو شرط فى الرجال دون النساء و على الأطفال على الأقوى، فالطفل لو لم يكن مختونا فطواف نسائه باطل، و تحرم النساء عليه بعد البلوغ الا ان يطوف ثانيا أو يأخذ نائبا.

الرابع: ستر العوره على الأحوط بل الأقوى، و اباحه سائر العوره و الأحوط

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۱۵

مراعاه جميع شرائط لباس المصلى فى الساتر.

الخامس: النيه و يكفى الداعى و لا حاجه الى التلفظ فإنها كالصلاه.

۴- لو

أحـدث حين الطواف و لمـا يصل الى الـدور الثالث و النصف يبطل طوافه، و ان تجاوز و لم يصل الى الرابع فالأحوط التطهير ثم الإتمام و الصلاه خلف المقام ثم الإعاده بطواف و صلاه أخرى، و ان كان بعد الرابع فإنه يتطهر و يأتى بالأدوار الباقيه و لا شى ء عليه.

۵- لو شـک فى طهـارته بعـد مـا كان متطهرا فإنه يبنى على الطهاره، و ان كانت الحاله السابقه محـدثا فإنه يتطهر، و ان كان بعد الطواف فيبنى على الصحه و يتوضأ للأعمال الباقيه التى يشترط فيها الوضوء.

۶- و الجنب لو تعـذر عليه الغسـل فـإنه ينتظر حتى يضـيق وقته فيتيمم و يطوف و الأحوط الاولى ان يسـتنيب، و كـذا فى صـلاه الطواف، و ان لم يتمكن من الوضوء و التيمم فإنه يأخذ نائبا، و الأحوط ان يطوف على حاله ثم يستنيب.

۷- و الحائض و النفساء ما لم يتطهرا يناب عنهما فى الطواف و تأتيان بسائر الاعمال.

۸- ان علم بعد الطواف بنجاسه ثوبه أو بدنه فالظاهر الصـحه، و ان التفت إليها أثناء الطواف فإن أمكن التطهير أو التبديل فليفعل، و الا فإنه يقطع للتطهير، فإن أتم الـدور الثالث و النصف فإنه يسـتأنف بعـد التطهير و ان كان بعـده قبل إتمام الرابع يتم ثم يعيد و ان كان بعد الرابع يتم و يكفيه، و ان كان يعلم بنجاسه ثوبه أو بدنه ثم نسى فطاف فتذكر فى الأثناء أو بعده فالأحوط الإعاده.

۹- و واجبات الطواف أمور:

الأول: الابتداء بالحجر الأسود بنحو يمر تمام جسده على تمام الحجر

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۱۶

الأسود، و الأحوط ان ينوى قبل الوصول الى الحجر و تبقى النيه فى نفسه عند المحاذاه.

الثانى: الختم به و

لليقين يتعدى الحجر فى الدور السابع.

الثالث: الطواف على اليسار بأن تكون الكعبه حال الطواف على يساره و يكفيه ما يصدق عليه كون الكعبه المعظمه على يساره عرفا.

الرابع: إدخال حجر إسماعيل عليه السلام فى الطواف فلو كان من داخله أو على جداره بطل طوافه على الأحوط، و وجب الإعاده بعد إتمامه على الأحوط.

الخامس: ان يكون الطواف بين البيت و مقام إبراهيم عليه السلام، و المقدار بينهما فى سائر الجوانب و هو (۲۶) ذراع و نصف تقريبا، و من حجر إسماعيل سته أذرع و نصف تقريبا، و الأحوط إعاده ما خرج عن الحد المذكور.

السادس: الخروج عن حائط البيت و أساسه (شاذروان) فلو مشى عليه يبطل بمقداره و عليه الإعاده بالنسبه.

السابع: ان يكون طوافه سبعه أشواط فقط، فلو شك فى اشواطه و لم يثبت على دور يعيد، و لو شك بين السبعه أو أكثر فإن كان حين الطواف يبطل و الا فلا، و فى الندبى يبنى على الأقل، و لو شك فى صحته فان لم يتعد المحل يأتى به و الا يبنى على الصحه.

۱۰- و الأحوط عدم قطع الطواف الواجب ما لم يكن له عذر، كما لا يفصل بين الأشواط ما يمحى الموالاه عند العرف، و فيه مستحبات و أدعيه قد ذكرت فى المفصلات.

الثالث: صلاه الطواف و هى: ركعتان كصلاه الصبح بنيه الطواف قربه

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۱۷

الى اللّه تعالى خلف مقام إبراهيم عليه السلام، و ان لم يتمكن فعن اليمين أو الشمال و يراعى الأقرب فالأقرب، و الأحوط الأولى متى ما تمكن يعيدها خلف المقام، و اما صلاه الطواف الندبى فله ان يصليها فى أى موضع كان من المسجد الحرام.

۱۱- و ان نسى الواجب يأتى

بها متى ما تذكر، فان تمكن خلف المقام فبها و الا فالمسجد و الا فأينما تذكر حتى لو كان فى وطنه و الأحوط ان يستنيب.

۱۲- يجب عليه ان يتعلم واجبات الصلاه و يصحح قراءته، و ان لم يتعلم فيأتى بها كيفما يعرف، و الأحوط ان يستنيب، و يجزيه لو صلاها جماعه.

۱۳- و يصح السجود على أرض مفروشه بالمرمر و نحوه فى الحرمين الشريفين.

الرابع: السعى و فيه مستحبات و الواجب منه السعى بين الصفا و المروه ابتداء بصفا و ختما بالمروه سبعه أشواط.

۱۴- و واجباته أمور:

الأول: ان يكون بعد الطواف و صلاه الطواف.

الثانى: النيه الخالصه و يكفى الداعى و الخطور القلبى.

الثالث: ان يبتدئ بالصفا، بأن يضع رجله عليه و يراعى الاحتياط و كذلك فى المروه.

الرابع: ان يسير نحو المروه و يحسبه شوطا عند وصوله إليها.

الخامس: ان يكون الذهاب و الإياب على ما هو المتعارف و لا يكفى الطابق العلوى على الأقوى.

السادس: ان يكون توجه وجهه إلى المروه حينما يبتدئ من الصفا، و الى الصفا حينما يشرع من المروه، و لا يكفى القهقرى.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۱۸

السابع: ان لا يؤخر السعى إلى اليوم الثانى، و الأحوط استحبابا عدم تأخيره إلى الليل.

الثامن: ان تكون الأشواط سبعه فقط.

۱۵- لا يعتبر فى السعى الطهاره من الحدث و الخبث و ان كان الأحوط رعايه ذلك.

۱۶- لا يشترط المشى على الاقدام، بل يجوز الركوب أيضا.

۱۷- و يجوز الجلوس على الصفا و المروه للاستراحه، و كذا ما بينهما.

۱۸- و ان ترك السعى عمدا فإن أمكنه أن يتداركه تداركه و الا فينقلب تمتعه إلى افراد و يعيد احتياطا فى العام المقبل.

۱۹- ان نسى السعى يأتى به متى ما تذكر ان أمكنه ذلك و

الا فيستنيب.

۲۰- و ان زاد على السبعه عمدا فسعيه باطل و عليه الإعاده، و ان زاد أو انقص سهوا أو جهلا بالحكم فسعيه صحيح.

۲۱- لو شك فی إعداده فإن كان بعد الفراغ و الانصراف يبنى على الإتمام و ان كان الأحوط استحبابا الإعاده لو كان شكه فی الأقل، و ان كان الشك فی الأثناء فسعيه باطل فيستأنف.

الخامس: التقصير، و انما يجب بعد السعی و هو: قص مقدار من الظفر أو شعر الرأس أو الشارب أو اللحيه.

۲۲- يجب فيه النيه الخالصه للّه سبحانه و يكفی الداعی كما مر.

۲۳- و يحرم حلق الرأس فی العمره المتمتع بها و لا يكفی ذلك عن التقصير.

۲۴- لا يلزم المباشره فی التقصير، كما لا يلزم ان يكون على المروه بل يجوز حتى فی الدار، و به يحل كل شی ء إلا حلق الرأس بناء على بعض الأقوال

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۱۹

۲۵- و ان نسی التقصير و تذكر بعد إحرامه للحج فعمرته صحيحه و يفدی بشاه على الأحوط، و ان تركه عمدا أو جهلا فالمشهور بطلان عمرته و يكون حجه افرادا، و على الأحوط الحج فی العام المقبل.

۲۶- و العمره المفرده كعمره التمتع الا انه يجب فيها طواف النساء و صلاته خلف المقام.

الفصل الأخير: حج التمتع

و فيه مسائل:

۱- الواجب فی حج التمتع ثلاثه عشر عملا:

الأول: الإحرام كما مر من مكه المكرمه.

الثانی: الوقوف فی عرفات من زوال اليوم التاسع الى الغروب الشرعی للمختار.

الثالث: وقوف مشعر الحرام يوم العاشر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس للمختار، بمقدار ما يصدق عليه الوقوف عرفا.

الرابع: رمی جمره العقبه الشيطان الأكبر فی منى يوم العاشر.

الخامس: الذبح فی منى يوم العاشر.

السادس: الحلق أو التقصير يوم العاشر.

السابع: طواف الزياره و كيفيته

كما مر فى الطواف.

الثامن: صلاه الطواف بعد طواف الزياره أو الحج.

التاسع: السعى بين الصفا و المروه.

العاشر: طواف النساء.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۲۰

الحادى عشر: صلاه الطواف.

الثانى عشر: البيتوته فى منى ليله الحادى عشر و الثانى عشر من الغروب الشرعى حتى منتصف الليل، و الأحوط ان لا يخرج إلى مكه حتى الفجر.

الثالث عشر: رمى الجمار الثلاث فى منى يوم الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر لبعض الأشخاص.

۲- و يجب فى كل هذه الأعمال النيه الخالصه للّه سبحانه و تعالى.

۳- و المراد بالوقوف مطلق الكون فى ذلك المكان الشريف، من غير فرق بين الركوب و غيره و المشى و عدمه، و لو ترك الوقوف عمدا يبطل حجه، كما هناك مسائل كثيره فى الوقوف الاختيارى و الاضطرارى و الفرق بينهما مستحبات الوقوف لا نتعرض لها طلبا للاختصار.

۴- و الرمى انما يكون بالحصى، و المعتبر صدق عنوانها و يشترط فيها ان تكون من الحرم و ان تكون بكرا لم يرم بها من قبل، و إباحتها فلا يجوز بالمغصوب، و لا بما حازه غيره بغير اذنه، و يستحب ان تكون من المشعر الحرام، و وقت الرمى من طلوع الشمس من يوم العيد الى الغروب الشرعى.

۵- لو نسى الرمى جاز تأخيره إلى اليوم الثالث عشر، و لو لم يتذكره فالأحوط الرمى من قابل و لو بالاستنابه.

۶- و يجب فى الرمى النيه الخالصه، و إلقاء الحصى بما يسمى رميا، و ان يكون الإلقاء بيده و وصول الحصاه الى المرمى برميه لا بشى ء آخر، و ان يكون العدد سبعه يقينا، و لو شك يضرب الأخرى حتى يتيقن بالسبعه، و ان تتلاحق الحصيات فلو رمى دفعه لا يحسب إلا واحده.

۷- اما الهدى

فيجب ان يكون إحدى الأنعام الثلاث، و لا يجزى واحد

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۲۱

عن اثنين، و لا يكفى غير الانعام الثلاث، و لو كان من الإبل فيعتبر الدخول فى السنه السادسه، و من البقر فى السنه الثالثه، و من الضأن فى السنه الثانيه على الأحوط، و المعز فى السنه الثالثه على الأحوط، و لا يبعد كفايه اخبار البائع.

۸- و يشترط فى الهدى ان يكون سالما من جميع العيوب الأصليه و العرضيه و سلامته من المرض، و ان لا يكون كبيرا جدا و لا مهزولا، و ان يكون تام الاجزاء، فلا يكفى الناقص كالخصى، و لا بأس بما شق اذنه أو ثقب، و النيه الخالصه لو باشر و كذا لو استناب.

۹- لو ذبح على انه سالم فتبين نقصانه فعليه ان يذبح مره أخرى، و يجوز تأخيره لمن لم يذبح لنسيان أو عذر الى آخر ذى الحجه.

۱۰- و الأحوط ان يقسم الذبيحه إلى ثلاثه أقسام، قسم له و قسم هديه لإخوانه المؤمنين و الثالث للفقراء من أهل الايمان، و لا يبعد عدم لزوم ذلك.

۱۱- و اما الحلق أو التقصير فيجب فيه النيه الخالصه للّه سبحانه و تعالى، و ان يكون بعد النحر أو الذبح، و الواجب على النساء التقصير.

۱۲- و الأحوط مراعاه الترتيب بين الرمى أولا ثم الذبح ثم الحلق، و ان نسى الحلق أو التقصير فعليه ان يرجع الى منى ان أمكن فيحلق أو يقصر، و الا فمن مكانه يحلق أو يقصر، و ان أمكنه أن يبعث بشعره إلى منى فليفعل، و ان تذكر بعد الطواف و السعى فعليه الإعاده بعد التقصير أو الحلق.

۱۳- و بالحلق أو التقصير يحل عليه كل ما حرم الا

النساء و الطيب و الصيد.

۱۴- و ان ترک البیتوته عمدا فعلیه الکفاره و هی شاه، و کذا لو کان جاهلا أو نسی ذلک علی الأحوط.

۱۵- و مکان ذبح الکفاره لو کانت للعمره فی مکه المکرمه علی الأحوط،

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۳۲۲

و لإحرام الحج فی منی، و مصرفه للمساکین، و الأحوط الأولی رعایه الأوصاف فی الکفاره کما ذکرت فی الهدی.

۱۶- و للمصدود و هو: من منعه العدو أو نحو ذلک عن العمره أو الحج، و المحصور و هو: من منعه المرض عنهما أحکام ذکرناها فی مصباح الناسکین کما ذکرنا فیه مسائل متفرقه کثیره و مستحبات و أدعیه فی کل عمل.

و آخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمین.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۳۲۳

ملاحظات عامه:

۱- کل ما لم اقرء من هذا الکتاب علی سیدنا الأستاذ جعلته فی الهامش ۲- انما نهجنا منهجا جدیدا فی هذا المنهاج من حیث التبویب و التنویع و التفریع و ذکر الاعداد و غیر ذلک لما نجد فیها من فوائد، و انما ذکرنا فی بدایه المسائل الواو العاطفه أو الاستئنافیه مثلا لنلقی فی روع المطالع وحده الموضوع من بدایه الفصل أو المقام أو الرکن الی نهایته، کما یکون درسا واحدا لمن أراد تعلیمه و تدریسه للمؤمنین، و انما قیدنا الاعداد للتسهیل عند المراجعه.

۳- نعتذر من هفوه القلم و زله القدم و نتقبل النقد البناء بکل رحابه، کما نشکر النقاد علی نقدهم الموجه.

۴- هناک مصطلحات فقهیه فی هذا الکتاب، کالشبهه الموضوعیه و الحکمیه و الاستصحاب أو غیر ذلک من الکلمات الغامضه أو کون المسائل غیر واضحه، فعلی القراء الکرام أن یسألوا العلماء بذلک. و الحمد للّه رب العالمین.

مرعشی نجفی، سید شهاب الدین، منهاج المؤمنین،

۲ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

الجزء الثانی

[المقدمه]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه رب العالمین و الصلاه و السلام علی محمد خیر خلقه أجمعین و علی آله الطیبین الطاهرین، لا- سیما بقیه اللّه فی الأرضین عجل اللّه فرجه و سهل مخرجه.

هذا الکتاب الشریف بین یدیک هو الجزء الثانی من الرساله العملیه (منهاج المؤمنین) المشتمله علی قسم المعاملات و أهم مسائلها، المطابقه لفتاوی سماحه سیدنا الأستاذ دام ظله الوارف.

آملین أن ینتفع المؤمنون بأحکامه، و یتبینوا منه معالم دینهم و شریعتهم السمحاء لیکون لنا ذخرا یوم یبعثون، یوم لا ینفع مال و لا بنون الا من أتی اللّه بقلب سلیم. و اللّه ولی التوفیق و هو الهادی إلی سواء السبیل، و به نستعین و علیه نتوکل و هو خیر معین.

و آخر دعوانا ان الحمد للّه رب العالمین.

عادل العلوی

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۵

کتاب البیع

اشاره

و فیه فصول

الفصل الأول: فی مستحبات البیع و مکروهاته

و فیه مسائل:

۱- یستحب فی البیع و الشراء أمور:

الأول: التفقه فیما یتولاه من التکسب، فیعرف صحیح العقد من فاسده لیسلم من الربا و غیره من العناوین المحرمه، فینبغی أن یتعلم الإنسان أحکام البیع، و ربما یجب علی بعض الأشخاص، کما لو علم أنه یقع فی بیعه و معاملاته فی معامله لو لا معرفه حکمها لسقط فی الحرام، و قد قال أمیر المؤمنین علی علیه السّلام «من اتجر بغیر علم فقد ارتطم فی الربا ثم ارتطم».

الثانی: التسویه بین المعاملین فی الإنصاف، فلا یفرق فی قیمه الأجناس بین المسلمین، الا أن یکون المشتری من ذوی الأرحام و من أهل الفضل و العلم

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۶

أو وعده بإحسان فقال له: هلم أحسن إلیک، فیجعل إحسانه الموعود ترک الربح علیه.

الثالث: المسامحه فی القیمه، و خصوصا فی شراء آلات الطاعات، فان ذلک موجب للبرکه و الزیاده.

الرابع: أن یقبض ناقصا و یدفع راجحا، نقصانا و رجحانا لا یؤدی إلی الجهاله فی المقدار و لا الی السفه.

الخامس: اقاله النادم، قال مولانا الصادق علیه السّلام «أیما عبد أقال مسلما فی البیع أقال اللّه عثرته یوم القیامه» و الإقاله فیما إذا تفرقا من المجلس أو شرطا عدم الخیار.

۲- و هناک آداب أخری ینبغی مراعاتها، کعدم تزیین المتاع لیرغب فیه الجاهل و ذکر العیب الموجود فی متاعه ان کان، و ترک الحلف علی البیع و الشراء، و تکبیر المشتری ثلاثا و تشهده الشهادتین بعد الشراء، و ان لا یمدح أحدهما سلعته و لا یذم سلعه صاحبه، و ترک الربح علی المؤمنین، و ترک السبق الی السوق و التأخر فیه، و ترک التعرض للکیل و الوزن إذا لم یحسن،

و ترک الزیاده فی السلعه وقت النداء علیها من الدلال بل یصبر حتی یسکت ثم یزیدان أراد، و ترک تلقی الرکبان و القوافل و استقبالهم للبیع علیهم أو الشراء منهم قبل وصولهم الی البلد، و ترک الاحتکار و هو جمع الطعام و حبسه یتربص به الغلاء، و الأقوی تحریمه مع حاجه الناس الیه. و غیر ذلک من الآداب فی التجاره کما هو مذکور فی الکتب الفقهیه المفصله.

۳- و یکره فی البیع أمور:

الأول: بیع الأکفان، لانه یتمنی کثره الموت و الوباء.

الثانی: الذباحه، لإفضائها الی قسوه القلب و سلب الرحمه. و إنما تکره إذا

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۷

اتخذها حرفه و صنعه کالقصاب.

الثالث: معامله الأدنین و الحقراء الذین لا یبالون بما قالوا و ما قیل لهم.

الرابع: الدخول فی سوم المؤمنین بیعا و شراءا.

الخامس: البیع و الشراء ما بین طلوع الفجر الی طلوع الشمس.

و هناک مکروهات أخری مذکوره فی المفصلات، کاتخاذ بیع الطعام حرفه، و بیع الصرف، و صنعه الحیاکه و الحجامه.

۴- من لم یعلم أن البیع الذی وقع منه صحیح أم فاسد لا یجوز له ان یتصرف فی المال المقبوض.

۵- لا ریب فی أن التکسب و تحصیل المعیشه بالکد و التعب محبوب عند اللّه تعالی، و قد ورد عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و الأئمه علیهم السّلام الحث و الترغیب علیه مطلقا، و علی الخصوص التجاره و الزراعه.

و یستحب الإجمال فی الطلب و الاقتصار فیه بحیث لا یکون مضیعا و لا حریصا و یستحب التکسب للأعمال المستحبه کالتوسعه علی العیال و الإحسان إلی الفقراء.

الفصل الثانی: فی المکاسب المحرمه

و فیه مسائل:

۱- لا یجوز التکسب بالأعیان النجسه کالبول و الغائط و الخمر و النبیذ و الفقاع و المائع النجس

غیر القابل للطهاره، إلا الدهن للاستصباح.

۲- لا یجوز التکسب بالمغصوب و ما لیس بمال عرفا، مثل الحیوانات

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۸

السبعیه.

۳- یحرم بیع کل ما کان آله للحرام بحیث کانت منفعته المقصوده منحصره فیه مثل آلات اللهو و آلات القمار کالنرد و الشطرنج و نحوهما.

۴- یحرم الغش بما یخفی فی البیع و الشراء، کشوب اللبن بالماء، و خلط الطعام الجید بالردی ء، و مزج الدهن بالشحم و نحو ذلک من دون اعلام. و قد ورد فی الخبر النبوی الشریف «لیس منا من غش مسلما».

۵- یحرم بیع العنب و التمر لیعمل خمرا و الخشب مثلا لیعمل صنما أو آله للقمار و نحو ذلک.

۶- هناک محرمات أخری، کبیع السلاح من أعداء الدین حال مقاتلتهم مع المسلمین، کما یحرم تصویر ذوات الأرواح من الإنسان و الحیوان إذا کانت الصوره مجسمه کالمعمول من الأحجار و الفلزات و الأخشاب و نحوها، کما یحرم الغناء فعله و سماعه و التکسب به، کما یحرم معونه الظالمین فی ظلمهم بل فی کل محرم، کما یحرم حفظ کتب الضلال ان لم یکن المقصود ابطالها و نقضها و کان أهلا لذلک و مأمونا من الضلال، کما یحرم عمل السحر و تعلیمه و تعلمه و التکسب به، و کذلک استخدام الملائکه و إحضار الجن و تسخیرهم و إحضار الأرواح و تسخیرها و الشعبذه و الکهانه و القیافه و التنجیم، و أخذ الأجره علی ما یجب علیه فعله عینا. و لکل مورد تفصیل و بیان قد سطر فی المفصلات من الکتب الفقهیه.

۷- لا إشکال فی بیع ما تنجس و یمکن تطهیره. نعم لو کان مراد المشتری من المثمن ما یشترط فیه الطهاره کالثوب للصلاه فالأحوط وجوبا

إعلام المشترى بالنجاسه.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۹

۸- لو تنجس ما لا يمكن تطهيره، كالـدهن و البترول، فلو كان المقصود منه ما يشترط فيه الطهاره كالأكل فى الـدهن فإنه يحرم بيعه، و أما لو كان المراد منه استعماله فيما لا يشترط فيه الطهاره كالاشعال و الاستصباح فلا إشكال فى بيعه.

۹- يحرم بيع و شـراء الأـدويه النجسه لو كـانت من المأكولاـت أو المشـروبات أمـا لو كانت للتـدهين أو لمرض لا يعالـج الا بها فحرمتها غير معلومه.

۱۰- الادهـان و العطور المسـتورده من غير البلاد الإسـلاميه لو لم يعلم نجاسـتها فلا إشـكال فى الاسـتفاده منها، أما الادهان التى تؤخذ من الحيوان لو أخذت من يد الكافر و كانت من الحيوان الذى ليس له نفس سائله فهى نجسه، و التكسب بها حرام لو كان المقصود أكلها.

۱۱- الثعلب لو لم يذك كما قرر فى الشرع الإسلامى الحنيف أو مات حتف أنفه فإن التكسب بجلده حرام و بيعه باطل.

۱۲- التكسب باللحوم و الـدسوم و الجلود المسـتورده من غير البلاد الإسـلاميه أو أخذت من أيدى الكفار باطل. نعم لو علم أنها من حيوان قد ذكى كما فى الشرع الإسلامى فالتكسب بها لا اشكال فيه.

۱۳- لاـ إشـكال فى بيع و شـراء اللحوم و الـدسوم و الجلود فى أيـدى المسـلمين الا أن يعلم أنها أخـذت من أيـدى الكفار و لم يتفحص الأخذ فيها أنها ذبحت على الطريقه الإسلاميه أم لا؟ فشراؤه حرام و بيعه باطل.

۱۴- بيع المسكرات حرام و التكسب بها باطل، و كذا يبطل بيع المغصوب و على البائع إرجاع الثمن إلى المشترى.

۱۵- لو كان قصد المشترى عدم إعطاء الثمن للبائع فالبيع و المعامله فيه

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۰

اشكال، و لو

كان قصد المشترى إعطاء الثمن من حرام فإنه يصح البيع و على المشترى أن يسلمه مالا حلالا.

۱۶- يحرم التكسب بآلات اللهو حتى الصغار منها، و يحرم شراء ما كان من القمار و البيع الباطل، و ان كان الشى ء فيه المنفعه المحلله لو قصد منه الحرمه كالعنب للخمر فبيعه حرام و باطل.

الفصل الثالث: فى الربا

و فيه مسائل:

۱- قد ثبتت حرمه الربا بالكتاب و السنه و إجماع من أهل القبله، و هو من الكبائر و الذنوب العظام، و قد ورد التشديد عليه فى الكتاب الكريم و الروايات المتضافره، حتى ورد فيها فى الخبر الصحيح عن مولانا الصادق عليه السّلام قال «درهم ربا عند اللّه أشد من سبعين زنيه كلها بذات محرم».

و عن النبى الأعظم صلّى اللّه عليه و آله فى وصيته لعلى عليه السّلام قال «يا على الربا سبعون جزءا فأيسرها مثل أن ينكح الرجل امه فى بيت اللّه الحرام».

و عنه صلّى اللّه عليه و آله «من أكل الربا ملأ اللّه بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، و ان اكتسب منه مالا لم يقبل اللّه منه شيئا من عمله، و لم يزل فى لعنه اللّه و الملائكه ما كان عنده من قيراط واحد».

و غير ذلك من النصوص الشريفه.

۲- الربا على قسمين: معاملى و قرضى، و الكلام فى الأول، و هو بيع أحد المثلين بالاخر مع زياده عينيه أو حكميه، و الاولى كبيع كيلو من الحنطه بكيلوين

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۱

أو بكيلو و درهم، و الثانيه ككيلو من الحنطه نقدا بمن منها نسيئه.

۳- شرط الربا أمران:

الأول: اتحاد الجنس عرفا، فكلما صدق عليه الحنطه أو التمر بمنظر العرف و حكموا بالوحده الجنسيه فلا يجوز بيع بعضها ببعض بالتفاضل

و الزيـاده، و إن تخالفـا فى الصـفات و الخواص كتبـديل الحنطه الجيـده بـالرديئه مع زيـاده، بخلاـف ما لا يعـد من جنس واحد كالحنطه و العدس فلا مانع من التفاضل بينهما.

الثانى: كون العوضين من المكيل و الموزون، فلا ربا فيما يباع بالعد أو المشاهده، فيجوز بيع البيض عشره بأحد عشر مثلا.

۴- كل شـى ء مع أصـله بحكم جنس واحـد و ان اختلفا فى الاسم كاللبن و الزبـد و كالتمر و الـدبس، و كذا الفرعان من أصـل واحد كالجبن مع الأقط و الزبد و غيرهما. كما أن الأحوط الواجب أن لا يبيع الفواكه الطازجه بأزيد غير طازجه.

۵- الشـعير و الحنطه فى باب الربا بحكم جنس واحـد، فلا يجوز المعاوضه بينهما بالتفاضل، كما لا يصـح أن يبيع كيلو من شـعير مثلا على ان يقبض كيلو من حنطه بعد برهه من الزمن، فهو كمن يقبض الزياده.

۶- التفاوت بالجوده و الرداءه لا يوجب جواز التفاضل فى المقـدار، فلا يجوز بيع مثقال من ذهب جيـد بمثقالين من ردى ء و ان تساويا فى القيمه.

۷- لا اشـكال فيما لو أراد أن يتخلص من الربا بأن يجعل البائع مع المبيع شـيئا كمن يبيع كيلو من الحنطه مع منـديل بكيلوين من الحنطه، و كذا لو جعل المشترى شيئا بأن يزيد على الكيلوين منديلا.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۲

۸- لو كان شى ء يباع جزافا فى بلد و موزونا فى بلد آخر فلكل بلد حكم نفسه.

الفصل الرابع: فى شرائط المتعاقدين

و فيه مسائل:

۱- المتعاقدان- أى البائع و المشترى- يشترط فيهما أمور:

الأول: البلوغ، فلا يصح بيع الصغير.

الثانى: العقل، فلا يصح بيع المجنون.

الثالث: الرشد، فلا يصح بيع السفيه الذى يصرف ماله فيما لا ينفع.

الرابع: القصد، فلا يصح ما أوقعه النائم و الغافل و الهازل

و الساهى و الغالط.

الخامس: الاختيار، فلا يصح البيع من المكره- بالفتح- مطلقا سواء البائع أم المشترى.

السادس: الملك، فيشترط فى اللزوم الملك لكل من البائع و المشترى لما ينقله من العوض و اجازه المالك. و لكل شرط أحكام نذكرها إجمالا.

٢- بيع الصبى غير البالغ باطل و ان أجازه وليه- الأب أو الجد- نعم لو كان الصبى بمنزله الإله و الواسطه بين البالغين بحيث تكون حقيقه المعامله بين البالغين- بأن يسلم المتاع إلى المشترى و يسلم الثمن إلى البائع و قد علما بذلك- فإنه لا بأس بذلك.

٣- مبايعه الصبى يلزمها إرجاع الثمن أو المثمن الى صاحبه أو الاسترضاء منه، و ان لم يعرفه و لا سبيل الى معرفته يتصدق بما أخذ من الصبى عنه بعنوان رد المظالم. نعم لو علم البائع أن البالغ- كالوالدين- بعث الطفل لشراء

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٣

متاعه فما لم يغبنه البائع لا يبعد أن نقول بجواز التصرف بالمال الذى أخذه من الطفل و ان لم يقع البيع شرعا.

۴- يجوز للأب و الجد للأب و وصيهما أن يتصرفوا فى مال الصغير بالبيع و الشراء و الإجاره و غيرها، و يشترط فى نفوذ تصرفهم عدم الضرر و المفسده فى التصرف. كما يجوز للمجتهد العادل أن يتصرف فى مال الصغير و اليتيم و المجنون و الغائب فيما لم يكن للصغير و المجنون ولى و قيم و كان صلاحهما فى بيع مالهما مثلا- و ليس لغير هؤلاء الولايه عليهما حتى الام و الأخ و الجد للأم فإنهم كالأجانب.

۵- لو أكره البائع أو المشترى على بيع، فان رضيا بعد وقوع البيع و أجازا ذلك فإنه يقع البيع صحيحا، و الأحوط استحبابا اعاده صيغه البيع ثانيه.

۶- الفضولى

الذی یبیع المتاع من دون اذن مالکه، لو باع و لم یأذن المالک یقع البیع باطلا، و لو اذن بعد البیع فإنه یصح ذلک.

ثم هل الإجازه کاشفه عن صحه العقد الصادر من الفضولی من حین وقوعه فتکشف عن أن المبیع کان ملکا للمشتری و الثمن ملکا للبائع من زمان وقوع العقد أو ناقله بمعنی کونها شرطا لتأثیر العقد من حین وقوعها؟ وجهان. و تظهر الثمره فی النماء المتخلل بین العقد و الإجازه، فعلی الأول نماء المبیع للمشتری و نماء الثمن للبائع، و علی الثانی بالعکس. و المختار الثانی.

٧- الغاصب لو باع ما غصبه و رضی المالک بعد ذلک لنفسه تصح المعامله و المنافع التی تحصل عند الغاصب فهی للمالک، و ان لم یرض المالک و لم یجز البیع فیلزم بطلان المعامله، کما یشکل صحتها لو أجاز المالک ذلک الغاصب.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١۴

الفصل الخامس: فی شرائط العوضین

و فیه مسائل:

١- شروط العوضین- أی الثمن و المثمن- أمور:

الأول: تعیین مقدار ما کان مقدرا بالکیل أو بالوزن أو العد بأحدهما فی العوضین، و لا بد من اعتبارهما بالمعتاد.

الثانی: القدره علی التسلیم، فلا یجوز بیع الطیر المملوک إذا طار فی الهواء الا أن تقضی العاده بعوده. و لا الفرس الشارد، و لا السمک المملوک فی الماء.

و عند جماعه یجوز بیع ما کان شاردا مع ضمیمه، کالدابه الشارده مع فرش و ان لم ترجع الدابه، و فیه تأمل.

الثالث: معرفه جنس العوضین و أوصافهما التی تتفاوت بالقیمه و تختلف لها الرغبات، و ذلک اما بالمشاهده أو التوصیف الرافع للجهاله.

الرابع: کون العوضین ملکا طلقا، فلا یجوز بیع الماء و العشب قبل حیازتهما و الوحوش قبل اصطیادها و الموات من الأراضی قبل إحیائها و بیع

الرهن إلا بإذن المرتهن أو إجازته.

الخامس: أن يكون المبيع عينا، سواء كان فى الخارج أم كليا فى ذمه البائع أو فى ذمه غيره، لا منفعته كمنفعه الـدار أو الـدابه، أو حقا أو عملا كخياطه الثوب. نعم يجوز للمشترى أن يجعل المنفعه بـدلا عن الثمن، كأن يشترى متاعا و يجعل ثمنه الانتفاع لمـده سنه من داره.

٢- قد يختلف حال الشى ء باختلاف الأحوال و المحال، فيكون من الموزون

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١۵

فى محل و بلـد دون بلـد و فى حال دون حال. و كـذلك الحال فى المعـدود أيضا، فيجوز أن يشترى فى بلد بالموزون و يشتريه فى غير ذلك البلد بالمعدود أو بالمشاهده، كالبيض فى بلد يباع بالوزن و فى آخر يباع بالعدد.

٣- يقع البيع باطلا لو فقـد شـرطا من الشـرائط المـذكوره، و لكن يجوز لكل من البائع و المشترى التصـرف بمال الأخر مع اجازه أحدهما للآخر بذلك.

۴- لا يجوز بيع الوقف إلا فى مواضع:

منهـا: إذا خرب الوقف بحيث لاـ يمكن الانتفـاع بعينه مع بقـائه، كالـدار الخربه التى لاـ يمكن الانتفـاع حتى بعرصـتها، و حصـير المسـجد لو خرق و بلى و لا يمكن الانتفاع به فى محل الوقف كالصـلاه عليه. نعم مع الإمكان يصرف ماله فى ذلك المسجد ما يقرب من قصد الواقف.

و منها: إذا شرط الواقف بيعه عند حدوث أمر من قله المنفعه أو كثره الخراج أو وقوع الخلاف بين الموقوف عليهم بحيث يخاف على تلف مـال أو نفس أو حصول ضـروره و حـاجه شديـده لهم، فـإنه لاـ مـانع من بيعه و تبـديله و صـرفه فيمـا يقرب من قصـد الواقف.

۵- يجوز بيع العين المستأجره كالدار، و لكن منفعتها للمستأجر ما دام مده الإجاره. و

ان لم يعلم المشترى بالإجاره أو ظن انها فى مده قليله فتبين خلاف ذلك فله أن يفسخ المبيع.

الفصل السادس: فى عقد البيع

و فيه مسائل

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١۶

١- عقد البيع يحتاج إلى إيجاب و قبول، و لا يلزم اعتبار العربيه. و كذا فى سائر العقود، بل يقع بكل لغه و لو مع إمكان التلفظ باللغه العربيه.

٢- يشترط فى المتعاقدين قصد الإنشاء فى البيع، بأن يكون المقصود من لفظ الإيجاب و القبول تحقق ملكيه خارجيه وراء الألفاظ، بأن يملك البائع الثمن و المشترى المثمن بعد تحقق لفظ البيع.

٣- يعتبر الموالاه بين الإيجاب و القبول، بمعنى عدم الفصل الطويل بينهما بما يخرجهما عن عنوان العقد و المعاقده. و لا يضر القليل، بحيث يصدق معه ان هذا قبول لذلك الإيجاب عرفا.

۴- يعتبر التطابق بين الإيجاب و القبول فى عقد البيع، فلو اختلفا- بأن أوجب البائع على وجه خاص من حيث المشترى أو المبيع أو الثمن أو توابع العقد من الشروط و قبل المشترى على وجه آخر- لم ينعقد البيع.

۵- لو تعذر التلفظ لخرس و نحوه تقوم الإشاره المفهمه مقامه، و لو عجز عن الإشاره فيجوز المعاطاه، و ان عجز عن كل ذلك فالأقوى التوكيل.

۶- يجوز بيع المعاطاه، و هى عباره عن تسليم العين بقصد صيرورتها ملكا للغير بالعوض و تسلم العوض بعنوان العوضيه: و يملك كل واحد من البائع و المشترى الثمن و المثمن، و الظاهر تحققها بمجرد تسليم المبيع من البائع بقصد التمليك للمشترى بعد أخذ الثمن. و يعتبر فى المعاطاه جميع ما يعتبر فى البيع بالصيغه ما عدا اللفظ.

٧- البيع بالصيغه لازم من الطرفين الا مع وجود الخيار. نعم يجوز الإقاله، و هى الفسخ من الطرفين. و

الأقوى ان المعاطاه أيضا لازمه من الطرفين الا مع

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۷

الخيار و تجرى فيها الإقاله.

۸- كما يقع البيع و الشراء بمباشره المالك يقع بالتوكيل، و لا بد من طرف واحد أو الطرفين. و يجوز لشخص واحد تولى طرفى العقد أصاله من طرف و وكاله أو ولايه من آخر أو وكاله من الطرفين أو ولايه منهما أو وكاله من طرف و ولايه من آخر.

۹- لو قبض المشترى ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه و كان مضمونا عليه، بمعنى انه يجب عليه أن يرده الى مالكه. و لو تلف و لو بآفه سماويه يجب عليه رد عوضه من المثل أو القيمه. نعم لو كان كل من البائع و المشترى راضيا بتصرف الأخر مطلقا- كما مر فيما قبضه- و لو على تقدير الفساد يباح لكل منهما التصرف و الانتفاع بما قبضه و لو بإتلافه و لا ضمان عليه.

الفصل السابع: فى بيع الاثمار

و فيه مسائل:

۱- يصح بيع الثمار على النخيل و الأشجار قبل القطف لو بدا صلاحها بانعقاد الحب و سقوط ورودها، و كذا الحصرم على شجره الكرم.

۲- يصح بين الثمار قبل الانعقاد و بدو الصلاح مع الضميمه، بان يضم مثلا معها الأصول، فما يحصل من الأرض كالخضروات أو يشترط مع المشترى أن يقطفها قبل الانعقاد أو يبيع ما برز و ظهر من الثمار أكثر من عام واحد.

۳- بدو الصلاح فى التمر احمراره و اصفراره، فيجوز بيعه على النخيل بعد بدو الصلاح، الا انه لا يصلح أن يكون العوض من الثمر أيضا، و يسمى «المزابنه».

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۸

نعم لا بأس فى بيع «العريه» و هى النخله الواحده لشخص فى دار غيره، أو بستان فيبيع ثمرتها قبل

أن تكون تمرا منه بخرصها تمرا شريطه أن لا يزيد و ينقص عما قدر.

و بدو الصلاح فى غير التمر انعقاد حبه بعد تناثر ورده و صيرورته مأمونا من الآفه.

۴- لا يجوز بيع الخضر كالخيار و الباذنجان و الخضروات و نحوهما قبل ظهورها، و يجوز بعد انعقادها و ظهورها لقطه واحده أو لقطات، شريطه أن تكون معلومه للمشترى. و المرجع فى تعيين اللقطه عرف الزراع.

۵- يشكل جواز بيع الخضر إذا كانت مما كان المقصود منها مستورا فى الأرض كالجزر قبل قلعها. نعم فى مثل البصل بما كان الظاهر منه أيضا مقصودا فإنه يجوز بيعه منفردا و مع أصوله.

۶- يصح بيع السنبل بعد انعقاده، سواء كان حبه بارزا كالشعير أو مستورا كالحنطه، منفردا أو مع أصوله قائما أو حصيدا. و يشكل بيعه بحب من جنسه، بأن يباع سنابل الحنطه بالحنطه و سنابل الشعير بالشعير. و هذا ما يسمى «بالمحاقله».

۷- من مر بثمره نخل أو شجر مجتازا لا قاصدا لأجل الأكل، جاز له أن يأكل منها بمقدار شبعه و حاجته من دون أن يحمل منها شيئا، و من دون إفساد للاغصان أو إتلاف للثمار أو غيرهما. و الظاهر عدم الفرق بين ما كان على الشجر أو متساقطا عنه. و الأحوط الاقتصار على ما إذا لم يعلم كراهه المالك، فإذا كان للبستان جدار أو حائط أو علم بكراهه المالك ففى جواز الأكل إشكال، و المنع أظهر.

الفصل الثامن: فى بيع النقد و النسيئه

و فيه مسائل:

۱- البيع على أقسام منها: النقد و النسيئه، فمن باع شيئا و لم يشترط فيه

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۹

تأجيل الثمن يكون البيع نقدا و حالا، فللبائع مطالبه الثمن و للمشترى مطالبه المثمن، و يجب تسليم كل منهما الأخر. و

تسلیم الدار و الأرض و ما شابه من قبل البائع بأنه یجعله باختیار المشتری لیتصرف فیه. و تسلیمه مثل الفرش، بأن یجعله باختیاره و إمکان انتقاله لو قصد المشتری ذلک و لا یمنعه البائع.

۲- و لو اشترط تأجیله یکون نسیئه، فلا یجب علی المشتری دفعه قبل الأجل و ان طولب، کما لا یجب علی البائع أخذه إذا دفعه المشتری، و لکن لا بد أن یکون الأجل و المده المسماه بینهما معینا مضبوطا لا یتطرق الیه احتمال الزیاده و النقصان فلو اشترط التأجیل و لم یعین أو عین مجهولا بطل البیع.

۳- لو باع نسیئه فلیس للبائع مطالبه المشتری العوض قبل انقضاء الأجل، و لکن لو مات المشتری فقد حل دینه، إذ تحل الدیون المؤجله بموت المدیون، فللبائع أن یطالب دینه من ورثته لو کان له مال.

۴- للبائع نسیئه مطالبه المشتری العوض عند انقضاء الأجل المقرر بینهما، فان لم یکن له ما یدفعه فیمهله حتی حین.

۵- لو باع شیئا نسیئه یجوز شراؤه من قبل حلول الأجل بالناقص. مثلا لو باعه بأجل و فی منتصفه یقلل من دینه و ینقد الباقی فلا اشکال فیه.

۶- لا یجوز تأجیل الثمن الحال بل مطلق الدین بأزید منه، بأن یزید فی الثمن الذی استحقه البائع مقدارا لیؤجله إلی أجل کذا. و کذلک لا یجوز أن یزید فی الثمن المؤجل لیزید فی الأجل، سواء وقع ذلک علی جهه البیع أم الصلح أم غیرهما و یجوز عکس ذلک.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۰

الفصل التاسع: فی بیع السلف

و فیه مسائل:

۱- بیع السلف، و یقال السلم أیضا هو: ابتیاع کلی مؤجل بثمن حال و نقد بعکس النسیئه. و بعباره أخری، بیع مضمون فی الذمه مضبوط بمال معلوم مقبوض إلی

أجل معلوم بصيغه خاصه.

و ينعقد بقول المشترى «أسلمت إليك كذا فى كذا الى كذا» فيقبل البائع.

و المراد من «كذا» الأول مقدار الثمن كمائه دينار، و من «كذا» الثانى المبيع و المثمن، و من «كذا» الثالث المده المضروبه كسنه مثلا. أو يقول البائع بعد استلام الثمن «بعتك كذا بكذا فى كذا» فيقول المشترى «قبلت».

۲- يقال للمشترى المسلم- بكسر اللام المشدده- و للثمن- بفتحها- و للمثمن المسلم فيه- بفتح اللام- و للبائع المسلم اليه- بفتح اللام- و بيع السلف يحتاج إلى إيجاب و قبول من المشترى و البائع.

۳- لا يجوز إسلاف أحد النقدين- الذهب و الفضه- فى أحدهما مطلقا و يلزمه بطلان البيع و يجوز اسلاف غير النقدين فى غيرهما، بأن يكون كل من الثمن و المثمن من غيرهما مع اختلاف الجنس أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل و الموزون، و كذا إسلاف أحد النقدين فى غيرهما و بالعكس. و يستحب احتياطا أن يأخذ عوض الجنس نقودا.

۴- و يشترط فيه أمور:

الأول: ذكر الجنس و الوصف الرافع للجهاله عاده عند الناس، فلا يباع بالسلف ما لا يمكن ضبط أو أوصافه كالخبز و اللحم و جلود الحيوان.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۱

الثانى: قبض الثمن قبل التفرق من مجلس العقد، و لو قبض البعض صح فيه و بطل فى الباقى، و للبائع حينئذ فسخه.

الثالث: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين أو نحوها، و لو جعل الأجل زمان الحصاد بطل البيع، و يجوز فيه أن يكون قليلا كيوم و أن يكون كثيرا كعشر سنين.

الرابع: إمكان دفع ما تعهد البائع دفعه، و غلبه الوجود وقت الحلول، و فى البلد الذى شرط أن يسلم فيه المسلم فيه لو

اشترط ذلک، بحیث یکون مأمون الانقطاع و مقدور التسلیم عاده، فلو لم یکن کذلک بطل البیع.

الخامس: تعیین مکان التسلیم، لکن لو علم ذلک من کلامهم فلا یلزم حینئذ.

السادس: تقدیر المبیع ذی الکیل أو الوزن أو العد بمقدره، و یصح بیع السلف فیما کان بیعه بالمشاهده عاده، و لکن التفاوت بین الافراد بنحو لا یهتم به، کالبیض و الجوز و اللوز و نحوها.

۵- لو اشتری شیئا سلفا لم یجز بیعه قبل حلول الأجل، و یجوز بعده سواء قبضه أم لا- علی البائع و غیره، بجنس الثمن و غیره مطلقا ما لم یستلزم الربا.

و یکره بیع الغلات کالحنطه قبل القبض و بعد الأجل.

۶- لو دفع المسلم إلیه إلی المشتری بعد الحلول الجنس الذی أسلم فیه و کان دونه من حیث الصفه و المقدار لم یجب قبوله، و ان کان مثله یجب القبول کغیره من الدیون، و إذا کان فوقه من حیث الصفه- بأن کان مصداقا للموصوف مع کمال الزائد- فالمشتری بالخیار بین القبول و عدمه.

۷- إذا حل الأجل و لم یتمکن البائع من أداء المسلم فیه لعارض من آفه أو

عجز له من تحصیله أو إعوازه فی البلد مع عدم إمکان جلبه من بلد آخر و غیر ذلک من الاعذار حتی انقضی الأجل، کان المشتری بالخیار بین أن یصبر الی أن یتمکن البائع من الأداء و بین أن یفسخ و یرجع بثمنه و رأس ماله.

۸- إذا باع بالسلف علی ان یقبض الثمن بعد مده و یسلم المثمن بعد مده بطل البیع و إذا أراد البائع ان یسلم المشتری جنسا غیر الجنس الذی وقع علیه البیع فإنه یصح ذلک لو رضی المشتری به.

الفصل العاشر: فى بيع الصرف و الأثمان

و فيه مسائل:

۱- بيع الصرف هو: بيع الذهب بالذهب أو بالفضه أو الفضه بالفضه أو بالذهب، و لا فرق بين المسكوك منهما و غيره.

۲- يبطل بيع الصرف لو كان وزن أحد النقدين أكثر من الأخر فيما يباع الذهب بالذهب أو الفضه بالفضه، و لكن يصح البيع بالاختلاف. و ان زاد أحدهما كبيع الذهب بالفضه و بالعكس فلا يجوز التفاضل فى الجنس الواحد، سواء اتفقا فى الجوده و الرداءه و الصفه أم اختلفا.

۳- يشترط فى صحه بيع الصرف التقابض قبل الافتراق، فلو لم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع، و لو تقابضا فى بعض المبيع صح فيه و بطل فى غيره.

و لو سلم أحدهما التمام و الأخر البعض فقد صح فى البعض، و لكن يجوز الفسخ ممن لم يقبض التمام.

۴- تراب معدن أحدهما يباع بالاخر أو بجنس غيرهما لا بجنسه، لاحتمال

زياده أحد العوضين على الأخر فتدخل فى الربا.

۵- لا- يجرى حكم الصرف على الأوراق النقديه: كالتومان الايرانى و الدينار العراقى و النوط الهندى و الدولار و نحوها من الأوراق المستعمله فى هذه الأزمنه باستعمال النقدين، فيصح بيع بعضها ببعض و ان لم يتحقق التقابض قبل الافتراق كما أنه لا زكاه فيها بل الخمس فقط.

الفصل الحادى عشر: فى أقسام البيع بالنسبه الى الاخبار بالثمن و عدمه

و فيه مسائل:

۱- ما يقع بين المتعاملين فى مقام البيع و الشراء: اما أن يخبر بالثمن أولا، و الثانى المساومه، فلا يقع منهما إلا المقاوله و تعيين الثمن و المثمن من دون ملاحظه رأس المال و أن فى هذه المعامله نفعا للبائع أو خسرانا، فيوقعان البيع على شى ء معلوم بثمن معلوم، و هو أفضل أنواع البيع.

و الأول: اما أن يبيع مع الاخبار بالثمن برأس المال أو بزياده

عليه أو نقصان عنه، و الأول التوليه، و الثانی المرابحه، و الثالث المواضعه. و لا بد فی تحقق هذه العناوین من إیقاع عقده بما یفید أحدها.

۲- لا بد فی جمیع الأقسام الثلاثه غیر المساومه من ذکر الثمن تفصیلا، فلو قال: بعتک هذه السلعه برأس مالها و زیاده درهم أو بنقیصه درهم أو بلا زیاده و لا نقیصه. لم یصح حتی یقول: بعتک هذه السلعه بالثمن الذی اشتریتها به و هو مائه درهم بزیاده درهم مثلا أو نقیصته أو بلا زیاده و لا نقیصه.

۳- إذا کان الشراء بالثمن المؤجل وجب علی البائع مرابحه أن یخبر بالأجل

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۴

فان أخفی تخیر المشتری بین الرد و الإمساک بالثمن.

۴- إذا اشتری جمله بضاعه و سلع بثمن، لم یصح له بیع أفرادها مرابحه بالتقویم و التقسیط الا بعد الاعلام.

۵- إذا اشتری سلعه بثمن معین مثل عشره دنانیر و لم یعمل فیها شیئا کان ذلک رأس مالها و جاز له الاخبار بذلک، أما إذا عمل فی السلعه عملا فان کان بأجره جاز ضم الأجره الی رأس المال، فإذا کانت الأجره عشره دراهم جاز أن یقول:

بعتک السلعه برأس مالها عشره دنانیر و عشره دراهم و بربح کذا.

۶- لو ظهر کذب البائع فی اخباره برأس المال صح البیع و تخیر المشتری بین فسخه و إمضائه بتمام الثمن.

۷- إذ باشر العمل بنفسه و کانت له أجره لم یجز له أن یضم الأجره الی رأس المال. نعم له أن یقول: رأس المال ألف و عملی یساوی کذا مثلا مائه و بعتکها بما ذکر و ربح کذا.

الفصل الثانی عشر: فی الخیارات

۱- الخیار حق یقتضی السلطنه علی فسخ العقد برفع مضمونه، و هو أقسام:

الأول: خیار المجلس،

أی مجلس البیع، فـإذا وقع البیع فلکـل واحـد من المشتری و البـائع الخیـار ما لم یفترقا، فإذا افترقا سـقط الخیار من الطرفین و لزم البیع. و لو فارقـا من مجلس البیع مصـطحبین بقی الخیـار لهمـا حتی یفترقـا، و هو مختص بـالبیع بـأنواعه کالمرابحه و المساومه و السلف و غیر ذلک.

الثانی: خیار الحیوان، فمن اشتری حیوانا ثبت له الخیار إلی ثلاثه أیام

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۵

من حین العقد، و فی ثبوته للبائع أیضا إذا کان الثمن حیوانا اشکال.

الثالث: خیار الشـرط، و هو الخیار المجعول باشتراطه فی العقـد، اما لکل من المتعاقـدین أو لأحدهما بعینه أو لأجنبی. و لا یتقدر بمده بل هی بحسب ما اشترطاه قلت أو کثرت.

الرابع: خیـار الغبن، و هو فیما إذا باع بـدون ثمن المثل أو اشتری بأکثر منه مع الجهل بالقیمه، فللمغبون خیار الفسـخ الا أن یکون عالما بالحال.

الخامس: خیار التأخیر، و هو فیما باع شـیئا و لم یقبض تمام الثمن و لم یسـلم المبیع إلی المشتری و لم یشترط تأخیر تسـلیم أحد العوضین، فحینئذ یلزم البیع ثلاثه أیام، فإن جاء المشتری بالثمن فهو أحق بالمثمن و الا فللبائع فسخ المعامله.

و المراد بثلاـثه أیـام هو بیاض الیوم، و لا یشـمل اللیالی عـدا اللیلتین المتوسـطتین فلو أوقع البیع فی أول النهار یکون آخر الثلاثه غروب النهار الثالث، و لو باع ما یتسارع الیه الفساد بحیث یفسد لیومه کبعض الفواکه و الخضـروات و اللحم فی بعض الأوقات و نحو ذلـک، و لو تـأخر المشتری فللبائع الخیار قبل أن یطرأ علیه الفساد الی اللیل و لم یشترط التأخیر فیفسـخ البیع و یتصرف فی المبیع.

السادس: خیار الرؤیه، و هو ثابت لمن لم یر السلعه

و اشتراه أو باعه بالوصف ثم وجده على خلاف ذلك الوصف، بمعنى كونه ناقصا عنه و غير ما وقع الوصف عليه.

السابع: خيار العيب، و هو فيما إذا وجد المشترى أو البائع فى الثمن أو المبيع عيبا. و المقصود من العيب كل ما زاد على الخلقه الأصليه، و هى خلقه أكثر النوع الذى يعتبر فيه ذلك ذاتا كأجزاء بدن الحيوان و صفه كحالات الحيوان مثل

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۶

الصحه و القوه أو نقص عنها عينا كان كالاصبح أو صفه كالحمى و لو يوما، فللمشترى حينئذ الخيار مع الجهل بالعيب عند الشراء بين الرد أو أخذ الأرش، و هو ما به التفاوت بين السالم و المعيب و المرجع فى تعيين ذلك أهل الخبره.

الثامن: خيار التدليس، و هو تغيير واقع الثمن أو المثمن، بأن يبهم المدلس الأمر حتى يوهم غير الواقع، كتحمير الوجه و وصل الشعر فيظهر الخلاف، فالمدلس عليه مخير بين الفسخ أو الإمضاء و لا أرش.

التاسع: خيار تخلف الشرط، و هو فيما يقع شرطا ما من قبل البائع أو المشترى ثم لا يسلم الشرط لمشترطه بائعا و مشتريا. و يصح اشتراط أمر سائغ و جائز فى العقد إذا لم يؤد الى جهاله فى أحد العوضين أو يمنع منه الكتاب الكريم و السنه الشريفه (قول المعصوم و فعله و تقديره).

العاشر: خيار الشركه، و هو ما يكون الثمن أو المثمن مشتركا لاخر غير البائع أو المشترى، فمن علم بعد البيع ذلك فهو مخير بين الفسخ لعيب الشركه و البقاء فيصير شريكا بالنسبه.

الحادى عشر: خيار تعذر التسليم، و هو فيما تعذر تسليم الثمن أو المثمن بعد العقد كالفرس الشارد و الطير الطائر، فلو اشترى شيئا ظنا إمكان

تسلیمه ثم عجز بعده تخیر المشتری بین الفسخ و البقاء.

و لکل واحد من هذه الخیارات أحکامه الخاصه.

۲- لو اشتری المشتری من دون أن یعلم قیمه الجنس أو غفل عنها عند الشراء فتبین بعد العقد قد اشتراه غالیا بثمن یهتم له عاده، فله أن یفسخ المعامله. و کذا البائع لو لم یعلم أو غفل فباع رخیصا بنحو یهتم له عرفا.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۷

۳- لو خلط البائع بین المتاع الجید و الردی ء و باعه باسم الجید فللمشتری فسخ المعامله.

۴- لو علم المشتری بعیب المثمن- کالعمی فی الحیوان- فلو کان قبل العقد فله الفسخ أو أخذ الأرش و هو ما به التفاوت بین الحیوان الصحیح و المعیب، مثلا:

لو اشتراه بأربعه دنانیر و قیمته سالما ثمانیه و معیوبا سته و النسبه بین السالم و المعیب الربع فیجوز له ان یأخذ ربع ما دفعه من البائع و هو فیما نحن فیه دینار واحد، فکیفیه أخذ الأرش أن یقوم الشی ء صحیحا ثم یقوم معیبا و یلاحظ النسبه بینهما ثم ینقص من الثمن المسمی بتلک النسبه، و المرجع فی تعیین ذلک أهل الخبره.

۵- کما یثبت خیار العیب للمشتری إذا وجد العیب فی المبیع کذلک یثبت للبائع إذا وجده فی الثمن المعین، فله الفسخ أو أخذ الأرش.

۶- کما یثبت الخیار بوجود العیب عند العقد کذلک. یثبت بحدوثه بعده قبل القبض سواء البائع أم المشتری، و یشکل أخذ الأرش لهما.

۷- لو علم بالعیب بعد البیع و لم ینسخ فورا فلیس له ذلک من بعد إلا إذا علم أنه لا یدری بأن له خیار الفسخ فلم یفسخ فیجوز له حینئذ، و إذا علم بالعیب فیجوز له الفسخ و ان لم یکن البائع حاضرا.

۸-

یسقط خیار العیب و مطالبه الأرش للمشتری فی موارد:

الأول: أن یعلم بالعیب حین المعامله.

الثانی: أن یقبل بالعیب.

الثالث: أن یسقط الخیار و أخذ الأرش عن نفسه حین المعامله و العقد.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۸

الرابع: أن یشترط البائع بسقوط الخیار و الأرش فی ضمن العقد و لو بالتبری من العیوب عنده بأن یقول: بعته بکل عیب. نعم لو باعه بعیب خاص ثم انکشف عیب آخر فیحق للمشتری الخیار أو الأرش للعیب الجدید.

۹- یسقط خیار العیب للمشتری دون مطالبه الأرش فی موارد:

الأول: لو تصرف فی المبیع تصرفا مبدلا للعین، کخیاطه القماش ثوبا.

الثانی: أن یسقط الخیار دون الأرش فی ضمن العقد.

الثالث: بعد القبض یحدث عیب جدید فی المبیع، و لکن فی الحیوان العیب الحادث فی الأیام الثلاثه من غیر تفریط من المشتری لا یمنع عن الفسخ و الرد و کذا فی خیار الشرط.

الفصل الأخیر: فی بیان مسائل متفرقه

۱- لو ذکر البائع للمشتری قیمه الجنس الذی اشتراه فعلیه أن یذکر تمام الأمور التی توجب زیاده القیمه و نقصانها، و ان أراد أن یبیع بتلک القیمه أو بأقل منها، مثلا: علیه أن یذکر أنه اشتراه نقدا أو نسیئه. و ان لم یذکر لم تبطل المعامله، الا أن المشتری لو علم أنه قد اشتراه نسیئه فله أن یفسخ البیع.

۲- لو شخص عین قیمه المبیع ثم قال لاخر: بعه بهذه القیمه و إذا بعت بأکثر فهو لک، فلو باع بأکثر یکون الزائد لمالک المبیع و لیس للبائع سوی حق الزحمه من المالک. نعم لو باعه المالک بهذه القیمه علیه و قصد ذلک کما قصد الثانی الشراء فلو باعه بأکثر یکون الزائد له لا للمالک.

۳- لو باع القصاب لحم الأنثی من الغنم بعنوان المذکر فقد أثم و

عصی ربه، و لکن لو قال: أبیعک هذا اللحم المذکر فتبین للمشتری أنه من الأنثی فله الفسخ

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۹

و ان لم یعین القصاب ذلک فلو لم یرض المشتری فعلی البائع أن یعوضه بلحم المذکر.

۴- لو طلب المشتری من بائع القماش قماشا لا یتبدل لونه، فباعه ما یخالف ذلک فللمشتری حق الفسخ.

۵- یحرم الحلف فی المعامله لو کان کاذبا، و یکره ذلک لو کان صادقا.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۳۰

کتاب الإجاره

اشاره

و فیه فصول:

الفصل الأول: فی تعریف الإجاره و بیان أرکانها

و فیه مسائل:

۱- الإجاره: تملیک المنفعه فی المده المعلومه بالمبلغ المعلوم، و أرکانها ثلاثه:

الرکن الأول: الإیجاب من المؤجر و القبول من المستأجر. و یکفی فیهما کل لفظ دال علی المعنی المذکور، و الصریح منه «آجرتک» أو «أکریتک الدار» مثلا فیقول المستأجر: قبلت أو استأجرت، أو استکریت. و یجوز أن یکون الإیجاب بالقول و القبول بالفعل.

و لا یصح أن یقول فی الإیجاب «بعتک الدار» مثلا و ان قصد الإجاره، و لکن القول بالصحه غیر بعید بشرط الظهور العرفی و استحسان الطبع لمثل هذا المجاز.

الرکن الثانی: المتعاقدان. و یشترط فی الصحه أو اللزوم فی المتعاقدین

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۳۱

البلوغ و العقل و الاختیار و عدم الحجر لفلس أو سفه.

الرکن الثالث: و یشترط فیهما أمور: الأول: المعلومیه. و هی فی کل شی ء بحسبه بحیث لا یکون هناک غرر، و لکن جعل المانع الجهاله و لو لم یصدق الغرر محتمل فلا یترک الاحتیاط.

الثانی: أن يكونا مقدوری التسليم. و الأقوى كفايه مقدوريه التسليم.

الثالث: أن يكونا مملوكين، فلا تصح اجاره مال الغير و لا الإجاره بمال الغير الا مع الإجاره من المالك.

الرابع: أن تكون العين المستأجره مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، فلا تصح اجاره الخبز للأكل مثلا.

الخامس: أن تكون المنفعه مباحه. و لعل ذكره بعد اشتراط المملوكيه مستغنى عنه، فلا تصح اجاره المساكن لإحراز المحرمات أو الدكاكين لبيع المحرمات كالخمر أو السياره لحمل المحرمات و نحو ذلك، و تحرم الأجره عليها.

السادس: أن تكون العين مما يمكن استيفاء المنفعه المقصوده بها، فلا تصح إجاره أرض للزراعه إذا لم يمكن إيصال الماء إليها مع عدم إمكان الزراعه بماء السماء أو عدم كفايته.

السابع: أن يتمكن المستأجر من الانتفاع

بالعين المستأجره، بأن يمكن حصول المنفعه المقصوده له من الإجاره، فلا تصح إجاره الحائض لكنس المسجد مثلا.

٢- و لاـ تصح الإجاره إذا كان المؤجر أو المستأجر مكرها على الإجاره إلا مع الإجازه اللاحقه منهما، بل الاولى عدم الاكتفاء بها، بل تجديد العقد مره

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٣٢

أخرى إذا رضى المؤجر و المستأجر.

٣- لا تصح الإجاره مع الاضطرار، كما إذا طلب ظالم من المؤجر مالا فاضطر إلى إجاره دار سكناه لذلك. فإنها تصح الإجاره حينئذ كما يصح بيعها إذا اضطر الى البيع.

٤- و لا تصح اجاره المفلس بعد الحجر عليه داره التى ليست بمسكن له، و الا فلا حق للغرماء عليها كى لا يصح بيعها.

٥- و تصح اجاره المفلس نفسه لعمل أو خدمه. و الأحوط الأولى تركها لو كان متمكنا لها من أداء دينه بعد نفقاته و مصارفه الخاصه.

٦- و أما السفيه فهل هو كذلك أى تصح اجاره نفسه للاكتساب مع كونه محجورا عن اجاره داره مثلا أو لا؟ وجهان من كونه من التصرف المالى و هو محجور عليه، و من أنه ليس تصرفا فى ماله الموجود بل هو تحصيل للمال. و لا يخلو أولهما من قوه نظرا الى مناط رعايه مصالحه.

٧- لا بد من تعيين العين المستأجره، فلو آجره احدى هاتين الدارين لم يصح، بناء على كون صرف الجهل مانعا فى المتوافقين فى الصفات أو قصد الترديد واقعا فى المتعلق.

٨- و لا بد من تعيين نوع المنفعه إذا كانت للعين منافع متعدده. نعم تصح إجارتها بجميع منافعها الطوليه مطلقا، و العرضيه حيث أمكن الاجتماع مع التعدد فيكون المستأجر مخيرا بينها.

٩- معلوميه المنفعه اما بتقدير المده كسكن الدار شهرا و الخياطه يوما، و اما

بتقدير العمل كخياطه الثوب المعلوم طوله و عرضه و رقته و غير ذلک من غير

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۳۳

تعرض للزمـان. نعم يلزم تعيين الزمـان حيث كان الزمان دخيلا فى الغرض كأن يقول الى يوم الجمعه مثلا. و مثلا استئجار الفحل للضراب يعين بالمره و المرتين.

و لو قـدر المـده و العمـل على وجه التطبيق، فـان علم سـعه الزمان له صـح مع تعلق الغرض العقلائى بالتطبيق و كون الأجير قادرا عليه و ان كان متعسـرا فى حقه أو نادر الوقوع فى الخارج. و ان علم عدمها بطل، و ان احتمل الأمران ففيه قولان: الأقوى البطلان لو كان التطبيق دخيلا فى الغرض أو الماليه جزءا أو شرطا، و الا فالصحه و البطلان تتبعان الواقع.

۱۰- و إذا استأجر دابه أو سياره للعمل عليها فلا بد من تعيين ما يحمل عليها بحسب الجنس ان كانت تختلف الأغراض باختلافه، و بحسب الوزن و لو بالمشاهـده و التخمين ان ارتفع به الغرر. و كـذا بالنسـبه إلى الركوب لا بـد من مشاهـده الراكب أو وصـفه، كما لا بد من مشاهده الدابه أو وصفها حتى الذكوريه و الأنوثيه فى الدابه ان اختلفت الأغراض بحسبها.

۱۱- و إذا استأجر الدابه لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهده الأرض أو وصفها على وجه يرتفع الغرر.

۱۲- و إذا اسـتأجر دابه للسـفر مسافه فلا بد من بيان زمان السـير من ليل أو نهار، إلا إذا كان هناک عاده متبعه أو فى صوره عدم اختلاف الماليه و الأغراض العقلائيه و الرغبات هناک.

۱۳- إذا كانت الأجره مما يكال أو يوزن فلا بد من تعيين كيلها أو وزنها، و ان كانت مما يعد فلا بد من تعيين عددها. و تكفى

المشاهده فيما يكون اعتباره بها.

۱۴- ما كان معلوميته بتقدير المده من تعيينها شهرا أو سنه أو نحو ذلک،

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۳۴

لو قال آجرتک الى شهر أو شهرين بطل، و لو قال آجرتک كل شهر بدرهم مثلا ففى صحته مطلقا أو بطلانه مطلقا أو صحته فى شهر و بطلانه فى الزياده فإن سكن فأجره المثل بالنسبه إلى الزياده، أو الفرق بين التعبير المذكور و بين أنى قول آجرتک شهرا بدرهم فان زدت فبحسابه بالبطلان فى الأول و الصحه فى شهر فى الثانى أقوال.

أقواها الرابع مع معلوميه البدء بالتعيين و الانصراف و إطلاق التعليل محل نظر.

۱۵- لو قال المستأجر للمؤجر ان لم توصلنى فلا أجره لک، فان كان على وجه الشرطيه- بأن يكون متعلق الإجاره هو الإيصال الكذائى بنحو تعدد المطلوب فقط و اشترط عليه عدم الأجره على تقدير المخالفه- صح، و يكون الشرط المذكور مؤكدا لمقتضى العقد، و ان كان على وجه القيديه- بأن جعل كلتا الصورتين موردا للإجاره الا أن فى الصوره الثانيه بلا أجره- يكون باطلا.

۱۶- إذا استأجر منه دابه لزياره النصف من شعبان مثلا و لكن لم يشترط على المؤجر ذلک و لم يكن على وجه العنوانيه أيضا و اتفق أنه لم يوصله لم يكن له خيار الفسخ و عليه تمام المسمى من الأجره، و ان لم يوصله الى كربلاء أصلا فى اليوم المشروط و كان عدم الوصول قهريا سقط من المسمى بحساب ما بقى و استحق بمقدار ما مضى و للمستأجر الخيار. و على فرض الفسخ فلمؤجر اجره المثل للمقدار المستوفى من المنافع. و حكم خيار المستأجر فى صوره عدم الوصول المستند إلى المؤجر يعلم مما ذكرنا.

الفصل الثانى: الإجاره من العقود اللازمه

و فيه مسائل:

۱-

الإجاره من العقود اللازمه، لا تنفسخ الا بالتقايل و التنازل أو بشرط

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۳۵

الخيار لأحدهما أو كليهما إذا اختار الفسخ. و الأقوى ان الإجاره المعاطاتيه لازمه أيضا.

۲- يجوز بيع العين المستأجره قبل تمام مده الإجاره و لا تنفسخ الإجاره به فتنتقل إلى المشترى مع عدم المنفعه مده الإجاره. نعم للمشترى مع جهله بالإجاره خيار فسخ البيع، و اما لو علم المشترى أنها مستأجره و مع ذلك اقدام على الشراء فليس له الفسخ.

۳- للمشترى خيار فيما لو اعتقد كون مده الإجاره كذا مقدارا فبان أنها أزيد، و لو فسخ المستأجر الإجاره رجعت المنفعه فى بقيه المده إلى المشترى.

۴- لو بيعت العين المستأجره على المستأجر، ففى انفساخ الإجاره وجهان:

أقواهما العدم. و يترتب على ذلك أمور منها: اجتماع الثمن و الأجره عليه حينئذ.

و منها: بقاء ملكه للمنفعه فى مده تلك الإجاره لو فسخ البيع بأحد أسبابه بخلاف ما لو قيل بانفساخ الإجاره. و منها: إرشاد الزوجه من المنفعه فى تلك المده لو مات الزوج المستأجر بعد شراءه لتلك العين و ان كانت مما لا ترث الزوجه منه بخلاف ما لو قيل بالانفساخ بمجرد البيع.

۵- لا تبطل الإجاره بموت المؤجر و لا بموت المستأجر على الأقوى، لكنه فى صوره اشتراط المباشره يثبت الخيار، و كذا الحال فى حق المستأجر.

۶- تبطل الإجاره إذا آجر نفسه فى صوره التقييد بالمباشره على نحو وحده المطلوب للعمل بنفسه من خدمه أو غيرها، فإنه إذا مات لا يبقى محل للإجاره.

و كذا إذا مات المستأجر الذى هو محل العمل من خدمه أو عمل آخر متعلق به نفسه.

۷- لو جعل المستأجر العمل فى ذمته لا تبطل الإجاره بموته بل يستوفى من

منهاج

المؤمنين، ج ۲، ص: ۳۶

ترکته، و علی تقدیر اشتراط المباشره بنفسه یثبت الخیار. و کذا الحال بالنسبه إلی المستأجر.

۸- إذا آجر الدار و اشترط علی المستأجر سکناه بنفسه فالأقوی بطلان الإجاره، و علی فرض الصحه فثبوت الخیار علی تقدیر تخلفهم عن العمل بما اشترط، و الا فلا مجال للخیار له لعدم موجب فی حقه.

۹- إذا آجر الولی أو الوصی الصبی المولی علیه مده تزید علی زمان بلوغه و رشده بطلت فی المتیقن بلوغه فیه، بمعنی أنها موقوفه علی أجازته، و صحت واقعا و ظاهرا بالنسبه إلی المتیقن صغره و ظاهرا بالنسبه إلی المحتمل، فإذا بلغ فالأقرب الحکم بلزومها علیه، سیما فی إجاره الأملاک لو استفید إطلاق من أدله الولایه و عدم تقییدها بغیر رعایه المصلحه. نعم فی الاستفاده کذلک تأمل.

۱۰- إذا آجرت امرأه نفسها للخدمه مده معینه فتزوجت قبل انقضائها لم تبطل الإجاره و ان کانت الخدمه منافیه لاستمتاع الزوج، لکن فی ثبوت المهر المسمی علیه نظر.

۱۱- إذا وجد المستأجر فی العین المستأجره عیبا سابقا علی العقد و کان جاهلا به، فان کان مما تنقص به المنفعه فلا إشکال فی ثبوت الخیار له بین الفسخ و الإبقاء. و لا فرق فی ثبوته بین اطلاع المستأجر بالعیب قبل استیفاء شی ء من المنفعه أو بعده. نعم للمؤجر فی صوره الاستیفاء من الأجره المسماه بنسبه المنفعه المستوفاه.

و لو کان العیب مما لا تنقص معه المنفعه، کما إذا تبین کون الدابه مقطوعه الأذن، فربما یستشکل فی ثبوت الخیار معه، لکن الأقوی ثبوته إذا کان مما تختلف به الرغبات و تتفاوت به الأجره.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۳۷

۱۲- و لو کان العیب مثل خراب بعض غرف الدار فالظاهر تقسیط الأجره،

لأنه يكون حينئذ من قبيل تبعض الصفقه أو خيار الرؤيه.

۱۳- و للمستأجر الخيار إذا حدث فی العين المستأجره عيب بعد العقد و قبل القبض.

۱۴- إذا كانت العين المستأجره كليه و كان الفرد المقبوض معيبا فليس له فسخ العقد بل له مطالبه البدل. نعم لو تعذر البدل كان له الخيار فی أصل العقد الا مع تعذر البدل على حذو ما مر.

۱۵- إذا وجد المؤجر عيبا سابقا فی الأجره و لم يكن عالما به كان له فسخ العقد، و له الرضا به ان كانت الأجره عينا شخصيه، و اما إذا كانت كليه فله مطالبه البدل لا فسخ أصل العقد الا مع تعذر البدل على حذو ما مر.

۱۶- لا يترك الاحتياط للمؤجر بالتصالح و نحوه فيما إذا أفلس المستأجر بالأجره.

۱۷- إذا تبين غبن المؤجر أو المستأجر، فله الخيار على الأقوى من كون مستنده قاعده نفی الضرر فيما إذا لم يكن عالما به حال العقد، الا إذا اشترط سقوط الخيار فی ضمن العقد.

۱۸- ليس فی الإجاره خيار المجلس و لا خيار الحيوان بل و لا خيار التأخير على وجه المذكور فی البيع، و يجری فی الإجاره خيار الشرط حتى للأجنبی و خيار العيب و الغبن، بل يجری فيها سائر الخيارات و تبعض الصفقه و تعذر التسليم و التفليس و التدليس و الشركه و ما يعد ليومه ان كانت الأجره من ذلك الباب، و خيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن فی البيع.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۳۸

الفصل الثالث: فی بيان متعلق التمليک فی الإجاره

و فيه مسائل:

۱- يملک المستأجر المنفعه فی إجاره الأعيان و العمل فی الإجاره على الاعمال بنفس العقد من غير توقف على شی ء كما هو مقتضى سببيه العقود، كما أن المؤجر يملک

الأجره ملكيه متزلزله به كذلك. و سيأتى التصريح باستثناء موارد.

٢- و لا يستحق المؤجر مطالبه الأجره إلا بتسليم العين أو العمل، كما لا يستحق المستأجر مطالبتها الا بتسليم الأجره. كما هو مقتضى المعاوضه.

٣- و تستقر ملكيه الأجره باستيفاء المنفعه أو العمل أو ما بحكمه، فأصل الملكيه للطرفين موقوف على تماميه العقد و جواز المطالبه موقوف على التسليم، و استقرار ملكيه الأجره موقوف على استيفاء المنفعه أو إتمام العمل أو ما بحكمهما.

٤- لو استأجر دارا مثلا و تسلمها و مضت مده الإجاره استقرت الأجره عليه سواء سكنها أم لم يسكنها باختياره، و كذا إذا استأجر دابه للركوب أو لحمل المتاع الى مكان كذا و مضى زمان يمكن له ذلك وجب عليه الأجره و استقرت و ان لم يركب أو يحمل، بشرط أن يكون مقدرا بالزمان المتصل بالعقد. و كفايه الإطلاق فى إفاده الاتصال بدون الاشتراط لا تخلو من وجه، و أما إذا عينا وقتا فبعد مضى ذلك الوقت.

هذا إذا كانت الإجاره واقعه على عين شخصيه فى وقت معين، و اما ان وقعت على كلى فى فرد و تسلمه، فالأقوى أنه كذلك مع تعين الوقت و انقضائه. و أما مع عدم تعيين الوقت فالظاهر استقرار الأجره المسماه، فإن له وجه بشرط مضى إمكان الاستيفاء و كون التسليم من باب الوفاء لا الامانه، و تفويض اختيار الوقت و تعيينه

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٣٩

إلى المستأجر حتى يضمن بأجره المثل.

٥- إذا بذل المؤجر العين المستأجره للمستأجر و لم يتسلم حتى انقضت المده استقرت عليه الأجره، و كذا إذا استأجره ليخيط له ثوبا معينا مثلا فى وقت معين و امتنع من دفع الثوب اليه حتى مضى ذلك الوقت فإنه

یجب علیه دفع الأجره، سواء اشتغل فی ذلک الوقت مع امتناع المستأجر من دفع الثوب الیه بشغل آخر لنفسه أو لغیره أم جلس فارغا.

۶- إذا تلفت العین المستأجره قبل قبض المستأجر بطلت الإجاره و کان تلفها کاشفا عن بطلان الإجاره من أصلها علی التحقیق، و کذا إذا تلفت عقیب قبضها بلا فصل. و اما إذا تلفت بعد استیفاء منفعتها فی بعض المده فتبطل بالنسبه إلی بقیه المده، فیرجع من الأجره بما قابل المتخلف من المده مع تساوی الاجزاء بحسب الأوقات، و مع التفاوت تلاحظ النسبه. و احتمال الخیار للمستأجر ان کان التبعض ضروریا له وجه وجیه.

۷- إذا حصل الفسخ فی أثناء المده بأحد أسبابه تثبت الأجره المسماه بالنسبه الی ما مضی و یرجع منها بالنسبه الی ما بقی، کما عند المشهور. و الأقوی أن یرجع تمام المسمی و یکون للمؤجر اجره المثل بالنسبه الی ما مضی فیما لو کان موجب الخیار من حین العقد، و أما لو کان ناشیا فی الأثناء فالظاهر أنه لا محذور فی فسخ البعض و الضرر المتوجه من التبعض یتدارک بالخیار.

۸- إذا تلفت بعض العین المستأجره تبطل الإجاره بنسبته و یجی ء خیار تبعض الصفقه.

۹- إذا آجره دارا فانهدمت، فان خرجت عن الانتفاع بالمره أو عن الانتفاع

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۴۰

الداعی لإنشاء الإجاره مقیده علی نحو وحده المطلوب بطلت الإجاره، فإن کان قبل القبض أو بعده قبل الزمان الذی استحق سکنی العین فیه بالإجاره رجعت الأجره بتمامها، و الا فبالنسبه.

۱۰- إذا امتنع المؤجر من تسلیم العین المستأجره یجبر علیه، و ان لم یمکن إجباره للمستأجر فسخ الإجاره و الرجوع بالأجره، و له الإبقاء و مطالبه عوض المنفعه الفائته.

۱۱- إذا منعه

ظـالم عن الانتفـاع بـالعين قبل القبض تخير بين الفسـخ و الرجوع بالأجره و بين الرجوع على الظالم بعوض ما فات. و لعل الأوجه تعين الثـانى حيثمـا كان منعه متوجها الى المسـتأجر فقط، و ان كان منع الظالم أو غصـبه بعـد القبض يتعين الوجه الثانى فليس له الفسخ حينئذ، سواء كان بعد القبض فى ابتداء المده أم فى أثناءها.

١٢- و لو أعار الظالم العين المستأجره فى أثناء المده إلى المستأجر فالخيار باق لكن ليس له الفسخ إلا فى الجميع.

١٣- لو حـدث للمسـتأجر عـذر فى الاستيفاء و الاسـتفاده فالظاهر البطلان ان اشترط المباشـره على وجه القيـديه على نحو وحـده المطلوب، و كذا لو حصل له عذر آخر.

١۴- و لو كان هناك عذر عام بطلت الإجاره قطعا لعدم قابليه العين المستأجره للاستيفاء حينئذ.

١۵- التلف السماوى للعين المستأجره أو لمحل العمل موجب للبطلان، و منه إتلاف الحيوانات. و إتلاف المستأجر بمنزله القبض و إتلاف المؤجر موجب

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ۴١

للتخيير بين ضمانه و الفسخ.

١۶- لو أتلف الأجنبى و الشـخص الثالث غير المؤجر و المسـتأجر العين، فإنه موجب لضـمان الأجنبى المنفعه للمسـتأجر و العين للمؤجر ان كـان الإتلاـف بعـد القبض، و للمسـتأجر الخيـار بين الفسـخ و الرجوع الى المؤجر بالأجره المسـماه و عـدم الفسـخ و الرجوع الى الأجنبى لعوض المنافع التى لم يستوفها ان كان الإتلاف قبل القبض.

١٧- العذر العام الذى يعم الجميع بمنزله التلف، و أما العذر الخاص الذى يختص بالمسـتأجر- كما إذا استأجر دابه لركوبه بنفسه فمرض و لم يقـدر على المسافره أو رجلا لقلع سـنه فزال ألمه أو نحو ذلك- ففيه اشـكال، و لا يبعد أن يقال أنه يوجب البطلان إذا كان بحيث لو كان

قبل العقد لم يصح معه العقد.

۱۸- إذا آجرت الزوجه نفسها بدون اذن الزوج فيما ينافى حق الاستمتاع أو حقه الأخر وقفت صحه الإجاره على اجازه الزوج، بخلاف ما إذا لم يكن منافيا فإنها صحيحه، و لكن الحكم بالصحه على الإطلاق محل اشكال. و إذا اتفق اراده الزوج للاستمتاع كشف عن فسادها.

۱۹- المؤجر و المستأجر يملك ما انتقل إليه بالإجاره بنفس العقد و لكن لا يجب تسليم أحدهما إلا بتسلم الأخر و تسليم المنفعه بتسليم العين و تسليم الأجره بإقباضها إلا إذا كانت منفعه أيضا فبتسليم العين التى تستوفى منها.

۲۰- لا يجب على واحد من المؤجر و المستأجر الابتداء بالتسليم، و لو تعاسرا أجبرهما الحاكم الشرعى، و لو كان أحدهما باذلا دون الأخر و لم يمكن جبره كان للاول الحبس الى أن يسلم الأخر. هذا كله إذا لم يشترط فى العقد تأجيل

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۴۲

التسليم فى أحدهما و ان كان هو المتبع.

۲۱- تسليم العمل ان كان مثل الصلاه و الصوم و الحج و الزياره و نحوها فباتمامه، و قبله لا يستحق المؤجر المطالبه، و بعده لا يجوز للمستأجر المماطله، الا أن يكون هناك شرط أو عاده فى تقديم الأجره فيتبع، و الا فلا يستحق حتى لو لم يمكن له العمل الا بعد أخذ الأجره. كما فى الحج الاستئجارى إذا كان المؤجر معسرا، و كذا فى مثل بناء جدار داره أو حفر بئر فى داره أو نحو ذلك، فإن إتمام العمل تسليمه و لا يحتاج إلى شى ء آخر.

۲۲- إذا تبين بطلان الإجاره رجعت الأجره إلى المستأجر و استحق المؤجر أجره المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعه أو فاتت تحت يده إذا كان جاهلا

بالبطلان خصوصا مع علم المستأجر. و الأقوى عدم الفرق بين العالم و الجاهل فى الضمان.

۲۳- لو تلفت الأجره فى يد المؤجر فيما لو كانت الإجاره باطله يضمن عوضها فى صوره علم المستأجر و عدمه. نعم إذا كانت موجوده فله أن يستردها منه.

۲۴- الإجاره على الأعمال إذا كانت باطله يستحق العامل اجره المثل لعمله دون المسماه، كما أن للمستأجر مطالبه الأجره المسماه و عليه أجره المثل. نعم لا ضمان فيما لو كانت الإجاره بلا اجره أو بما لا يتمول عرفا و لا شرعا.

۲۵- يجوز اجاره المتاع كما يجوز بيعه و صلحه و هبته، و لكن لا يجوز تسليمه إلا بإذن الشريک إذا كان مشتركا. و المراد من عدم الجواز هنا تكليفا، و على تقدير عدم الاذن يتحقق التسليم و ان كان آثما به.

۲۶- إذا كان المستأجر جاهلا بكونه مشتركا كان خيار الفسخ للشركه، و ذلک كما إذا آجره نصف داره فتبين أن نصفها للغير و لم يجز ذلک الغير، فان

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۴۳

له خيار الشركه بل و خيار التبعض.

۲۷- لا بأس باستئجار اثنين دارا على الإشاعه ثم يقتسمان مساكنها بالتراضى أو بالقرعه. و كذا يجوز استيجار اثنين دابه للركوب على التناوب ثم يتفقان على قرار بينهما بالتعيين بفرسخ فرسخ أو غير ذلک. و إذا اختلفا فى المبتدئ يرجعان إلى القرعه فإنها لكل أمر مشكل.

۲۸- لا يشترط اتصال مده الإجاره بالعقد على الأقوى، فيجوز أن يؤجره داره شهرا متأخرا عن العقد بشهر أو سنه، سواء كانت مستأجره فى ذلک الشهر الفاصل أم لا.

۲۹- و لو آجره داره شهرا و أطلق انصرف الى الاتصال بالعقد. نعم لو لم يكن انصراف بطل.

الفصل الرابع: فى العين المستأجره

و فيه مسائل:

۱- العين

المستأجره فی ید المستأجر أمانه، فلا یضمن تلفها أو تعیبها إلا بالتعدی أو التفریط.

٢- العین التی للمستأجر بید المؤجر الذی آجر نفسه لعمل فیها کالثوب آجر نفسه لیخیطه أمانه، فلا یضمن تلفها أو نقصها إلا بالتعدی أو التفریط.

٢- المدار فی الضمان علی قیمه یوم التلف فی القیمیات و مکان التلف لا الأداء و لا یوم المخالفه و لا أعلی القیم. نعم الأحوط التصالح فی صوره اختلاف قیم تلک الأیام المذکوره و ما بینها، کما ان الأحوط الأولی بناء علی جعل

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ۴۴

المدار قیمه یوم التلف أداء أعلی القیم من یوم التلف الی یوم الأداء و من مکان التلف الی مکان الأداء.

۴- إذا أفسد الأجیر للخیاطه الثوب فإنه یضمن، و کذا الحجام إذا جنی فی حجامته أو الختان فی ختانه، و کذا الکحال و البیطار و کل من آجر نفسه لعمل فی مال المستأجر إذا أفسده یکون ضامنا إذا تجاوز عن الحد المأذون فیه و ان کان بغیر قصد. و لکن إذا لم یتجاوز عن الحد المأذون فیه فالأظهر عدم الضمان إلا فی حاله التسبیب المصحح للاستناد شرعا و عرفا.

۵- الطبیب المباشر للعلاج إذا أفسد فهو ضامن و ان کان حاذقا، و أما إذا لم یکن مباشرا بل کان آمرا ففی ضمانه إشکال، الا أن یکون سببا کما هو الغالب و لکن کونه أقوی من المباشر محل تأمل، و صدق الغرور مع جهله بواقع الأمر ممنوع.

و أشکل منه إذا کان واصفا للدواء من دون أن یکون آمرا، بل الأقوی فیه عدم الضمان. و ان قال الدواء الفلانی نافع للمرض الفلانی فلا ضمان، و کذا لو قال لو کنت مریضا بمثل هذا المرض

لشربت الدواء الفلانی.

۶- إذا تبرأ الطبیب من الضمان و قبل المریض أو ولیه و لم یقصر فی الاجتهاد، فالأحوط الاستبراء من المریض أو ولیه علی تقدیر تحقق الجنایه فی الخارج.

۷- إذا عثر الحمال فسقط ما کان علی رأسه أو ظهره مثلا ضمن لقاعده الإتلاف، و لکن فی صدقها مطلقا تأمل.

۸- إذا قال للخیاط مثلا: ان کان هذا یکفینی قمیصا فاقطعه، فقطعه فلم

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۴۵

یکف ضمن فی وجه. و مثله لو قال: هل یکفی قمیصا؟ فقال: نعم. فقال: اقطعه.

فلم یکفه فالأقرب الضمان.

۹- إذا آجر دابه لحمل متاع فعثرت و تلف أو نقص فلا ضمان علی صاحبها إلا إذا کان هو السبب بنخس أو ضرب.

۱۰- إذا استأجر سفینه أو دابه لحمل متاع فنقص أو سرق لم یضمن صاحبها.

۱۱- إذا حمل الدابه المستأجر أزید من المشترط أو المقدار المتعارف مع إطلاق الإجاره ضمن تلفها أو عوارها. و الظاهر ثبوت الأجره المسماه بالنسبه إلی المشترط أو المتعارف و المثل بالنسبه إلی الزیاده. و الشرط غیر آئل إلی التقیید، و أن آل أو کان تصریح به فحکمه حکم المتباینین.

۱۲- إذا اکتری دابه فسار علیها زیاده علی المشترط ضمن. و الظاهر ثبوت الأجره المسماه بالنسبه إلی المقدار المشترط و أجره المثل بالنسبه إلی الزائد بشرط عدم انفساخ الإجاره بإحدی الموجبات و الا فأجره مثل المجموع.

۱۳- یجوز إذا استأجر دابه للرکوب أو الحمل أن یضربها إذا وقفت علی المتعارف أو یکبحها باللجام أو نحو ذلک، و لا حق للمالک فی المنع عن المتعارف إلا فی صوره اشتراطه فی ضمن العقد. و لو تعدی عن المتعارف أو مع منعه ضمن نقصها أو تلفها، أما فی صوره الجواز ففی ضمانه

مع عدم التعدی إشکال، بل الأقوی عدم الضمان فی صوره التلف الا مع التعدی و الضمان فی صوره الإتلاف إلا مع الاذن فیه.

۱۴- إذا لم استؤجر لحفظ متاع فسرق لم یضمن الا مع التقصیر فی الحفظ.

و لا بأس باشتراط التدارک من ماله علی تقدیر التلف، و هو غیر شرط الضمان.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۴۶

و هل یستحق الأجره مع السرقه؟ الظاهر لا، لو لم یأت بموجب الحفظ، و إلا ففی الاستظهار نظر لو أتی بموجب الحفظ، الا أن یکون متعلق الإجاره الجلوس عند المتاع و ما أشبهه من أسباب الحفظ علی المعمول المتعارف، فلو أتی بموجب الحفظ فسرق استحق الأجره، و لکن لو کانت السرقه قبل الإتیان به فلا.

۱۵- صاحب الحمام لا یضمن الثیاب إلا إذا أودع و فرط أو تعدی، فإنه إنما أخذ الأجره علی الحمام و لم یأخذ علی الثیاب.

الفصل الخامس: فی صحه الإجاره

و فیه مسائل:

۱- یکفی فی صحه الإجاره کون المؤجر مالکا للمنفعه أو وکیلا- عن المالک لها أو ولیا علیه، و ان کانت العین للغیر- کما إذا کانت مملوکه بالوصیه أو بالصلح أو بالإجاره- فیجوز للمستأجر أن یؤجرها من المؤجر أو من غیره، و لا- إشکال فی جواز تسلیمه العین إلی المستأجر الثانی بدون اذن المؤجر، بل لزومه حیثما لم تشترط المباشره للمستأجر الأول، و کذا الکلام فی المستأجر الثانی بالنسیه الی الثالث و هکذا. و أن لکل منهم فی هذه السلسله الطولیه تملک المنفعه و استیفائها المتوقفین علی السلطه علی العین الحاصله من عقد الإجاره و کونها لازمه له، فتکون أیادیهم بالنسبه إلی العین أیادی أمانه لا أیادی عدوان، فلو استأجر دابه للرکوب أو لحمل المتاع مده معینه فآجرها فی تلک المده أو

فى بعضها من آخر فإنه يجوز و يلزم تسليمها اليه.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۴۷

هذا فيما إذا كانت الإجاره الأولى مطلقه.

۲- و أما إذا كانت الإجاره مقيده، كأن استأجر الدابه لركوبه نفسه، فلا يجوز إجارتها من آخر. كما أنه إذا اشترط المؤجر عدم إجارتها من غيره أو اشترط استيفاء المنفعه بنفسه لنفسه كذلک لا يجوز إجارتها من الغير.

۳- و لو اشترط استيفاء المنفعه بنفسه و لم يشترط كونها لنفسه جاز إجارتها من الغير بشرط أن يكون هو المباشر للاستيفاء لذلک الغير.

۴- يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشره و ما بمعناها، أن يؤجر العين المستأجره بأقل مما استأجروا بالمساوى له مطلقا أى شى ء كانت العين، بل بأكثر منه أيضا، إذا أحدث فيها حدثا أو كانت الأجره من غير جنس الأجره السابقه، بل مع عدم الشرطين أيضا يجوز بالأكثر فيما عدا البيت (الغرفه) و الدار و الدكان و الأجير، و أما فيها فالأقوى عدم الجواز و عدم الصحه، فلا يترک الاحتياط بترک إجارتها بالأكثر حتى من غير الجنس بل الأحوط إلحاق الرحى و السفينه بها أيضا فى ذلک.

و الأقوى جواز ذلک مع عدم الشرطين فى الأرض على كراهه. و ان كان الأحوط الترک فيها أيضا، بل الأحوط الترک فى مطلق الأعيان إلا مع احداث حدث فيها.

۵- لا يجوز أن يؤجر بعض الدار بأزيد من الأجره، كما إذا استأجر دارا بعشره دنانير و سكن بعضها و آجر البعض الأخر بأزيد من العشره فإنه لا يجوز بدون احداث حدث، و أما لو آجر بأقل من العشره فلا اشكال. و الأقوى الجواز بالعشره أيضا، و ان كان الأحوط تركه.

۶- إذا تقبل عملا من غير اشتراط المباشره و لا مع الانصراف

إليها، يجوز أن يوكله الى صانعه أو أجنبى، و لكن الأحوط عدم تسليم متعلق العمل كالثوب

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ۴٨

و نحوه الى غيره من دون اذن المالك، و جواز الإيكال لا يستلزم جواز الدفع.

٧- لو آجر نفسه لخياطه ثوب بدرهم يشكل استيجاره غيره لها بأقل منه، الا أن يفصله أو يخيط شيئا منه و لو قليلا.

٨- لو آجر نفسه لعمل صلاه سنه أو صوم شهر بعشره دراهم مثلا فى صوره عدم اعتبار المباشره يشكل استيجار غيره بتسعه مثلا، الا أن يأتى بصلاه واحده أو صوم يوم واحد مثلا.

٩- إذا استؤجر لعمل فى ذمته لا بشرط المباشره يجوز تبرع الغير عنه و تفرغ ذمته بذلك و يستحق الأجره المسماه. نعم لو أتى بذلك العمل المعين غيره لا بقصد التبرع عنه لا يستحق الأجره المسماه و تنفسخ الإجاره حينئذ لفوات المحل.

١٠- الأجير الخاص- و هو من آجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر فى مده معينه أو على وجه تكون منفعته الخاصه كالخياطه مثلا- له- لا- يجوز ان يعمل فى تلك المده لنفسه أو لغيره بالإجاره أو الجعاله أو التبرع عملا- ينافى حق المستأجر إلا مع اذنه.

١١- و مثل تعيين المده تعيين أول زمان العمل بحيث لا يتوانى فيه الى الفراغ.

نعم لا بأس بغير المنافى كما إذا عمل البناء لنفسه أو لغيره فى الليل فإنه لا مانع منه إذا لم يكن موجبا لضعفه فى النهار.

١٢- و لو خالف و أتى بعمل مناف لحق المستأجر، فإن كانت الإجاره على الوجه الأول- بأن يكون جميع منافعه للمستأجر و عمل بنفسه فى تمام المده أو بعضها ان صح التبعيض فى الفسخ- فللمستأجر أن يفسخ و يسترجع تمام

الأجره المسماه أو بعضها أو يبقيها و يطالب عوض الفائت من المنفعه بعضا أو كلا، و كذا

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۴۹

ان عمل للغير تبرعا و لا يجوز له على فرض عدم الفسخ مطالبه الغير المتبرع له بالعوض، سواء كان جاهلا بالحال أو عالما.

۱۳- إذا آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشره و لو مع تعيين المده أو من غير تعيين المده و لو مع اعتبار المباشره، جاز عمله للغير و لو على وجه الإجاره قبل الإتيان بالمستأجر عليه لعدم منافاته له من حيث إمكان تحصيله لا بالمباشره أو بعد العمل للغير، لأن المفروض عدم تعيين المباشره أو عدم تعيين المده.

۱۴- لو استأجر دابه لحمل متاع معين شخصى أو كلى على وجه التقييد فحملها غير ذلك المتاع، أو باستعمالها فى الركوب لزمه الأجره المسماه و أجره المثل لحمل المتاع الأخر و للركوب و لكن فى هذا اللزوم اشكال. و هناك وجوه أخر، كلزوم أكثر الأجرتين و أعلاهما، و لزوم أجره المثل، و لزوم المسماه فقط، و لزوم الأكثر ان كانت إحداهما كذلك و الا فالمسماه، فلا يترك الاحتياط.

۱۵- لو آجر نفسه للخياطه مثلا فى زمان معين فاشتغل بالكتابه للمستأجر مع علمه بأنه غير العمل المستأجر عليه، فالأقوى تخيير المستأجر بين الفسخ و الإبقاء.

۱۶- لو آجر دابته لحمل متاع زيد من مكان الى آخر فاشتبه و حملها متاع عمرو، لم يستحق الأجره على زيد و لا على عمرو.

۱۷- لو آجر دابته من زيد مثلا فشردت قبل التسليم اليه أو بعده فى أثناء المده بطلت الإجاره بالكليه إذا كان الشرد قبل التسليم و عدم مضى المده المعتده لها بالنسبه الى ما بقى من المده ان كان

فى الأثناء.

١٨- و لو غصب الدابه غاصب، فان كان قبل التسليم بطلت الإجاره، و ان كان بعد التسليم يرجع المستأجر على الغاصب بعوض المقدار الفائت من المنفعه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٥٠

و الأقوى التخيير بين الرجوع على الغاصب و بين الفسخ فى الصوره الاولى، و هو ما إذا كان الغصب قبل التسليم، و كذا فى الثانيه على وجه.

١٩- لو استأجر دابه معينه من زيد للركوب الى مكان فاشتبه و ركب دابه أخرى له لزمه الأجره المسماه للأولى فى صوره تمكين مالكها إياها منه و بقائها فى سلطته فى مده إمكان الاستيفاء و لزمه أجره المثل للثانيه، كما لو اشتبه فركب دابه عمرو فإنه يلزمه أجره المثل لدابه عمرو و المسماه لدابه زيد حيث فوت منفعتها على نفسه.

٢٠- لو آجر نفسه لصوم يوم معين عن زيد مثلا- ثم آجر نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمرو لم تصح الإجاره الثانيه لعدم سلطه الأجير على المنفعه الثانيه.

الفصل السادس: فى إجاره الأرض

و فيه مسائل:

١- لا- يجوز إجاره الأرض لزرع الحنطه أو الشعير مطلقا سواء أحصل منها أم من غيرهما، و سواء أ كان المحصول من الجنسين المذكورين أم غيرهما على الأحوط، و سواء أريد مملوكيته للمؤجر من حين الإجاره أم حين وجوده و تحققه فى الخارج، و سواء أجعله عوضا مطلقا و ان لم يوجد أم لا و الصور بأجمعها باطله. غايه الأمر أن وجه البطلان اما لزوم الغرر أم ورود النص أو خروج العقد عن دليل الإمضاء فى بعض الصور.

٢- إذا آجر الأرض بالحنطه أو الشعير فى الذمه لكن بشرط الأداء منها، ففى جوازه اشكال، و الأحوط العدم، و لا يترك سيما فى صوره عدم الطمأنينه و سكون النفس بحصولهما من

تلك الأرض.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۵۱

۳- لا- بأس بإجاره حصه من أرض معينه مشاعه، كما لا بأس بإجارته حصه منها على وجه الكلى فى المعين مع مشاهدتها على وجه يرتفع به الغرر. و أما إجارتها على وجه الكلى فى الذمه فمحل اشكال، بل قد يقال بعدم جوازها لعدم ارتفاع الغرر بالوصف.

۴- يجوز استيجار الأرض لتعمل مسجدا، لأنه منفعه محلله. و هل يثبت لها آثار المسجديه من عدم التلويث و دخول الجنب و الحائض و نحو ذلك؟ قولان، و القول بالعدم فيه اشكال. نعم إذا كان قصد عنوان المسجديه لا مجرد الصلاه فيه و كانت المده طويله كمائه سنه أو أزيد لا يبعد ذلك لصدق المسجد عليه حينئذ.

۵- يجوز استيجار الدراهم و الدنانير للزينه أو لحفظ الاعتبار أو غير ذلك من الفوائد التى لا تنافى بقاء العين.

۶- يجوز استيجار البستان لفائده التنزه، لأنه منفعه محلله عقلائيه.

۷- يجوز الاستيجار لحيازه المباحات كالاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء، فلو استأجر من يحمل الماء له من الشط مثلا ملك ذلك لو حاز للمستأجر و قصد التملك له. و فى غير هذه الصوره ففى صوره عدم قصده الحيازه أصلا لا له و لا لنفسه فما جمعه باق على الإباحه و الناس بالنسبه اليه على شرع سواء، فهل الجامع أحق من غيره فى هذه الصوره أم لا؟ فيه اشكال. و أما ان قصدها لنفسه فيصير ما حازه ملكا له لا للمستأجر.

۸- يجوز استيجار المرأه للإرضاع و الارتضاع منها بلبنها و ان لم يكن منها فعل مده معينه. و لا بد من مشاهده الصبى الذى استأجرت لارضاعه لاختلاف الصبيان، و يكفى وصفه على وجه يرتفع الغرر. و كذا لا بد من تعيين

المرضعه شخصا أو و صفا على وجه يرتفع الغرر.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۵۲

۹- إذا كانت المرأه المستأجره مزوجه لا يعتبر فى صحه استيجارها اذن زوجها ما لم يناف ذلك لحق استمتاعه، لان اللبن ليس له و كذلك الإرضاع و الارتضاع، فيجوز لها الإرضاع من غير رضاه. و لذا يجوز لها أخذ الأجره من الزوج على إرضاعها لولده، سواء أ كان منها أو من غيرها. نعم لو نافى ذلك حقه لم يجز إلا بإذنه.

۱۰- لو كان الزوج غائبا فآجرت نفسها للإرضاع فحضر فى أثناء المده و كان على وجه ينافى حقه انفسخت الإجاره بالنسبه إلى بقيه المده إذا ردها.

۱۱- لو كانت المرأه خليه فآجرت نفسها للإرضاع أو غيره من الاعمال ثم تزوجت قدم حق المستأجر على حق الزوج فى صوره المعارضه، حتى انه إذا كان وطيه لها مضرا بالولد منع منه.

۱۲- لا فرق فى المرتضع بين أن يكون معينا أو كليا، و لا فى المستأجر بين تعيين مباشرتها للإرضاع أو جعله فى ذمتها، فلو مات الصبى فى صوره التعيين أو المرأه فى صوره تعيين المباشره انفسخت الإجاره. بخلاف ما لو كان الولد كليا أو جعل فى ذمتها فإنه لا تبطل بموته أو موتها الا مع تعذر الغير من صبى أو مرضعه.

۱۳- يجوز استيجار الشاه للانتفاع بها بصرف تلك الأعيان لا تملكها، و كذلك الأشجار للانتفاع بأثمارها و الابار للاستقاء و نحو ذلك.

۱۴- لا يجوز الإجاره لإتيان الواجبات العينيه كالصلوات الخمس و الكفائيه كتغسيل الأموات و تكفينهم و الصلاه عليهم، و كتعليم القدر الواجب من أصول الدين و فروعه، و القدر الواجب من تعليم القرآن كالحمد و سوره منه. و كالقضاء و الفتوى و نحو ذلك.

و لا يجوز الإجاره على الأذان للصلاه لا الإعلامى منه ان

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۵۳

قلنا بكونه على قسمين كما هو المشهور.

۱۵- لاـ بأس بارتزاق القاضى و المفتى و المؤذن من بيت المال. و يجوز الإجاره لتعليم الفقه و الحديث و العلوم الأدبيه و تعليم القرآن ما عدا المقدار الواجب و نحو ذلك.

۱۶- يجوز الإجاره لكنس المسجد و المشهد و فرشها و بإشعال السراج و نحو ذلك.

۱۷- يجوز الإجاره لحفظ المتاع و الدار و البستان مده معينه عن السرقه و الإتلاف و اشتراط الضمان لو حصلت السرقه أو الإتلاف على النحو المذكور فى العين المستأجره أو اشتراط دفع بدل التالف من ماله.

۱۸- يجوز استيجار اثنين فى حج المندوب، و كذا فى الزيارات، كما يجوز النيابه عن المتعدد تبرعا فى الحج و الزيارات. و يجوز الإتيان بها لا بعنوان النيابه بل بقصد إهداء الثواب لواحد أو متعدد.

۱۹- لا يجوز الإجاره للنيابه عن الحى فى الصلاه الواجبه، و لا يخلو احتمال الجواز فى الصلوات المستحبه، سيما عن الوالدين الحيين لا يخلو عن قوه.

۲۰- يجوز الإجاره للنيابه عن الحى فى الزيارات و الحج المندوب و إتيان صلاه الزياره.

۲۱- إذا عمل للغير لا بأمره و لا اذنه لا يستحق عليه العوض، و ان كان بتخيل أنه مأجور عليه فبان خلافه.

۲۲- إذا أمر بإتيان عمل فعمل المأمور ذلك، فان كان بقصد التبرع لا يستحق عليه أجره، و ان كان من قصد الأمر إعطاء الأجره و ان قصد الأجره و كان ذلك العمل

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۵۴

مما له أجره استحق، و ان كان من قصد الأمر إتيانه تبرعا بشرط عدم وجود قرينه داله على استدعاء التبرع و لو

كانت هى الانصراف عنها سواء كان العامل ممن شأنه أخذ الأجره و معدا نفسه لذلك أو لا، بل و كذلك ان لم يقصد التبرع و لا أخذ الأجره فإن عمل المسلم محترم.

٢٣- كل ما يمكن الانتفاع به منفعه محلله مقصوده للعقلاء مع بقاء عينه يجوز إجارته، و كذا كل عمل محلل مقصود للعقلاء عدا ما أستثنى يجوز الإجاره عليه. و المعيار تعلق الغرض النوعى للعقلاء بحيث يبذل المال عندهم فى هذا الحال بإزائه و تتوجه اليه رغباتهم، لا الغرض الشخصى القائم بشخص له رغبه تامه.

٢۴- فى الاستيجار للحج المستحب أو الزياره الأقوى الاقتصار فى الجواز على قصد النيابه لا إتيانها بقصد إهداء الثواب إلى المستأجر أو الى ميته.

٢۵- فى كون ما يتوقف عليه استيفاء المنفعه كالمداد للكتابه أو الإبره و الخيط للخياطه مثلا على المؤجر أو المستأجر قولان، و الأقوى وجوب التعيين إلا إذا كان هناك عاده ينصرف إليها الإطلاق. و الأحوط التصالح بين المستأجر و المؤجر.

٢۶- يجوز الجمع بين الإجاره و البيع مثلا بعقد واحد، كأن يقول: بعتك دارى و آجرتک سيارتى بكذا، حيث لم يتوجه محذور و حيث يعين الثمن و الأجره و غيرهما مما يتوقف عليه صحه العقدين. و حينئذ يوزع العوض عليهما بالنسبه و يلحق كلا منهما حكمه.

٢٧- يجوز استيجار من يقوم بكل ما يأمره من حوائجه المقدوره للأجير اللائقه بحاله المعلومه له نوعها، فيكون له جميع منافعه حيث لا يكون لحوائجه متعارف. و أما إذا كان فيشكل كون جميعها له فى صوره عدم الاشتراط. و الأقوى نفقته على نفسه لا على المستأجر إلا مع الشرط أو الانصراف من جهه العاده.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ۵۵

و على الأول حيث يشترط النفقه

على المستأجر لا بد من تعيينها كما و كيفا الا أن يكون متعارفا، و على الثانى على ما هو المعتاد المتعارف. و لو أنفق من نفسه أو أنفقه متبرع يستحق مطالبه عوضها على الأول، بل و كذا على الثانى، لأن الانصراف بمنزله الشرط.

۲۸- يجوز أن يستعمل الأجير مع عدم تعيين الأجره و عدم إجراء صيغه الإجاره فيرجع الى أجره المثل لكنه مكروه لا ـ أن المقاطعه مستحبه و لا ملازمه كما مر.

۲۹- لو استأجر أرضا مده معينه فغرس فيها أو زرع ما لا يدرك فى تلك المده فبعد انقضائها، للمالك أن يأمر بقلعها. نعم لو استأجرها مده يبلغ الزرع فاتفق التأخير لتغير الهواء أو غيره أمكن القول بوجوب الصبر على المالك مع الأجره.

الفصل السابع: فى التنازع

و فيه مسائل:

۱- إذا تنازع المستأجر و المؤجر فى أصل الإجاره قدم قول منكر الإجاره مع اليمين لا المالك مطلقا و لا الرجوع الى القرعه، فإن كان هو المالك استحق أجره المثل دون ما يقوله المدعى، و لو زاد عنها لم يستحق تلك الزياده و ان وجب على المدعى المتصرف إيصالها اليه. و ان كان المنكر هو المتصرف فكذلك لم يستحق المالك الا أجره المثل.

۲- لو زادت أجره المثل عما يدعيه من المسمى لم يستحق الزياده لاعترافه بعدم استحقاقها و يجب على المتصرف إيصالها إليه. هذا إذا كان النزاع بعد استيفاء المنفعه، و ان كان قبله رجع كل مال الى صاحبه.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۵۶

۳- لو اتفقا على أنه أذن للمتصرف فى استيفاء المنفعه و لكن المالك يدعى أنه على وجه الإجاره بكذا أو الاذن بالضمان و المتصرف يدعى أنه على وجه العاريه، فالأظهر كون المقام من مصاديق التداعى، فاللازم التحالف لا

تقـديم قول المالـک مطلقـا و لاـ قول المـدعی للعـاريه مع اليمين کمـا ذهب الی کـل منهما جماعه قليله، فتثبت أجره المثل بعد التحالف فی صوره عدم زيادتها علی المسماه التی يدعيها المالک.

۴- إذا تنازعا فی قدر المستأجر قدم قول مدعی الأقل و لا مسرح للتحالف کما قيل.

۵- إذا تنازعا فی رد العين المستأجره قدم قول منکر الرد، سواء أ کان هو المالک أم غيره.

۶- إذا ادعی الصـائغ أو الملاـح أو المکـاری تلف المتـاع من غير قصـد و لاـ تفريـط و أنکر المالـک التلف أو ادعی التفريط أو التعدی قدم قولهم مع اليمين علی الأقوی و لا يطالبون بإقامه البينه.

۷- إذا تنازعا فی مقدار الأجره قدم منکر الزياده، و هو غالبا المستأجر.

۸- إذا تنازعـا فی الأـجره أنهـا عشـره دراهم أو دنـانير؟ أو تنازعا فی أنه آجره بغلا أو حمارا أو آجره هـذا الحمار مثلا أو ذاک، فالمرجع التحالف فی صوره وقوع التنازع قبل التصـرف، و أما بعـده و انقضاء المـده المتسالمه عليها فاللازم حيث حلف المالک دفع أجره المثـل فی منفعه العين التی يـدعيها اليه، و أما منفعه العين الأخری التی يـدعی خصـمه کونها موردا للإجاره فقـد فاتت بمساهلته، فعليه عوضها المسلم لدی المتنازعين.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۵۷

۹- إذا اختلفا فی أنه شـرط أحدهما مع الأخر شرطا أو لا فالقول قول منکره، و لا مساغ لجعل المورد من مصاديق باب التداعی و الرجوع الی التحالف الأعلی تمحل بعيد.

۱۰- إذا اختلفا فی المده أنها شهر أو شهران مثلا فالقول قول منکر الأزيد.

۱۱- و إذا اختلفا فی الصحه و الفساد فالقول قول من يدعی الصحه.

۱۲- إذا حمل المؤجر متاعه الی بلد فقال المستأجر: استأجرتک علی أن تحمله

الى البلد الفلانى غير ذلك البلد، و تنازعا قدم قول المستأجر بيمينه.

و لثبوت الخيار للمستأجر احتمال، كما أن للتحالف وجها قويا و على تقديم قول المستأجر فلا يستحق المؤجر أجره حمله. و ان طلب منه الرد الى المكان الأول وجب عليه و ليس له رده إليه إذا لم يرض و يضمن له ان تلف أو عاب.

۱۳- إذا خاط ثوب قباء و ادعى المستأجر أنه أمره بأن يخيط قميصا فالأقوى تقديم قول المستأجر، و لاحتمال التحالف وجه وجيه.

۱۴- كل من يقدم قوله فى الموارد المذكوره عليه اليمين لنفى قول الأخر.

الفصل الثامن: فى جمله من أحكام الإجاره

و فيه مسائل:

۱- خراج الأرض المستأجره فى الأراضى الخراجيه على مالكها أى مالك منافعها التى هو المؤجر إياها فى الفرض، و لو شرط كونه على المستأجر صح على الأقوى. و لا يضر كونه مجهولا من حيث القله و الكثره.

۲- لا بأس بأخذ الأجره على قراءه تعزيه سيد الشهداء و سائر الأئمه صلوات

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۵۸

اللّه عليهم، و لكن لو أخذها على مقدماتها من المشى إلى المكان الذى يقرأ فيه كان اولى.

۳- يجوز استيجار الصبى المميز من وليه الإجبارى أو غيره كالحكم لقراءه القرآن و التعزيه و الزيارات، بل الظاهر جوازه لنيابه الصلاه عن الأموات.

۴- إذا بقى فى الأرض المستأجره للزراعه بعد انقضاء المده أصول الزرع فنبتت فان لم يعرض المستأجر عنها كانت له، و ان أعرض عنها و قصد صاحب الأرض تملكها كانت له. و لو بادر آخر الى تملكها ملك ان حازها بنيه التملك، و ان لم يجز له الدخول فى الأرض الا بإذن مالكها أو شاهد الحال.

۵- إذا استأجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعى بحيث صار ميته محرمه

ضمن قيمته، بل الظاهر ذلک إذا أمره بالذبح تبرعا، و كذا فی نظائر المسأله.

۶- إذا آجر نفسه للصلاه عن زيد فاشتبه و أتی بها عن عمرو، فان كان من قصده النيابه عن من وقع العقد عليه و تخيل أنه عمرو فالظاهر الصحه عن زيد و استحقاقه الأجره، و ان كان ناويا النيابه عن عمرو و علی وجه التقييد بنحو وحده المطلوب لم تفرغ ذمه زيد و لم يستحق الأجره.

۷- يجوز أن يؤجر داره مثلا إلی سنه بأجره معينه و يوكل المستأجر فی تجديد الإجاره عند انقضاء المده و له عزله بعد ذلک، و ان جدد قبل أن يبلغه خبر العزل لزم عقده. و يجوز أن يشترط فی ضمن العقد أن يكون وكيلا عنه فی التجديد بعد الانقضاء، و فی هذه الصوره ليس له عزله.

۸- لا يجوز للمشتری ببيع الخيار بشرط رد الثمن للبائع أن يؤجر المبيع أزيد من مده الخيار للبائع، و لا فی مده الخيار من دون اشتراط الخيار مثلا فی

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۵۹

ثلاثه أيام خيار الحيوان حتی إذا فسخ البائع يمكنه أن يفسخ الإجاره.

۹- إذا استأجر لخياطه ثوب معين لا بقيد المباشره فخاطه شخص آخر تبرعا عن الأجير استحق الأجره المسماه، و ان خاطه تبرعا عن المالک لم يستحق الأجير شيئا و بطلت الإجاره. و كذا إذا لم يقصد التبرع عن أحدهما و لا يستحق علی المالک أجره لأنه لم يكن مأذونا من قبله.

۱۰- إذا آجره ليوصل مكتوبه إلی بلد كذا الی زيد مثلا فی مده معينه فحصل مانع فی أثناء الطريق أو بعد الوصول الی البلد، فان كان المستأجر عليه الإيصال و كان طی الطريق مقدمه لم يستحق شيئا،

و ان كان المستأجر عليه مجموع السير و الإيصال استحق بالنسبه. و كذا الحال فى كل ما هو من هذا القبيل.

۱۱- إذا كان للأجير على العمل خيار الفسخ، فان فسخ قبل الشروع فيه فلا اشكال، و ان كان بعده استحق أجره المثل لبطلان الضمان بالمسماه مع كون العمل واقعا مضمونا، و ان كان فى أثنائه استحق بمقدار ما أتى به من المسمى أو المثل على الوجهين المتقدمين. و يحتمل التفصيل بين عروض موجب الخيار فله من المسماه بقدر مأتيه و بين كونه من حين العقد فله من أجره المثل بقدره إلا إذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع فلا يستحق شيئا.

۱۲- كما يجوز اشتراط كون نفقه الدابه المستأجره أو بنزين السياره المستأجره أو نفقه الأجير المستأجر للخدمه أو غيرها على المستأجر إذا كانت معينه بحسب العاده أو عيناها على وجه يرتفع الغرر، كذلك يجوز اشتراط كون نفقه المستأجر على الأجير أو المؤجر بشرط التعيين، أو التعين الرافعين للغرر.

۱۳- إذا آجر داره أو دابته من زيد إجاره صحيحه بلا خيار له ثم آجرها

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۶۰

من عمرو و كانت الثانيه فضوليه موقوفه على اجاره زيد، فإن أجاز صحت له و ملك هو الأجره فيطالبها من عمرو لو كانت الإجاره من عمرو.

۱۴- إذا استأجر عينا ثم تملكها قبل انقضاء مده الإجاره بقيت الإجاره على حالها، فلو باعها و الحال هذه لم يملكها المشترى إلا مسلوبه المنفعه فى تلك المده، فالمنفعه تكون له و لا تتبع العين. نعم للمشترى خيار الفسخ إذا لم يكن عالما بالحال.

۱۵- إذا استأجر أرضا للزراعه مثلا فحصلت آفه سماويه أو ارضيه توجب نقص الحاصل لم تبطل، و لا يوجب

ذلك نقصا فى مال الإجاره و لا خيار للمستأجر.

۱۶- يجوز إجاره الأرض مده معينه معلومه بتعميرها بشرط معلوميتها بحيث لا يلزم الغرر، و اعمال عمل فيها من كرى الأنهار و تنقيه الابار و غرس الأشجار و نحو ذلک.

۱۷- لا بأس بأخذ الأجره على الطبابه و ان كانت من الواجبات الكفائيه، بل يجوز و ان وجبت عينا لعدم من يقوم بها غيره، و يجوز اشتراط كون الدواء عليه مع التعيين الرافع للغرر.

۱۸- إذا استؤجر لختم القرآن الكريم فالأقوى أن يقرأه مرتبا بالشروع من الحمد و الختم بسوره الناس حيث لا قرينه على اراده خلاف الترتيب وجوب القراءه مرتبا كما هو المنصرف اليه من الإطلاق، مضافا الى كونه متعارفا و عليه سيره المتشرعه بحيث يعدون القارى له عن ظهر القلب على خلاف الترتيب من النوادر و الشواذ. و لو علم إجمالا بعد الإتمام أنه قرأ بعض الايات غلطا من حيث الأعراب أو من حيث عدم أداء الحرف من مخرجه أو من حيث الماده فلا يبعد كفايته و عدم وجوب الإعاده. نعم لو اشترط المستأجر عدم الغلط أصلا لزم عليه

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۶۱

الإعاده مع العلم به فى الجمله، و كذا الكلام فى الاستيجار لبعض الزيارات المأثوره أو غيرها.

۱۹- إذا استؤجر للصلاه عن الميت فصلى و نقص فى صلاته بعض الواجبات غير الركنيه سهوا، فان لم يكن زائدا على القدر المتعارف الذى قد يتفق أمكن أن يقال لا ينقص من أجرته شى ء، و ان كان الناقص من الواجبات و المستحبات المتعارفه أزيد من المقدار المتعارف ينقص من الأجره بمقداره، الا أن يكون المستأجر عليه الصلاه الصحيحه المبرئه للذمه.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۶۲

كتاب المضاربه

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأول: فى تعريفها

و فيه مسائل:

۱- المضاربه عباره عن دفع الإنسان مالا الى غيره ليتجر به على أن يكون الربح بينهما، لا أن يكون تمام الربح للمالك و لا أن يكون تمامه للعامل. و هذا التعريف تحديد باللازم و حقيقتها الاشتراط بين رب المال و العامل باتجاره فى ماله و يكون له فى مقابل العمل بعض الربح سواء دفع الرب ماله أم لا.

۲- المضاربه على قسمين:

الأول: من الضرب، لضرب العامل فى الأرض لتحصيل الربح، أو لضربه فى المال و تقليبه إياه، أو لضرب كل من رب المال و العامل فى الربح بسهمه، أو لضرب رب المال فى العمل و العامل فى الربح، و غيرها من الوجوه المقوله و المحتمله.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۶۳

الثانى: القرض، بمعنى القطع، لقطع المالك حصه من ماله و دفعه الى العامل ليتجر به.

الفصل الثانى: فى شرائطها

و فيه مسائل:

۱- يشترط فى المضاربه الإيجاب و القبول، و يكفى فيهما كل دال عليهما قولا أو فعلا و الإيجاب القولى، كأن يقول: ضاربتك على كذا، و ما يفيد هذا المعنى، فيقول: قبلت.

۲- يشترط فى المضاربه البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لفلس أو جنون أى عدم الرشد فى رب المال. و أما العامل المحجور فى أمواله لفلسه فلا إشكال فى صحه مضاربته.

۳- و يشترط أمور:

الأول: أن يكون رأس المال عينا، فلا تصح بالمنفعه و لا بالدين. فلو كان له دين على احد لم يجز ان يجعله مضاربه إلا بعد قبضه، و لو أذن للعامل فى قبضه ما لم يجدد العقد بعد القبض. نعم لو وكله على القبض و الإيجاب من طرف المالك و القبول منه- بأن يكون موجبا قابلا- صح.

الثانى: أن يكون من الذهب أو الفضه المسكوكين

بسكه المعامله، بأن يكون درهما أو دينارا. و لا يبعد صحه العقد بين رب المال و العامل بالمال الذى هو غير النقدين المذكورين كالفلوس و القراطيس المعموله فى زماننا المعبر عنها ب (النوط و الاسكناس) على أن يكون العمل من العامل و المال من رب المال و الربح بينهما حسب ما اشترطا. و قد جرت سيره العقلاء و المتشرعه على ذلك، و لا ريب عندهم

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ۶۴

فى أن تلك الأشياء ليست بعروض بل هى داخله فى النقود.

هذا ان لم يلحظ كونها بمنزله النقدين و قائما فى مقامها، و الا فالأمر أوضح.

نعم ترتب الآثار الخاصه للمضاربه على هذا العقد لا يخلو من اشكال لو انجمد على ظاهر معقد اتفاق الفقهاء و الا فلا.

الثالث: أن يكون معلوما قدرا و وصفا، و لا يكفى المشاهده و ان زال به معظم الغرر.

الرابع: أن يكون معينا، فلو أحضر مالين و قال: قارضتك بأحدهما أو بأيهما شئت، لم ينعقد الا أن يعين ثم يوقعان العقد عليه. نعم لا فرق بين أن يكون مشاعا أو مفروزا بعد العلم بمقداره و وصفه.

الخامس: ان يكون الربح مشاعا بينهما، فلو جعل لأحدهما مقدارا معينا و البقيه للآخر أو البقيه مشتركه بينهما لم يصح. و فيه اشكال.

السادس: تعيين حصه كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك، الا أن يكون هناك متعارف فينصرف إليه الإطلاق.

السابع: أن يكون الربح بين المالك و العامل، فلو شرطا جزءا منه لأجنبى عنهما لم يصح الا أن يشترط عليه عمل متعلق بالتجاره.

الثامن: ذكر بعض الفقهاء أنه يشترط أن يكون رأس المال بيد العامل، فلو اشترط المالك أن يكون بيده لم يصح، لكن لا دليل عليه، فلا

مانع أن يتصدى العامل للمعامله مع كون المال بيد المالك.

التاسع: أن يكون الاسترباح بالتجاره، و أما إذا كان بغيرها- كأن يدفع اليه ليصرفه فی الزراعه مثلا و يكون الربح بينهما- يشكل صحته، إذ القدر المعلوم

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۶۵

من الأدله هو التجاره.

العاشر: أن لا يكون رأس المال بمقدار يعجز العامل عن التجاره به مع اشتراط المباشره من دون الاستعانه بالغير، أو كان عاجزا حتى مع الاستعانه بالغير.

الفصل الثالث: فی عقد المضاربه

و فيه مسائل:

۱- المضاربه جائزه من الطرفين، يجوز لكل منهما فسخها، بمعنى جواز رجوع المالك عن الاذن فی التصرف فی ماله و جواز رفع العامل يده عن العمل و امتناعه عنه فی أی وقت كان. و أما جواز الفسخ بمعنى رفع اليد عما عيناه للعمل و المال من الربح و الرجوع الى أجره المثل بعد ظهور الربح فلا. نعم لو أشترط فيها عدم الفسخ الى زمان كذا يمكن أن يقال بعدم جواز فسخها قبله، بل هو الأقوى لوجوب الوفاء بالشرط. و لكن عن المشهور بطلان الشرط المذكور، و هو الحری بالقبول لو كان المشروط لزوم العقد و عدم انفساخه على نحو شرط النتيجه، و أما شرط الفعل- بأن يلتزم بعدم الفسخ- فلا يوجب البطلان. نعم يحتاج لزومه الى أن يكون فی ضمن عقد لازم لا فيما كان جائز الطرفين كما فيما نحن فيه.

نعم لو قيل بلزوم الشروط الابتدائيه لكان صرف اشتراطه كافيا فی اللزوم، و الأقوى صحه العقد أيضا و ان كان الشرط المذكور فاسدا.

۲- لو اشترط فی مضاربه أخرى فی مال آخر أو أخذ بضاعه منه أو قرض أو خدمه أو نحو ذلك وجب الوفاء ما دامت المضاربه باقيه، و ان فسخها سقط الوجوب.

منهاج المؤمنين،

۳- إذا دفع الى العامل مالا و قال اشتر به شيئا مثلا أو قطيعا من الغنم، فان كان المراد الاسترباح بهما بزياده القيمه صح مضاربه، و ان كـان المراد الانتفاع بنمائهما بالاشتراک ففى صحته مضاربه وجهان: من أن الانتفاع بالنماء ليس من التجاره فلا يصح، و من أن حصوله يكون بسبب الشراء فيكون بالتجاره. و الأقوى البطلان مع اراده عنوان المضاربه، إذ هى ما يكون الاسترباح فيه بالمعاملات و زياده القيمه لا مثل هذه الفوائد.

۴- إذا اشترط المالک على العامل أن تكون الخساره عليهما كالربح أو اشترط ضمانه لرأس المال، ففى صحته وجهان: أقواهما الأول، أى الخساره عليهما ان كان المراد تدارک الخساره من مال العامل على نحو شرط الفعل، سواء أ كان الشرط فى عقد لازم من الطرفين أم لا؟ و أما لو كان المراد رجوع النقص اليه و ضمانه على نحو شرط النتيجه فأقوى الوجهين الثانى.

۵- إذا اشترط المالک على العامل أن لا يسافر مطلقا أو الى البلد الفلانى أو الا الى البلد الفلانى أو لا يشترى الجنس الفلانى أو إلا الجنس الفلانى أو لا يبيع من زيد مثلا أو الا من زيد أو لا يشترى من شخص أو الا من شخص معين أو نحو ذلک من الشروط، فلا يجوز له المخالفه فيما كان لرب المال سلطه عليه، و أما المخالفه فيما كان خارجا عن ولايته و سلطته فلا. و فيما لا يجوز المخالفه لو خالف فقد ضمن المال لو تلف بعضا أو كلا و ضمن الخساره مع فرضها.

۶- لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو لغيره الا مع اذن المالک عموما، كأن يقول: اعمل به

على حسب ما تراه من مصلحه ان كان هناك مصلحه، أو خصوصا. فلو خلط بدون الاذن ضمن التلف، الا أن المضاربه باقيه لبقاء الاذن و الربح بين المالين على النسبه.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۶۷

۷- مع إطلاق العقد يجوز للعامل التصرف على حسب ما يراه، من حيث البائع و المشترى و نوع الجنس المشترى، لكن لا يجوز له أن يسافر من دون اذن المالك حيث كان منصرفا عنه الإطلاق لا مطلقا.

۸- مع إطلاق العقد و عدم الاذن فى البيع نسيئه لا- يجوز له ذلك حيث كان هناك تغرير بالمال لا مطلقا. و ان خالف، فان استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو، و ان اطلع المالك قبل الاستيفاء فإن أمضى فهو، و الا فالبيع باطل و له الرجوع على كل من العامل و المشترى مع عدم وجود المال عنده أو عند مشتر آخر منه، فان رجع على المشترى بالمثل أو القيمه لا يرجع هو على العامل الا- أن يكون مغرورا من قبله و كانت القيمه أزيد من الثمن، فإنه حينئذ يرجع بتلك الزياده عليه، و ان رجع على العامل يرجع هو على المشترى بما غرم الا أن يكون مغرورا منه و كان الثمن أقل فإنه حينئذ يرجع بمقدار الثمن.

۹- فى صوره إطلاق العقد لا يجوز له أن يشترى بأزيد من قيمه المثل، كما أنه لا يجوز له أن يبيع بأقل من قيمه المثل، و الا بطل لو لم يمضه المالك.

۱۰- لا- يجب فى صوره إطلاق العقد أن يبيع بالنقد، بل يجوز أن يبيع الجنس بجنس آخر، و قيل بعدم جواز البيع الا- بالنقد المتعارف لمكان انصراف الإطلاق اليه و لكن دعوى الانصراف اليه مطلقا لا يخلو

عن نظر، فالحرى إيكال الأمر إلى اختلاف الموارد، فيحمل الإطلاق على المتعارف فى مثله بشرط انصراف اللفظ اليه.

۱۱- لا يجوز شراء المعيب إلا إذا اقتضت المصلحه، و لو اتفق فله الرد أو الأرش على ما تقتضيه المصلحه.

۱۲- يجب أن يكون الثمن شخصيا من مال المالك لا كليا فى الذمه، و الظاهر

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۶۸

أنه يلحق به الكلى فى المعين أيضا، فيشترى بعين المال كما هو المشهور، فلا يجوز الشراء فى الذمه. و عليه لو اشتراه فيها لزمه ان أطلق و لم يجز المالك، و ان ذكر المالك بطل حيث لم يجز. و الأقوى كما هو المتعارف جواز الشراء فى الذمه و الدفع من رأس المال.

۱۳- يجب على العامل بعد تحقق المضاربه ما يعتاد بالنسبه اليه و الى تلك التجاره فى مثل ذلك المكان و الزمان من العمل و تولى ما يتولاه التاجر لنفسه من عرض القماش و النشر و الطى و قبض الثمن و إيداعه فى الصندوق و نحو ذلك مما هو اللائق و المتعارف.

۱۴- يجوز للعامل استيجار من يكون المتعارف استيجاره، مثل الدلال و الحمال و الوزان و الكيال و غير ذلك، و يعطى الأجره من الوسط. و لو استأجر فيما يتعارف مباشرته بنفسه فالأجره من ماله و يضمن المال فى صوره التلف عند الأجير، و لو تولى بنفسه ما يعتاد الاستيجار له فالظاهر جواز أخذ الأجره ان لم يقصد التبرع.

۱۵- لو أذن المالك بسفر العامل فنفقته فى السفر من رأس المال، إلا إذا اشترط المالك كونها على نفسه أو كون ثبوتها متعارفا بمثابه ينصرف إليه الإطلاق.

هذا فى السفر، و أما فى الحضر فليس له أن يأخذ من رأس المال شيئا

إلا إذا اشترط على المالك ذلك.

۱۶- المراد بالنفقه ما يحتاج إليه فى السفر من مأكول و ملبوس و مركوب و آلات يحتاج إليها فى سفره و أجره السكن و نحو ذلك، و أما جوائزه و عطاياه و ضيافاته و مصانعاته فعلى نفسه، إلا إذا كانت التجاره موقوفه عليها.

۱۷- اللازم الاقتصار على القدر اللائق، فلو أسرف حسب عليه. نعم لو

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۶۹

قتر على نفسه أو صار ضيفا عند شخص لا يحسب له.

۱۸- المراد من السفر العرفى لا الشرعى، فيشمل السفر فرسخين أو ثلاثه، كما أنه إذا أقام فى بلد عشره أيام أو أزيد كان نفقته من رأس المال لأنه فى السفر عرفا. نعم إذا أقام بعد تمام العمل لغرض آخر مثل التفرج أو لتحصيل مال له أو لغيره مما ليس متعلقا بالتجاره فنفقته فى تلك المده على نفسه.

۱۹- استحقاق النفقه مختص بالسفر المأذون فيه، فلو سافر من غير اذن أو فى غير الجهه المأذون فيها أو مع التعدى عما أذن فيه ليس له أن يأخذ من مال التجاره.

۲۰- لو تعدد أرباب المال، كأن يكون عاملا لاثنين أو أزيد أو عاملا لنفسه و غيره، توزع النفقه. و هل هو على نسبه المالين أو على نسبه العملين؟ قولان.

رعايه أقل الأمرين فى صوره كونه عاملا لنفسه و لغيره هو الأحوط، و فى صوره كونه عاملا لشخصين لا يترك الاحتياط بالتصالح الذى هو المرجع فى حقوق الناس.

و التفصيل بين الصورتين بجعلها على المالين فى الاولى و على العملين فى الثانيه ضعيف فى الغايه.

۲۱- لا يشترط فى استحقاق النفقه ظهور ربح، بل ينفق من أصل المال و ان لم يحصل ربح أصلا. نعم لو حصل الربح بعد

هذا تحسب النفقه من الربح و يعطى المالك تمام رأس ماله ثم يقسم بينهما.

۲۲- لو مرض فى أثناء السفر، فان كان لم يمنعه من شغله فله أخذ النفقه و ان منعه ليس له على الأحوط. و على الأول لا يكون منها ما يحتاج اليه للبرء من المرض.

۲۳- لو حصل الفسخ أو الانفساخ فى أثناء السفر فنفقه الرجوع على نفسه،

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۷۰

بخلاف ما إذا بقيت و لم تنفسخ فإنها من مال المضاربه.

۲۴- فى المضاربه الربح مشترك بين المالك و العامل، و فى القرض يكون الربح للعامل، و فى البضاعه يكون الربح للمالك.

۲۵- إذا قال المالك للعامل: خذ هذا المال قراضا و الربح بيننا. صح و لكل منهما النصف، و إذا قال: و نصف الربح لك. فكذلك، بل و كذا لو قال:

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، منهاج المؤمنين، ۲ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

منهاج المؤمنين؛ ج ۲، ص: ۷۰

و نصف الربح لى، فإن الظاهر أن النصف الأخر للعامل كما هو المتفاهم العرفى.

۲۶- يجوز اتحاد المالك و تعدد العامل و اتحاد المال حيث يكون المراد من الإنشاء جواز العمل لكل من العاملين. و هذا لا يصح على سبيل الانضمام أو الاستقلال فى تمام المال، بحيث لو عمل أحدهما فى جميعه كان الربح مشتركا بينهما بالتساوى أو التفاضل و ان لم يعمل شيئا أصلا، بل يصح حيث كان المراد جواز صدور العمل من كل منهما، سواء أ كان المالان المتعلقان للعمل متميزين أم لا، و سواء أ كان تفاضل أم لا، فهو عقد واحد صوره و عقدان بالانحلال لبا و واقعا.

و كذا يصح لو كان المراد

جواز صدور العمل منهما مجتمعا بحيث لا يجوز لهما على سبيل الانفراد.

٢٧- يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل، بأن كان المال مشتركا بين اثنين فقارضا واحدا بعقد واحد بالنصف مثلا متساويا بينهما، أو بالاختلاف بأن يكون فى حصه أحدهما بالنصف و فى حصه الأخر بالثلث أو الربع مثلا.

٢٨- يجوز مع عدم اشتراك المال بأن يكون مال كل منهما ممتازا و قارضا واحدا مع الاذن فى الخلط مع التساوى فى حصه العامل بينهما أو الاختلاف بأن يكون فى مال أحدهما بالنصف و فى مال الأخر بالثلث أو الربع.

٢٩- تبطل المضاربه بموت كل من العامل و المالك، أما الأول فلاختصاص

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٧١

الاذن به، و أما الثانى فلانتقال المال بموته الى وارثه، فابقاؤها يحتاج الى عقد جديد بشرائطه.

٣٠- لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلا فى عمله أو يستأجر أجيرا إلا بإذن المالك.

نعم لا بأس بالتوكيل و الاستيجار فى بعض المقدمات على ما هو المتعارف لخروجها عن عنوان المضاربه الظاهره فى لزوم المباشره أو لكون المتعارف فى السوق إرجاع بعض المقدمات الى غير العامل، كالوسائط فى المعاملات. و أما الإيكال إلى الغير وكاله أو استئجارا فى أصل التجاره فلا يجوز من دون اذن المالك و معه لا مانع منه، كما أنه لا يجوز له أن يضارب غيره الا بإذن المالك.

٣١- إذا أذن المالك للعامل فى مضاربه الغير: فاما أن يكون بجعل العامل الثانى عاملا للمالك، أو بجعله شريكا معه فى العمل و الحصه، و أما بجعله عاملا لنفسه. أما الأول فلا مانع منه و تنفسخ مضاربه نفسه على الأقوى و يكون الربح مشتركا بين المالك و العامل الثانى، و ليس للأول شى ء إلا إذا كان

بعد أن عمل عملا و حصل ربح فيستحق حصته من ذلك، و ليس له أن يشترط على العامل الثانى شيئا من الربح بعد أن لم يكن له عمل بعد المضاربه الثانيه. و الثانى أيضا لا مانع منه و تكون الحصه المجعوله له فى المضاربه الأولى مشتركه بينه و بين العامل الثانى على حسب قرارهما. و أما الثالث فلا يصح من دون أن يكون له عمل مع العامل الثانى و معه يرجع الى التشريك.

٣٢- إذا شرط أحدهما على الأخر فى ضمن عقد المضاربه مالا أو عملا، كأن اشترط المالك على العامل أن يخيط ثوبا أو يعطيه درهما أو نحو ذلك أو بالعكس فالظاهر صحته، و كذا إذا اشترط أحدهما على الأخر بيعا أو قرضا أو قراضا أو بضاعه أو نحو ذلك.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٧٢

٣٣- يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهور الربح من غير توقف على الإنضاض أو القسمه لا ـ نقلا ـ و لا ـ كاشفا على المشهور.

الفصل الرابع: فى الربح و الخساره

و فيه مسائل:

١- الربح وقايه لرأس المال، فملكيه العامل له بالظهور متزلزله، فلو عرض بعد ذلك خسران أو تلف يجبر به الى أن تستقر ملكيته. و الاستقرار يحصل بعد الإنضاض و الفسخ و القسمه بجميع الأمور الثلاثه، فبعدها إذا تلف شى ء لا يحسب من الربح بل تلف كل على صاحبه.

٢- و لا يكفى فى الاستقرار قسمه الربح فقط مع عدم الفسخ، و الأظهر كون افراز حصه العامل من الربح عن رضى منه و من رب المال فى حكم قسمه المال بتمامه و هو فسخ فعلى، فالتلف بعدها تلف بعد زوال الوقايه. و الحاصل أن اللازم أو لا دفع مقدار رأس المال للمالك ثم يقسم ما زاد عنه بينهما

على حسب حصتهما فكل خساره أو تلف قبل تمام المضاربه يجبر بالربح، و تماميتها بما ذكرنا من الفسخ و القسمه.

٣- إذا ظهر الربح و نض تمامه أو بعض منه فطلب أحدهما قسمته فإن رضى الأخر فلا مانع منها.

٤- إذا اقتسماه ثم حصل الخسران فان حصل بعده ربح يجبره فهو و الا رد العامل أقل الأمرين من مقدار الخسران و ما أخذ من الربح، لأن الأقل ان كان هو الخسران فليس عليه إلا جبره و الزائد له و ان كان هو الربح فليس عليه الا مقدار ما أخذ.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٧٣

٥- إذا باع العامل حصته من الربح بعد ظهوره صح مع تحقق الشرائط فى معلوميه المقدار و غيره، و إذا حصل خسران بعد هذا لا يبطل البيع. و لاحتمال بطلانه بعدم تملك البائع أصلا أو يكون ملكه غير طلق لمكان تعلق حق الجيران وجه وجيه، و بناء على عدم البطلان يجب عليه جبره بدفع أقل الأمرين من مقدار قيمه ما باعه و مقدار الخسران.

٦- لا- إشكال فى أن الخساره الوارده على مال المضاربه تجبر بالربح، سواء كان سابقا عليها أم لاحقا ما دامت المضاربه باقيه و لم يتم عملها.

٧- التلف اما أن يكون بعد الدوران فى التجاره أو بعد الشروع فيها أو قبله ثم اما أن يكون التالف البعض أو الكل و اما أن يكون بآفه سماويه أو أرضيه أو بإتلاف المالك أو العامل أو الأجنبى على وجه الضمان فان كان بعد الدوران فى التجاره فالظاهر جبره بالربح و لو كان لاحقا مطلقا.

الفصل الخامس: فى أحكام العامل

و فيه مسائل:

١- العامل أمين، فلا يضمن إلا بالخيانه، كما لو أكل بعض مال المضاربه أو اشترى شيئا لنفسه فأدى الثمن

من ذلک، أو التفريط بترک الحفظ، أو التعـدی بأن خالف ما أمره المالک به أو نهاه عنه، کما لو سافر مع نهيه عنه أو عـدم اذنه فی السـفر، أو اشتری ما نهی عن شـرائه أو ترک شـراء ما أمره به، فإنه يصـير بـذلک ضامنا للمال لو تلف و لو بآفه سـماويه و ان بقيت المضاربه کما مر. و الظاهر ضمانه للخساره الحاصله بعد ذلک أيضا.

و لو اقتضت المصلحه بيع الجنس فی زمان و لم يبع ضمن الوضيعه إن حصلت

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۷۴

بعد ذلک و تحققت المخالفه للمالک.

۲- لا يجوز للمالک أن يشتری من العامل شيئا من مال المضاربه لأنه ماله.

نعم إذا ظهر الربـح يجوز له أن يشتری حصه العامل منه مع معلوميه قدرها. و لا يبطل بيعه بحصول الخساره بعد ذلک فإنه بمنزله التلف، و يجب علی العامل رد قيمتها أی ثمنها المسـمی و ان کانت قيمه المثل أکثر لجبر الخساره، کما لو باعها من غير المالک مع الاسترضاء عنه.

۳- يجوز للعامل أن يشتری من المالک قبل ظهور الربح بل و بعده، لکن يبطل الشراء بمقدار حصته من المبيع لأنه ماله.

۴- يجوز للعامل الأخذ بالشفعه من المالک فی مال المضاربه و لا يجوز العکس.

الفصل السادس: فی فسخ المضاربه

و فيه مسائل:

۱- الفسخ اما من المالک أو العامل، و اما أن يکون قبل الشـروع فی التجاره أو فی مقدماتها أو بعده قبل ظهور الربح أو بعده فی الأثناء أو بعد تمام التجاره بعد إنضاض الجميع أو البعض أو قبله قبل القسمه أو بعدها.

۲- إذا کان الفسخ أو الانفساخ و لم يشرع فی العمل و لا فی مقدماته فلا اشکال و لا شی ء له و لا عليه، و

ان كان بعد تمام العمل و الإنضاض فكذلك، إذ مع حصول الربح يقتسمانه و مع عدمه لا شى ء للعامل و لا عليه ان حصلت خساره. و ربما يظهر من إطلاق بعضهم ثبوت أجره المثل مع عدم الربح ان لم يكن متبرعا بعمله.

٣- إذا كان الفسخ من العامل فى الأثناء قبل حصول الربح فلا أجره له لما

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٧٥

مضى من عمله، و ان كان من المالك أو حصل الانفساخ القهرى ففيه قولان: أقواهما العدم.

۴- لو كان الفسخ من العامل بعد السفر باذن المالك و صرف جمله من رأس المال فى نفقته فهل للمالك تضمينه مطلقا أو إذا كان لا لعذر منه؟ وجهان: أقواهما العدم.

۵- لو حصل الفسخ أو الانفساخ قبل حصول الربح و بالمال عروض لا يجوز للعامل التصرف فيه بدون اذن المالك ببيع و نحوه، و ان احتمل تحقق الربح بهذا البيع، بل و ان وجد زبون يمكن أن يزيد فى الثمن فيحصل الربح.

۶- إذا حصل الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح قبل تمام العمل أو بعده و بالمال عروض، فان رضيا بالقسمه كذلك فلا اشكال و ان طلب العامل ببيعها فالظاهر عدم وجوب اجابته و ان احتمل ربح فيه خصوصا إذا كان هو الفاسخ.

٧- لو كان فى المال ديون على الناس فهل يجب على العامل أخذها و جبايتها بعد الفسخ أو الانفساخ أم لا؟ وجهان أقواهما العدم، من غير فرق بين أن يكون الفسخ من المالك أو العامل.

٨- إذا مات المالك أو العامل قام وارثه مقامه فيما مر من الأحكام فيما له و أمّا ما عليه فتخرج من تركته.

٩- لا يجب على العامل بعد حصول الفسخ أو الانفساخ أزيد من

التخلیه بین المالک و ماله، فلا یجب علیه الإیصال إلیه.

۱۰- یجوز للمالک أن یسترد بعض مال المضاربه فی الأثناء، و لکن تبطل بالنسبه الیه و تبقی بالنسبه إلی البقیه. و التبعیض لا یخلو من شوب الاشکال، فلا

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۷۶

یترک الاحتیاط.

۱۱- إذا کانت المضاربه فاسده: فاما أن یکون مع جهلهما بالفساد أو مع علمهما أو علم أحدهما دون الأخر، فعلی التقادیر الربح بتمامه للمالک لإذنه فی التجارات و ان کانت مضاربه باطله. نعم لو کان الاذن مقیدا بالمضاربه علی سبیل وحده المطلوب توقف ذلک علی أجازته، و الا فالمعاملات الواقعه باطله.

الفصل السابع: فی التنازع

و فیه مسائل:

۱- إذا ادعی علی أحد أنه أعطاه کذا مقدارا مضاربه و أنکر و لم یکن للمدعی بینه فالقول قول المنکر مع الیمین.

۲- إذا تنازع المالک و العامل فی مقدار رأس المال الذی أعطاه للعامل قدم قول العامل بیمینه مع عدم البینه، من غیر فرق بین کون المال موجودا أو تالفا مع ضمان العامل.

۳- لو ادعی المالک علی العامل أنه خان أو فرط فی الحفظ فتلف أو شرط علیه أن لا یشتری الجنس الفلانی أو لا یبیع من زید أو نحو ذلک فالقول قول العامل فی عدم الخیانه و التفریط و عدم شرط المالک علیه الشرط الکذائی.

۴- لو فعل العامل ما لا یجوز له الا بإذن المالک- کما لو سافر أو باع بالنسیئه و ادعی الاذن من المالک- فالقول قول المالک فی عدم الاذن. و الحاصل أن العامل لو ادعی الاذن فیما لا یجوز إلا بالإذن قدم فیه قول المالک المنکر، و لو ادعی المالک المنع فیما یجوز إلا مع المنع قدم قول العامل المنکر له.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۷۷

۵- لو ادعى العامل التلف و أنكر المالك قدم قول العامل لأنه أمين، سواء كان بأمر ظاهر أو خفى. و كذا لو ادعى الخساره أو ادعى عدم الربح أو ادعى عدم حصول المطالبات فى النسيئه مع فرض كونه مأذونا فى البيع بالدين. و لا فرق فى سماع قوله بين أن تكون الدعوى قبل فسخ المضاربه أو بعده.

۶- لو أقر العامل بحصول الربح ثم بعد ذلك ادعى التلف أو الخساره و قال انى اشتبهت فى حصوله بعد إقراره بظهور الربح لم يسمع منه، لأنه رجوع عن إقراره الأول. و فى الحكم بالرجوع تأمل، بل هى دعوى على خلاف الظاهر، و لكن لو قال: ربحت ثم تلف أو ثم حصلت الخساره، قبل منه.

۷- إذا اختلفا فى مقدار حصه العامل و أنه نصف الربح مثلا أو ثلثه قدم قول المالك. و لاحتمال التحالف وجه على تقدير كون النزاع بعد ظهور الربح.

و جعل الميزان فى تشخيص المتداعيين مصب الدعوى لا الغرض السبب لطرح الدعوى، لكنه ليس بوجيه.

۸- إذا ادعى المالك: انى ضاربتك على كذا مقدار و أعطيتك، فأنكر أصل المضاربه أو أنكر تسليم المال إليه، فأقام المالك بينه على ذلك فادعى العامل تلفه لم يسمع منه بيمينه، و يقضى عليه بالضمان لخروجه عن الامانه بهذه الدعوى و عليه إقامه البينه.

۹- إذا اختلف المالك و العامل فى صحه المضاربه الواقعه بينهما و بطلانها قدم قول مدعى الصحه.

۱۰- إذا ادعى العامل الرد و أنكره المالك قدم قول المالك.

۱۱- إذا ادعى أحدهما الفسخ فى الأثناء و أنكر الأخر قدم قول المنكر، و كل من يقدم قوله فى المسائل المذكوره لا بد له من اليمين مع امتناع المدعى

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۷۸

عن إقامه البينه.

۱۲- لو ادعى العامل فى جنس اشتراه لنفسه و ادعى المالک أنه اشتراه للمضاربه قدم قول العامل، و كذا لو ادعى أنه اشتراه للمضاربه و ادعى المالک أنه اشتراه لنفسه، لأنه أعرف بنيته و لأنه أمين فيقبل قوله.

۱۳- لو ادعى المالک أنه أعطاه المال مضاربه و ادعى القابض أنه أعطاه قرضا يتحالفان على تقدير كون الميزان فى تشخيص المتداعيين مصب الدعوى لا الغرض منها. و لكن الحرى بالقبول أن يقال: انهما حيث كانا متفقين بثبوت سهم من الربح للعامل و لكن العامل يدعى ملكيه تمام العين و تمام الربح فدعواه مخالفه للأصل فيقدم قول المالك بيمينه فى نفى القرض و قوله موافق لأصاله عدم القرض بلا معارض.

۱۴- إذا حصل تلف أو خسران فادعى المالك أنه أقرضه و ادعى العامل أنه ضاربه، قدم قول المالك مع اليمين.

۱۵- لو ادعى المالک الإبضاع و العامل المضاربه فتقديم قول المالك بيمينه على نفى القرض لا يخلو عن قوه و لا أثر لدعواه الإبضاع.

۱۶- إذا علم مقدار رأس المال و مقدار حصه العامل و اختلف فى مقدار الربح الحاصل، فالقول قول العامل بناء على كون تملك المالك و العامل للربح فى عرض واحد، و أما بناء على الترتب فالمقدم قول المالك.

۱۷- لو علم مقدار المال الموجود فعلا بيد العامل و اختلف فى مقدار نصيب العامل منه، فان كان من جهه الاختلاف فى الحصه أنها نصف أو ثلث فالقول قول المالك قطعا، و ان كان من جهه الاختلاف فى مقدار رأس المال فالقول قوله أيضا.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۷۹

الفصل الثامن: فى جمله من الاحكام

و فيه مسائل:

۱- إذا كان عنده مال المضاربه فمات فان علم بعينه فلا اشكال، و الا فإن علم بوجوده

فی الـترکه الموجوده من غیر تعیین فکـذلک و یکون المالـک شـریکا مع الورثه بالنسـبه و یقـدم علی الغرمـاء و ان کـان المیت مـدیونا لوجود عین مـاله فی الترکه و لکن الشـرکه حیث یکون امتزاج، و الاختلاط مع التمییز، لا یوجب الشـرکه کما سـیجی ء. فـالمرجع الاـقتراع أی القرعه فإنها لکل أمر مجهول، أو التصالـح القهری أو التساهم بالنسـبه. و لعل الأول أقرب و الثانی أشـهر و الثالث مضعف فی محله.

۲- و ان علم بعـدم وجوده فی ترکته و لا فی یده و لم یعلم أنه تلف بتفریط أو بغیره أو رده علی المالک فالظاهر عدم ضـمانه و کون جمیع ترکته لورثته.

۳- و إذا علم ببقـائه فی یـده الی مـا بعـد الموت و لم یعلم أنه موجود فی ترکته الموجوده أو لاـ بأن کان مـدفونا فی مکان غیر معلوم أو عنـد شـخص آخر امـانه و نحو ذلک، أو علم بعـدم وجوده فی ترکته مع العلم ببقائه فی یـده بحیث لو کان حیا لأمکنه الإیصال إلی المالک أو شک فی بقائه فی یـده و عـدمه أیضا، ففی ضـمانه فی هـذه الصور الثلاث و عـدمه خلاف. و لعل عدم الضمان أقرب حیث لا یکون تفریط و لو من جهه ترک الوصیه، و الأحوط التخلص بالصلح أو الاسترضاء و لا سیما فی الا أولی منهما.

۴- من شروط المضاربه التنجیز، فإنه لو علقها علی أمر متوقع بطلت، و کذا لو علقها علی أمر حاصل إذا لم یعلم بحصول. نعم لو علق التصرف المترتب

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۸۰

علی المضاربه صح و ان کان متوقع الحصول.

۵- تبطل المضاربه بعروض الموت أو الجنون أو الإغماء کما فی سائر العقود الجائزه. و الظاهر

عدم الفرق بين الجنون الإطباقی و الأدواری، و کذا فی الإغماء بین قصر مدته و طولها، و أما بعد الإفاقه فیجوز من دون حاجه الی تجدید العقد، سواء کانا فی المالک أو العامل.

۶- إذا ضارب المالک فی مرض الموت صح و ملک العامل الحصه و ان کانت أزید من أجره المثل علی الأقوی من کون منجزات المریض من الأصل، بل و کذلک علی القول بأنها من الثلث لانه لیس مفوتا لشی ء علی الوارث.

۷- إذا تبین کون رأس المال لغیر المضارب سواء کان غاصبا أو جاهلا بکونه لیس له، فان تلف فی ید العامل فلمالکه الرجوع علی کل منهما، فان رجع علی المضارب لم یرجع علی العامل و ان رجع علی العامل رجع ان کان جاهلا علی المضارب. و ان حصل ربح کان للمالک إذا أجاز المعاملات الواقعه علی ماله، و للعامل أجره المثل علی المضارب مع جهله.

۸- یجوز اشتراط المضاربه فی ضمن عقد لازم، أی اشتراط إنشاء عقدها مع الشارط أو غیره فی ضمن عقد لازم، فیجب علی المشروط علیه إیقاع عقدها مع الشارط، و لکن لکل منهما فسخه بعده.

۹- یجوز للأب و الجد الاتجار بمال المولی علیه بنحو المضاربه بإیقاع عقدها مع نفسه بأن یکون أحد طرفیها، بل مع عدمه أیضا بأن یکون بمجرد الاذن منهما أی النیه بلا إنشاء عقد. و کذا یجوز لهما المضاربه بماله مع الغیر علی أن یکون الربح مشترکا بینه و بین العامل، و کذا یجوز ذلک للوصی مع ملاحظه الغبطه و المصلحه و الأمن من هلاک المال.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۸۱

۱۰- یجوز للأب و الجد الإیصاء بالمضاربه بمال المولی علیه بإیقاع الوصی عقدها لنفسه أو لغیره مع

تعيين الحصه من الربح أو إيكاله اليه، و كذا يجوز لهما الإيصاء بالمضاربه فى حصه القصير من تركتهما بأحد الوجهين، كما أنه يجوز ذلك لكل منهما بالنسبه إلى الثلث المعزول لنفسه، بأن يتجر الوصى به أو يدفعه الى غيره مضاربه و يصرف حصه الميت فى المصارف المعينه للثلث.

١١- إذا تلف المال فى يد العامل بعد موت المالك من غير تقصير و لا بالتساهل فى الرد فالظاهر عدم ضمانه، و كذا إذا تلف بعد انفساخها بوجه.

١٢- إذا أخذ العامل مال المضاربه و ترک التجاره به الى سنه مثلا، فان تلف ضمن و لا يستحق المالك عليه غير أصل المال و ان كان آثما فى تعطيل مال الغير.

١٣- إذا اشترط العامل على المالک عدم كون الربح جابرا للخسران مطلقا فكل ربح حصل يكون بينهما، و ان حصل خسران قبله أو بعده أو اشترط أن لا يكون الربح اللاحق جابرا للخسران السابق أو بالعكس فالأظهر عدم الصحه، و على فرض الصحه ففى ترتب أحكام المضاربه عليها تأمل.

١٤- لو خالف العامل المالک فيما عينه جهلا أو نسيانا أو اشتباها، كما لو قال:

لا تشتر الجنس الفلانى أو من الشخص الفلانى، فاشتراه جهلا فالشراء فضولى موقوف على اجازه المالک.

١٥- إذا اذن المالک للعامل فى البيع و الشراء نسيئه فاشترى نسيئه و باع كذلک، فهلک المال فالدين فى ذمه المالک، و للديان إذا علم بالحال أو تبين له بعد ذلک الرجوع على كل منهما لو كانت المضاربه باقيه، و العامل لم يفرغ عن العمل فان رجع على العامل و أخذ منه رجع هو على المالک.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٨٢

١٦- يكره المضاربه مع الكافر الذمى، خصوصا إذا كان هو العامل لقوله عليه

السّلام: لا ینبغی للرجل المسلم أن یشارک الذمی و لا یبضعه بضاعه و لا یودعه ودیعه و لا یصافیه الموده.

۱۷- لو ضاربه علی ألف مثلا فدفع الیه نصفه فعامل به ثم دفع الیه النصف الأخر فالظاهر جبران خساره أحدهما بربح الأخر لأنه مضاربه واحده.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۸۳

کتاب الشرکه

اشاره

و فیه فصول:

الفصل الأول: فی تعریفها و أقسامها

و فیه مسائل:

۱- الشرکه: عباره عن کون شی ء واحد لاثنین أو أزید ملکا أو حقا.

۲- الشرکه:

اما واقعیه قهریه، کما فی المال أو الحق الموروث.

و اما واقعیه اختیاریه من غیر استناد الی عقد، کما إذا أحیا شخصان أرضا مواتا بالاشتراک أو حفرا بئرا و ما شابه ذلک.

و اما ظاهریه قهریه، کما إذا امتزج ما لهما من دون اختیارهما و لو بفعل أجنبی بحیث لا یتمیز أحدهما عن الأخر، فهذه شرکه ظاهریه لو لم یأول، إذ الحکم بالشرکه ظاهرا مع العلم بعدمها واقعا، سواء کان السبب أمرا قهریا أم اختیارا

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۸۴

مما لا محصل له، فالحری بالقبول أن یقال: ان المعیار فی الاشتراک عدم تعدد الممتجزین فی نظر العرف و عدمهما شیئا واحدا عندهم بالنظره الاولی للعرف، بحیث کان کل من الممتزجین خارجا عن شأنیه الاختصاص بمالکه.

و اما ظاهریه اختیاریه کما إذا مزجا باختیارهما لا بقصد الشرکه، فإن مال کل منهما فی الواقع ممتاز عن الأخر.

و اما واقعیه مستنده الی عقد غیر عقد الشرکه، کما إذا ملکا شیئا واحدا بالشراء أو الصلح أو الهبه أو نحوهما.

و اما واقعیه منشأه بتشریک أحدهما الأخر فی ماله، کما إذا اشتری شیئا فطلب من شخص أن یشرکه فیه، و یسمی عندهم بالتشریک.

و اما واقعيه منشأه بتشريك كل منهما الأخر فى ماله، و يسمى هذا بالشركه العقديه.

٣- الشركه قد تكون فى عين، و قد تكون فى منفعه، و قد تكون فى حق.

و بحسب الكيفيه اما بنحو الإشاعه و اما بنحو الكلى فى المعين. و غايه ما يتصور لثبوت الشركه فيه اشتراك المالكين فى المالكيه للمقدار المعلوم من الشى ء الخارجى.

و قد تكون على وجه يكون كل

من الشـريكين أو الشـركاء مسـتقلا فى التصـرف كمـا فى شـركه الفقراء فى الزكـاه و السـاده فى الخمس و الموقـوف عليهم فى الأوقاف العامه و نحوها، و لكن مالكيه الفقراء على فرض ثبوتها طوليه و على سبيل البدليه و ليست بعرضيه، فلا معنى للاشتراك فضـلا عن الاسـتقلال فى التصرف. و فى الأخماس الملكيه للجنس لا الافراد و الا لزم البسط و هو واضح البطلان. و تعيين الكلى فى الفرد بتعيين المالك أو الولى العام فلا اشتراك أيضا. و أما الأوقاف العامه فلا ملكيه

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۸۵

فيها كى تكون هناك شركه فضلا عن الاستقلال.

الفصل الثانى: فى شرائطها

و فيه مسائل:

۱- لاـ تصـح الشـركه العقـديه إلاـ فى الأـموال بـل الأعيان، فلا تصـح فى الـديون لعـدم تحقق الامتزاج فيها و هو معتبر فى تلك الشـركه. و كـذا لا تصـح فى المنافع، بأن كان لكل منهما دار مثلا و أوقعا العقـد على أن تكون منفعه كل منهما بينهما بالنصـف مثلاـ و كـذا لا تقع شـركه الأعمال و تسـمى شـركه الأبـدان، و هى أن يوقعا العقـد على أن تكون أجره عمل كل منهما مشتركا بينهما، سواء اتفق عملهما كالخياطه مثلا أو كان على أحـدهما الخياطه و على الأخر النساجه، و سواء أ كان ذلك فى عمل معين أم فى كل ما يعمل كل منهما.

۲- لاـ تصـح شـركه الوجوه، بـأن يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقـد الشـركه على أن يبتاع كل منهما فى ذمته إلى أجل، و يكون ما يبتاعه بينهما فيبيعانه و يؤديان الثمن و يكون ما حصل من الربح بينهما.

۳- شركه المفاوضه باطله، و هى أن يشترك اثنان أو أزيد على أن يكون كل ما يحصل لأحدهما من ربح

تجاره أو زراعه أو كسب آخر أو إرث أو وصيه أو نحو ذلك مشتركا بينهما، و كذا كل غرامه ترد على أحدهما تكون عليهما.

فانحصرت الشركه العقديه الصحيحه بالشركه فى الأعيان المملوكه فعلا.

۴- لو استأجر اثنين لعمل واحد بأجره معلومه صح و كانت الأجره مقسمه عليهما بنسبه عملهما، و لا يضر الجهل بمقدار حصه كل منهما حين العقد لكفايه

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۸۶

معلوميه المجموع، و لا يكون من شركه الأعمال التى تكون باطله، بل من شركه الأموال.

۵- لو اقتلعا شجره أو اغترفا ماءا بآنيه واحده أو أحييا أرضا معا، فان ملك كل منهما نصف منفعته بنصف منفعه الأخر اشتركا فيه بالتساوى و الا فلكل منهما بنسبه عمله. و المشخص فى ذلك هو العرف العام أو الخاص و لو بحسب القوه و الضعف، بشرط المدخليه فى المباشره و التأثير لا مطلقا.

۶- يشترط- على ما هو ظاهر كلمات الفقهاء- فى الشركه العقديه مضافا الى الإيجاب و القبول و البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لفلس أو سفه:

استخراج المالين سابقا على العقد، أو لا حقا بحيث لا يتميز أحدهما عن الأخر من النقود كانا أو من العروض، و هو المؤثر فى تحققها، فلا أثر للعقد حينئذ إلا الاذن فى التصرف.

الفصل الثالث: فى أحكامها

و فيه مسائل:

۱- يتساوى الشريكان فى الربح و الخسران مع تساوى المالين، و مع زياده فبنسبه الزياده ربحا و خسرانا. سواء أ كان العمل من أحدهما أو أم منهما مع التساوى فيه أو الاختلاف أو من متبرع أو أجير.

هذا مع الإطلاق، و لو شرطا فى العقد زياده لأحدهما، فإن كان للعامل منهما أو لمن عمله أزيد فلا اشكال و لا خلاف على الظاهر عندهم فى

صحته، أما لو شرطا لغير العامل منهما أو لغير من عمله أزيد ففى صحه الشرط و العقد و بطلانهما و صحه العقد و بطلان الشرط فيكون كصوره الإطلاق، أقوال أقواها الثالث، حيث لم

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٨٧

يتقيد المنشأ بذات الشرط بنحو وحده المطلوب، و إلا فثانيها. و كذا لو شرطا كون الخساره على أحدهما أزيد.

٢- إذا اشترطا فى ضمن العقد كون العمل من أحدهما أو منهما مع استقلال كل منهما أو مع انضمامهما فهو المتبع و لا يجوز التعدى، و ان أطلقا لم يجز لواحد منهما التصرف إلا بإذن الأخر، و مع الاذن بعد العقد، أو الاشتراط فيه فان كان مقيدا على نحو وحده المطلوب بنوع خاص من التجاره لم يجز التعدى عنه، و كذا مع تعيين كيفيه خاصه. و ان كان مطلقا فاللازم الاقتصار على المتعارف من حيث النوع و الكيفيه، و يكون حال المأذون حال العامل فى المضاربه، فلا يجوز البيع بالنسيئه بل و لا الشراء بها ان كانا خارجين عن المتعارف.

٣- لا يجوز السفر بالمال، و ان تعدى عما عين له أو عن المتعارف ضمن الخساره و التلف، و لكن يبقى الاذن بعد التعدى أيضا حيث لم يكن مقيدا بوحده المطلوب، إذ لا ينافى الضمان بقاؤه.

٤- العامل أمين، فلا يضمن التلف ما لم يفرط أو يتعدى.

٥- عقد الشركه من العقود الجائزه، فيجوز لكل من الشريكين فسخه.

لا- بمعنى أن يكون الفسخ موجبا للانفساخ من الأول أو من حينه بحيث تبطل الشركه إذ هى باقيه ما لم يحصل، و لكن السبب فى الشركه فى المال هو الامتزاج، و لا يرتفع بالفسخ و الانفساخ بل ارتفاعه بالقسمه و التصالح. و الذى يرتفع بهما

كل أثر سببه العقد كالإذن فى التصرف و سائر الآثار المختصه بعقد الشركه.

۶- لو ذكرا فى عقد الشركه أجلا ـ لا ـ يلزم، فيجوز لكل منهما الرجوع قبل انقضائه، الا أن يكون مشروطا فى ضمن عقد لازم فيكون لازما.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۸۸

۷- لو ادعى أحدهما على الأخر الخيانه أو التفريط فى الحفظ فأنكر، عليه الحلف مع عدم البينه.

۸- إذا ادعى العامل التلف قبل قوله مع اليمين، لأنه أمين، سواء ادعى التلف بسبب ظاهر أم خفى.

۹- تبطل الشركه بالموت و الجنون و الإغماء و الحجر بالفلس أو السفه، بمعنى أنه لا يجوز للآخر التصرف، و أما أصل الشركه فهى باقيه.

۱۰- إذا اشترى أحدهما متاعا و ادعى أنه اشتراه لنفسه و ادعى الأخر أنه اشتراه بالشركه، فمع عدم البينه القول قوله مع اليمين لأنه أعرف بنيته، كما أنه كذلك لو ادعى أنه اشتراه بالشركه و قال الأخر أنه اشتراه لنفسه، فإنه يقدم قوله أيضا، لأنه أعرف بنيته و لأنه أمين.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۸۹

كتاب المزارعه

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأول: فى تعريفها و شرعيتها

و فيه مسائل:

۱- الظاهر الزراعه عباره عن تمليك حصه من منافع الأرض للعامل بعوض عمله فيها. و يفتقر فيها بعض شرائط الإجاره للأدله الخاصه.

و يظهر عن بعض انها اجارتان إجاره للأرض و اجاره للعامل باعتبارين:

المالك يملك على العامل العمل، و العامل يملك عليه بذل الأرض و التخليه بينه و بينها.

و الأصح أنها عنوان مستقل من سنخ المعاوضات مستلزمه لتسلط المالك على العامل العمل، و هو على المالك بالسلطه على

الأرض بالزراعه، سواء أ كان ببذر المالک أم غيره.

و ان شئت فقل: انها بالمعنى الاسمى إضافه بين العامل و بين المالک و عمل العامل، مستلزمه لسلطه المالک على العامل و سلطه العامل على المنفعه الزراعيه للأرض

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۹۰

و أما السلطه على البذر فلمن كان مالكه قبل إنشاء المزارعه.

۲- لا إشكال فى مشروعيه المزارعه، بل يمكن دعوى استحبابها، لما دل على استحباب الزراعه بدعوى كونها أعم من المباشره و التسبيب، أو كونها مقدمه للزراعه التى هى مستحبه بناء على التلازم بين حكم المقدمه و حكم ذيها، أو لكونها مصداقا للتعاون للّه.

۳- و لا بأس بذكر روايات فى استحباب المزارعه:

ففى خبر الواسطى قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الفلاحين قال: هم الزارعون كنوز اللّه فى أرضه، و ما فى الأعمال شى ء أحب الى اللّه من الزراعه، و ما بعث اللّه نبيا الا زارعا إلا إدريس عليه السلام فإنه كان خياطا.

و فى خبر آخر عن أبى عبد اللّه عليه السلام: الزارعون كنوز الأنام، يزرعون طيبا أخرجه اللّه، و هم يوم القيامه أحسن الناس مقاما و أقربهم منزله، يدعون المباركين.

و عنه عليه السلام: الكيمياء الأكبر الزراعه.

و قال: سئل النبى صلى اللّه

علیه و آله: أی الأعمال خیر؟ قال: زرع یزرعه صاحبه و أصلحه و أدی حقه یوم حصاده.

و عنه علیه السلام: انه سأله رجل فقال له: جعلت فداک أسمع قوما یقولون ان المزارعه مکروهه. فقال: ازرعوا، فلا و اللّه ما عمل الناس عملا أحل و لا أطیب منه.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۹۱

الفصل الثانی: فی شرائطها

و فیه مسائل:

۱- یشترط فی المزارعه أمور:

أحدها: الإیجاب و القبول. و یکفی فیها کل لفظ دال، سواء أ کان حقیقه أم مجازا مع القرینه، کزارعتک أو سلمت إلیک الأرض علی ان تزرع علی کذا. و لا یشترط فیهما العربیه و لا الماضویه، فیکفی الفارسی و غیره، و الأمر کقوله ازرع هذه الأرض علی کذا، أو المستقبل، أو الجمله الاسمیه مع قصد الإنشاء بها. و کذا لا یعتبر تقدیم الإیجاب علی القول، و یصح الإیجاب من کل من المالک و الزارع بل یکفی القبول الفعلی مع الظهور العرفی بعد الإیجاب القولی علی الأقوی.

و تجری فی المزارعه المعاطاه، بإعطاء المالک الأرض للعامل و أخذ العامل إیاها، و ان کانت لا تلزم الا بالشروع فی العمل. و الأقوی لزوم المعاطاه فی العقود.

۲- الثانی: البلوغ و العقل و الاختیار و عدم الحجر لسفه أو فلس و مالکیه التصرف فی کل من المالک و الزارع. نعم لا یعد حینئذ فلس الزارع إذا لم یکن منه مال، لأنه لیس تصرفا مالیا.

۳- الثالث: أن یکون النماء مشترکا بینهما، فلو جعل الکل لأحدهما لم یصح المزارعه.

۴- الرابع: ان یکون مشاعا بینهما، فلو شرطا اختصاص أحدهما بنوع کالذی حصل أولا و الأخر بنوع آخر، أو شرطا أن یکون ما حصل من هذه القطعه من الأرض لأحدهما و ما حصل من القطعه الأخری

للآخر لم يصح.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۹۲

۵- الخامس: تعيين الحصه بمثل النصف أو الثلث أو الربع أو نحو ذلك فلو قال: ازرع هذه الأرض على أن يكون لك أو لى شى ء من حاصلها بطل.

۶- السادس: تعيين المده بالأشهر و السنين، فلو أطلق بطل. نعم لو عين المزروع أو مبدأ الزرع فى الزرع لا يبعد صحته إذا لم يستلزم غررا.

۷- السابع: أن تكون الأرض قابله للزرع و لو بالعلاج، فلو كانت سبخه لا يمكن الانتفاع بها، أو كان يستولى عليها الماء قبل أوان ادراك الحاصل أو نحو ذلك، أو لم يكن هناك ماء للزراعه و لم يمكن تحصيله و لو بمثل حفر البئر أو نحو ذلك و لم يمكن الاكتفاء بالغيث بطل.

۸- الثامن: تعيين المزروع من الحنطه و الشعير و غيرهما مع اختلاف الأغراض فيه، فمع عدمه يبطل، الا أن يكون هناك انصراف يوجب التعيين أو كان مرادهما التعميم، و حينئذ فيتخير الزارع بين أنواعه.

۹- التاسع: تعيين الأرض و مقدارها، فلو لم يعينها بأنها هذه القطعه أو تلك أو من هذه المزرعه أو تلك أو لم يعين مقدارها بطل مع اختلافها بحيث يلزم الغرر. نعم مع عدم لزومه لا يبعد الصحه.

۱۰- العاشر: تعيين كون البذر على أى منهما، و كذا سائر المصارف و اللوازم إذا لم يكن هناك انصراف مغنى عنه و لو بسبب المتعارف.

۱۱- لا يشترط فى المزارعه كون الأرض ملكا للمزارع، بل يكفى كونه مسلطا عليها بوجه من الوجوه، كأن يكون مالكا لمنفعتها بالإجاره فى صوره التعميم و عدم اشتراط المباشره، و كذلك الوصيه أو الوقف عليه، أو مسلطا عليها بالتوليه كمتولى الوقف العام أو الخاص و الوصى، أو كان مالكا للانتفاع بها،

كما إذا

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٩٣

أخذها بعنوان المزارعه فزارع غيره أو شارك غيره. و لو لم يكن له فيها حق أصلا لم يصح مزارعتها.

١٢- المزارعه من العقود اللازمه لا تبطل الا بالتقايل أو الفسخ بخيار الشرط أو بخيار الاشتراط، أى تخلف بعض الشروط المشترط على أحدهما، و لا تبطل بموت أحدهما فيقوم وارث الميت منهما مقامه، فالأرض تنتقل إلى ورثه المالك ان كان هو الميت لكن لا طلقا بل متعلقه لحق العامل. و كذا البذر و العرق و الأصل.

و أما العمل فهو واجب التأديه على العامل بنفسه أو بالتسبب كسائر الديون.

و ان مات يخرج بدله من تركته.

و بالتأمل يظهر حكم البذر فى صوره الموت بعد خروج الثمره لو كان للعامل و أراد الورثه إبقاءه من التسهيم و الأجره للمالك، و كذا حكمه لو كان للمالك.

١٣- و تبطل المزارعه بموت العامل مع اشتراط مباشرته للعمل، سواء كان قبل خروج الثمره أو بعده.

١۴- إذا شرط أحدهما على الأخر شيئا فى ذمته مع تعيين مقداره أو فى الخارج من ذهب أو فضه أو غيرهما مضافا الى حصته من الحاصل صح. و ليس قراره مشروطا بسلامه الحاصل، بل الأقوى صحه استثناء مقدار معين من الحاصل لأحدهما مع العلم ببقاء مقدار آخر ليكون مشاعا بينهما، فلا يعتبر إشاعه جميع الحاصل بينهما على الأقوى.

١۵- إذا شرط مده معينه يبلغ الحاصل فيها غالبا فمضت و الزرع باق لم يبلغ، فالظاهر أن للمالك الأمر بإزالته بلا أرش أو إبقائه و مطالبه الأجره ان رضى العامل بإعطائها، و لا يجب عليه الإبقاء بلا أجره كما لا يجب عليه أرش مع إراده

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٩۴

الإزاله لعدم حق للزارع بعد المده.

و لا فرق فی ذلک بین أن یکون ذلک بتفریط الزارع أو من قبل اللّه، کتأخیر المیاه أو تغیر الهواء.

الفصل الثالث: فی أحکام المزارعه

و فیه مسائل:

۱- لو ترک الزارع الزرع بعد العقد و تسلیم الأرض إلیه حتی انقضت المده، ففی ضمانه أجره المثل تنزیلا منزله الغصب الأرض- کما أنه یستقر علیه المسمی فی الإجاره- أو عدم ضمانه أصلا لعدم ثبوت حق لکل منهما علی الأخر بسبب المزارعه و المبنی منظور فیه، أو التفصیل بین ما إذا ترکه اختیارا فیضمن أو معذورا فلا أو ضمانه ما یعادل الحصه المسماه من الثلث أو النصف أو غیرهما بحسب التخمین فی تلک السنه، أو ضمانه بمقدار الحصه من منفعه الأرض فی نصف أو ثلث و من قیمه عمل الزارع، أو الفرق بین ما إذا اطلع المالک علی ترکه للزرع فلم یفسخ المعامله لتدارک استیفاء منفعه أرضه فلا یضمن و بین صوره عدم اطلاعه الی أن فات وقت الزرع فیضمن. وجوه، فظاهر بل صریح جماعه الأول، و هو الأقوی بل قال بعضهم یضمن النقص الحاصل بسبب ترک الزرع إذا حصل نقص، و هو الأقوی و کلا الأمرین حیث کانت الأرض مسلمه للعامل و بیده.

هذا کله إذا لم یکن الترک بسبب عذر عام، و الا فیکشف عن بطلان المعامله.

۲- و لو انعکس المطلب- بان امتنع المالک من تسلیم الأرض بعد العقد- فللعامل الفسخ، و مع عدمه ففی ضمان المالک ما یعادل حصته من منفعه الأرض و اما یعادل حصته من الحاصل بحسب التخمین أو التفصیل بین صوره العذر و عدمه أو عدم الضمان حتی لو قلنا به فی الفرض الأول بدعوی الفرق بینهما، وجوه.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۹۵

و الأظهر بعد الأول الأخیر منها.

۳-

إذا غصب الأرض بعد عقد المزارعه غاصب و لم يمكن الاسترداد منه، فان كان ذلك قبل تسليم الأرض إلى العامل تخير بين الفسخ و عدمه، و ان كان بعده لم يكن له الفسخ. و هل يضمن الغاصب تمام منفعه الأرض فى تلك المده للمالك فقط أو يضمن له بمقدار حصته من النصف أو الثلث من منفعه الأرض و يضمن له أيضا مقدار قيمه حصته من عمل العامل حيث فوته عليه و يضمن للعامل أيضا مقدار حصته من منفعه الأرض؟ وجهان. و الأظهر الأول، و الأحوط لتصالح و التراضى.

۴- إذا عين المالك نوعا من الزرع من حنطه أو شعير أو غيرهما تعين، و لم يجز للزارع التعدى عنه.

۵- لو زارع على أرض لا ماء لها فعلا لكن أمكن تحصيله بعلاج من حفر ساقيه أو بئر أو نحو ذلك، فان كان الزارع عالما بالحال صح و لزم، و ان كان جاهلا كان له خيار الفسخ. و كذا لو كان الماء مستوليا عليها و أمكن قطعه عنها.

و أما لو لم يمكن التحصيل فى الصوره الأولى أو القطع فى الثانيه كان باطلا، سواء كان الزارع عالما أم جاهلا، و كذا لو انقطع فى الأثناء و لم يمكن تحصيله أو استولى عليها و لم يمكن قطعه.

۶- لا فرق فى صحه المزارعه بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما، و لا بد من تعيين ذلك، الا أن تكون هناك معتاد ينصرف إليه الإطلاق.

۷- لا فرق بين أن تكون الأرض مختصه بالزارع أو مشتركه بينه و بين العامل، فإيقاع المزارعه منه بالنسبه إلى حصته لا إلى حصه العامل. و كذا لا يلزم أن يكون

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۹۶

تمام العمل على العامل. فيجوز كونه عليهما. و كذا الحال فى سائر المصارف.

٨- المعتبر فى المزارعه كون الأرض من أحد المتعاقدين و العمل من الأخر، و أما غيرهما فهى متوقفه على شرط فيها، فهنا أمور أربعه: الأرض، و البذر، و العمل، و العوامل. فيصح أن يكون من أحدهما أحد هذه و من الأخر البقيه، كما يجوز الاشتراك فى الكل. فهى على حسب ما يشترطان.

٩- لا يلزم على من عليه البذر دفع عينه فيجوز له دفع قيمته، و كذا بالنسبه إلى العوامل، كما لا يلزم مباشره العامل بنفسه، فيجوز له أخذ الأجير على العمل الا مع الشرط.

١٠- للعامل أن يشارك غيره فى مزارعته أو يزارعه فى حصته، من غير فرق بين أن يكون البذر منه أو من المالك، و لا يشترط فيه اذنه. نعم لا يجوز تسليم الأرض الى ذلك الغير إلا باذنه و الا كان ضامنا، كما هو كذلك فى الإجاره أيضا.

١١- إذا تبين بطلان العقد، فاما أن يكون قبل الشروع فى العمل أو بعده و قبل الزرع، بمعنى نثر الحب فى الأرض، أو بعده و قبل حصول الحاصل أو بعده. فان كان قبل الشروع فلا بحث و لا اشكال، و ان كان بعده و قبل الزرع- بمعنى الإتيان بالمقدمات من حفر النهر و كرى الأرض و شراء الآلات و نحو ذلك- فكذلك.

١٢- و لو حصل فى الأرض و صف يقابل بالعوض من جهه كربها أو حفر النهر لها أو ازاله الموانع عنها، كان للعامل قيمه ذلك الوصف لو كان تحصيله بأمر المالك، و ان لم يكن كذلك و كان العمل لغوا فلا شى ء له.

١٣- إذا حصل ما يوجب الانفساخ فى الأثناء قبل ظهور الثمر

أو بلوغه- كما إذا انقطع الماء عنه و لم يمكن تحصيله أو استولى عليه و لم يمكن قطعه أو حصل

مانع آخر عام- فالظاهر لحوق حكم تبين البطلان من الأول على ما مر.

۱۴- إذا تبين بعد عقد المزارعه ان الأرض كانت مغصوبه فمالكها مخير بين الإجازه فتكون الحصه له، سواء أ كان بعد المده أم قبلها، فی الأثناء أو قبل الشروع بالزرع، بشرط أن لا يكون هناك قيد أو شرط- كاشتراط شخص آخر أو الغاصب كون البذر عليه- لم يكن معه محل للإجازه، و بين الرد، و حينئذ فإن كان قبل الشروع فی الزرع فلا اشكال، و ان كان بعد التمام فله أجره المثل لذلك الزرع، و هو لصاحب البذر.

۱۵- المغرور من المزارع و الزارع يرجع فيما خسر على غاره، و مع عدم الرجوع فلا غرور. و إذا تبين كون البذر مغصوبا فالزرع لصاحبه و ليس عليه أجره الأرض، بل على الزارع ان كان هو الغاصب للبذر، كما ليس عليه اجره العمل.

۱۶- خراج الأرض على صاحبها، و كذا مال الإجاره إذا كانت مستأجره، و كذا ما يصرف فی إثبات اليد عند أخذها من الدوله و ما يؤخذ لتركها فی يدها.

و لو شرط كونها على العامل بعضا أو كلا صح. و أما سائر المؤن كشق الأنهار و حفر الابار و آلات السقی و إصلاح النهر و تنقيته و نصب الأبواب مع الحاجه إليها و الدولاب و نحو ذلك مما يتكرر كل سنه أو لا يتكرر، فلا بد من تعيين كونها على المالك أو العامل، إلا إذا كان هناك ماده ينصرف إليها.

۱۷- يجوز لكل من المالك و الزارع أن يخرص على الأخر

بعـد ادراک الحاصـل بمقـدار منه، بشـرط القبول و الرضـا من الأخر، و الأقوى لزومه بعـد القبول و ان تبين بعـد ذلک زيادته أو نقيصته.

۱۸- بنـاء على مـا ذكرنـا من الاـشتراک من أول الأـمر فى الزرع يجب على كـل منهمـا الزكـاه إذا كـان نصـيب كـل منهما بحد النصاب، و على من بلغ نصيبه ان بلغ

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۹۸

نصيب أحدهما.

۱۹- إذا بقى فى الأرض أصل الزرع بعد انقضاء المده و القسـمه فنبت بعد ذلک فى العام الاتى، فان كان البذر لهما فهو لهما، و ان كـان لأحـدهما فله، الا مع الاعراض بشـرط كونه مخرجا عن ملک المعرض- بالكسـر- و حينئـذ فهو لمن سـبق. و يحتمل أن يكون لهما مع عدم الاعراض. نعم لو كان الباقى حب مختص بأحدهما اختص به.

الفصل الرابع: فى التنازع

و فيه مسائل:

۱- لو اختلف المالک و الزارع فى المده و أنها سنه أو سنتان مثلا فالقول قول منكر الزياده، و كذا لو قال أحدهما: انها سته أشهر و الأخر قال ثمانيه أشـهر. نعم لو ادعى المالک مـده قليله لا تكفى لبلوغ الحاصل و لو نادرا ففى تقديم قوله اشـكال، بل فى كل مدع للقله المستلزمه لبطلان المزارعه إشكال، و الأقرب تقديم قول المدعى.

۲- و لو اختلفا فى الحصه قله و كثره، فالقول قول صاحب البـذر المـدعى للقله. هذا إذا كان نزاعهما فى زياده المده أو الحصه و عـدمها، و أمـا لو اختلف فى تشـخيص مـا وقع عليه العقـد و أنه وقع على كـذا أو كـذا فالظـاهر التحـالف ان كان المعيار مصـب الدعوى، و أما لو كان الملاک الغرض الأصلى فالمورد مورد الدعوى و الإنكار.

۳- لو اختلفا فى اشتراط كون البذر أو العمل أو

العوامل على أيهما، فالمرجع التحالف حيث أن المتعارف غالبا فى المزارعه كون البذر و العمل على العامل فهو

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۹۹

فى هذه الدعوى مدع يلزم بالبينه و المالك منكر يلزم باليمين ان لم تتم البينه، فالباب ليس من باب التحالف.

۴- لو اختلفا فى الإعاره و المزارعه، فادعى الزارع ان المالك أعطاه الأرض عاريه للزراعه، و المالك ادعى المزارعه فالمرجع التحالف أيضا، و مع حلفهما أو نكولهما تثبت أجره المثل للأرض بشرط عدم زيادتها على المسماه أو الحصه، فإن كان بعد البلوغ فلا اشكال، و ان كان فى الأثناء فالظاهر جواز الرجوع للمالك فى وجوب إبقاء الزرع الى البلوغ عليه مع الأجره ان أراد الزارع و عدمه.

و جواز أمره بالإزاله، وجهان: الأقوى الأول لرعايه نفى ضرر العامل الزارع باذن المالك و ضرر المالك فى الصبر بالاشتغال لا اثر له لمكان اقدامه.

۵- لو ادعى المالك الغصب و كون الأرض فى يده بلا اذن، و الزارع ادعى المزارعه، فالقول قول المالك مع يمينه على نفى المزارعه.

۶- إذا ادعى المالك على العامل عدم العمل بما اشترط فى ضمن عقد المزارعه من بعض الشروط، أو ادعى عليه تقصيره فى العمل على وجه يضر بالزرع، و أنكر الزارع عدم العمل بالشرط أو التقصير فيه، فالقول قوله، لأنه مؤتمن فى عمله.

و كذا لو ادعى عليه التقصير فى حفظ الحاصل بعد ظهوره و أنكر.

۷- لو ادعى أحدهما على الأخر شرطا متعلقا بالزرع و أنكر أصل الاشتراط فالقول قول المنكر.

۸- لو ادعى أحدهما على الأخر الغبن فى المعامله فعليه إثباته و بعده له الفسخ.

۹- يجوز مزارعه الكافر مزارعا كان أو زارعا.

۱۰- لا يجب فى المزارعه على أرض المكان زرعها من أول

الأمر و فی السنه

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۰۰

الأولی، بل یجوز المزارعه علی أرض بائره لا یمکن زرعها الا بعد إصلاحها و تعمیرها سنه أو أزید.

۱۱- یستحب للزارع- کما فی الأخبار- الدعاء عند نثر الحب، بأن یقول:

«اللهم قد بذرنا و أنت الزارع و اجعله حبا متراکما».

و فی بعض الأخبار و هی معتبره مرویه فی کتب الفریقین و قد جرب العمل به مرارا: إذا أردت أن تزرع زرعا فخذ قبضه من البذر و استقبل القبله و قل أَ فَرَأَيْتُمْ مٰا تَحْرُثُونَ أَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزّٰارِعُونَ ثلاث مرات، ثم تقول «بل اللّه الزارع» ثلاث مرات، ثم قل «اللهم اجعله حبا مبارکا و ارزقنا فیه السلامه» ثم انثر القبضه التی فی یدک فی القراح.

و فی خبر آخر: لما هبط آدم علیه السلام الی الأرض احتاج الی الطعام و الشراب، فشکی ذلک الی جبرئیل، فقال جبرئیل: یا آدم کن حراثا. فقال علیه السلام: فعلمنی دعاء. قال: قل «اللهم اکفنی مؤنه الدنیا و کل هول دون الجنه، و ألبسنی العافیه حتی تهنئنی المعیشه».

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۰۱

کتاب المساقاه

اشاره

و فیه فصول:

الفصل الأول: فی تعریفها و بیان شرائطها

و فیه مسائل:

۱- هی معامله علی أصول ثابته بحصه من ثمرها. و قیل: هی معامله علی سقی أصول ثابته بحصه من ثمرها. و قیل: معامله مؤلفه من اضافتین بین المالک و العامل بإلزامه علی الأعمال المشروطه فی المساقاه، و اضافه بین الأصول الثابته و العامل، مستلزمه لاستیلائه علی سقیها و سائر خدماتها.

و حیث ان هذه التحدیدات- کما فی أکثر عناوین المعاملات- لفظیه و من باب شرح الاسم مع وضوح المراد فالخطب سهل. و لا إشکال فی مشروعیتها فی الجمله.

۲- و یشترط فیها أمور:

الأول: الإيجاب و القبول، و لا يعتبر فيها و لا فى غيرها تعدد الموجب و القابل

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۰۲

فى الخارج و يكفى التعدد الاعتبارى، كما و يكفى فيها كل لفظ دال على المعنى المذكور بشرط الظهور العرفى فيها ماضيا كان أو مضارعا أو أمرا، بل الجمله الاسميه مع قصد الإنشاء بأى لغه كانت. و يكفى القبول الفعلى بعد الإيجاب القولى كما أنه يكفى المعاطاه.

الثانى: البلوغ و العقل و الاختيار.

الثالث: عدم الحجر لسفه أو فلس فى المالك، أما العامل فلا يعتبر عدم حجره من الفلس، الا أن يشترط تصرف مالى فى أموال نفسه.

الرابع: كون الأصول مملوكه عينا و منفعه أو منفعه فقط، أو كونه نافذ التصرف فيها لولايه أو وكاله أو توليه.

الخامس: كونها معينه عندهما معلومه لديهما.

السادس: كونها ثابته مغروسه، فلا تصح فى الودى- أى الفسيل قبل الغرس- بعنوان المساقاه.

السابع: تعيين المده بالأشهر و السنين، و كونها بمقدار يبلغ فيه الثمر غالبا.

نعم لا يبعد جوازها فى العام الواحد الى بلوغ الثمر حيث تكون مدته معلومه بالتعارف.

الثامن: أن يكون قبل ظهور الثمر و قبل البلوغ بحيث كان يحتاج بعد

إلی سقی أو عمل آخر.

التاسع: أن تکون الحصه معینه مشاعه، فلا تصح مع عدم تعیینها إذا لم یکن هناک انصراف، کما لا تصح إذا لم تکن مشاعه، بأن یجعل لأحدهما مقدارا معینا و البقیه للآخر.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۰۳

العاشر: تعیین ما علی المالک من الأمور و ما علی العامل من الأعمال إذا لم یکن هناک انصراف.

الفصل الثانی: فی صحه المساقاه

و فیه مسائل:

۱- لا إشکال فی صحه المساقاه قبل ظهور الثمر، کما لا خلاف فی عدم صحتها بعد البلوغ و الإدراک بحیث لا یحتاج الی عمل غیر الحفظ و الاقتطاف.

۲- الأقوی جواز المساقاه علی الأشجار التی لا ثمر لها و انما ینتفع بورقها و ألیافها و وردها و عصارتها کالتوت و الحناء و نحوهما.

۳- الأقوی فی الأصول غیر الثابته کالبطیخ و الباذنجان و القطن و قصب السکر و نحوها أنها لیست بمساقاه مصطلحه و ان کانت صحیحه و لکن لا ترتب علیها الآثار الخاصه للمساقاه.

۴- لا بأس بالمعامله علی أشجار لا تحتاج إلی السقی لاستغنائها بماء السماء أو لمص أصولها من رطوبات الأرض و ان احتاجت إلی إعمال أخر باعثه للاستزاده و الحفظ و غیرهما.

۵- یجوز المساقاه علی فسلان مغروسه و ان لم تکن مثمره إلا بعد سنین بشرط تعیین مده تصیر مثمره فیها و لو بعد خمس سنین أو أزید.

۶- المساقاه لازمه لا تبطل الا بالتقایل أو الفسخ بخیار الشرط أو تخلف بعض الشروط أو بعروض مانع عام موجب للبطلان أو نحو ذلک.

۷- لا تبطل المساقاه بموت أحد الطرفین، فمع موت المالک ینتقل الأمر

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۰۴

إلی وارثه، و مع موت العامل یقوم مقامه وارثه، لکن لا یجبر علی العمل فان اختار العمل بنفسه

أو بالاستيجار فله، و الا فيستأجر الحاكم الشرعى من تركته من يباشره الى بلوغ الثمر ثم يقسم بينه و بين المالك. نعم لو كانت المساقاه مقيده بمباشره العامل تبطل بموته، و لو اشترط عليه المباشره لا بنحو التقييد فالمالك مخير بين الفسخ لتخلف الشرط و إسقاط حق الشرط و الرضا باستئجار من يباشر.

الفصل الثالث: فى بيان اعمال المالک و العامل

و فيه مسائل:

۱- ذكروا أن مع إطلاق عقد المساقاه جمله من الأعمال على العامل و جمله منها على المالك، و ضابط الأولى ما يتكرر كل سنه، و ضابط الثانيه ما لا يتكرر نوعا، و ان عرض له التكرار فى بعض الأحوال.

۲- فمن الأول إصلاح الأرض بالحفر فيما يحتاج اليه و ما يتوقف عليه من الآلات، و تنقيه الأنهار و السقى و مقدماته كالدلو و الرشا، و إصلاح طريق الماء و استقائه إذا كان السقى من بئر أو نحوه، و ازاله الحشيش المضره و تهذيب جرائد النخل و الكرم و التلقيح و اللقاط و التشميس و إصلاح موضعه و حفظ الثمره إلى وقت القسمه.

۳- و من الثانى حفر الابار و الأنهار و بناء الحائط و الدولاب و الداليه و نحو ذلک مما لا يتكرر نوعا.

۴- و اختلفوا فى بعض الأمور انه على المالک أو العامل، مثل البقر الذى يدير الدولاب و الكش للتلقيح و بناء الثلم، و وضع الشوک على الجدران و غير ذلک. و لا دليل على الضابطين، فالأقوى أنه ان كان هناک انصراف فى كون شى ء

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۰۵

على العامل أو المالک فهو المتبع، و الا فلا بد من ذكر ما يكون على كل منهما رفعا للغرر، و مع الإطلاق و عدم الغرر يكون عليهما معا، لأن المال

مشترک بینهما فیکون ما یتوقف علیه تحصیله علیهما.

۵- لو اشترطا کون جمیع الأعمال علی المالک فلا خلاف بین الفقهاء فی البطلان، لأنه خلاف وضع المساقاه. نعم لو أبقی العامل شیئا من العمل علیه و اشترط کون الباقی علی المالک، فان کان مما یوجب زیاده الثمره فلا إشکال فی صحته، و الا کما فی الحفظ و نحوه ففی صحته قولان: أقواهما الثانی لخروج مثل الحفظ عن عنوان المساقاه، و لکنها معامله صحیحه یمکن جعلها من باب الصلح.

۶- إذا خالف العامل فترک ما اشترط علیه من بعض الأعمال، فان لم یفت وقته فللمالک إجباره علی العمل و ان لم یمکن فله الفسخ، و ان فات وقته فله الفسخ بخیار تخلف الشرط. و هل له أن لا یفسخ و یطالبه بأجره العمل بالنسبه إلی حصته- بمعنی أن یکون مخیرا بین الفسخ و بین المطالبه بالأجره-؟ قولان: و الأقوی عدم استحقاقه الا الفسخ أو الإمضاء بلا أجره. و الشرط و ان کان دخیلا فی ازدیاد الرغبات لکنه لیس بجزء من أحد العوضین و لا یقسط علیه الثمن و لا یملکه المشروط له.

۷- لا یشترط أن یکون العامل فی المساقاه مباشرا للعمل بنفسه، فیجوز له أن یستأجر فی بعض أعمالها أو فی تمامها و یکون علیه الأجره. و یجوز أن یشترط کون اجره بعض الأعمال علی المالک. و القول بالمنع لا وجه له. و کذا یجوز أن یشترط کون الأجره علیهما معا فی ذمتهما أو الأداء من الثمر.

۸- إذا شرطا انفراد أحدهما بالثمر بطل العقد بعنوان المساقاه و کان جمیعه للمالک، و حینئذ فإن شرطا انفراد العامل به استحق أجره المثل بعمله لمکان

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۰۶

الاستیفاء فی

صوره تساوى الأجره مع الثمره أو كثرتها بالنسبه إليها.

٩- إذا اشتمل البستان على أنواع كالنخل و الكرم و الرمان و نحوها من أنواع الفواكه، فالظاهر عدم اعتبار العلم بمقدار كل واحد، فيجوز المساقاه عليها بالنصف أو الثلث أو نحوهما و ان لم يعلم عدد كل نوع.

١٠- يجوز أن يفرد كل نوع بحصه مخالفه للحصه من النوع الأخر، كأن يجعل النخل بالنصف و الرمان بالثلث و هكذا. و اشترط بعض الفقهاء العلم بمقدار كل نوع للفرق بين هذه و صوره اتحاد الحصه فى الجميع، إذ لا يعلم فى الثانيه نسبه الحصه الى جميع الثمره فيحتمل زياده النسبه و نقيصتها لزياده النصف و قلته، بخلاف الصوره الأولى فإن الحصه فيها معلومه المقدار فى مقام النسبه الى جميع الثمره، فكم من فرق بين الأمرين.

١١- يجوز أن يشترط أحدهما على الأخر شيئا من ذهب و فضه أو غيرهما مضافا الى الحصه من الفائده. و المشهور كراهه اشتراط المالك على العامل شيئا من ذهب و فضه.

١٢- لو جعل المالك للعامل مع الحصه من الفائده ملك حصه من الأصول مشاعا أو مفروزا، ففى صحته مطلقا أو عدمها كذلك أو التفصيل بين أن يكون ذلك بنحو الشرط فيصح أو على وجه الجزئيه فلا، أقوال: لا يبعد الثانى، و للثالث وجه موجه فى العقود و الإيقاعات.

١٣- إذا تبين فى أثناء المده عدم خروج الثمر أصلا، هل يجب على العامل إتمام السقى؟ قولان: أقواهما العدم.

١٤- كل موضع بطل فيه عقد المساقاه يكون الثمر للمالك و للعامل أجره

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٠٧

المثل لعمله، إلا إذا كان عالما بالبطلان و مع ذلك أقدم على العمل.

١٥- يجوز اشتراط مساقاه فى عقد مساقاه، كأن يقول: ساقيتك

على هذا البستان بالنصف على أن أساقيك على هذا الأخر بالثلث. فلا مانع منه، لأنه شرط مشروع فى ضمن العقد، بشرط أن لا يضر بالتوالى و نحوه من الأمور المعتبره فى الإنشاء.

۱۶- يجوز تعدد العامل، كأن يساقى مع اثنين بالنصف له و النصف لهما مع تعيين عمل كل منهما بينهم أو فيما بينهما و تعيين حصه كل منهما. و كذا يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل، كما إذا كان البستان مشتركا بين اثنين فقالا لواحد:

ساقيناك على هذا البستان.

۱۷- إذا تبرع عن العامل متبرع بالعمل جاز إذا لم يشترط المالك المباشره بنحو وحده المطلوب.

۱۸- لو اختلفا فى مقدار الأجره فالقول قول العامل فى نفى الزياده، أما لو اختلفا فى أنه تبرع عنه أو قصد الرجوع عليه فالظاهر تقديم قول المالك لاحترام ماله و عمله، بل لقاعده «من ملك شيئا ملك الإقرار به» الا إذا ثبت التبرع، و ان كان لا يخلو عن اشكال، بل يظهر من بعضهم تقديم قول العامل.

۱۹- لا يجوز للعامل فى المساقاه أن يساقى غيره مع اشتراط المباشره أو مع النهى عنه، و أما مع عدم الأمرين ففى جوازه مطلقا أو لا يجوز مطلقا- بمعنى أنه لا يجوز له مساقاه الغير على أن يكون هو عاملا له و هو يكون عاملا لمالك الأشجار- أو لا يجوز الا مع اذن المالك، أو لا يجوز قبل ظهور الثمر و يجوز بعده. أقوال:

و الأقرب لا يجوز الا مع اذنه، و مآل اذنه هذا الى الاذن فى فسخ المساقاه الأولى و إيقاع الثانيه من المالك مع المساقى الثانى.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۰۸

۲۰- مقتضى عقد المساقاه ملكيه العامل للحصه فى الثمر من حين ظهوره، و يتفرع عليه

فروع كما فى المطولات كعروه الوثقى فراجع فان المقصود الخلاصه و الاختصار.

۲۱- إذا اختلفا فى صدور العقد و عدمه فالقول قول منكره، و كذا لو اختلفا فى اشتراط شى ء على أحدهما و عدمه. و لو اختلفا فى صحه العقد و عدمها قدم قول مدعى الصحه، و لو اختلفا فى قدر حصه العامل قدم قول المالك المنكر للزياده، و كذا لو اختلفا فى المده. و لو اختلفا فى قدر الحاصل قدم قول العامل، و كذا لو ادعى المالك عليه سرقه أو إتلافا أو خيانه. و كذا لو ادعى عليه أن التلف كان بتفريطه إذا كان أمينا له كما هو الظاهر.

۲۲- المغارسه باطله، و هى أن يدفع المالك أرضا إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغروس بينهما، سواء اشترط كون حصته من الأرض أيضا للعامل أم لا، فيكون الغرس لصاحبه. فان كان من مالك الأرض فعليه أجره عمل الغارس، و ان كان للعامل فعليه أجره الأرض للمالك و له الإبقاء بأجره أو الأمر بقلع الغرس أو قلعه بنفسه و عليه أرش نقصانه ان نقص من جهه القلع.

۲۳- فى الخبر الشريف عن أحدهما- الباقر أو الصادق- عليهما السلام قال: تقول إذا غرست أو زرعت «و مثل كلمه طيبه كَشَجَرَهٍ طَيِّبَهٍ أَصْلُها ثابِتٌ وَ فَرْعُها فِي السَّماءِ تُؤْتِي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّها».

و فى خبر آخر: إذا غرست غرسا أو نبتا فاقرأ على كل عود أو حبه «سبحان الباعث الوارث» فإنه لا يكاد يخطئ إنشاء اللّه.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۰۹

كتاب الضمان

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأول: فى تعريفه و شرائطه

و فيه مسائل:

۱- الضمان من الضمن، لأنه موجب لتضمن ذمه الضامن للمال الذى على المضمون عنه للمضمون له.

۲- للضمان اطلاقان: إطلاق بالمعنى الأعم الشامل للحواله و الكفاله أيضا، فيكون بمعنى التعهد بالمال أو النفس، و إطلاق بالمعنى الأخص و هو التعهد بالمال عينا أو منفعه أو عملا، و هو المقصود فى هذا الفصل.

و لا ريب أنه منقول مألوف عند الفقهاء و المتشرعه فى المعنى الأول الى الثانى كما لا ريب فى مشروعيته بالكتاب و السنه بل كان ثابتا فى الشرائع السابقه و لا ريب أيضا فى هذا المعنى المصطلح يعم الذمه المشغوله للمضمون عنه و البريئه.

۳- و يشترط فى الضمان أمور

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۱۰

أحدها: الإيجاب، و يكفى فيه كل لفظ دال، ظاهر بظهور عرفى و لو بالقرينه الصارفه.

الثانى: القبول من المضمون له، و يكفى فيه أيضا كل ما دل على ذلك من قول أو فعل.

و على هذا فيكون الضمان من العقود المفتقره إلى الإيجاب و القبول. كذا ذكروه، و لكن لا يبعد دعوى عدم اشتراط القبول على حد سائر العقود اللازمه، و أما رضى المضمون عنه فليس معتبرا فيه إذ يصح الضمان التبرعى فيكون بمنزله وفاء دين الغير تبرعا حيث لا يعتبر رضاه فيما لم يستلزم الوفاء أو الضمان عنه ضررا عليه أو حرجا من حيث كون تبرع هذا الشخص لوفاء دينه منافيا لشأنه.

الثالث: كون الضامن بالغا عاقلا، فلا يصح ضمان الصبى و ان كان مراهقا و لا ضمان المجنون إلا إذا كان أدواريا ففى زمن إفاقته يضمن. و كذا يعتبر كون المضمون له بالغا عاقلا. و أما المضمون عنه فلا يعتبر فيه ذلك، فيصح كونه صغيرا أو مجنونا.

نعم لا ينفع إذنهما فى جواز الرجوع بالعوض.

الرابع: كون الضامن مختارا، فلا يصح ضمان المكره، و كذا المضمون له على اشكال إلا إذا رضيا بعد وقوع العقد.

الخامس: عدم كون الضامن محجورا لسفه إلا بإذن الولى، و كذا المضمون له. و لا بأس بكون الضامن مفلسا، فإنه ضمانه نظير اقتراضه، فلا يشارك المضمون له مع الغرماء. و أما المضمون له فيشترط عدم كونه مفلسا. و لا بأس بكون المضمون عنه سفيها أو مفلسا.

السادس: التنجيز، فلو علق الضمان على شرط- كأن يقول: أنا ضامن لما

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۱۱

على فلان ان أذن أبى، أو أنا ضامن ان لم يف المديون الى زمان كذا، أو ان لم يف أصلا- بطل على المشهور.

السابع: كون الدين الذى يضمنه ثابتا فى ذمه المضمون عنه، سواء أ كان مستقرا كالقرض و العوضين فى البيع الذى لا خيار فيه أم متزلزلا- كأحد العوضين فى البيع الخيارى، فلو قال: القرض فلانا كذا و انا ضامن أو بعه نسيئه و أنا ضامن لم يصح على المشهور. و يمكن أن يقال بالصحه إذا حصل المقتضى للثبوت و ان لم يثبت فعلا.

الثامن: أن لا يكون ذمه الضامن مشغوله للمضمون عنه بمثل الدين الذى عليه، على ما يظهر من كلمات الفقهاء فى بيان الضمان بالمعنى الأعم.

التاسع: امتياز الدين و المضمون له و المضمون عنه عند الضامن على وجه يصح معه القصد الى الضمان. و يكفى التميز الواقعى، و ان لم يعلمه الضامن فالمضر هو الإبهام و الترديد.

۴- لا يشترط فى صحه الضمان العلم بمقدار الدين و لا بجنسه. و خالف بعضهم فاشترط العلم به لنفى الغرر و الضرر.

۵- إذا تحقق الضمان الجامع لشرائط الصحه انتقل الحق

من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن و تبرأ ذمه المضمون عنه.

الفصل الثانى: فى أحكام الضمان

و فيه مسائل:

۱- إذا أبرأ المضمون له ذمه الضامن برأت ذمته و ذمه المضمون عنه عن مال

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۱۲

الضامن بالإبراء، و كانت بريئه عن حق المضمون له بالضمان. و منه ظهر أن لا موقع لبراءه ذمته عن حق المضمون له.

۲- ان أبرأ ذمه المضمون عنه لم يؤثر شيئا، فلا تبرأ ذمه الضامن، لعدم المحل للإبراء بعد براءته بالضمان إلا إذا استفيد منه الإبراء من الدين الذى كان عليه بحيث يفهم منه عرفا إبراء ذمه الضامن، لكن خارج عن الفرض.

۳- الضمان لازم من طرف الضامن و المضمون له، فلا يجوز للضامن فسخه حتى لو كان باذن المضمون عنه و تبين إعساره، و كذا لا يجوز للمضمون له فسخه و الرجوع على المضمون عنه لكن بشرط ملاءه الضامن حين الضمان أو علم المضمون له بإعساره. بخلاف ما لو كان معسرا حين الضمان و كان جاهلا بإعساره ففى هذه الصوره يجوز له الفسخه على المشهور.

۴- يجوز اشتراط الخيار فى الضمان للضامن و المضمون له لعموم أدله الشروط. و الظاهر جواز اشتراط شى ء لكل منهما، و مع التخلف يثبت للشارط خيار تخلف الشرط.

۵- يجوز ضمان الدين الحال حالا و مؤجلا، و كذا ضمان المؤجل حالا و مؤجلا بمثل ذلك الأجل أو أزيد أو أنقص.

۶- إذا ضمن الدين الحال مؤجلا بإذن المضمون عنه فالأجل للضمان لا للدين، فلو أسقط الضامن أجله و أدى الدين قبل الأجل يجوز له الرجوع على المضمون عنه. و كذا إذا مات قبل انقضاء أجله و حل ما عليه و أخذ من تركته يجوز لوارثه الرجوع على المضمون عنه.

۷- إذا

كان الدين مؤجلا فضمن الضامن كذلك فمات و حل ما عليه و أخذ

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۱۳

من تركته ليس لوارثه الرجوع على المضمون عنه الا بعد حلول أجل أصل الدين.

٨- إذا ضمن الدين المؤجل حالا باذن المضمون عنه فان فهم من اذنه رضاه بالرجوع عليه يجوز للضامن ذلك، و الا فلا يجوز الا بعد انقضاء الأجل و الاذن فى الضمان أعم من كونه حالا.

٩- إذا ضمن الدين المؤجل بأقل من أجله و أداه، ليس له الرجوع على المضمون عنه الا بعد انقضاء أجله، و لكن جواز الرجوع فى صوره الاذن فى الفرض غير بعيد. و إذا ضمنه بأزيد من أجله فأسقط الزائد و أداه جاز له الرجوع عليه.

و كذا إذا مات بعد انقضاء أجل الدين قبل انقضاء الزائد فأخذ من تركته فإنه يرجع على المضمون عنه.

١٠- إذا ضمن بغير اذن المضمون عنه برئت ذمته و لم يكن له الرجوع عليه و ان كان أداؤه بإذنه أو أمره، و إذا ضمن باذنه فله الرجوع عليه بعد الأداء و ان لم يكن بإذنه، لأنه بمجرد الاذن فى الضمان اشتغلت ذمته من غير توقف على شى ء.

١١- ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه فى صوره الإذن إلا بعد أداء مال الضمان على المشهور، و انما يرجع عليه بمقدار ما أدى، فليس له المطالبه قبله.

و يتفرع على ما ذكروه- أى الرجوع بما أدى- أن المضمون له لو أبرأ ذمه الضامن عن تمام الدين ليس له الرجوع على المضمون عنه أصلا، و ان أبرأه من البعض ليس له الرجوع بمقداره، و كذا لو صالح معه بالأقل، و كذا لو ضمن عن الضامن ضامن تبرعا فأدى فإنه حيث لم يخسر

بشی ء لم یرجع علی المضمون عنه و ان کان باذنه، و کذا لو وفاه عنه غیره تبرعا.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۱۴

۱۲- لو وهب المضـمون له مـا فی ذمه الضـامن فهـل هو کالإبراء أولا؟ وجهـان، أقواهمـا الأول. و لو مات المضـمون له فورثه الضامن لم یسقط جواز الرجوع به علی المضمون عنه.

۱۳- لو باعه أو صالحه المضـمون له بما یسوی أقل من الدین أو وفاه الضامن بما یسوی أقل منه، فقد صـرح بعض الفقهاء بأنه لا یرجع علی المضـمون عنه الا بمقـدار ما یسوی. أما لو باعه أو صالحه أو وفاه الضامن بما یسوی أزیـد فلا إشـکال فی عدم جواز الرجوع بالزیاده.

۱۴- لو قال للمضمون عنه ادفع عنی إلی المضمون له ما علی من مال الضمان فدفع برئت ذمتهما معا.

۱۵- إذا دفع المضمون عنه الی المضمون له من غیر اذن الضامن برءا معا، کما لو دفعه أجنبی عنه.

۱۶- إذا ضـمن تبرعـا فضـمن عنه ضامن باذنه، و أدی لیس له الرجوع علی المضـمون عنه بل علی الضامن، بل و کـذا لو ضـمن بالاذن یضمن عنه ضامن بإذنه فإنه بالأداء یرجع علی الضامن و یرجع هو علی المضمون عنه الأول.

۱۷- یجوز أن یضـمن الدین بأقل منه، بأن یشترط الزیاده و یلتزم بها للمضـمون له و کذا یجوز أن یضـمنه بأکثر منه، بأن یشترط الزیاده و یلتزم بها للمضمون له.

و فی الصوره الأولی لا یرجع علی المضـمون عنه مع اذنه فی الضـمان الا بذلک الأقل، کما أن فی الثانیه لا یرجع علیه الا بمقدار الدین إلا إذا أذن المضمون عنه فی الضمان بالزیاده.

۱۸- یجوز الضمان بشرط الرهانه، فیرهن بعد الضمان، فیعتبر فی صحه

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۱۵

القبض كما فى سائر المرهونات. بل الظاهر جواز اشتراط كون الملك الفلانى رهنا بنحو شرط النتيجه فى ضمن عقد الضمان. و على فرض صحته و عدم اشتراط سبب خاص توقيفى و لو بالإمضاء فى تحققه من قبل الشارع كان لاحتمال اشتراطه بالقبض وجه.

١٩- يجوز اشتراط الضمان فى مال معين باشتراط التأديه منه على وجه التقييد، بان يتقيد المضمون فى الذمه بكونه فى العين الخارجيه على نحو تقيد الكلى فى المعين لا تقيد الضمان حتى يلزم التعليق، أو على نحو الشرائط فى العقود من كونه من باب الالتزام فى الالتزام. و حينئذ يجب على الضامن الوفاء من ذلك المال بمعنى صرفه فيه.

و على الأول إذا تلف المال يبطل الضمان و يرجع المضمون له على المضمون عنه، و انما يبطل إذا تلف تمامه، و لا يبطل ان بقى منه بمقدار الدين، كما إذا نقص يبقى الناقص فى عهدته يبطل الضمان فى هذا الفرض بالنسبه. و على الثانى لا يبطل بل يوجب الخيار لمن له الشرط من الضامن أو المضمون له أو هما معا، و لكن ثبوت الخيار للضامن منفردا أو مع المضمون له محل نظر. و مع النقصان يجب على الضامن الإتمام مع عدم الفسخ.

و أما جعل الضمان فى مال معين من غير اشتغال ذمه الضامن- بأن يكون الدين فى عهده ذلك المال- فلا يصح.

٢٠- إذا ضمن اثنان أو أزيد عن واحد، فاما أن يكون على التعاقب أو دفعه.

فعلى الأول الضامن من رضى المضمون به بضمانه سواء أ كان سابقا أم لا حقا. و لو أطلق الرضا بها كان الضامن هو السابق للانتقال اليه أو لا، فلا مورد للانتقال الثانى و لا الرضا به. و الأقوى كونه

كما إذا ضمنا دفعه، خصوصا بناء على اعتبار

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۱۶

القبول من المضمون له، و هو الأقوى.

هذا لو تعقب لكل إيجاب بقبول منفرد، و فى صوره تعقب الجميع بقبول واحد اشكال، و الأوجه التقسيط.

۲۱- إذا كان له على رجلين مال فضمن كل منهما ما على الأخر بإذنه، فإن رضى المضمون له بهما صح. و حينئذ فإن كان الدينان متماثلين جنسا و قدرا تحول ما على كل منهما إلى ذمه الأخر، و ان رضى المضمون له بأحدهما دون الأخر لداع عقلائى- ككونه سهل القضاء- كان الجميع عليه. و حينئذ فإن أدى الجميع رجع على الأخر بما أدى، حيث أن المفروض كونه مأذونا منه، و ان أدى البعض فان قصد كونه مما عليه أصلا أو مما عليه ضمانا فهو المتبع و يقبل قوله ان ادعى ذلك، و ان أطلق و لم يقصد أحدهما فالظاهر التقسيط، لعدم إمكان صرفه إلى أحدهما بدون مرجح. و كذا الحال فى نظائر المسأله.

۲۲- يجوز الدور فى الضمان لداع عقلائى، بأن يضمن عن الضامن آخر و يضمن عنه المضمون عنه الأصيل.

۲۳- إذا ضمن فى مرض موته فان كان باذن المضمون عنه فلا إشكال فى خروجه من أصل التركه، لأنه ليس من التبرعات بل هو نظير القرض و البيع بثمن المثل نسيئه، و ان لم يكن بإذنه فالأقوى خروجه من الأصل كسائر المنجزات.

۲۴- إذا كان ما على المديون يعتبر فيه مباشرته لا يصح ضمانه، و كذا لا يجوز ضمان الكلى فى المعين، كما إذا باع صاعا من صبره معينه فإنه لا يجوز الضمان عنه و الأداء من غيرها مع بقاء تلك الصبره موجوده.

۲۵- لو قال عند خوف غرق السفينه: ألق متاعك

فی البحر و علی ضمانه،

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۱۷

صح بلا خلاف بینهم، بل الظاهر الإجماع علیه و هو الدلیل عندهم. و أما إذا لم یکن لخوف الغرق بل لمصلحه أخری من خفه السفینه أو نحوها فلا یصح عندهم.

الفصل الثالث: فی التنازع

و فیه مسائل:

۱- لا یشترط علم الضامن حین الضمان بثبوت الدین علی المضمون عنه، کما لا یشترط العلم بمقداره، فلو ادعی رجل علی آخر دینا فقال: علی ما علیه، صح. و حینئذ فإن ثبت بالبینه الدین و تقدمه علی الضمان یجب علیه أداؤه، سواء أ کانت سابقه أم لاحقه، و کذا ان ثبت بالإقرار السابق علی الضمان أو بالیمین المردوده کذلک من طرف المضمون عنه الی المضمون له.

۲- إذا أقر المضمون عنه بعد الضمان أو ثبت بالیمین المردوده فلا یکون حجه علی الضامن إذا أنکره، و لو اختلف الضامن و المضمون له فی ثبوت الدین أو مقداره، فأقر الضامن أورد الیمین علی المضمون له فحلف لیس له الرجوع علی المضمون عنه إذا کان منکرا و ان کان أصل الضمان باذنه.

۳- لا بد فی البینه المثبته للدین أن تشهد بثبوته حین الضمان، فلو شهدت بالدین اللاحق أو أطلقت و لم یعلم سبقه علی الضمان أو لحوقه لم یجب علی الضامن أداؤه.

۴- لو قال الضامن: علی ما تشهد به البینه، وجب علیه أداء ما شهدت بثبوته حین التکلم بهذا الکلام.

۵- لو اختلف المضمون له و المضمون عنه فی أصل الضمان، فادعی أنه ضمنه ضامن و أنکره المضمون له، فالقول قوله. و کذا لو ادعی أنه ضمن تمام دیونه و أنکره

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۱۸

المضمون له.

۶- لو اختلفا فی إعسار الضامن حین العقد و یساره فادعی المضمون

له إعساره فالقول قول المضـمون عنه فی صوره عدم تقدم إعساره، و كذا لو اختلف فی اشتراط الخیار للمضـمون له و عدمه فان القول قول المضمون عنه، و كذا لو اختلفا فی صحه الضمان و عدمها فالمقدم قول مدعی الصحه.

٧- لو اختلف الضامن و المضـمون له فی أصل الضـمان أو فی ثبوت الـدین و عـدمه أو فی مقداره أو فی مقدار ما ضـمن أو فی اشتراط تعجیله أو تنقیص أجله إذا كان مؤجلا أو فی اشتراط شی ء علیه زائدا علی أصل الدین فالقول قول الضامن.

٨- لو اختلفا فی اشتراط تأجیله مع كونه حالا أو زیاده أجله مع كونه مؤجلا أو وفائه أو إبراء المضمون له عن جمیعه أو بعضه أو تقییـده بكونه من مـال معین- و المفروض تلفه- أو اشتراط خیار الفسـخ للضامن أو اشتراط شـی ء علی المضـمون له أو اشتراط كون الضمان بما یسوی أقل من الدین قدم قول المضمون له.

٩- لو اختلف الضـامن و المضـمون عنه فی الاـذن فی الضـمان و عـدمه أو فی وفـاء الضامن مع التسالم علی الاذن حتی یجوز له الرجوع و عدمه أو فی مقدار الدین الذی ضـمن و أنكر المضـمون عنه الزیاده أو فی اشتراط شی ء علی المضمون عنه فی ضمن عقد خارج أو اشتراط الخیار للضامن قدم قول المضمون عنه.

١٠- لو اختلفا فی أصل الضـمان أو فی مقدار الدین الذی ضمنه و أنكر الضامن الزیاده فالقول قول الضامن ان كان منكرا لأصله أو زیادته، و الا یقدم قول من كان منكرا لهما.

١١- إذا أنكر الضـامن الضـمان فاسـتوفی الحق منه بـالبینه لیس، له الرجوع علی المضـمون عنه المنكر للاـذن أو الـدین لاـعترافه بكونه أخذ منه ظلما.

منهاج المؤمنین، ج ٢،

ص: ۱۱۹

۱۲- إذا ادعى الضامن الوفاء و أنكر المضمون له و حلف ليس له الرجوع على المضمون عنه إذا لم يصدقه فى ذلك، و ان صدقه جاز له الرجوع إذا كان باذنه و تقبل شهادته له بالأداء إذا لم يكن هناك مانع من تهمه أو غيرها مما يمنع من قبول الشهاده.

۱۳- لو أذن المديون لغيره فى وفاء دينه بلا ضمان فوفى جاز له الرجوع عليه فى صوره عدم التقيد بالتبرع، و لو ادعى الوفاء و أنكر الإذن قبل قول المأذون لأنه أمين من قبله. و لو قيد الأداء بالإشهاد و ادعى الاشهاد و غيبه الشاهدين قبل قوله أيضا، و لو علم عدم الشهاده ليس له الرجوع.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۲۰

كتاب الحواله و الكفاله

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأول: فى تعريفها و بيان شرائطها

و فيه مسائل:

۱- الحواله عند الفقهاء بمعنى تحويل المال من ذمه إلى ذمه. و الأولى ان يقال: انها احاله المديون دائنه إلى غيره، أو احاله المديون دينه من ذمته إلى ذمه غيره، أى نقل الدين اختيارا من ذمه إلى ذمه أخرى. و بهذا يعلم الفرق بينه و بين الضمان.

۲- يشترط فى الحواله البلوغ و العقل و الاختيار و عدم السفه فى الثلاثه من المحيل و المحتال و المحال عليه، و عدم الحجر بالفلس فى المحتال و المحيل إلا إذا كانت الحواله على البرى ء فإنه لا بأس به، فإنه نظير الاقتراض.

۳- و يشترط مضافا الى ما ذكر أمور:

أحدها: الإيجاب و القبول على ما هو المشهور. و هو الحق المحقق حيث عدت

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۲۱

من العقود اللازمه، فالإيجاب من المحيل و القبول من المحتال، و أما المحال عليه فليس من أركان العقد و ان اعتبرنا رضاه مطلقا مقارنا أم متراخيا أو إذا كان بريئا و يحتمل أن يقال يعتبر قبوله أيضا، و الأقرب ذلك فى الحواله على البرى ء أو الحواله بغير جنس ما على المحال عليه، فيكون العقد مركبا من الإيجاب و القبولين. و على ما ذكروه يشترط فيها ما يشترط فى العقود اللازمه من الموالاه بين الإيجاب و القبول و نحوها، فلا تصح مع غيبه المحتال أو المحال عليه بناء على كونه من أركان العقد،

أو كليهما بأن أوقع الحواله بالكتابه.

الثانى: التنجيز. فلا تصح مع التعليق على شرط أو وصف، كما هو ظاهر المشهور. و فتواهم بالاشتراط مستنده الى وجوه مذكوره فى المبسوطات، و عن بعض متأخرى المتأخرين عدم اعتباره.

الثالث: الرضى من المحيل و المحتال بلا اشكال، و كذا من

المحال علیه إذا كان بریئا أو كانت الحواله بغیر جنس ما علیه. و أما إذا كانت بمثل ما علیه ففیه خلاف. و الأقوی عدم اعتباره بعد كون ما علی المحال علیه ملكا للمحیل، فلو أحاله علیه لمقام سلطنه، فقد أحاله بملكه سواء رضی المدیون أم لا و سواء قید المحال أم لا.

الرابع: أن یكون المحال به ثابتا فی ذمه المحیل، سواء أ كان مستقرا أم متزلزلا، فلا تصح فی غیر الثابت، سواء وجد سببه- كما الجعاله قبل العمل و مال السبق و الرمایه قبل حصول السبق- أو لم یوجد سببه أیضا كالحواله بما یستقرضه.

هذا هو المشهور، و هو المنصور، إذ النقل بالفعل یقتضی وجود المنقول بالفعل و النقل بالنسبه الی ما یوجد تعلیقی.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۲۲

الخامس: أن یكون المال المحال به معلوما جنسا و قدرا للمحیل و المحتال فلا تصح الحواله بالمجهول علی المشهور للغرر. و هو الجدیر بالقبول ان سلم عدم اختصاص الغرر بالبیع.

السادس: تساوی المالین، أی المحال به و المحال علیه جنسا و نوعا و وصفا.

الفصل الثانی: فی جمله من أحكام الحواله

و فیه مسائل:

۱- لا فرق فی المال المحال به أن یكون عینا فی الذمه أو منفعه أو عملا لا یعتبر فیه المباشره و لو مثل الصلاه و الصوم و الحج و الزیاره. و لا فرق بین أن یكون مثلیا كالطعام أو قیمیا كالثوب.

و القول بعدم الصحه فی القیمی للجهاله ضعیف، و الجهاله مرتفعه بالوصف الرافع لها، بل غیر مضره علی تقدیره كما تقدم.

۲- إذا تحققت الحواله برئت ذمه المحیل و ان لم یبرءه المحتال و تشتغل ذمه المحال للمحتال، فینتقل الدین الی ذمته و تبرأ ذمه المحال علیه للمحیل ان كانت الحواله بالمثل بقدر المال

المحال به.

٣- لا يجب على المحتال قبول الحواله و ان كانت على ملى ء.

٤- الحواله لازمه، فلا يجوز فسخها بالنسبه الى كل من الثلاثه. نعم لو كانت على معسر مع جهل المحتال بإعساره يجوز له الفسخ و الرجوع على المحيل. و المراد من الإعسار أن لا يكون له ما يوفى دينه زائدا على مستثنيات الدين. و لا يعتبر فيه كونه محجورا. و المناط الإعسار و اليسار حال الحواله

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٢٣

و تماميتها.

٥- يجوز اشتراط خيار الفسخ لكل من الثلاثه.

٦- يجوز الدور فى الحواله، و كذا يجوز الترامى بتعدد المحال عليه و اتحاد المحتال أو بتعدد المحتال و اتحاد المحال عليه.

٧- لو تبرع أجنبى عن المحال عليه برئت ذمته، و كذا لو ضمن عنه ضامن يرضى المحتال، و كذا لو تبرع المحيل عنه.

٨- إذا أحال البائع من له دين على المشترى بالثمن، أو أحال المشترى البائع بالثمن على أجنبى برى ء أو مديون للمشترى ثم بان بطلان البيع بطلت الحواله فى الصورتين. و لا فرق بين أن يكون انكشاف البطلان قبل القبض أو بعده، فإذا كان بعد القبض يكون المقبوض باقيا على ملك المشترى فله الرجوع به، و مع تلفه يرجع على المحتال فى الصوره الأولى و على البائع فى الصوره الثانيه.

٩- إذا وقعت الحواله بأحد الوجهين ثم انفسخ البيع بالإقاله أو بأحد الخيارات فالحواله صحيحه لوقوعها فى حال اشتغال ذمه المشترى بالثمن. و لا فرق بين أن يكون الفسخ قبل قبض مال الحواله أو بعده، فهى تبقى بحالها و يرجع البائع على المشترى بالثمن.

١٠- إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجى فأحال دائنه عليه ليدفع اليه بما عنده، فقبل المحتال و

المحـال عليه وجب عليه الـدفع اليه، فيترتب على قبوله الضـمان لعنوان الغرور من جهه اطمينانه بالوفاء. و إذا لم يـدفع، له الرجوع على المحيل لبقاء شغل ذمته، و لو لم يتمكن من الاستيفاء منه ضمن الوكيل

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۲۴

المحال عليه إذا كانت الخساره الوارده عليه مستندا اليه للغرور.

الفصل الثالث: فى التنازع

و فيه مسألتان:

۱- لو أحـال فقبـل و أدى ثم طـالب المحيل بما أداه فادعى أنه كان له عليه مال و أنكر المحال عليه، فالقول قوله مع عـدم البينه، فيحلف على براءته و يطالب عوض ما أداه، لأصاله البراءه من شغل ذمته للمحيل.

۲- لو اختلفـا فى أن الواقع منهمـا كـانت حواله أو وكاله، فمع عـدم البينه يقـدم قول منكر الحواله بناء على كون المعيار فى تميز الخصـمين المقصود و الغرض الواقعى فى الـدعوى لا ـ مصبها و مطرحهـا كمـا هو المختار، فالباب باب التـداعى سواء أ كان هو المحيل أم المحتال، و سواء أ كان ذلك قبل القبض من المحال أم بعده.

الفصل الرابع: فى بيان الكفاله

و فيه مسائل:

۱- الكفاله: هى التعهد و الالتزام بإحضار نفس له عليها حق كالدين.

۲- الكفـاله عقـد واقع بين الكفيل و المكفول له و هو صاحب الحق، و الإيجاب من الأول. و لا يشترط أن يكون بصـيغه خاصه، بـل يكفى فيه كـل مـا دل على المقصود بلفـظ عربى أو غيره، كقوله: كفلت لـك نفس فلاـن أو انا كفيل لك بإحضاره، و نحو ذلك. و القبول من الثانى بما دل على الرضا بذلك.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۲۵

۳- يعتبر فى الكفيـل الكمـال من البلوغ و العقـل و الاختيـار و التمكن من الإحضـار، و لا يشترط فى المكفول له البلوغ و العقل، فيصح الكفاله للصبى و المجنون إذا قبلها الولى.

۴- عقد الكفاله لازم لا يجوز فسخه الا بالإقاله، و يجوز جعل الخيار فيه لكل من الكفيل و المكفول له مده معينه.

۵- ينحل عقد الكفاله بأمور:

الأول: أن يسلم الكفيل المكفول الى صاحب الحق المكفول له.

الثانی: أن يؤدی دينه.

الثالث: أن يعفو و يبرأ المكفول له ذمه المدين.

الرابع: أن يموت المدين.

الخامس:

أن يفك صاحب الحق الكفيل من الكفاله.

۶- من خلى غريما من يد صاحبه قهرا و إجبارا ضمن إحضاره، فهو بحكم الكفيل. و لو أدى ما عليه سقط ضمانه و الا فيضمن عنه دينه و يجب عليه تأديته له.

۷- كل من عليه حق مالى صحت الكفاله ببدنه، و لا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال. نعم يشترط أن يكون المال ثابتا فى الذمه بحيث يصح ضمانه. و كذا تصح كفاله كل من يستحق عليه الحضور الى مجلس الشرع، بأن تكون عليه دعوى مسموعه و ان لم تقم البينه عليه بالحق، و كذا من عليه عقوبه من حقوق الخلق كعقوبه القصاص دون من عليه عقوبه من حقوق اللّه تعالى كالحد و التعزير فإنها لا تصح الكفاله حينئذ.

۸- يكره التعرض للكفالات، فعن مولانا الصادق عليه السلام: الكفاله خساره

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۲۶

غرامه ندامه.

و من الكلمات المنسوبه إلى مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: توق أحرف الشوك، أى الحروف التى فى الكلمه: الشين إشاره إلى الشركه، و الواو إشاره إلى الوصايه و الوكاله و نحوهما، و الكاف إشاره إلى الكفاله.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۲۷

كتاب الوديعه

اشاره

و فيه فصلان:

الفصل الأول: فى تعريفها و بيان شرائطها

و فيه مسائل:

۱- الوديعه: هى عقد يفيد استنابه فى الحفظ، أو هى استنابه فيه. و بعباره أخرى: هى وضع المال عند الغير ليحفظه لمالكه، و تطلق على المال الموضوع و يقال لصاحب المال «المودع» و لذلك الغير «الودعى» و «المستودع».

۲- الوديعه من العقود و تحتاج إلى الإيجاب بكل لفظ دل عليه، كأن يقول:

أودعتك هذا المال أو احفظه أو هو وديعه عندك و نحو ذلك. و القبول ما دل على الرضا بالنيابه فى الحفظ، و لا يعتبر فيه العربيه بل يقع بكل لغه. و يجوز أن يكون الإيجاب باللفظ و القبول بالفعل، بل تصح بالمعاطاه بأن يسلمه للحفظ و تسلم لذلك.

۳- يشترط فى كل من المستودع و المودع البلوغ و العقل، فلا يصح استيداع

الصبى و لا المجنون و كذا إيداعها، من غير فرق بين كون المال لهما أو لغيرهما من الكاملين.

۴- لو أخذ من الصبى أو المجنون مال الكامل البالغ العاقل برسم الوديعه فعليه رده الى مالكه، و ان كان مالهما فعليه رده الى وليهما، فان قصر فى إيصاله فتلف المال فإنه يجب عليه عوضه فهو ضامن.

۵- انما يجوز قبول الوديعه لمن كان قادرا على حفظها، فمن كان عاجزا لم يجز له قبولها.

۶- الوديعه جائزه من الطرفين، فللمالك استرداد ماله متى شاء و للمستودع رده كذلك، و ليس للمودع الامتناع من قبوله.

الفصل الثانى: فى بيان جمله من أحكامها

و فيه مسائل:

۱- لو فسخ المستودع الوديعه عند نفسه انفسخت و زالت الأمانه المالكيه و صار عنده أمانه شرعيه، فيجب عليه رده الى مالكه أو من يقوم مقامه أو اعلامه بالفسخ، فلو أهمل فى الرد أو الإعلام لا لعذر شرعى أو عقلى ضمن.

۲- يجب على المستودع حفظ الوديعه

بما جرت العاده بحفظها به و وضعها فی الحرز الذی يناسبها، كالصندوق المقفل للثوب و الدراهم و الحلی و نحوها، و الإصطبل المضبوط بالغلق للدابه. و بالجمله حفظها فی محل لا يعد معه عند العرف مضيعا و مفرطا و خائنا، حتی فيما إذا علم المودع بعدم وجود حرز لها عند المستودع، فيجب عليه بعد القبول تحصيله مقدمه للحفظ الواجب عليه.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۲۹

و كذا يلزمه القيام بجميع ماله دخل فی حفظها من التلف و التعيب، كالدابه يعلفها و يسقيها و يقيها من الحر و البرد، فلو أهمل عن ذلک ضمنها، فيجب عليه العوض المثلی أو القيمی.

۳- لو تلفت الوديعه فی يد المستودع من دون تعد منه و لا تفريط لم يضمنها و كذا لو أخذها منه ظالم قهرا، سواء انتزاعها من يده أم أمره بدفعها له بنفسه فدفعها كرها. نعم. لو فرط فی حفظها ضمن، و لا يزول الضمان الا بالرد الی المالک أو الإبراء منه.

۴- لو عين المودع موضعا خاصا لحفظ الوديعه و فهم منه القيديه اقتصر عليه و لا يجوز نقلها الی غيره بعد وضعها فيه و ان كان أحفظ، نعم لو علم منه أنه انما عين هذا الموضع لأنه أحفظ بنظره، فحينئذ يجوز نقله الی مكان آخر مع احتمال التلف. و لو تلف فی المكان الثانی فلا ضمان عليه، و انما يضمن لو لم يعلم بوجه تخصيص ذلک الموضع الخاص فنقله الی موضع آخر فتلف.

۵- تبطل الوديعه بموت كل واحد من المودع و المستودع أو جنونه، فان كان هو المودع تكون الوديعه فی يد الودعی أمانه شرعيه، فيجب عليه فورا ردها الی وارث المودع أو وليه أو أعلامها بها، فإن

أهمل لا لعذر شرعی ضمن. نعم لو کان ذلک لعدم العلم بکون من یدعی الإرث وارثا أو انحصار الوارث فیمن علم کونه وارثا فأخر الرد و الاعلام للتروی و الفحص لم یکن علیه ضمان.

۶- و ان کان الوارث متعددا سلمها الی الکل أو الی من یقوم مقامهم، و لو سلمها الی بعض من غیر اذن ضمن حصص الباقین، و ان کان هو المستودع تکون أمانه شرعیه فی ید وارثه أو ولیه علی فرض کونها تحت یدهما، و یجب علیهما الرد الی المودع أو من یقوم مقامه أو اعلامه فورا.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۳۰

۷- إذا ظهرت للمستودع أمارات الموت بسبب المرض أو غیره یجب علیه ردها الی مالکها أو وکیله مع الإمکان، و الا فإلی الحاکم الشرعی، و مع فقده یوصی و یشهد بها، فلو أهمل عن ذلک ضمن. و لا بد أن یذکر للوصی و الشاهد الجنس و الوصف و تعیین المکان و المالک.

۸- المستودع أمین لیس علیه ضمان لو تلفت الودیعه أو تعیبت بیده إلا عند التفریط و التعدی کما هو الحال فی کل أمین.

۹- لو فرط فی الودیعه ثم رجع عن تفریطه، بأن جعلها فی الحرز المضبوط و قام بما یوجب حفظها، أو تعدی ثم رجع کما إذا لبس الثوب ثم نزعه لم یبرأ من الضمان. نعم لو جدد المالک معه عقد الودیعه بعد فسخ الأول ارتفع الضمان.

۱۰- لو أنکر الودیعه أو اعترف بها و ادعی التلف أو الرد و لا بینه، فالقول قوله بیمینه، و کذلک لو تسالما علی التلف و لکن ادعی علیه المودع التفریط أو التعدی.

۱۱- لو دفعها الی غیر المالک و ادعی الاذن منه فأنکر و لا بینه

فالقول قول المالک، و أما لو صدقه على الاذن لکن أنکر التسلیم الى من اذن له فهو کدعواه الرد الى المالک فى ان القول قوله.

١٢- الامانه على قسمین: مالکیه، و شرعیه. و اما الأول فهو ما کان باستئمان من المالک و اذنه، سواء کان عنوان عمله ممحضا فى ذلک کالودیعه أو بتبع عنوان آخر مقصود بالذات کما فى الرهن و العاریه و المضاربه، فان العین فیها بید الطرف أمانه مالکیه، حیث أن المالک قد سلمها الیه و ترکها بیده من دون مراقبه منه و جعل حفظها على عهدته.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٣١

و أما الثانی: فهو ما لم یکن الاستیلاء علیها و وضع الید باستئمان و اذن من المالک و قد صارت تحت یده لا على وجه العدوان بل اما قهرا- کما إذا أطارتها الریح أو جاء بها السیل مثلا فى ملکه و وقعت تحت یده- و اما بتسلیم المالک لها بدون اطلاع منهما، کما إذا اشترى صندوقا فوجد فیه شیئا من مال البائع بدون اطلاعه أو تسلیم البائع أو المشترى زائدا على حقهما من جهه الغلط فى الحساب مثلا، و اما برخصه من الشرع کاللقطه و الضاله و ما ینتزع من ید السارق أو الغاصب للإیصال الى صاحبه، و کذا ما یؤخذ من الصبى أو المجنون من مالهما عند خوف التلف فى أیدیهما حسبه للحفظ، و ما یؤخذ مما کان فى معرض الهلاک و التلف من الأموال المحترمه کحیوان معلوم المالک فى مسبعه أو مسیل أو نحو ذلک فان العین فى جمیع هذه الموارد تکون تحت ید المستولى علیها أمانه شرعیه یجب علیه حفظها و إیصالها فى أول أزمنه الإمکان إلى صاحبها و لو

مع عدم المطالبه، و ليس عليه ضمان لو تلفت فی یده الا مع التفريط أو التعدی كالأمانه المالكيه.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۳۲

كتاب الوكاله

اشاره

و فيه فصلان:

الفصل الأول: فی تعريفها و بيان شرائطها

و فيه مسائل:

١- الوكاله: و هی استنابه فی التصرف بالذات أو تفويض أمر إلی الغير ليعمل له حال حياته أو إرجاع تمشيه أمر من الأمور إليه له حالها. فمن كان سفيها لا يمكنه التصرف فی ماله لا يصح منه أن يوكل غيره فی بيع ماله.

٢- و لا بد فيها من الإيجاب و القبول، فهی عقد جائز يحتاج إلی إيجاب بكل ما دل علی هذا المقصود. و لا يشترط فيها صيغه عقد خاص، و يصح وقوعها بالمعاطاه.

٣- و تتحقق بالكتابه من طرف الموكل و الرضا بما فيها من طرف الوكيل، و ان تأخر وصولها إليه مده، فلا يعتبر فيها المولاه بين إيجابها و قبولها.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۳۳

۴- و يشترط فی كل من الموكل و الوكيل البلوغ و العقل و القصد و الاختيار، فلا يصح التوكيل و لا التوكل من الصبی و المجنون و المكره. و يشترط فی الموكل كونه جائز التصرف فيما و كل فيه، فلا يصح توكيل المحجور عليه لسفه أو فلس فيما حجر عليهما فيه. و ان يكون إيقاع العقد جائزا له و بالتسبيب، فلا يصح منه التوكيل فی عقد النكاح أو ابتياع الصيد ان كان محرما بحج أو عمره، و فی الوكيل يشترط كونه متمكنا عقلا و شرعا من مباشره ما توكل فيه، فلا تصح وكاله المحرم فيما لا يجوز له كابتياع الصيد و إيقاع عقد النكاح.

الفصل الثانی: فی بيان جمله من أحكام الوكاله

و فيه مسائل:

١- تبطل الوكاله بالموت و الجنون و الإغماء من كل واحد منهما، سواء طال زمان الاغمام أم قصر، و سواء أطبق الجنون أم كان أدوارا، و سواء علم الموكل بعروض المبطل أم لم يعلم. و تبطل بالحجر علی الموكل فيما و كل

فيه بالسفه و الفلس.

۲- الوكاله اما خاصه و اما عامه و اما مطلقه: فالأولى ما تعلقت بتصرف معين فى شى ء معين، كما إذا و كله فى شراء دار معينه فلا إشكال فى صحته. و أما الثانيه و الثالثه فقد تكون عامه من جهه التصرف و خاصه من جهه المتعلق، كما إذا و كله فى جميع التصرفات الممكنه فى داره المعينه، و اما بالعكس كما إذا و كله فى بيع جميع ما يملكه، و اما عامه من الجهتين فتصح الوكاله العامه و المطلقه. و لكن لو و كله فى مورد من الموارد من دون تعين فلا تصح الوكاله حينئذ.

۳- لو عزل الموكل و كيله فلا يجوز للوكيل أن يتصرف بعد علمه بالعزل و يصح

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۳۴

لو تصرف قبل أن يصل اليه خبر العزل.

۴- الوكاله عقد جائز من الطرفين، فللوكيل أن يعزل نفسه مع حضور الموكل و غيبته، و كذا للموكل أن يعزله لكن انعزاله بعزله مشروط ببلوغه إياه، و لو أنشأ عزله و لم يطلع عليه الوكيل لم ينعزل.

۵- لا- يجوز للوكيل أن يوكل غيره فى إيقاع ما توكل فيه لا عن نفسه و لا عن الموكل إلا باذنه، و معه يجوز بكلا النحوين، فان عين أحدهما فهو المتبع و لا يجوز التعدى عنه.

۶- لو كان الوكيل الثانى و كيلا- عن الموكل كان فى عرض فليس له ان يعزله و لا ينعزل بانعزاله، بل لو مات يبقى الثانى على وكالته، فلو وكل الموكل وكيله أن يوكل عنه و كيلا- فلا- يمكن للوكيل عزله، و ان عزله الموكل أو مات فلا ينعزل الوكيل الثانى.

۷- لو وكل الوكيل و كيلا باذن الموكل فلهما عزله،

و ان مات الوكيل الأول أو انعزل ينعزل الوكيل الثانى، فينعزل بانعزاله أو موته.

۸- يجوز أن يتوكل اثنان فصاعدا عن واحد فى أمر واحد، فان صرح الموكل بانفرادهما جاز لكل منهما الاستقلال فى التصرف من دون مراجعه الأخر، و لو مات أحدهما لم تبطل وكاله الأخر، و ان شرط الاجتماع فلا يصح منهما على الانفراد و تبطل الوكاله بموت أحدهما. و يستحب للحاكم أن يعين شخصا مكان الوكيل الميت.

۹- تبطل الوكاله بموت الوكيل أو الموكل أو جنونهما أو الإغماء عليهما، و كذا لو تلف متعلق الوكاله، كموت الغنم الذى و كل فى بيعها.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۳۵

۱۰- لو وكل شخص شخصا و جعل له شيئا أو مالا بعد إتمام العمل يجب عليه أن يسلمه ذلك.

۱۱- لا يضمن الوكيل متعلق الوكاله ما لم يفرط و لم يتصرف أكثر مما و كل فيه، فان يده يد أمينه و ليس على الأمين إلا اليمين. نعم لو فرط فى حفظه أو تصرف أزيد مما عين له فإنه يكون ضامنا مثليا ان كان مثليا أو قيميا ان كان قيميا، فلو و كل فى بيع ثوب فلبسه ثم نلف فإنه يضمن ذلك. نعم لو تصرف فى غير ما و كل له كلبس الثوب ثم باعه و كانت الوكاله فى بيع الثوب فتصرفه البيعى صحيح.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۳۶

كتاب الجعاله

اشاره

و فيه فصلان:

الأول: فى تعريفها و بيان شرائطها

و فيه مسائل:

۱- الجعاله: هى الالتزام بعوض معلوم على عمل محلل مقصود، أو هى إنشاء الالتزام به، أو جعل عوض معلوم على عمل كذلك. و يقال للملتزم «الجاعل» و لمن يعمل ذلك العمل «العامل» و للعوض «الجعل» و «الجعيله».

و بين الإجاره على العمل و الجعاله فروق: منها أن المستأجر فى الإجاره يملك العمل على الأجير و هو يملك الأجره على المستأجر بنفس العقد، بخلاف الجعاله إذ ليس أثرها إلا استحقاق العامل الجعل المقرر على الجاعل بعد العمل.

۲- يعتبر فى الجاعل البلوغ و العقل و الرشد و القصد و الاختيار و عدم الحجر فلا يصح جعاله السفيه الذى لا يعرف كيف يتصرف فى ماله.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۳۷

۳- انما تصح الجعاله على كل عمل محلل مقصود فى نظر العقلاء كالإجاره فلا تصح على المحرم و لا على ما يكون لغوا عند العقلاء و بذل المال بإزائه سفها كالذهاب إلى الأمكنه المخوفه إذا لم يكن فيه غرض عقلائى.

۴- الجعاله من الإيقاعات لا بد فيها من الإيجاب عاما أو خاصا، و الأول مثل:

من رد فرسى الشارد فله كذا، و الثانى مثل: ان خطت ثوبى فلك كذا. و لا يحتاج الى القبول، لأنها ليست معامله بين الطرفين حتى يحتاج الى قبول بخلاف العقود كالبيع.

الفصل الثانى: فى بيان جمله من أحكام الجعاله

و فيه مسائل:

۱- لو كان مال الجعاله معينا كمن يقول: من رد فرسى فله هذه الحنطه، فلا يلزم أن يذكر خصوصيات الحنطه و قيمتها، و لو لم يعين المال كأن يقول: من رد على فرسى فله عشر كيلوات حنطه، فعليه أن يعين الحنطه بالتفصيل من تعين الجنس و النوع و الوصف و الكيل و الوزن و العدد ان كان عدديا.

۲- كل مورد بطلت الجعاله

للجهاله استحق العامل أجره المثل، كمن يقول:

من دلنى على ولدى الضائع سأكافيه مالا، و لم يعين ذلك.

٣- إذا تبرع العامل بالعمل قبل إيقاع الجعاله أو بعدها بقصد التبرع و عدم أخذ العوض فلا أجره و لا جعل على عمله.

۴- الجعاله جائزه للجاعل و العامل الرجوع فيها قبل العمل، و فى جواز رجوع الجاعل فى أثناء عمل العامل اشكال.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٣٨

۵- يجوز للعامل أن لا يتم عمله فيما لا يضر الجاعل، و الا فيجب عليه الإتمام، كمن جعل جعاله لإجراء عمليه جراحيه فى عينه و أقدم على ذلك جراح فلا يجوز له أن يترك العمليه فى الأثناء لو كان يضر بعين الجاعل، و ان رفع اليد عنه لم يستحق فى مثله شيئا بالنسبه الى ما عمل.

۶- لو ترك العامل العمل فى الأثناء، فإن كان مما لا ينفع الجاعل الا بتمامه كرد الضاله و الولد الضائع فليس للعامل مطالبه شىء من الجاعل على عمله، و كذا لو كانت الجعاله على تمام العمل. و أما إذا كان بنحو يصح توزيع الجعل على العمل كخياطه الثوب و بناء الجدار فلو رجع العامل فى الأثناء فله من الجعاله المسماه بالنسبه و بمقدار ما عمل، و ان كان الأولى أن تقع المصالحه بينهما.

٧- لو قال: من رد ولدى الضائع مثلا- فله كذا، فردها جماعه اشتركوا فى الجعل بالسويه إن تساووا فى العمل و الا فلكل واحد بمقدار عمله فيوزع الجعل عليهم بالنسبه.

٨- يجوز أن يكون الجعل من غير المالك، كما إذا قال: من خاط ثوب زيد فله درهم، فان خاطه أحد لزم القائل الدرهم دون زيد.

٩- انما يستحق العامل الجعل بتسليم العمل للجاعل، فلو جعل على رد الدابه

إلى مالكها فجاء بها فى البلد فشردت لم يستحق شيئا. نعم لو كان الجعل على مجرد إيصالها إلى البلد استحقه، و لو كان على مجرد الدلاله عليها استحق بها و لو لم يكن منه إيصال أصلا.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۳۹

كتاب الدّين و القرض

و فيه مسائل:

۱- القرض: هو تمليك مال لاخر بالضمان، بأن يكون على عهدته أداؤه بنفسه أو بمثله أو قيمته، و يقال للمملك المقرض و للمتملك المقترض و المستقرض.

و فضله عظيم، و الدرهم منه بثمانيه عشر درهما، كما ورد فى الأخبار مع أن درهم الصدقه بعشره.

و الدين مال كلى ثابت فى ذمه شخص لاخر بسبب من الأسباب، و يقال لمن اشتغلت ذمته به «المديون» و «المدين» و للآخر «الدائن» و «الغريم». و موجبه إما الاقتراض أو أمور أخر اختياريه كالصداق فى النكاح أو قهريه كنفقه الزوجه الدائمه.

۲- لا تعتبر الصيغه فى القرض، فلو دفع مال الى أحد بقصد القرض و أخذه المدفوع له بهذا القصد صح القرض بشرط أن يكون المال معلوما. و يفتقر إلى إيجاب و قبول، و الصيغه «أقرضتك» أو «انتفع به» أو «تصرف فيه و عليك عوضه»، فيقول المتقرض: قبلت أو رضيت أو ما شابه ذلك.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۴۰

۳- كل ما ينضبط وصفه و قدره صح قرضه، و ذو المثل يثبت فى الذمه مثله و غيره قيمته وقت القرض.

۴- لا بد للدائن قبول الدين من المدين إذا رجع اليه، الا أن يكون للدين أجلا و لم يحل فيجوز للدائن أن لا يقبل. و إذا كان الدين مؤجلا لا يحق للدائن مطالبه دينه قبل حلول الأجل. نعم لو كان مطلقا فله المطالبه متى ما شاء.

۵- مطل الغنى ظلم، إذ المؤمن سهل

القضاء و سهل الاقتضاء، فيأثم من كان يوسعه دفع دينه و قد حل أجله فيتماطل و لم يدفع، فيجب على المدين أداء الدين فورا عند مطالبه الدائن بعد حلول الأجل ان قدر عليه و لو ببيع سلعته و متاعه أو عقاره أو مطالبه غريمه أو استقراضه إذا لم يكن حرجيا عليه أو إجاره أملاكه.

و أما إذا لم يقدر فإن أمكنه التكسب اللائق بحاله لأداء دينه لزمه ذلك.

۶- نعم يستثنى من ذلک بيع دار سكناه و ثيابه المحتاج إليها و لو للتجمل و خادمه و مركوبه و نحو ذلک مما يحتاج إليه فی معاشه و لو بحسب حاله و شؤونه.

و الضابط: هو كل ما احتاج اليه بحسب حاله و شرفه، و كان بحيث لولاه لوقع فی عسر و شده أو حزازه و منقصه.

و لا فرق فی استثناء هذه الأشياء بين الواحد و المتعدد. نعم إذا لم يحتج الی بعضها أو كانت داره أزيد مما يحتاج اليه وجب عليه بيع الزائد، و هذا ما يسمی بمستثنيات الدين، فلا يجبر علی بيعها لأدائه الدين و لا يجب عليه ذلک. و أما لو رضی هو بذلک. و قضی به دينه جاز للدائن أخذه. و علی الدائن إذا كان المديون معسرا الصبر و النظره الی المسيره فإنه ثياب علی ذلک كما فی الاخبار الشريفه.

۷- لو غاب الدائن و انقطع خبره وجب علی المستدين نيه القضاء و الوصيه

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۴۱

به عند الوفاه. فإن يئس من لقائه يتصدق بالمال باذن الحاكم الشرعی بقصد مالكه. و إذا لم يكن الدائن سيدا- تحرم عليه الصدقه- فالأحوط وجوبا أن لا يدفع المال الی السيد.

۸- لو كان مال الميت أكثر من مصاريف

الكفن و الـدفن الواجب و كان عليه دين فيقضـى دينه بما بقى من المال و لا يرثه الورثه، فإن حق الـدين مقدم على الإرث بنص القرآن الكريم «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهٰا».

۹- لو بقى مال القرض بعينه فى يد المقترض و عند حلول الأجل لو طالب المقرض العين فالأحوط استحبابا إعادتها إليه.

۱۰- من أقرض و اشترط الزيـاده عنـد حلول الـدين فـإنه من الربـا المحرم، بل لو اشترط المنفعه أو ضـميمه جنس آخر أو كيفيه أخرى كان يقرض ذهبا غير مصوغ بشرط أن يرجع مصوغا. نعم لو أرجع المديون مع الزياده أو الجوده من دون اشتراط فلا ضير فيه بل يستحب ذلک.

۱۱- إعطـاء الربا يحرم كأخـذه، فلا يملک من أقرض ربويا و لا يجوز له التصـرف فيه الا أن يكون بنحو لولا الربا لكان المالک قابلا أن يتصرف المدين بماله، فحينئذ يجوز التصرف فيه. و إذا أخذ الحنطه بالقرض الربوى فزرعها فحاصله من ملک الدائن.

۱۲- من اشترى ثوبـا بـالقرض الربوى أو مال حلال اختلط بالربا يصـح الصـلاه فيه، و ان قال للبائع: انما اشترى الثوب بهـذا المال الربوى، فإنه يحرم لبسه و يوجب بطلان الصلاه مطلقا، سواء علم بحرمه لبسه أم لم يعلم.

۱۳- انما يحرم شرط الزياده للمقرض على المقترض، و أما إذا شرطها

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، منهاج المؤمنين، ۲ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

منهاج المؤمنين؛ ج ۲، ص: ۱۴۲

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۴۲

للمقترض فلاـ بـأس به، كمـا إذا أقرضه عشـره دنانير على أن يؤدى تسـعه دنانير، كما لا بأس أن يشترط المقترض على المقرض شيئا له.

۱۴- يجوز التبرع بأداء دين الغير حيا

كان أو ميتا، و به تبرأ ذمته و ان كان بغير اذنه، بل و ان منعه و يجب على من له الدين القبول.

۱۵- يحل الدين المؤجل بموت المديون قبل حلول أجله لا موت الدائن فلو مات يبقى على حاله ينتظر ورثته انقضاءه.

۱۶- يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضى، و هو الذى يسمى فى لسان التجار فى هذا الزمان بالنزول، و لا يجوز تأجيل الحال و لا زياده أجل المؤجل بزياده.

۱۷- يكره الاقتراض مع عدم الحاجه، و تخف كراهته، مع الحاجه، و ربما وجب لو توقف عليه أمر واجب كحفظ نفسه أو عرضه و نحو ذلك.

۱۸- إقراض المؤمنين من المستحبات الأكيده، سيما لذوى الحاجه، لما فيه من قضاء حاجته و كشف كربته، فقد روى عن النبى الأعظم صلى اللّه عليه و آله و سلم: من أقرض أخاه المسلم كان بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى و طور سيناء حسنات، و ان رفق به فى طلبه تعدى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب و لا عذاب، و من شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم اللّه عز و جل عليه الجنه يوم يجزى المحسنين.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۴۳

كتاب الحجر

فيه مسائل:

۱- الحجر لغه بمعنى المنع، و اصطلاحا كون الشخص ممنوعا فى الشرع عن التصرف فى ماله بسبب من الأسباب، و هى كثيره و العمده منها: الصغر و السفه و الفلس و مرض الموت.

۲- الصغير ممنوع من التصرف فى ماله حتى يبلغ و يعلم بإنبات الشعر الخشن على العانه، أو خروج المنى يقظه أو نوما بجماع أو احتلام أو غيرهما، أو إكمال خمس عشره سنه قمريه فى الذكر و تسع فى الأنثى.

۳-

لا اعتبار بالزغب و الشعر الضعيف، كما لا اعتبار بالشعر النابت فى الوجه و الشارب و الصدر و تحت الإبط و بالصوت الثخين الا أن يتيقن بهذه العلامات بالبلوغ.

۴- السفيه ممنوع من التصرف فى ماله حتى أن يرشد و يعلم بإصلاح ماله عند اختباره، بحيث يسلم من المغابنات و تقع أفعاله على الوجه الملائم، فلا يبالى

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۴۴

بالانخداع فى معاملاته يعرفه أهل العرف و العقلاء بوجدانهم إذا وجدوه خارجا عن سلوكهم بالنسبه إلى حفظ أمواله و التصرف فيها. و كذلك يمنع المجنون من التصرف فى ماله.

۵- من كان جنونه أدواريا فإنه يمنع من التصرف حين جنونه، فلا تصح معاملاته فى جنونه حتى يفيق.

۶- المفلس من حجر عليه عن ماله، و انما يفلس بشروط أربعه: ثبوت ديونه عند الحاكم الشرعى، و حلولها، و قصور أمواله عنها، و مطالبه أربابها الحجر.

و إذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه فى ماله مع عدم اجازه الديان ما دام الحجر باقيا.

۷- المريض ان لم يتصل مرضه بموته فهو كالصحيح يتصرف فى ماله بما شاء و كيف شاء و ينفذ جميع تصرفاته فى جميع ما يملكه، إلا إذا أوصى بشى ء من ماله بعد موته، فإنه لا ينفذ فيما زاد على ثلث تركته، كما أن الصحيح كذلك. و أما إذا اتصل مرضه بموته فلا إشكال فى جواز انتفاعه بماله، كالأكل و الشرب و الإنفاق على نفسه و من يعوله و الصرف على أضيافه، و كل صرف فيه غرض عقلائى مما لا يعد سرفا و لا تبذيرا أى مقدار كان. و كذا لا إشكال فى بيع متاعه مع القيمه أو إجارته.

أما فى مثل الهبه بأن يهب ماله- و الوقف و

الصدقه الإبراء و الصلح بغير عوض و البيع بعوض قليل و نحو ذلك من التبرعات فى ماله مما لا يقابل بالعوض يكون فيه إضرار بالورثه، و هى المعبر عنها بمنجزات المريض، فالأحوط وجوبا انما هى نافذه و صحيحه بمقدار الثلث، فان زادت على ثلث الميت تتوقف صحتها و نفوذها فى الزائد على إمضاء الورثه، فإن أمضوا صحت تصرفاته و الا لا تصح فى الزائد عن الثلث.

كتاب الصّلح

اشاره

و فيه فصلان:

الفصل الأول: فى تعريفه و شرائطه و صوره

و فيه مسائل:

۱- الصلح عقد شرعى للتراضى و التسالم على أمر من تمليك عين أو منفعه أو إسقاط دين أو حق و غير ذلك بعوض أو غيره، و قيل هو عقد شرع لقطع المنازعه بين المتخاصمين.

۲- الصلح عقد مستقل بنفسه، فلم يلحقه أحكام سائر العقود و لم تجر فيه شروطها و ان أفاد فائدتها.

۳- يشترط فى المتصالحين ما يشترط فى المتبايعين من البلوغ و العقل و القصد للصلح و الاختيار.

۴- لا يعتبر فى الصلح صيغه خاصه، بل يقع بكل لفظ أفاد التسالم على أمر من

نقل أو قرار بين المتصالحين، كصالحتك على الدار أو منفعتها بكذا، أو ما يفيد ذلك. و لا يشترط العربيه، بل يجوز بأى لغه كانت.

۵- متعلق الصلح اما عين أو منفعه أو دين أو حق، و على التقادير اما أن يكون مع العوض أو بدونه، و على الأول اما أن يكون العوض عينا أو منفعه أو دينا أو حقا- و قد ذكر فى وسيله النجاه تفصيل ذلك- و كل هذه الصور صحيحه، و مجموعها عشرين صوره كما يظهر بالتأمل.

۶- عقد الصلح لازم من الطرفين، فلا يفسخ الا برضاهما أو باشتراط الفسخ ضمن العقد لهما أو لأحدهما، فمن له ذلك يحق له الفسخ. و يجرى فيه جميع الخيارات الا خيار المجلس و الحيوان و التأخير فإنها مختصه بالبيع.

۷- فى ثبوت الأرش لو ظهر عيب فى العين المصالح عنها أو عوضها اشكال و يجوز الفسخ.

٨- الصلح عقد يحتاج إلى الإيجاب و القبول، فابراء الدين و إسقاط الحق و ان لم يتوقفا على القبول لكن إذا وقعا بعنوان الصلح توقفا عليه، و عند الإبراء أو الإسقاط

لا يلزم القبول.

الفصل الثاني: في بيان جمله من مسائل الصلح

و فيه مسائل:

١- يشكل التصالح فيما لو تصالح شخص مع الراعي بأن يسلم نعاجه اليه ليرعاها سنه مثلا و يتصرف في لبنها و يعطي مقدارا معينا من الدهن مثلا.

٢- لو علم المديون بمقدار الدين و لو يعلم به الدائن و صالحه بأقل منه لم

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٤٧

تبرأ ذمته عن المقدار الزائد، الا أن يعلم الدائن بمقدار الدين فيتصالح عليه، أو يكون بمقدار لو علم الدائن لتصالح عليه أيضا.

٣- لا بأس بالمصالحه على مبادله دينين على شخص واحد أو شخصين فيما إذا لم يكونا من المكيل أو الموزون، أو لم يكونا من جنس واحد، أو كانا متساويين في الكيل أو الوزن.

و أما إذا كانا من المكيل أو الموزون و من جنس واحد فجواز الصلح على مبادلتهما مع زياده فيه اشكال.

٤- لا تجوز المصالحه على مبادله ما ليس من جنس واحد إذا كان مما يكال أو يوزن مع العلم بالزياده في أحدهما على الأحوط، و لا بأس بها مع عدم العلم بالزياده و احتملها.

٥- يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء ذمه المديون من بعض الدين و أخذ الباقي منه نقدا.

٦- لو اشترط في عقد الصلح وقف المال المصالح به لو مات و لم يكن له وارثا فرضي بالشرط صح و لزم الوفاء بالشرط.

٧- الأثمار و الخضر و الزرع يجوز الصلح عليها قبل ظهورها في عام واحد من دون ضميمه.

٨- لو كان لشخص كتاب قيمته عشره و لاخر كتاب قيمته خمسه عشر و اشتبها، فان خير أحدهما الأخر فقد أنصفه و أحل له ما اختاره و لصاحبه الأخر، و ان تضايقا فان كان المقصود لكل منهما الماليه-

كما إذا اشترياهما للمعامله- بيعا و قسم الثمن بنسبه مالهما، و ان كان المقصود عينهما لا الماليه فعليهما بالقرعه فإنها لكل أمر مجهول و مشكل.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۴۸

كتاب الغصب

اشاره

و فيه فصلان:

الأول: فى تعريفه و حرمته

الغصب: هو الاستيلاء على ما للغير من مال أو حق عدوانا. و هو حرام عقلا و شرعا كتابا و سنه و إجماعا، فهو من الكبائر و من أفحش الظلم، و عن النبى الأكبر صلى اللّه عليه و آله: من غصب شبرا من الأرض طوقه اللّه من سبع أرضين يوم القيامه.

و فى نبوى آخر: من خان جاره شبرا من الأرض جعله اللّه طوقا فى عنقه من تخوم الأرض السابعه حتى يلقى اللّه يوم القيامه مطوقا الا ان يتوب و يرجع.

و من كلام مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: الحجر الغصب فى الدار رهن على خرابها.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۴۹

الثانى: فى بيان جمله من احكامه

و فيه مسائل:

۱- المغصوب اما عين مع المنفعه من مالك واحد أو مالكين، كغصب الدار من مالكها، و كغصب العين المستأجره من المؤجر و المستأجر. و اما عين بلا منفعه، كما إذا غصب المستأجر العين المستأجره من مالكها فى مده الإجاره.

و أما منفعه مجرده، كما إذا أخذ المؤجر العين المستأجره و انتزعها من يد المستأجر و استولى على منفعتها مده الإجاره. و اما حق مالى متعلق بعين، كما إذا استولى على عين مرهونه بالنسبه إلى المرتهن الذى له فيها حق الرهانه. و من ذلك غصب المساجد و المدارس و الرباطات و الطرق و الشوارع العامه، و كذا غصب المكان الذى سبق إليه أحد من المساجد و المشاهد على احتمال موافق للاحتياط.

۲- المغصوب منه قد يكون شخصا، كما فى غصب الأعيان و المنافع للأشخاص و الحقوق لهم، و قد يكون النوع أو الجهه كغصب الرباط المعد لنزول القوافل و المدرسه المعده لسكنى الطلبه إذا غصب أصل المدرسه و منع عن سكنى الطلبه، و كغصب الخمس و الزكاه قبل

دفعهما الى المستحق، و كغصب ما يتعلق بالمشاهد و المساجد و نحوهما.

۳- للغصب حكمان تكليفيان: و هما الحرمه، و وجوب الرد الى المغصوب منه أو وليه و حكم وضعى، و هو الضمان، بمعنى كون المغصوب على عهده الغاصب و كون تلفه و خسارته عليه و انه إذا تلف يجب عليه دفع بدله، و يقال لهذا الضمان «ضمان اليد».

و يجرى الحكمان التكليفيان فى جميع أقسام الغصب، فالغاصب آثم فيما

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۵۰

و يجب عليه الرد، و أما الضمان فيختص بما إذا كان المغصوب من الأموال عينا كان أو منفعه، فليس فى غصب الحقوق ضمان اليد.

۴- يجب رد المغصوب، فان تعيب ضمن الأرش، فإن تعذر الرد ضمن مثله مع حفظ الوصف، و لو لم يكن مثليا ضمنه بقيمته من يوم تلفه، و الأحوط استحبابا أعلى القيم من يوم الغصب الى حين التلف. و ان كان تفاوت القيمه من جهه زياده و نقصان فى العين كالسمن و الهزال فلا إشكال فى أنه يراعى أعلى القيم و أحسن الأحوال، بل لو فرض أنه لم يتفاوت قيمه زمانى الغصب و التلف من هذه الجهه لكن حصل فيه ارتفاع بين الزمانين ثم زال ضمن ارتفاع قيمته الحاصل فى تلك الحال، مثل ما لو كان الحيوان هازلا حيث الغصب ثم سمن ثم عاد الى الهزال و تلف فإنه يضمن قيمته حال سمنه.

۵- يجب على الغاصب مع رد العين المنفعه التى حصلت لها كالولد للحيوان، و بدل ما كانت لها من المنفعه فى تلك المده ان كانت لها منفعه، سواء استوفاها كالدار سكنها و الدابه ركبها أم لا و جعلها معطله.

۶- لو كان المغصوب منه قاصرا- كما إذا كان صبيا

أو مجنونا- يجب على الغاصب رد المغصوب الى وليهما، و ان تلف فعوضه.

٧- لو اشترک شخصان فی غصب یضمن کل واحد منهما نصفه، و ان کان أحدهما قادرا بوحده على غصبه.

٨- لو خرج المغصوب بما یمکن تمیزه و لکن مع المشقه، کما إذا خرج الشعیر المغصوب بالحنطه أو الدخن بالذره، یجب علیه أن یمیزه و یرده.

٩- لو غصب ما يحرم صنعه كآنيه الذهب و الفضه ثم غيره لا يلزم أن يرد

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٥١

أجره صنعه مع رد العين الى مالكه. نعم إذا غصب مثل القرط ثم غيره يجب عليه أن يرد أجره صنعه مع رده العين. و لو امتنع عن رد الأجره على أن يرجعه الى ما هو لا يجب على المالك قبول قوله، كما ليس للمالك أن يجبره على أن يرجعه الى حالته الأولى.

١٠- لو غير المغصوب بنحو أفضل من حين الغصب، كما لو صنع الذهب المغصوب قرطا، فلو طالب المالك ذلك يجب على الغاصب رده و لا يحق له أن يطالبه بالأجره، كما لا يحق له أن يرجعه الى صورته الأولى، و ان فعل يجب عليه أن يرد أجره صنعه أيضا.

١١- لو غير لمغصوب الى ما هو أفضل من حالته الأولى و المالك يطالب بإرجاعه إلى الحاله الأولى وجب ذلك على الغاصب، و ان نقص قيمته فعليه أرشه.

١٢- لو غرس أو بنى فى أرض صاحبها و كان الغراس و أجزاء البناء لصاحب الأرض كان الكل له و ليس للغاصب قلعها أو مطالبه الأجره، و للمالك إلزامه بالقلع و الهدم ان كان له غرض عقلائى فى ذلك، و على الغاصب ارث نقص الأرض و أجرتها و طم حفرها. و لو أخذ

المشترى المبيع فى مده ليراه فإن أعجبه اشتراه فان تلف ضمنه.

١٣- لو غصب أرضا فزرعها أو غرسها فالزرع أو الغرس و نماؤها للغاصب و عليه أجره الأرض ما دامت مزروعه أو مغروسه و يلزم عليه ازاله غرسه و زرعه و ان تضرر بذلك، و عليه أيضا طم الحفر و أرش النقصان ان نقصت الأرض بالزرع و القلع، الا أن يرض المالك بالبقاء مجانا أو بالأجره. و لو بذل صاحب الأرض قيمه الغرس أو الزرع لم يجب على صاحب الأرض قبوله. و لو بنى فى الأرض المغصوبه بناء فهو كما لو غرس فيها فحكمه حكم الغرس.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٥٢

١۴- إذا غصب حبا فزرعه أو بيضا فاستفرخه تحت دجاجته مثلا، كان الزرع و الفرخ للمغصوب منه. و كذا لو غصب خمرا فصارت خلا أو غصب عصيرا فصار خمرا عنده ثم صارت خلا فإنه ملك للمغصوب منه لا الغاصب. و أما لو غصب فحلا فأنزاه على الأنثى و أولدها كان الولد لصاحب الأنثى و ان كان هو الغاصب و عليه أجره الضراب.

١۵- لو تعاقبت الأيادى الغاصبه على عين ثم تلفت: بأن غصبها شخص من مالكها ثم غصبها من الغاصب شخص آخر ثم غصبها من الثانى شخص ثالث و هكذا ثم تلفت ضمن الجميع، فللمالك أن يرجع ببدل ماله من المثل أو القيمه على كل واحد منهم و على أكثر من واحد بالتوزيع متساويا أو متفاوتا، حتى أنه لو كانوا عشره مثلا له أن يرجع على الجميع و يأخذ من كل منهم عشر ما يستحقه من البدل، و له أن يأخذ من واحد منهم النصف و الباقى من الباقين بالتوزيع متساويا أو بالتفاوت. هذا بالنسبه إلى المالك،

و أما بالنسبه إلى بعضهم مع البعض فعلى الغاصب الأخير الذى تلف المال عنده قرار الضمان، بمعنى أنه لو رجع عليه المالك و غرمه لم يرجع هو على غيره بما غرمه، بخلاف غيره، من الأيدى السابقه، فإن المالك لو رجع على واحد منهم فله أن يرجع على الأخير الذى تلف المال عنده، كما أن لكل منهم الرجوع على تاليه و هو على تاليه و هكذا الى أن ينتهى إلى الأخير.

۱۶- لو فسدت المعامله لفقدان شرط من شرائطها، فإن رضى البائع و المشترى بالتصرف فى الثمن و المثمن فيها و الا فالمثمن بيد المشترى بيد البائع بحكم مال الغصب و عليهما الرد، و ان تلف فعليه العوض، سواء علم ببطلان المعامله أم لم يعلم. و لو أخذ المشترى المبيع فى مده ليراه فإن أعجبه اشتراه، فان تلف ضمنه.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۵۳

كتاب اللقطه

اشاره

و فيه فصلان

الفصل الأول: فى تعريفها و أقسامها

اللقطه: هى المال الضائع عن مالكه لا يد لأحد عليه، فهو مجهول المالك.

و الضائع إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال، و الأول يسمى «لقيطا» و الثانى يسمى «ضاله» و الثالث يسمى «لقطه» بالمعنى الأخص. و يقع الكلام فى القسم الثالث.

و يجوز أخذها و التقاطها على كراهه، و أشد كراهه لو كانت فى الحرم المكى.

الفصل الثانى: فى بيان جمله من أحكام اللقطه بالمعنى الأخص

و فيه مسائل:

۱- كل مال غير الحيوان أحرز ضياعه عن مالكه المجهول و لو بشاهد الحال فالأحوط عدم أخذه بقصد أن يتملكه، و الأحوط وجوبا أن يتصدق به عن مالكه

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۵۴

و صاحبه بعد اليأس من الظفر عند صاحبه.

۲- اللقطه ان كانت قيمتها دون الدرهم و لم يحرز رضاه بأخذها لا يجوز له أن يأخذها من دون اذنه، و لو لم يعرف مالكها جاز تملكها فى الحال من دون تعريف و فحص عن مالكها، و ان كان الأحوط وجوبا متى ما وجد مالكها أن يدفع عوضها اليه.

۳- المراد من الدرهم هو الفضه المسكوكه الرائجه فى المعامله، و هو و ان اختلف عياره بحسب الأزمنه و الأمكنه، و لكن هو ما يساوى (۶/ ۱۲) حمصه من الفضه المسكوكه، و ان عشره دراهم تساوى خمسه مثاقيل صيرفيه و ربع مثقال.

۴- إذا كان اللقطه قابله للتعريف و فيها علامه يمكن من خلالها معرفه صاحبها- و ان كان من المخالفين أو الكفار الذين هم فى أمان المسلمين- لو كان بمقدار درهم فما زاد، فيجب على الملتقط أن يعرفها فى مجامع الناس كالاسواق و المشاهد و محل اقامه الجماعات و مجالس التعازى، و كذا المساجد حين اجتماع الناس فيها، و ان كره ذلك فيها فينبغى أن يكون على أبوابها حين

دخول الناس فيها أو خروجهم عنها، إلى أسبوع فى كل يوم مرتان، ثم الى شهر فى كل أسبوع مره، ثم إلى سنه فى كل شهر مره واحده. و يكفى ما يصدق عليه التعريف فى سنه عرفا و ان لم يكن بالنحو الذى مر، بحيث لم يعد فى العرف متسامحا متساهلا فى الفحص عن مالكه، بل عدوه فاحصا فى هذه المده.

۵- لا يعتبر فى التعريف مباشره الملتقط، بل يجوز استنابه الغير مجانا أو بالأجره مع الاطمئنان بإيقاعه.

۶- تجب المبادره إلى التعريف من حين الالتقاط الى تمام السنه على وجه التوالى، فان لم يبادر اليه كان عاصيا و لكن لا يسقط وجوب التعريف عنه، بل تجب

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۵۵

المبادره إليه بعد ذلك الى أن ييأس من المالك.

۷- لو عرفها لسنه و لم يجد مالكها تخير بين أمور ثلاثه: تملكها مع الضمان، و التصدق بها مع الضمان، و إبقاؤها أمانه فى يده بلا ضمان. و الأحوط أن يكون ذلك فى كل الصوره بإذن الحاكم الشرعى.

۸- إذا عرفها سنه ثم أبقاها امانه فى يده، فان تلفت و لم يفرط و لم يتعد فلا ضمان عليه، و ان تملكها أو تصدق بها فعليه الضمان مطلقا.

۹- إذا التقط الصبى أو المجنون، فان كانت اللقطه دون الدرهم جاز للولى أن يقصد تملكها لهما، و ان كانت درهما فما زاد جاز لوليهما التعريف بها سنه و بعد التعريف ان كان من الولى أو من غيره يجرى التخيير المتقدم.

۱۰- لو علم بأن التعريف لا فائده فيه أو حصل له اليأس من وجدان مالكها قبل تمام السنه سقط و تصدق بها عن صاحبها.

۱۱- لو تلفت اللقطه فى أثناء السنه فان لم يكن

عن تفريط و تعد فلا ضمان على الملتقط و الا فعليه الضمان.

۱۲- يجب أن يكون التعريف فى موضع الالتقـاط و لاـ يجزى فى غيره، و إذا كـان الالتقاط فى الأماكن العامه كالسوق و الطريق العـام وجب أن يكون التعريف فى مجـامع النـاس كمـا مر. و ان كـان فى القفـار و الـبرارى عرفهـا لمن يجـده فيهـا، حتى أنه لو اجتـازت قـافله تبعهم و عرفهـا فيهم، فـان لم يجـد المالـك فيها أتم التعريف فى غيرها من البلاد، أى بلـد شاء مما احتمل وجود صاحبها فيه. و ينبغى أن يكون فى المواضع القريبه التى هى مظنه وجود المالك.

۱۳- إذا التقط فى موضع الغربه و لم يقدر على البقاء للتعريف بها جاز له

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۵۶

السفر و استنابه شخص أمين فى التعريف، و لا يجوز السفر بها الى بلده. و إذا التقطها فى منزل السفر جاز له السفر بها و التعريف بها فى بلد المسافرين. و إذا التقطها فى بلده جاز له السفر و استنابه أمين فى التعريف.

۱۴- لو تيقن من اليوم الأول بعدم وجدان مالكها جاز له التصدق بها عن مالكها، فلو وجد و لم يرض بالتصدق فعلى الملتقط أن يعوضه و يكتب له ثواب الصدقه.

۱۵- لو رأى شيئا مطروحا على الأرض فأخـذه بظن أنه ماله فتبين أنه ضائع عن غيره، صار بذلك لقطه و عليه حكمها. و كذا لو رأى مالا ضائعا فنحاه بعد أخذه من جانب الى آخر، و كذا لو دفعه برجله أو بيده فيحركه من مكانه.

۱۶- اللازم فى عبـاره التعريف مراعـاه مـا هو أقرب الى تنبيه السامع لتفقـد المال الضائع و ذكر صـفاته للملتقط، و يتحرى ما هو أقرب الى الوصول

الى المالک، و یکفی أن یقول: وجدت شیئا أو مالا. فإذا ادعی احد ضیاعه سأله عن خصوصیاته و صفاته و علاماته من وعائه و صنعته و أمور یبعد اطلاع غیر المالک علیه من عدده و زمان ضیاعه و مکانه و غیر ذلک، فان توافقت الصفات و الخصوصیات التی ذکرها مع الخصوصیات الموجوده فی ذلک المال فقد تم التعریف. و لا یضر جهله ببعض الخصوصیات التی لا یطلع علیها المالک غالبا و لا یلتفت إلیها إلا نادرا.

۱۷- لو کانت اللقطه بمقدار درهم (۶/ ۱۲ حمصه) أو أکثر و لم یعرفها بل وضعها فی محل فتلفت أو وجدها آخر فإنه یضمن الأول و الثانی.

۱۸- إذا کانت اللقطه مما لا تبقی لسنه کاللحم و الفواکه، فعلیه باذن الحاکم الشرعی أو وکیله أن یقومها و یبیعها و یبقی ثمنها أمانه بیده، فان لم یجد صاحبها تصدق بها عنه.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۵۷

۱۹- لا یضر حمل اللقطه فی وضوئه و صلاته لو کان من قصده معرفه صاحبها.

۲۰- إذا تبدل حذاؤه بحذاء غیره و ما شاکل ذلک، فان علم أن الذی بدله قد تعمد ذلک جاز له أخذ البدل من باب المقاصه، فإن کانت قیمته أکثر من مال الأخر تصدق بالزائد ان لم یمکن إیصاله إلی المالک باذن الحاکم الشرعی علی الأحوط وجوبا و ان لم یعلم أنه وجوبا قد تعمد ذلک، فان علم رضاه بالتصرف جاز له التصرف فیه، و إلا جری علیه حکم مجهول المالک، فان کان أقل من الدرهم تصرف فیه، و ان کان أکثر فبعد سنه یتصدق بثمنها عن صاحبه.

۲۱- إذا عرف المالک و قد حصل للقطه نماء متصل دفع الیه العین و النماء، سواء حصل

النماء قبل التملك أم بعده. و إذا حصل لها نماء منفصل، فان حصل قبل التملك كان للمالك، و ان حصل بعده كان للملتقط.

۲۲- يحل على غير الملتقط أن يأخذ اللقطه التى تقل عن الدرهم لو أودعها الملتقط فى الأماكن العامه كالمساجد مع إعراضه عنها.

۲۳- إذا مات الملتقط، فان كان بعد التعريف و التملك انتقلت الى وارثه كسائر أملاكه، و ان كان بعد التعريف و قبل التملك فالمشهور قيام الوارث مقامه فى التخيير بين التملك مع الضمان أو التصدق مع الضمان أو إبقائها أمانه بيده.

و ان كان قبل التعريف قام الوارث مقامه فيه، و ان كان فى أثنائه قام مقامه فى إتمامه، فإذا تم التعريف تخير الوارث بين الأمور الثلاثه. و الأحوط إجراء حكم مجهول المالك عليه فى التعريف به الى أن يحصل اليأس من الوصول الى مالكه ثم يتصدق به عنه.

۲۴- إذا شهدت البينه العادله بأن مالك اللقطه فلان وجب دفعها اليه و سقط

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۵۸

التعريف، سواء أ كان ذلك قبل التعريف أم فى أثنائه أم بعده قبل التملك أم بعده.

و إذا كان بعد التملك، فان كانت موجوده عنده دفعها اليه، و ان كانت تالفه أو بمنزله التالف دفع اليه البدل، و كذا إذا تصدق بها و لم يرض المالك بالصدقه.

۲۵- إذا ادعى اللقطه مدع و علم صدقه وجب دفعها اليه، و كذا إذا وصفها بصفاتها الموجوده فيها مع حصول الاطمئنان بصدقه. و لا يكفى مجرد التوصيف، بل لا يكفى حصول الظن أيضا.

۲۶- إذا وجد الحيوان فى العمران لا يجوز أخذه، و من أخذه ضمنه و وجب عليه حفظه من التلف و الإنفاق عليه بما يلزم و عليه الفحص عن صاحبه،

فإذا یئس منه تصدق به أو بثمنه کغیره من مجهول المالک. و إذا کان شاه حبسها ثلاثه أیام، فان لم یأت صاحبها باعها و تصدق بثمنها. و یکره أخذ الضاله حتی لو خیف علیها.

۲۷- ما یدخل فی دار الإنسان من الحیوان کالدجاج و الحمام مما لم یعرف صاحبه و له مالک عاده الظاهر خروجه عن عنوان اللقطه بل هو داخل فی عنوان مجهول المالک، فیتفحص عن صاحبه و عند الیأس منه یتصدق به.

هذا، و فی القسم الثانی من اللقطه- أی الضاله- مسائل أخری مذکوره فی الکتب الفقهیه المفصله.

۲۸- لقیط دار الإسلام محکوم بحریته، و کذا لقیط دار الکفر إذا کان فیها مسلم أو ذمی یمکن تولده منه. و أخذ اللقیط واجب علی الکفایه إذا توقف علیه حفظه، فإذا أخذه کان أحق بتربیته و حضانته من غیره، الا أن یوجد من له الولایه علیه لنسب أو غیره، فیجب دفعه إلیه حینئذ و لا یجری علیه حکم الالتقاط.

۲۹- اللقیط ان وجد متبرع بنفقته أنفق علیه، و الا فإن کان له مال أنفق علیه

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۵۹

منه بعد الاستئذان من الحاکم الشرعی أو من یقوم مقامه، و الا أنفق الملتقط من ماله علیه و رجع بها علیه بعد البلوغ ان لم یکن قد تبرع بها، و الا لم یرجع.

و إذا لم یکن له ما ینفق علیه فیؤخذ من بیت مال مسلمین لحفظه باذن الحاکم الشرعی.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۶۰

کتاب الأیمان و النّذور

اشاره

و فیه فصول:

الفصل الأول: فی النذر

و فیه مسائل:

۱- النذر: هو الالتزام بعمل للّه تعالی علی نحو مخصوص. و لا ینعقد بمجرد النیه، بل لا بد من الصیغه، و هی ما کان مفادها جعل فعل أو ترک علی ذمته للّه تعالی بأن یقول: للّه علی ان أصوم أو أن أترک شرب الخمر. و لا یشترط أن تکون الصیغه بالعربیه، بل تتحقق بأی لغه کانت.

۲- یشترط فی الناذر البلوغ و العقل و الاختیار و القصد و انتفاء الحجر فی متعلق نذره، فلا ینعقد نذر الصبی و لا المجنون حال

جنونه و لا- المكره و لا السكران بل و لا الغضبان غضبا رافعا للقصد، و لا السفيه المحجور عليه ان كان المنذور مالا و لو فى ذمته، و لا المفلس المحجور عليه ان كان المنذور من المال الذى حجر عليه و تعلق به حق الغرماء.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۶۱

۳- لا ينعقد نذر الزوجه مع منع الزوج عن ذلك، و مع المنع يكون النذر باطلا. و ان نذرت باذنه فلا يحق له حله و لا المنع عن الوفاء به.

۴- ينعقد نذر الولد مع اذن والده، فيجب عليه أن يعمل بنذره و ينحل بنهيه عنه بعد النذر.

۵- يشترط فى متعلق النذر مطلقا أن يكون مقدورا للناذر، و أن يكون طاعه للّه تعالى صلاه أو صوما أو حجا أو نحو ذلك مما يعتبر فى صحتها القربه أو أمرا ندب اليه الشرع و يصح التقرب به، كزياره المؤمنين و تشييع الجنازه و عياده المرضى و غيرها، فينعقد على الأحوط فى كل واجب أو مندوب و لو كفائيا إذا تعلق بفعله، و فى كل حرام أو مكروه إذا تعلق بتركه. و أما المباح- كما

إذا نـذر أكل طعام أو تركه- فان قصـد به معنى راجحا كما لو قصـد بأكله التقوى و النشاط على العباده أو بتركه منع النفس عن الشـهوه، فلا إشـكال فى انعقاده، كما لا إشـكال فى عدم الانعقاد فيما إذا صار متعلقه فعلا أو تركا بسبب اقترانه ببعض العوارض مرجوحـا و لو دنيويـا. و أما إذا لم يقصـد به معنى راجحا و لم يطرأ عليه ما يوجب رجحانه أو مرجوحيته و كان متساوى الطرفين فحينئذ لا ينعقد النذر.

۶- النـذر على ما نذر، فلو نذر الصـلاه أو الصوم فى زمان معين تعين، فلو أتى بها فى غيره لم يجز. و كذا لو نذرها فى مكان فيه رجحان فلا يجزى فى غيره و ان كان أفضل كالصـلاه فى غرفه فيها رجحان كحضور القلب. و لو نذر الصدقه بعد شـفاء مريضـه فلو تصدق قبله لا يجزى عن نذره.

۷- لو نـذر صومـا و لم يعين العـدد و لاـ الزمـان كفى صوم يوم متى شاء، و لو نـذر صـلاه و لم يعين الكيفيه و لا الكميه فيجزيه صلاه ركعتين، و لو نذر صدقه و لم يعين جنسها و مقدارها كفى أقل ما يتناوله الاسم، و لو نذر أن يأتى بفعل قربى الى

اللّه فيكفيه كل ما هو كذلك، كصوم يوم أو صلاه ركعتين أو صدقه الى غير ذلك.

۸- لـو نـذر صوم يوم معين لاـ يجوز له السـفر فى ذلـك اليوم، فـان سـافر و لـم يصم لزمه القضـاء و الكفـاره- عتق رقبه أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسـكينا- و ان اضـطر الى السـفر أو بدا له عذر شرعى فى إفطار ذلك اليوم كالمرض أو الحيض يكفيه

قضاء ذلک اليوم.

۹- ان لم يف الناذر بنذره اختيارا فعليه الكفاره المخيره من العتق و الصيام شهرين و الإطعام ستين مسكينا.

۱۰- لو نـذر ترک عمـل فى وقت معين فيجوز ارتكابه بعـد ذلک الوقت، و لو فعله قبله نسـيانا أو إكراها فلا شـى ء عليه، و لكن متى مـا تـذكر أو رفع الإكراه يجب عليه الوفـاء الى حين الوقت المعين، و ان فعـل اختيارا بعـد رفع الإكراه و النسـيان يجب عليه الكفاره.

۱۱- لو نـذر ترک عمـل كترک السـيجار من دون وقت معين، فـان فعـل نسـيانا أو إكراهـا فلا شـى ء عليه، و الا- حتى و لو بعد النسيان و رفع الإكراه- لو فعل اختيارا يجب عليه الكفاره.

۱۲- لو نذر صوم كل جمعه مثلا فصادف بعضها أحد العيدين أو أحد العوارض المبيحه للإفطار من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر أفطر و عليه القضاء.

۱۳- لو نذر صدقه بمقدار معين فمات قبل أن يفى بالنذر، فإنه يخرج من أصل تركته و يتصدق به.

۱۴- ان نـذر الصدقه على فقير معين لزم، فلا يجوز له أن يتصدق بتلک الصدقه على فقير آخر، و ان مات فالأحوط تسليمها الى ورثته ان كانوا فقراء، و الا فبإذن الحاكم الشرعى يعطيها لفقير آخر.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۶۳

۱۵- لو نذر زياره أحد الأئمه عليهم السلام أو بعض الصالحين لزم، و يكفى الحضور و السلام على المزور، و لا يجب عليه غسل الزياره و صلاتها ان لم ينذرها.

و ان عين اماما لم يجز غيره و ان كانت زيارته أفضل، و لو عجز عن زياره المعين لم يجب زياره غيره بدلا عنه و لا شى ء آخر.

۱۶- لو نذر شيئا لمشهد من المشاهد المشرفه صرفه فى مصالحه

کتعمیره و ضیائه و فرشه و معونه زواره و صله من یلوذ بهم من المجاورین المحتاجین من الخدام المواظبین بشؤون مشاهدهم و اقامه مجالس تعزیتهم. هذا إذا لم یکن فی قصد الناذر جهه خاصه أو انصراف إلی جهه خاصه و الا اقتصر علیها.

۱۷- لو نذر شیئا للإمام علیه السلام أو بعض أولاده، فان لم یقصد جهه معینه جاز صرفه فی سبل الخیر بقصد رجوع ثوابه الی المنذور له، من غیر فرق بین الصدقه علی المساکین و اعانه الزائرین و غیرهما من وجوه الخیر کبناء المسجد و القنطره و نحو ذلک.

۱۸- لو عین شاه للصدقه أو لأحد الأئمه علیهم السلام أو لمشهد من المشاهد المشرفه و نحو ذلک یتبعها نماؤها المتصل کالسمن، و أما المنفصل کالحمل و اللبن فالأحوط الإلحاق. و أما النتاج الموجود قبل النذر و اللبن المحلوب کذلک فلمالکه.

۱۹- لو نذر ان برأ مریضه أو قدم مسافره صام یوما مثلا، فبان أن المریض برأ و المسافر قدم قبل النذر لم یلزم.

۲۰- لو نذر أحد الوالدین تزویج بنتهما الصغیره لسید فاختیار ذلک معها بعد البلوغ، فلا اعتبار بالنذر حینئذ.

۲۱- لو عجز الناذر عن المنذور فی وقته ان کان موقتا أو مطلقا ان کان مطلقا،

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۶۴

انحل نذره و سقط عنه و لا شی ء علیه. نعم لو نذر صوما فعجز عنه تصدق عن کل یوم بمد من الطعام علی الأقوی، و الأحوط مدان.

۲۲- کما ذکرنا انما یتحقق الحنث الموجب لکفاره بمخالفه النذر اختیارا، فلو أتی بشی ء تعلق النذر بترکه نسیانا أو جهلا أو اضطرارا أو إکراها لم یترتب علیه شی ء و لم ینحل النذر به، فیجب الترک بعد ارتفاع العذر لو کان النذر

مطلقا أو موقتا و قد بقى الوقت، و لو فعل فعليه الكفاره ككفاره من أفطر يوما من شهر رمضان.

الفصل الثانى: فى العهد

و فيه مسائل:

۱- العهد: هو أن يعاهد على إتيان فعل أو تركه، كما فى النذر على وجه مخصوص، فلا ينعقد بمجرد النيه، بل يحتاج إلى الصيغه. و لا يشترط العربيه، بل يجوز بأى لغه كانت، و صورتها: عاهدت اللّه أو على عهد اللّه متى كان كذا ان أفعل كذا، أو مطلقا من دون شرط و تعليق كالنذر.

۲- يعتبر فى المعلق عليه ان كان مشروطا ما اعتبر فيه فى النذر المشروط، و أما ما عاهد عليه فهو بالنسبه إليه كالنذر يعتبر فيه أن يكون من الطاعه، كالصلاه الواجبه على الأحوط و المندوبه، أو يكون فى إتيانه الرجحان لو عاهد على الفعل، أو يكون فى تركه الرجحان لو عاهد اللّه على الترك.

۳- مخالفه العهد بعد انعقاده توجب الكفاره، ككفاره من أفطر يوما من شهر رمضان من عتق رقبه أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.

۴- لو عاهد اللّه أن يتصدق بجميع ما يملكه و خاف الضرر، قومه و تصدق به شيئا فشيئا حتى يوفى.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۶۵

الفصل الثالث: فى اليمين

و فيه مسائل:

۱- يطلق على اليمين الحلف و القسم، و هى ثلاثه أقسام:

الأول: ما يقع تأكيدا و تحقيقا للاخبار بوقوع شى ء ماضيا أو حالا أو استقبالا.

الثانى: يمين المناشده، و هى ما يقرن به الطلب و السؤال، يقصد بها حث المسؤول على إنجاح المقصود، كقول السائل: أسألك باللّه أن تفعل كذا.

الثالث: يمين العقد، و هى ما يقع تأكيدا لما بنى عليه و التزم به من إيقاع أمر أو تركه فى الآتى، كقول الحالف: و اللّه لأصومن، أو كقوله: و اللّه لأتركن شرب السيجار.

و الكلام فى القسم الثالث، إذ الأول لا يترتب عليه شى ء سوى الإثم لو كان كاذبا

فی اخبـاره عن عمـد، و کـذا الثانی لا اثم و لا کفاره لا علی الحالف فی إحلافه و لا علی المحلوف علیه فی حنثه و عـدم إنجاح مسئوله. و أما الثالث فینعقـد مع اجتماع شـرائط و یجب بره و الوفاء به و یحرم حنثه، و یترتب علی حنثه الکفاره من عتق رقبه أو إطعام عشره مساکین أو کسوتهم، و ان لم یقدر فصیام ثلاثه أیام.

۲- یشترط فی الیمین أمور:

الأول: یعتبر فی الحالف البلوغ و العقل و الاختیار و القصـد و انتفاء الحجر فی متعلقه، فلا تنعقد یمین الصـغیر و المجنون طبقا أو أدوارا حال دوره، و لا المکره و لا السکران و لا الغضبان فی شده الغضب السالب للقصد، و لا المحجور علیه فیما حجر علیه.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۶۶

الثـانی: ینعقـد الیمین علی الفعـل لو کـان واجبا علی الأحوط أو منـدوبا أو مباحا مع الأولویه فی فعله عنـد العقلاء، و تنعقـد علی ترک الفعل لو کان حراما أو مکروها أو مباحا مع الأولویه فی ترکه عند العقلاء.

الثـالث: ینعقـد الیمین بـاللّه بأسـمائه المختصه به أو بمـا دل علیه عز و جـل ممـا ینصـرف الیه عنـد الإطلاق کالخالق و الرازق، و الأحوط أن یکون باسم الجلاله، أی قوله: «و اللّه» أو «باللّه» أو «تاللّه» لأفعلن کذا أو لأترک کذا. و لا ینعقد الیمین بالحلف باسم النبی صـلی اللّه علیه و آله و أسـماء الأـئمه علیهم السـلام و سـائر النفوس المقـدسه المعظمه، و لاـ بـالقرآن الکریم و لاـ بالکعبه المشرفه و سائر الأمکنه المحترمه.

الرابع: أن یتلفظ بالقسم، و لا یصح کتابه و لا قصدا فی قلبه. و الأخرس انما یصح منه القسم بالإشاره مع القصد.

الخامس: انما تنعقد

اليمين على المقدور دون غيره، و لو كان مقدورا ثم طرأ عليه العجز بعدها انحلت إذا كان عجزه فى تمام الوقت المضروب للمحلوف عليه أو أبدا إذا كان الحلف مطلقا. و كذا الحال فى العسر و الحرج الرافعين للتكليف.

۳- لا تنعقد يمين الولد مع منع الوالد، و لا يمين الزوجه مع منع الزوج، الا أن يكون المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام و كان المنع متوجها اليه.

و لو حلفا فى غير ذلك كان للأب أو الزوج حل اليمين فيرتفع أثرها، فلا حنث و لا كفاره عليه.

۴- إذا انعقدت اليمين وجب عليه الوفاء بها، و حرمت عليه مخالفتها، و وجبت الكفاره بحنثها. و الحنث الموجب للكفاره هى المخالفه عمدا، فلو كانت جهلا أو نسيانا أو اضطرارا أو إكراها فلا حنث و لا كفاره.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۶۷

۵- الأيمان الصادقه كلها مكروهه، سواء كانت على الماضى أو المستقبل.

نعم لو قصد بها دفع مظلمه عن نفسه أو غيره من اخوانه جاز بلا كراهه و لو كذبا بل ربما تجب اليمين الكاذبه لدفع ظالم عن نفسه أو عرضه أو عن نفس مؤمن أو عرضه. و الأحوط وجوبا أن يورى لو كان عارفا بها، كما لو سأله ظالم عن مؤمن و قد رآه قبل ساعه فيحلف على أنه لم يره و ينوى بذلك قبل خمسه دقائق، و هذا ما يسمى بالتوريه، و هو خير طريق للتخلص من الكذب.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۶۸

كتاب الوقف و أخواته

اشاره

و فيه مسائل:

۱- الوقف: هو تحبيس العين و تسبيل المنفعه، و قد وردت الروايات الكثيره فى فضله و ثوابه الجزيل، ففى الخبر الشريف عن مولانا الصادق عليه السلام قال:

«ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر

إلا ثلاث خصال: صدقه أجراها فی حیاته فهی تجری بعد موته، و سنه هدی سنها فهی یعمل بها بعد موته، و ولد صالح یدعو له».

۲- یعتبر فی الوقف الصیغه، و هی: کل ما دل علی إنشاء المعنی المذکور مثل «وقفت» و «حبست» و «سبلت» و «تصدقت» إذا اقترن به ما یدل علی ارادته کقوله: «صدقه مؤبده لا تباع و لا توهب» و نحو ذلک و لا یعتبر فیه العربیه و لا الماضویه بل یکفی الجمله الاسمیه مثل: هذا وقف أو هذه محبسه أو مسبله.

۳- تخرج العین من ملک المالک بوقفها، فلا یحق له و لغیره بیعها أو هبتها، و لا تورث. نعم یجوز بیعها فی موارد خاصه کما مر بیانها فی کتاب البیع.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۶۹

۴- لا- یعتبر القبول فی الوقف علی الجهات العامه کالمساجد و المقابر و القناطر و نحوها، و کذا الوقف علی العناوین الکلیه کالوقف علی الفقراء و الفقهاء و نحوهما، أما الوقف الخاص کالوقف علی الذریه فیصح الوقف بقبول الموقوف علیه أو وکیله، و الأحوط فی الوقف العام قبول الحاکم الشرعی.

۵- لو عین ملکا للوقف، و قبل إجراء الصیغه لو ندم أو مات فإنه لا یتحقق الوقف و یکون میراثا.

۶- یعتبر فی الوقف قصد القربه علی الأحوط و التنجیز و الدوام بمعنی عدم توقیته بمده، فلو قال وقفت هذا البستان علی الفقراء إلی سنه، أو بعد موتی أو الی سنه، ثم لا یکون وقفا سنه ثم یکون وقفا، بطل الوقف.

۷- یشترط فی صحه الوقف القبض، و یعتبر فیه ان یکون باذن الواقف ففی الوقف الخاص یعتبر قبض الموقوف علیهم و یکفی قبض الطبقه الأولی عن بقیه الطبقات، و لو

کـان فیهم قاصـر قـام ولیه مقـامه، و اما الوقف العام و ما وقف علیها کالمساجـد، فان جعل الواقف له قیما و متولیا اعتبر قبضه أو قبض الحاکم و کذا المال فی الوقف علی العناوین الکلیه کالفقراء.

۸- لو وقف مسجدا أو مقبره، کفی فی القبض صلاه واحده فیه أو دفن میت واحد فیها باذن الواقف و بعنوان التسلیم و القبض، و لو مات الواقف قبل القبض مطلقا، بطل الوقف و کان میراثا.

۹- یعتبر فی الواقف البلوغ و العقل و الاختیار و عدم الحجر لفلس أو سفه.

۱۰- یعتـبر فی الموقوف ان یکون عینـا مملوکه یصـح الانتفـاع به منفعه محلله، مع بقـاء عینه بقـاء معتـدا به، غیر متعلق لحق الغیر المانع من التصرف، و یمکن قبضه، فلا یصح وقف المنافع و لا الدیون، و لا ما لا یملک مطلقا کالحر، أو ما لا

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۷۰

یملکه المسـلم کـالخمر، و لاـ مـا لاـ انتفاع به الا بإتلافه کالأطعمه و الفواکه، و لا ما انحصـر انتفاعه المقصود فی المحرم کالات اللهو و القمار، و یلحق به ما کانت المنفعه المقصوده من الوقف محرمه، کما إذا وقف الـدابه لحمل الخمر أو الدکان لحرزها أو بیعها. و لا یصـح وقف العین المرهونه و لا ما لا یمکن قبضه کالـدابه الشارده، و یصـح وقف کل ما صح الانتفاع به مع بقاء عینه بالشـرائط کالأراضـی و الدور و العقار و الثیاب و السـلاح و الآلات المباحه و الأشـجار و المصاحف و الکتب و الحلی و صنوف الحیوان.

۱۱- لاـ یعتبر فی العین الموقوفه کونهـا ممـا ینتفع بهـا فعلاـ بل یکفی کونها معرضا للانتفاع و لو بعـد مـده. فیصـح وقف الـدابه الصغیره و

الأصول المغروسه التی لا تثمر الا بعد سنين.

١٢- يعتبر فی الوقف الخاص وجود الموقوف عليه حين الوقف، فلا يصح الوقف ابتداء على المعدوم كالولد الذی لم يولد، نعم لو وقف على المعدوم أو الحمل تبعا للموجود، بأن يجعل طبقه ثانيه أو مساويا للموجود فی الطبقه بحيث شاركه عند وجوده صح الوقف.

١٣- يعتبر فی الوقف إخراجه عن نفسه، فلو وقف على نفسه بطل، نعم لو وقف على قبيل هو منهم ابتداء، أو صار منهم كالفقراء، شاركهم فی الانتفاع.

١۴- يجوز للواقف ان يجعل توليه الوقف و نظارته لنفسه دائما، أو الى مده، مستقلا أو مشتركا مع غيره. و كذا يجوز جعلها للغير كذلک، كما يجوز جعل التوليه لشخص فيكون المتولی من يعينه ذلک الشخص.

١۵- انما يكون للواقف جعل التوليه لنفسه أو لغيره حين إيقاع الوقف و فی

ضمن عقده، و أما بعد تماميته فهو أجنبی عن الوقف فليس له جعل التوليه، و لا عزل من جعله متوليا، إلا إذا اشترط فی ضمن عقده لنفسه ذلک، بأن جعل التوليه لشخص و شرط انه متى أراد أن يعزله عزله.

١۶- لو عين الواقف وظيفه المتولی و شغله فهو المتبع و لو أطلق كانت وظيفته ما هو المتعارف من تعمير الوقف و إجارته و تحصيل أجرته و قسمتها على أربابه و أداء خرجه و نحو ذلک، و يجوز ان يجعل الواقف توليه بعض الأمور لشخص و بعضها لاخر.

١٧- لو أوقف عينا على الفقراء أو العلويين، أو تصرف فی سبيل اللّه أو فی سبيل الخير و الثواب و لم يعين متوليا، يرجع الأمر إلى الحاكم الشرعی.

١٨- فی الأوقاف التی توليتها للحاكم الشرعی و منصوبه مع فقدهما و

عدم الوصول إليهما توليتها لعدول المؤمنين.

۱۹- إذا أوقف العين على الذريه طبقه بعد طبقه و بطنا بعد بطن، فإذا آجر البطن الأول الوقف ثم انقرضوا، تبين بطلان الإجاره فی المده الباقیه، فیرجع المستأجر علی ورثه الأجر بقسط المده الباقیه ان کان قد قبض الأجره و خلف ترکه، و الا لم یجب علی الوارث الوفاء من ماله کغیرها من الدیون، هذا إذا کان قد آجرها لمصلحه أو لم یکن ناظرا، فلو کان ناظرا و متولیا و آجرها لمصلحه البطون لم تبطل الإجاره، و کذا لو کان المؤجر هو المتولی فی الوقف مع کونه غیر مستحق.

۲۰- لو خرب الوقف و انهدم فإنه لا یخرج من عنوان الوقف ما لا یمکن اعاده العین الی حالها الاولی، و لا الانتفاع بها إلا ببیعها و الانتفاع بثمنها کالحیوان المذبوح و الجذع البالی و الحصیر الخلق فتباع و یشتری بثمنها ما ینتفع به الموقوف علیهم، و الأحوط مراعاه الأقرب فالأقرب إلی العین الموقوفه.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۷۲

۲۱- یجوز إحراز الوقف عن الملک الطلق فیما إذا کانت العین مشترکه بینهما، فیتصدیه مالک الطلق مع متولی الوقف أو الموقوف علیه أو الحاکم الشرعی مع مراعاه نظر أهل الخبره.

۲۲- لیس للمتولی تفویض التولیه إلی غیره حتی مع عجزه عن التصدی، إلا إذا جعل الواقف له ذلک عند جعله متولیا، نعم یجوز له التوکیل فی بعض ما کان تصدیه وظیفته ان لم یشترط علیه المباشره.

۲۳- لو عین الواقف شغل المتولی و وظیفته، فخان المتولی فی التصرف، للحاکم الشرعی أن یعین متولیا أمینا بدله أو یقیم معه أمینا.

۲۴- الفرش الموقوفه لحسینیه لا یجوز إخراجها إلی مسجد للصلاه علیه و ان کان قریبا منها.

۲۵- لو عین

الواقف للمتولى شيئا من المنافع تعين، و كان ذلك أجره عمله ليس له أزيد منه و ان كان أقل من أجره مثله.

۲۶- الأوقاف على الجهات العامه التى لا يملكها أحد كالمساجد و المشاهد لا يجوز بيع أعيانها، و اما ما يتعلق بها من الآلات و الفرش و ثياب الضرائح و أشباه ذلك فما دام يمكن الانتفاع بها باقيه على حالها لا يجوز بيعها و ان أمكن الانتفاع بها فى المحل الذى أعدت بغير الانتفاع الذى أعدت له، بقيت على حالها أيضا، كالفرش فى المسجد لو فرض استغناؤه عن الافتراش بالمره، لكن يحتاج الى ستر يقى أهله من الحر أو البرد مثلا- يجعل سترا لذلك المحل، و لو فرض استغناء المحل عنها بالمره بحيث لا يترتب على إمساكها و إبقائها فيه الا الضرر و التلف، تجعل فى محل آخر مماثل له بان تجعل ما للمسجد لمسجد آخر الأقرب فالأقرب، فان لم يكن المماثل أو استغنى عنها بالمره جعلت فى المصالح العامه، هذا إذا

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۷۳

أمكن الانتفاع بها باقيه على حالها، و اما لو فرض انه لا- يمكن الانتفاع بها الا ببيعها و كانت بحيث لو بقيت على حالها تلفت بيعت و صرف ثمنها فى ذلك المحل ان احتاج اليه، و الا ففى المماثل ثم المصالح.

۲۷- لو وقف على مسجد فمع الإطلاق صرفت منافعه فى تعميره وضوئه و فرشه، و ان زاد فلمؤذنه و امامه متساويا، و الأولى المصالحه بينهما فى التقسيم، و ان عين مقدار الحصص للتعمير و المؤذن و لإمام جماعه المسجد يتعين.

۲۸- لو وقف على سيد الشهداء عليه السلام يصرف فى إقامه تعزيته من اجره القارى و ما يتعارف صرفه

فى المجلس للمستمعين و غيرهم.

۲۹- يشترط فى الموقوف عليه التعيين، فلو وقف على احد الشخصين أو أحد المسجدين لم يصح.

۳۰- تثبت الوقفيه بالشياع المفيد للعلم، و الاطمئنان و بإقرار ذى اليد أو ورثته بعد موته، و بكونه فى تصرف الوقف بان يعامل المتصرفون فيه معامله الوقف بلا معارض و بالبينه الشرعيه.

و الفقهاء- أعزهم اللّه فى الدين- يبحثون هنا- إلحاقا بالوقف- عن الهبه و تسمى نحله و عطيه و عن السكنى و توابعها كالعمرى و عن التحبيس و الصدقه، و الكلام يقع فيها و يطلب الباقى من الكتب الفقهيه المفصله.

فصل فى الصدقه

۱- قد وردت الأخبار الكثيره على ندب الصدقه و الحث عليها، خصوصا فى أوقات مخصوصه كالجمعه و عرفه و شهر رمضان، و على طوائف مخصوصه كالجيران و الإحرام حتى ورد فى الخبر الشريف: «لا صدقه و ذو رحم محتاج».

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۷۴

و عن النبى الأعظم صلى اللّه عليه و آله: «ان اللّه لا إله الا هو ليدفع بالصدقه الداء و الدبيله و الحرقه و الغرق و الهدم و الجنون، و عد سبعين بابا من السوء».

و قد ورد فى النصوص الشريفه: «أن الافتتاح بها فى اليوم يدفع نحس يوم و فى الليله يدفع نحسها» و «ان صدقه الليل تطفئ غضب الرب و تمحو الذنب العظيم و تهون الحساب و صدقه النهار تثمر المال و تزيد فى العمر» و «ليس شى ء أثقل على الشيطان من الصدقه على المؤمن و هى تقع فى يد الرب تبارك و تعالى قبل أن تقع فى يد العبد».

و عن مولانا السجاد عليه السلام «كان يقبل يده عند الصدقه فقيل له فى ذلك فقال: انها تقع فى يد اللّه قبل أن تقع

فی ید السائل».

و عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله «کل معروف صدقه الی غنی أو فقیر فتصدقوا و لو بشق التمره و اتقوا النار و لو بشق التمره فإن اللّه یربیها لصاحبها کما یربی أحدکم فلوه أو فصیله حتی یوفیه إیاها یوم القیامه، و حتی یکون أعظم من الجبل العظیم».

الی غیر ذلک من الروایات الشریفه الداله بوضوح علی فضیله الصدقه و ثوابها و آثارها.

۲- و یعتبر فی الصدقه قصد القربه، و یشترط فیها الإقباض و القبض و یکفی المعاطاه و تحل صدقه الهاشمی لمثله و لغیره مطلقا، أما صدقه غیر الهاشمی للهاشمی فتحل فی المندوبه و تحرم فی الزکاه المفروضه و الفطره.

۳- یعتبر فی المتصدق البلوغ و العقل و عدم الحجر أو سفه، و لا یعتبر فی المتصدق علیه فی الصدقه المندوبه الفقر و الایمان و لا الإسلام، فتجوز علی الغنی

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۷۵

و علی الذمی و المخالف، نعم لا یجوز علی الناصبی و الخارجی و لا علی الحربی و ان کانا قریبین.

۴- الصدقه المندوبه سرا أفضل، فقد ورد فی الخبر الشریف «ان صدقه السر تطفئ غضب الرب و تطفئ الخطیئه کما یطفئ الماء النار و تدفع سبعین بابا من البلاء» إلا إذا کان الإجهار بقصد رفع التهمه أو الترغیب أو نحو ذلک مما یتوقف علی الإجهار.

۵- یستحب المساعده و التوسط فی إیصال الصدقه فقد ورد فی الخبر الشریف «من تصدق بصدقه عن رجل الی مسکن کان له مثل اجره و لو تداولها أربعون ألف إنسان ثم وصلت الی المسکین، کان لهم أجر کامل و ما عند اللّه خیر و أبقی للذی اتقوا و أحسنوا لو کنتم تعلمون».

۶- یکره رد

السائل و لو ظن غناه بل يعطى و لو شيئا يسيرا.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۷۶

كتاب الصيد و الذباحه

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأول: فى متعلق الصيد و الذباحه

و فيه مسائل:

۱- لا يجوز أكل الحيوان بدون تذكيه، و التذكيه تكون بالذبح و الصيد و النحر و غيرها كما سيأتى.

۲- لاـ إشكال فى وقوع التذكيه على كل حيوان حل أكله، سواء أ كان وحشيا كالغزال أم أهليا كالغنم، فيحل أكله بالذبح الشرعى كما يطهر بدنه. و الحيوان الجلال لو لم يستبرأ شرعا فلا يحل لحمه بالذبح الشرعى.

۳- لو وقع الصيد الشرعى كما سيأتى على حيوان وحشى، أو كان أهليا فتوحش كالبعير فإنه يحل أكله، و أما الأهلى كالدجاجه و الوحشى الذى أصبح أهليا لا يحل بالصيد.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۷۷

۴- انما يحل الحيوان الوحشى بالصيد لو أمكنه الفرار أو الطيران، فلا يحل مثل ولد الغزال الذى لا يمكنه الفرار و لو صاده مع أمه بسهم واحد تحل الأم دونه.

۵- لو كان الحيوان مما يحل اكله و ليس له نفس سائله كالسمك، فلو مات حتف أنفه لم يحل أكله و ان كان طاهرا.

۶- مثل الكلب و الخنزير لا يحل اكله و لا يطهر بالذبح و لا بالصيد، و ما كان مثل السباع كالنمر و الذئب لو وقع عليه التذكيه من الذبح الشرعى أو الصيد فإنه يطهر و لكن لا يحل أكله، و لو وقع عليه الصيد بالكلب المعلم فإنه يشكل طهاره بدنه.

۷- الحيوان المسوخ غير السباع كالفيل و الدب و القرد و نحوها، و كذا الحشرات و هى الدواب الصغار التى تسكن باطن الأرض كالفأره و ابن عرس و الضب و الحيه و نحوها، لو كان لها نفس سائله و تموت حتف أنفها فهى نجسه، و يشكل طهارتها بالذبح أو الصيد الشرعى.

۸- لو أخرج من بطن حيوان حى فرخا ميتا فإنه

يحرم أكله.

الفصل الثانی: فی کیفیه الذبح و النحر و شرائطهما

و فیه مسائل:

١- الواجب فی الذبـح: هو فری الأـوداج الأـربعه، أی قطع تمام الأعضاء الأربعه: الحلقوم و هو مجری النفس دخولا و خروجا، و المری ء و هو مجری الطعـام و الشـراب و محله تحت الحلقوم، و الودجان و هما العرقان الغلیظان المحیطان بالحلقوم أو المری ء. و اللازم قطعها و فصلها، فلا یکفی شقها من دون القطع و الفصل.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٧٨

٢- یجب التتابع فی الذبح، بأن یسـتوفی قطع الأعضاء قبل زهوق الروح، فلو قطع بعضـها و أرسل الذبیحه حتی انتهت الی الموت ثم قطع البـاقی حرمت، بـل لا یترک الاحتیاط بأن لا یفصل بینها بما یخرج عن المتعارف المعتاد و لا یعـد معه عملا واحـدا عرفا بل یعد عملان. و ان استوفی التمام قبل خروج الروح منها فإنه یشکل ذلک.

٣- لو أکل الذئب مثلا مذبح الحیوان و أدرکه حیا، فإن أکل تمام الأوداج الأربعه بتمامها بحیث لم یبق شی ء منها و لا منها شی ء فهو غیر قابـل للتـذکیه و حرمت و لو بقیت الأـوداج أو أکـل من موضع آخر فلو ذبحه کما فی الشـریعه الإسـلامیه فإنه یطهر و یحل أکله.

۴- یشترط فی التذکیه الذبیحه مضافا الی ما مر أمور خمسه:

الأول: ان یکون الذابح مسلما، سواء أ کان رجلا أم امرأه، فلا تحل ذبیحه الکافر و ان کان کتابیا، و کذا إذا کان محکوما بکفره کالناصبی الذی نصب عداوه أهل البیت علیهم السلام فی قلبه، کما یصح ذبح الصبی المسلم الممیز.

الثانی: أن یکون الذبح بحدید فی حال الاختیار، و مع عدمه یجوز الذبح بکل ما یفری الأوداج و ان کان لیطه أو خشبه أو حجرا حادا أو زجاجه.

الثالث: استقبال القبله بالذبیحه حال

الذبح، بأن يوجه مذبحها و مقاديم بدنها إلى القبله، فإن أخل به فان كان عامدا عالما حرمت و ان كان ناسيا أو جاهلا أو مخطئا فى القبله لم تحرم، و لو لم يعلم جهه القبله أو لم يتمكن من توجيهها إليها سقط هذا الشرط.

الرابع: التسميه فى الذابح، بأن يذكر اسم اللّه عليها حين يتشاغل بالذبح أو متصلا به عرفا أو قبيله المتصل به، فلو أخل بها فان كان عمدا حرمت، و ان كان

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۷۹

نسيانا لم تحرم. و المعتبر فيها وقوعها بهذا القصد، أى بعنوان كونها على الذبيحه، و لا تجزى التسميه الاتفاقيه الصادره لغرض آخر.

الخامس: صدور حركه منها بعد تماميه الذبح، كى تدل على وقوعه على الحيوان الحى و لو كانت الحركه يسيره، مثل أن تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو اذنها أو تركض برجلها و نحوها. و الأحوط وجوبا أن يخرج منها دم بما هو المعتاد.

۵- لا- يعتبر كيفيه خاصه فى وضع الذبيحه على الأرض حال الذبح، فلا فرق بين أن يضعها على الجانب الأيمن كهيئه الميت حال الدفن و أن يضعها على الأيسر، كما لا يعتبر فى التسميه كيفيه خاصه و ان تكون فى ضمن البسمله بل المدار صدق ذكر اسم اللّه عليها، كقوله «بسم اللّه» أو «اللّه أكبر» أو «الحمد للّه» و نحوها.

و تسميه الأخرس تحريك لسانه و إشارته بإصبعه.

۶- يختص الإبل من بين البهائم بكون تذكيتها بالنحر، كما أن غيرها يختص بالذبح، فلو ذبحت الإبل أو نحر غيرها كان ميته. نعم لو بقيت له الحياه بعد ذلك أمكن التدارك، بأن يذبح ما يجب ذبحه بعد ما نحر أو ينحر ما يجب نحره بعد ما ذبح و

وقعت علیه التذکیه.

۷- کیفیه النحر: أن یـدخل الإلـه من سـکین أو رمـح أو غیره فی اللبه، و هـو الموضـع المنخفض الواقع فی أعلی الصـدر متصـلا بـالعنق. و یشـترط فی النـاحر مـا یشـترط فی الذابـح، و فی آله النحر مـا یشـترط فی آله الذبـح. و یجب فیه التسـمیه و الاسـتقبال بالمنحور و الحیاه حال النحر و خروج الدم المعتاد، و یجوز نحر الإبل قائمه و هو الأولی و بارکه و نائمه مستقبلا بها القبله.

۸- إذا تعـذر ذبـح الحیوان أو نحره کالمستعصـی و الواقع علیه جـدار و المتردی فی بئر أو نهر و نحوهـا علی نحو لاـ یتمکن من ذبحه أو نحره، جاز أن یعقر بسیف

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۸۰

أو سـکین أو غیرها و ان لم یصادف موضع التذکیه و یحل لحمه بذلک. نعم لا بد من التسـمیه و اجتماع شرائط الذابح فی العاقر دون الاستقبال.

الفصل الثالث: فی مستحبات الذبح و مکروهاته

للذباحه و النحر آداب و وظائف مستحبه و مکروهه:

فمن المستحبات:

۱- أن یربـط یـدی الغنم مع احـدی رجلیه و یطلق الأـخری و یمسـک صوفه و شـعره بیـده حتی تبرد، و فی البقر أن یعقل قوائمه الأـربع و یطلق ذنبه، و فی الإبـل أن تکون قائمه و یربط یـدیها ما بین الخفین الی الرکبتین أو الإبطین و یطلق رجلیها، و فی الطیر أن یرسله بعد الذبح حتی یرفرف.

۲- أن یکون الذابح و الناحر مستقبل القبله.

۳- أن یعرض علیه الماء قبل الذبح و النحر.

۴- أن یعامل مع الحیوان فی الذبـح و النحر و مقدماتهما ما هو الأسـهل و الأروح و أبعد من التعذیب و الإیذاء له، بأن یساق الی الذبح و النحر برفق و یضجعه برفق، و ان یحد الشفره و تواری

و تستر عنه حتى لا يراها، و ان يسرع فى العمل و يمر السكين فى المذبح بقوه.

و أما من المكروهات:

۱- أن يقلب السكين و يدخلها تحت الحلقوم و يقطع الى فوق.

۲- أن يقطع رأسه قبل خروج الروح منه، و مع الغفله و سبق السكين فلا كراهه.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۸۱

۳- أن يسلخ جلده قبل خروج الروح.

۴- أن يخنع الذبيحه، بمعنى اصابه السكين الى نخاعها، و هو الخيط الأبيض وسط القفار الممتد من الرقبه إلى عجز الذنب.

۵- أن يذبح حيوان و حيوان آخر ينظر اليه.

۶- أن يذبح ليلا، و كذا نهار الجمعه إلى الزوال الا مع الضروره.

۷- أن يذبح بيده ما رباه من النعم، فإنه يوجب قساوه القلب، و الأحوط ترك فعل الثانى و الثالث.

الفصل الرابع: فى شرائط الصيد

و فيه مسائل:

۱- لا يحل الصيد المقتول الوحشى الممتنع كالطير و الظبى و بقر الوحش و حماره و نحوها الذى يحل لحمه بالاله الجماديه، الا بشرائط:

الأول: إذا كانت الإله سلاحا قاطعا كالسيف و السكين و الخنجر و نحوها، أو شائكا كالرمح و السهم و العصا، و ان لم يكن فى طرفهما حديده بل كانا حادين بأنفسهما، فلا يحل المقتول بالحجاره و المقمعه و العمود و الشبكه و الشرك و الحباله و نحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعه و لا شائكه. و يحل الصيد بالبنادق المتعارفه فى هذه الأزمنه إذا كانت محدوده مخروطه، سواء أ كانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما و ان لم تكن محدوده. أما قتل الصيد بضغط الهواء و حراره الطلقه و إحراقها فيشكل طهاره الحيوان و حليته.

الثانى: أن يكون الرامى مسلما أو صبيا مسلما يميز بين الجيد و الردى ء، فلا يحل صيد الكافر و الناصبى.

منهاج

المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۸۲

الثالث: استناد القتل إلى الرمى، و أن يكون الرمى بقصد الاصطياد، فلو رمى لا بقصد شى ء أو بقصد هدف عدو أو خنزير فأصاب غزالا فقتله لم يحل، و كذا إذا أفلت من يده فأصاب غزالا فقتله فلا يحل و لا يكون طاهرا.

الرابع: التسميه حال الرمى، فلو تركها متعمدا لم تحل و لم تطهر. نعم لا اشكال لو نسى ذلك.

الخامس: أن يصل الرامى إلى الحيوان و هو ميت أو حى و لكن لا مجال لذبحه، فلو تمكن من ذبحه و لم يذبح حتى مات فإنه يحرم لحمه.

۲- يشترط الاستقلال فى القتل من استقلال الإله المحلله، فلو شاركها غيرها لم يحل، كما إذا سقط فى الماء أو سقط من أعلى الجدار إلى الأرض بعد ما أصابه السهم فاستند الموت إليهما، و كذا إذا رماه مسلم و كافر و من يسمى و من لم يسم أو من قصد و من لم يقصد و استند القتل إليهما معا فإنه لا يحل الصيد، و إذا شك فى الاستقلال فى الاستناد الى المحلل بنى على الحرمه.

۳- إذا اصطاد بالاله المغصوبه أو الكلب المغصوب حل الصيد و ان أثم باستعمال الإله، و كان عليه أجره المثل إذا كان للاصطياد بها أجره و يكون الصيد ملكا للصائد لا لصاحب الإله.

۴- لا يعتبر فى حليه الصيد بالاله وحده الإله و لا وحده الصائد، فلو رمى أحد صيدا بسهم و طعنه آخر برمح فمات منهما معا حل إذا اجتمعت الشرائط فى كل منهما. بل إذا أرسل أحد كلبه الى حيوان فعقره و رماه آخر بسهم فأصابه فمات منهما معا حل أيضا.

۵- إذا قطعت آله الصيد الحيوان قطعتين، فان كانت الإله مما

يجوز الاصطياد

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۸۳

بهـا مثـل السـيف و الكلب المعلم فان زالت الحياه عنهما معا جلتا جميعا مع اجتماع شـرائط التـذكيه، و كـذا ان بقيت الحياه و لم يتسع الزمن لتـذكيته، و ان وسع الزمـان لتـذكيته حرم الجزء الـذى ليس فيه الرأس و حـل مـا فيه الرأس بالتـذكيه، فـان مات و لم يـذك حرم هو أيضـا. و ان كانت الإله مما لا يجوز الاصـطياد بها كالحباله و الشـبكه حرم ما ليس فيه الرأس و حل ما فيه الرأس بالتذكيه، فان لم يذك حتى مات حرم أيضا.

۶- فرخ الحيوان بعد صـيد أمه أو ذبحها لو أخرج حيا فإنه يحل بالتذكيه، و ان أخرج ميتا فان كان كامل الخلقه و ظهر على بدنه ريش أو شعر فإنه طاهر و حلال أكله.

۷- يملك الحيوان الوحشى سواء أ كان من الطيور أم غيره بأحد أمور ثلاثه:

أحدها: أخذه حقيقه، بأن يأخذ رجله أو قرنه أو جناحه أو شده بحبل و نحو ذلك، بشرط أن يكون بقصد الاصطياد و التملك.

ثانيها: وقوعه فى آله معتاده للاصطياد بها كالحباله و الشرك و الشبكه و نحوها إذا نصبها لذلك.

ثالثهـا: أن يصـيده غير ممتنع بـآله، كمـا لو رماه فجرحه جراحه منعته عن العـدو أو كسـر جناحه فمنعه عن الطيران، سواء أ كانت الإلـه من الآلاـت المحلله للصـيد أم من غيرهـا. و يعتبر فى هـذا أيضا قصـد الاصـطياد و التملك، فلو رماه عبثا أو لغرض آخر لم يملكه، فلو أخذه شخص آخر بقصد التملك ملكه.

۸- لو سعى خلف حيوان حتى أعياه و وقف عن العدو لم يملكه ما لم يأخذه، فلو أخذه غيره قبل أن يأخذه ملكه.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۸۴

الفصل الخامس: الصيد بالكلب المعلم

و

فيه مسائل:

۱- يشترط فى حليه صيد الكلب أمور سته:

الأول: أن يكون معلما للاصطياد، بأن يسترسل الى الصيد متى أغراه صاحبه بالصيد و يهيج عليه و ينزجر إذا زجره، و لا يأكل مما يمسكه فى معتاد الأكل.

و لا بأس بأكله اتفاقا إذا لم يكن معتادا.

الثانى: أن يكون بإرساله للاصطياد، فلو استرسل بنفسه من دون إرسال فاصطاد حيوانا فإنه لا يحل، و إذا استرسل بنفسه فأغراه صاحبه لم يحل صيده، و ان أثر الإغراء فيه أثرا كزياده العدو على الأحوط وجوبا.

الثالث: أن يكون المرسل مسلما أو بحكمه، كالصبى الملحق به بشرط كونه مميزا، فإذا أرسله كافر مطلقا أو من بحكمه كالناصبى- لعنه اللّه- فاصطاد لم يحل صيده.

الرابع: أن يسمى باللّه عند إرساله، فإذا تركها عمدا لم يحل الصيد، أما إذا كان نسيانا حل.

الخامس: أن يستند موت الحيوان الى جرح الكلب و عقره، أما إذا استند الى سبب آخر من صدمه أو اختناق أو إتعاب فى العدو أو نحو ذلك لم يحل.

السادس: بعد الإرسال و الإصابه لو أدركه ميتا فقد حل أكله، و كذا إذا أدركه حيا بعد اصابته و لكن لم يسع الزمان لتذكيته فمات. أما إذا كان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل. و أدنى زمان تدرك فيه ذكاته ان يجده تطرف

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۸۵

عينه أو تركض رجله أو يتحرك ذنبه أو يده فإنه إذا أدركه كذلك و لم يذكه و الزمان متسع لتذكيته لم يحل إلا بالتذكيه.

۲- إذا اشتغل عن تذكيته بمقدمات التذكيه من سل السكين و رفع الحائل من شعر و نحوه عن موضع الذبح و نحو ذلك فمات قبل أن يذبحه حل كما إذا لم يسع الوقت للتذكيه، أما

إذا لم تكن عنده آله الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحل على الأحوط وجوبا.

۳- لا- يعتبر فی حل الصيد وحده الكلب، فإذا أرسل شخص واحد كلابا فاصطادت على الاشتراك حيوانا حل مع اجتماع الشرائط فی الكلاب جميعا، فلو أرسل مسلم و كافر كلبين فاصطادا حيوانا لم يحل، و كذا إذا كان كلب أحد المسلمين معلما و الأخر غير معلم. أو يسمى أحدهما دون الأخر. هذا إذا استند القتل إليهما معا، أما إذا استند إلى أحدهما- كما إذا سبق أحدهما فأثخنه و أشرف على الموت ثم جاءه الأخر فأصابه يسيرا بحيث استند الموت الى السابق- اعتبر اجتماع الشروط فی السابق لا غير.

۴- لا- يعتبر فی حل الصيد وحده المرسل، فإذا أرسل جماعه كلبا واحدا مع اجتماع الشرائط فی الجميع أو فی واحد منهم مع كفايه اغرائه فی ذهاب الكلب لو كان هو المغری وحده حل صيده.

۵- لو أرسل للكلب الصيد حيوان فاصطاد آخرا حل و طهر، و كذا لو اصطاد المرسل اليه و آخرا فكلاهما حلال و طاهر.

۶- لا- يحل صيد غير الكلب المعلم من جوارح السباع كالفهد و النمر و غيرهما و جوارح الطيور كالبازی و العقاب و الباشق و غيرها و ان كانت معلمه، فما يأخذه الكلب المعلم و يقتله بعقره و جرحه مع اجتماع الشرائط مذكى حلال اكله من

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۸۶

غير ذبح، فيكون عضه و جرحه على أی موضع من الحيوان بمنزله ذبحه بخلاف غيره، فلو اصطاد الفهد حيوانا فان وجده حيا فإنما يحل بتذكيته و الا فلا.

الفصل السادس: فی صيد السمک

و فيه مسائل:

۱- ذكاه السمک ذات الفلس اما بإخراجه من الماء حيا أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته، سواء

أ كان ذلك باليد أم بآله كالشبكه و نحوها، فلو نبذه البحر الى الساحل أو نضب الماء الذى كان فيه حل لو أخذه شخص قبل أن يموت و حرم لو مات قبل أخذه و ان كان طاهرا. و كذا يحرم السمك الذى لا فلس فيه مطلقا.

٢- لا يشترط فى تذكيه السمك الإسلام و لا التسميه، فلو أخرجه الكافر حيا من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذكيا كما فى المسلم. و لا فرق فى الكافر بين الكتابى و غيره، فيحل للمسلم أن ينتفع بسمكه إذا علم انه أخذه مذكى و ان لم يره.

٣- إذا وجد السمك ميتا فى يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكيه أو أخبر بتذكيته بنى على ذلك، و إذا وجده بيد كافر ميتا و لم يعلم أنه ذكاه أم لا بنى على العدم، و إذا أخبره بأنه ذكاه لم يقبل خبره.

٤- الأحوط وجوبا ان لا يأكل السمك الحى، و لا يبعد جواز أكل صغار السمك، لا سيما لو كان بقصد معالجه بعض الأمراض.

٥- لو شوى السمك فى النار حيا فالأحوط وجوبا أن لا يأكل منها، و كذا لو مات بالتقطيع أو الضرب قبل أن يموت بنفسه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٨٧

٦- لو قطع السمكه خارج الماء الى قطعتين و وقع قسم منها فى الماء حيا فالأحوط وجوبا أن لا يأكل من القسم الذى يكون خارج الماء.

٧- لو أخرج السمك من الماء حيا ثم أعاده إليه مربوطا أو غير مربوط فمات فيه حرم.

الفصل السابع: فى صيد الجراد

و فيه مسائل:

١- ذكاه الجراد أخذه حيا، سواء كان باليد أو بالاله، فلو مات قبل أخذه حرم.

٢- لا يعتبر فيه التسميه و لا الإسلام كما مر

فی السمک. نعم لو وجده میتا فی ید الکافر لم یحل ما لم یعلم بأخذه حیا، و لا تنفع یده و لا اخباره فی إحرازه.

۳- لا یحل من الجراد ما لم یستقل بالطیران، و هو المسمی بالدبی، و هو الجراد إذا تحرک و لم ینبت بعد أجنحته. و یجوز أکل الروبیان المعروف بالمیکو.

و الظاهر أن تذکیته کتذکیه السمک.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۸۸

کتاب الأطعمه و الأشربه

اشاره

و فیه فصول:

الفصل الأول: فی الحیوان و غیره

و فیه مسائل:

۱- لا یؤکل من حیوان البحر الا سمک له فلس و الروبیان کما مر، و یحرم المیت الطافی علی وجه الماء، و الجلال منه حتی یزول الجلل منه عرفا، و الجری و المارماهی و الزمیر و السلحفاه و الضفادع و السرطان، و ما لا فلس فیه. و البیض تابع لحیوانه.

۲- یؤکل من النعم الأهلیه الإبل و البقر و الغنم، و من الوحشیه کبش الجبل و البقر و الحمیر و الغزلان. و یکره الخیل و البغال و الحمیر. و یحرم الجلال من المباح، و هو ما یأکل عذره الإنسان خاصه إلا مع الاستبراء و زوال الجلل، کما یحرم موطوءه الإنسان. و لو شرب الجدی لبن خنزیره و اشتد لحمه حرم هو و نسله، کما یحرم کل ذی ناب کالأسد و الثعلب، و یحرم الأرنب و الضب و الیربوع

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۸۹

و الحشرات و القمل و البق و البراغیث و الحیات.

۳- یحرم السبع من الطیور کالبازی و الرخمه، و کل ما کان صفیفه أکثر من دفیفه، و الخفاش و الطاوس و الجلال من الطیر حتی یستبرأ، و الزنابیر و الذباب و بیض الطیر المحرم. و یحل الأبابیل، و الأحوط وجوبا الاجتناب عن لحم الهدهد.

۴- تحرم فی الجوامد المیته و أجزاؤها، و هی نجسه إذا کان الحیوان ذا نفس سائله، و کذلک أجزاء الحیوان الحی إذا کانت مما تحله الحیاه، کالألیه فهی نجسه و محرمه الأکل دون ما لا تحله الحیاه کالصوف و الشعر و الوبر و الریش و القرن و العظم و الظلف و البیض إذا اکتسی الجلد الفوقانی.

٥- يحرم من الذبيحه المحلله الأكل خمسه عشر شيئا: ١- الدم

۲- ذات الاشجاع ۳- القضیب ۴- الفرج ۵- الأنثیان ۶- المثانه ۷- الطحال ۸- الفرث ۹- المراره ۱۰- المشیمه ۱۱- العلباء ۱۲- النخاع ۱۳- الغدد ۱۴- خرزه الدماغ ۱۵- الحدق.

۶- یحرم أکل القیح و الوسخ و البلغم و النخامه من کل حیوان و کل ما خبث مما ینفر منه طبیعه الإنسان، و لکن ان کان طاهرا و اختلط بحلال بنحو لا یعد له وجودا فلا إشکال فی أکله حینئذ.

۷- یحرم أکل الطین و التراب عدا الیسیر الذی لا یتجاوز قدر الحمصه من تربه سید الشهداء مولانا الحسین علیه السلام للاستشفاء.

۸- یحرم تناول کل ما یضر بالبدن، و یکره أکل لحم الحمیر و الحصان و البغال و یحرم منها موطوءه الإنسان، بل تباع فی بلد آخر کما یحرم أکل لحم موطوءه الإنسان من البقر و الغنم، کما یکون بولهما و فرثهما نجسا، و یحرم لبنهما

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۹۰

بل تذبح بذبح شرعی و تحرق و علی الواطئ أن یدفع ثمنها الی صاحبها.

۹- یحرم الخمر بالضروره من الدین، بحیث یکون مستحلها فی زمره الکافرین مع الالتفات الی لازمه، و هو تکذیب النبی صلی اللّه علیه و آله و العیاذ باللّه.

و قد ورد فی الأخبار الشریفه التشدید العظیم فی ترکها و التوعید الشدید فی ارتکابها، فعن مولانا الصادق علیه السلام: ان الخمر أم الخبائث و رأس کل شر، یأتی علی شاربها ساعه یسلب لبه، فلا یعرف ربه، و لا یترک معصیه الا رکبها، و لا یترک حرمه إلا انتهکها، و لا رحما ماسه إلا قطعها، و لا فاحشه إلا أتاها.

و قد ورد فی الخبر: أن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لعن فیها عشره: غارسها

و حارسها، و عاصرها، و شاربها، و ساقيها، و حاملها، و المحمول اليه، و بائعها، و مشتريها، و آكل ثمنها.

و قال صلى اللّه عليه و آله: شارب الخمر لا يعاد إذا مرض، و لا يشهد له جنازه و لا تزكوه إذا شهد، و لا تزوجوه إذا خطب، و لا تأتمنوه على أمانه.

و عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: شارب الخمر يوم القيامه يأتى مسودا وجهه، مائلا شقه، مدلعا لسانه، ينادى: العطش العطش.

بل نص فى بعض الروايات أنه أكبر الكبائر، و فى أخبار كثيره ان مدمن الخمر كعابد وثن. و قد فسر المدمن فى بعض الأخبار بأنه ليس الذى يشربها كل يوم و لكنه الموطن نفسه أنه إذا وجدها شربها.

هذا، مع كثره المضار البدنيه و النفسيه و الاجتماعيه فى شربها التى اكتشفها حذاق الأطباء و علماء النفس و الاجتماع فى هذه الأزمنه و أذعن بها المنصفون من غير ملتنا.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۹۱

۱۰- يحرم الأكل بل الجلوس ان كان يعد واحدا من الجلساء على مائده فيها المسكر.

۱۱- يلحق بالخمر موضوعا أو حكما كل مسكر جامدا كان أو مائعا، و ما أسكر كثيره دون قليله حرم قليله و كثيره. و لو فرض عدم إسكارها فى بعض الطبائع أو بعض الأصقاع أو مع العاده لا يوجب ذلك عدم حرمتها. و لا يحرم شرب الربوبات و ان شم منها ريح المسكر كرب التفاح.

۱۲- يحرم تناول مال الغير و ان كان كافرا محترم المال بدون اذنه و رضاه، و لا بد من إحراز ذلك بعلم و نحوه، و قد ورد فى الخبر: من أكل من طعام لم يدع إليه فكأنما أكل قطعه من النار.

۱۳- يجوز للإنسان أن يأكل

من بيت من تضمنته الآيه الشريفه المذكوره فى سوره النور و لو مع عدم الضروره، و هم: الإباء، و الأمهات، و الاخوان، و الأخوات، و الأعمام، و العمات، و الأخوال، و الخالات، و الأصدقاء، و الموكل المفوض إليه الأمر. و تلحق بهم الزوجه و الولد، فيجوز الأكل من بيوت ما ذكر على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكراهيه. و يكتفى بالأكل و الشرب فقط كأكل الماره.

۱۴- يجب على كل مسلم أن يبذل ما عنده من الماء و الخبز و المأكولات لمن كان على شرف الموت جوعا و عطشا من المسلمين.

الفصل الثانى: فى آداب الأكل

يستحب فى الأكل مراعاه أمور:

۱- غسل اليدين معا قبل الطعام، فإنه ينفى الفقر و يزيد فى العمر و يجلو فى

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۹۲

البصر كما ورد فى الخبر.

۲- و غسلهما بعد الطعام و مسحهما بالمنديل.

۳- أن يبدأ صاحب الطعام بالأكل لو كان معه غيره، و ان يكون آخر من يأكل، و يبدأ صاحب الطعام إذا أراد غسل أيديهم فى الغسل الأول بنفسه ثم بمن عن يمينه دورا الى الأخر، و فى الغسل الثانى بعد رفع الطعام يبدأ بمن عن يساره ثم يغسل هو أخيرا.

۴- التسميه عند الشروع فى الأكل، فإنه فى الخبر: إذا قال العبد «بسم اللّه» قالت الملائكه: بارك اللّه عليكم فى طعامكم، ثم يقولون للشيطان: أخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم، فإذا فرغوا فقالوا: «الحمد للّه» قالت الملائكه: قوم أنعم اللّه عليهم فأدوا شكر ربهم، و إذا لم يسموا قالت الملائكه للشيطان: ادن يا فاسق فكل معهم، فإذا رفعت المائده و لم يذكروا اسم اللّه عليها قالت الملائكه:

قوم أنعم اللّه عليهم فنسوا ربهم جل و عز.

و لو تعددت ألوان المائده

سمی علی کل لون، و لو نسیها تدارکها فی الأثناء و روی أن الناسی یقول: بسم اللّه علی أوله و آخره. و لو قالها فی الابتداء مع تعدد الألوان و الأوانی أجزأ عن التسمیه عن کل لون.

۵- الأکل بالیمین اختیارا، و لا بأس بالیسری مع الاضطرار.

۶- أن یأکل بثلاث أصابع أو أکثر، فلا یأکل بإصبعین.

۷- لو کان عده أنفار علی المائده فیأکل کل واحد ما کان أمامه من الأکل.

۸- أن یصغر اللقمه.

۹- أن یطیل الجلوس علی المائده کما یطیل فی الأکل

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۹۳

۱۰- أن یمضغ الأکل جیدا.

۱۱- الخلال بعد الأکل، و لا یکون بالخوص و عود الرمان و قضیب الریحان و القصب و الحصیر و عود التین.

۱۲- أن یأکل فتات الأکل المطروح علی المائده، و فی الصحراء یدع ذلک للطیور و الحیوانات.

۱۳- أن یأکل فی أول النهار و أول اللیل، و لا یأکل وسط النهار و وسط اللیل.

۱۴- أن یستلقی بعد الأکل علی ظهره، و یجعل رجله الیمنی علی رجله الیسری.

۱۵- أن یذوق الملح فی أول الطعام و آخره.

۱۶- أن یغسل الفواکه قبل الأکل.

الفصل الثالث: فی مکروهات الأکل

یکره فی الأکل أمور:

۱- الأکل علی الشبع.

۲- التملی من الأکل، قال مولانا الصادق علیه السلام: ان البطن لیطغی من اکله، و أقرب ما یکون العبد من اللّه تعالی إذا خف بطنه، و أبغض ما یکون العبد الی اللّه إذا امتلأ بطنه.

و ربما کان الإفراط فی التملی حراما إذا أدی الی الضرر، فإن الأکل علی الشبع یورث البرص و امتلاء المعده رأس الداء.

٣- أن ينظر حين الأكل إلى وجوه الآخرين.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٩٤

٤- أكل الحار.

٥- نفخ ما يأكله أو يشربه.

٦- أن ينتظر الأكل بعد وضع الخبز

فی المائده.

۷- قطع الخبز بالسکین.

۸- وضع الخبز تحت ظرف الأکل.

۹- تقشیر الفاکهه، و کذا إلقاؤها قبل إتمامها.

۱۰- و یکره الأکل متکئا و لو علی کفه، و کذا یکره التربع حالته.

و هناک سنن و آداب و مکروهات فی الأکل و الشرب مذکوره فی الکتب الأخلاقیه کالمحجه البیضاء و الکتب الفقهیه المفصله کجواهر الکلام، و کتاب الأطعمه و الأشربه للعلامه السید محسن الأمین و الإتیان بها بمقصد الرجاء نعم المهیع الأهنی.

الفصل الرابع: فی مستحبات الشرب و مکروهاته

یستحب فی الشرب أمور:

۱- أن یشرب الماء مصا لا عبا.

۲- أن یشرب الماء فی النهار قائما.

۳- التسمیه قبل الشرب و بعده.

۴- أن یشرب الماء فی ثلاث أنفاس و یحمد اللّه فی أواخرها.

۵- أن یأخذ الکوز أو الإناء بیده الیمنی.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۹۵

۶- ان یذکر بعد الشرب عطش مولانا سید الشهداء و أهل بیته و یلعن قاتلیهم.

و یکره أمور منها:

۱- ان یشرب من موضع کسر ان کان به فإنه مجلس الشیطان.

۲- أن یشرب الماء فی اللیل قائما.

۳- أن یشرب الماء بیده الیسری.

۴- أن يسرف فى شرب الماء و ان يشرب بعد أكل دسم.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۹۶

كتاب النكاح

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأول: فى استحبابه

النكـاح مسـتحب فى حـد نفسه، بالكتـاب و السـنه المسـتفيضه بل المتواتره، و بالإجماع. قال اللّه تعالى وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَ الصّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ.

و فى الحديث النبوى المروى بين الفريقين- الشيعه و السنه-: النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى.

و عن مولانا الصادق عليه السـلام عن أمير المؤمنين عليه السـلام قال: تزوجوا، فان رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله قال: من أحب أن يتبع سنتى فإن من سنتى التزويج.

و فى الخبر النبوى: ما بنى بناء أحب الى اللّه تعالى من التزويج.

و عن النبى الأكرم صلى اللّه عليه و آله و سلّم: من تزوج أحرز نصف دينه،

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۹۷

فليتق اللّه فى النصف الأخر.

و غير ذلک من الروايات النبويه و الولويه.

و يستفاد من بعض الأخبار كراهه العزوبه، فعن النبى الأعظم صلى اللّه عليه و آله: رذال موتاكم العزاب.

و قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلا لعل اللّه يرزقه نسمه تثقل الأرض بلا إله إلا اللّه.

ففى النكـاح فوائـد كـثيره، و المسـتحب منه هـو الطـبيعه، أعم من أن يقصـد به القربه أو لاـ يقصـد. نعم عبـاديته بـالمعنى الأـعم المصطلح لدى المتشرعه و ترتب الثواب عليه موقوفه على قصد القربه الى اللّه تعالى.

و استحباب النكاح انما هو بالنظر الى نفسه و طبيعته، و أما بالنظر الى الطوارى فينقسم بانقسام الأحكام الخمسه، فقد يجب بالنذر أو العهـد أو الحلـف، و فيمـا إذا كـان مقـدمه لـواجب مطلـق، أو كـان فى تركـه مظنـه الضـرر أو الوقـوع فى الزنـا أو محرم آخر

كالاستمناء. و قد يحرم،

كما إذا أفضى إلى الإخلال بواجب من تحصيل علم واجب أو ترك حق من الحقوق الواجبه. و قد يكره، كما إذا كان فعله موجبا للوقوع فى مكروه. و قد يكون مباحا، كما إذا كان فى تركه مصلحه معارضه لمصلحه فعله مساويه لها. و بالنسبه إلى المنكوحه أيضا ينقسم إلى الأقسام الخمسه.

الفصل الثانى: فى مستحبات الزواج و مكروهاته

و فيه مسائل:

۱- يستحب عند اراده التزويج أمور، و قد تقدم فى الجزء الأول من منهاج

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۱۹۸

المؤمنين مرارا أن الأحوط رعايتها و رعايه غيرها المذكوره فى كتب السنن رجاء.

فمن الأمور: الخطبه، و صلاه ركعتين عند اراده التزويج قبل تعين المرأه و خطبتها، و الدعاء بعدها بالمأثور، و هو «اللهم انى أريد أن أتزوج فقدر لى من النساء أعفهن فرجا و أحفظهن لى فى نفسها و مالى و أوسعهن رزقا و أعظمهن بركه و قدر لى ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا فى حياتى و بعد موتى».

و يستحب أيضا أن يقول: أقررت بالذى أخذ اللّه إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

۲- و يستحب الوليمه يوما أو يومين لا أزيد فإنه مكروه، و دعاء المؤمنين و الاولى كونهم فقراء، و لا بأس بالأغنياء خصوصا عشيرته و جيرانه و أهل حرفته.

و يستحب إجابتهم و أكلهم، و وقتها بعد العقد أو عند الزفاف ليلا أو نهارا، و عن النبى صلى اللّه عليه و آله: لا وليمه إلا فى خمس: عرس، أو خرس، أو عذراء، أو وكار، أو ركاز. و العرس الزواج، و الخرس النفاس، و العذار الختان، و الوكار شراء الدار، و الركاز العود من مكه.

۳- و يستحب الخطبه أمام العقد بما يشتمل على الحمد و الشهادتين و الصلاه على النبى صلى اللّه عليه و

آله و الأئمه علیهم السلام و الوصیه بالتقوی و الدعاء للزوجین، و الظاهر کفایه اشتمالها علی الحمد و الصلاه علی النبی و آله، و لا یبعد استحبابها أمام الخطبه أیضا.

۴- و یستحب الشهاد فی العقد الدائم و الإعلان به، و لا یشترط فی صحه العقد عندنا.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۹۹

۵- و یکره عند الزواج أمور: منها إیقاع العقد و القمر فی برج العقرب، و إیقاعه یوم الأربعاء، و فی محاق الشهر و هو اللیلتان أو الثلاث من آخر الشهر.

و هناک مستحبات و مکروهات أخری مذکوره فی الکتب الفقهیه و السنن و الآداب.

الفصل الثالث: فی مستحبات الدخول و مکروهاته

و فیه مسائل:

مستحبات الدخول علی الزوجه أمور، و الأحوط رعایتها برجاء المطلوبیه، فمنها.

۱- الولیمه قبله أو بعده، و ان یکون لیلا لأنه أوفق بالستر و الخفاء، و لقوله صلی اللّه علیه و آله: زفوا عرائسکم لیلا و أطعموا ضحی. بل لا یبعد استحباب التستر المکانی أیضا، و ان یکون علی وضوء، و ان یصلی رکعتین و الدعاء بعد الصلاه بعد الحمد و الصلاه علی محمد و آله بالألفه و حسن الاجتماع بینهما، و الأولی المأثور و هو: اللهم ارزقنی ألفها و ودها و رضاها بی و أرضنی بها و اجمع بیننا بأحسن اجتماع و أنفس ائتلاف فإنک تحب الحلال و تکره الحرام.

۲- و یستحب أمر الزوجه بالوضوء و الصلاه، أو أمر من یأمرها بهما، و أمر من کان معها بالتأمین، ای قولهم «آمین» علی دعائه و دعائها، و ان یضع یده علی ناصیتها مستقبل القبله و یقول: اللهم بأمانتک أخذتها و بکلماتک استحللتها، فان قضیت لی منها ولدا فاجعله مبارکا تقیا من شیعه آل محمد صلی اللّه علیه و آله، و لا

تجعل للشيطان فيه شركا و لا نصيبا.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۰۰

أو يقول: اللهم على كتابک تزوجتها، و فى أمانتک أخذتها، و بكلماتک استحللت فرجها، فان قضيت فى رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا و لا تجعله شرک شيطان.

و يكره الدخول ليله الأربعاء.

۳- يجوز أكل ما ينثر فى الأعراس مع الاذن و لو بشاهد الحال ان كان عاما فللعموم و ان كان خاصا فللمخصوصين، و كذا يجوز تملكه مع الاذن فيه و لو بشاهد الحال أو بعد الاعراض عنه بناء على خروج المعرض عنه عن ملك المعرض- بالكسر- فيملک، و ليس لمالكه الرجوع فيه و ان كان عينه موجودا. و لكن الأحوط لهما مراعاه الاحتياط و لا ينبغى تركه.

۴- يستحب عند الجماع الوضوء و الاستعاذه و التسميه و طلب الولد الصالح السوى و الدعاء بالمأثور، و هو أن يقول: «بسم اللّه و باللّه، اللهم جنبنى الشيطان و جنب الشيطان ما رزقتنى» أو يقول: «بسم اللّه الرحمن الرحيم الذى لا إله الا هو بديع السماوات و الأرض، اللهم ان قضيت منى فى هذه الليله خليفه فلا تجعل للشيطان فيه شركا و لا نصيبا و لا حظا، و اجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان و رجزه جل ثناؤک».

و يستحب أن يكون فى مكان مستور.

۵- الكلام فى مكروهات الدخول كالكلام فى اضرابه، و قد تقدم مرارا.

و الأظهر أن أكثر ما ذكر منهى إرشادا، فيكره الجماع ليله خسوف القمر و يوم كسوف الشمس، و فى الليله و اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء و الصفراء و الحمراء، و اليوم الذى فيه الزلزله، بل فى كل يوم أو ليله حدث فيه آيه مخوفه، و كذا يكره عند الزوال و عند غروب

الشمس حتى يذهب الشفق، و فى المحاق، و بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس، و فى أول ليله من كل شهر إلا

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۰۱

فى الليله الاولى من شهر رمضان فإنه يستحب فيها، و فى النصف من كل شهر.

و فى السفر إذا لم يكن عنده الماء للاغتسال، و بين الأذان و الإقامه، و فى ليله الأضحى. و يكره فى السفينه و مستقبل القبله و مستدبرها و على ظهر الطريق، و الجماع و هو عريان، و عقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء، و الجماع و هو مختضب أو هى مختضبه، و على الإملاء و الجماع قائما و تحت الشجره المثمره و على سقوف البنيان و فى وجه الشمس الا مع الستر. و يكره أن يجامع و عنده من ينظر اليه و لو الصبى الغير المميز، و ان ينظر الى فرج الامرأه حال الجماع، و الكلام عند الجماع الا بذكر اللّه، و أن يكون معه خاتم فيه ذكر اللّه أو شى ء من القرآن. و يكره أن يطرق المسافر أهله ليلا حتى يصبح.

۶- و يستحب الجماع ليله الاثنين و الثلاثاء و الخميس و الجمعه، و يوم الخميس عند الزوال، و يوم الجمعه بعد العصر، و يستحب عند ميل الزوجه اليه.

۷- و يستحب السعى فى التزويج، و الشفاعه فيه بإرضاء الطرفين، كما يستحب تعجيل تزويج البنت و تحصينها بالزوج عند بلوغها، فعن أبى عبد اللّه عليه السلام:

من سعاده المرء أن لا تطمث ابنته فى بيته. و لكن يكره تزويج الصغار قبل البلوغ، و بلوغ البنت تسع سنوات.

۸- و يكره اتحاد خرقه الزوج و الزوجه عند الفراغ من الجماع.

۹- و يستحب ملاعبه الزوجه قبل المواقعه، كما يستحب

اللبث و ترک التعجيل عند الجماع، کما يستحب الصوم و توفير الشعر لمن لا يقدر على التزويج مع ميله و عدم طوله و تمکنه، و يستحب تخفيف مؤنه الزواج و تقليل المهر، و يستحب حبس المرأه فی البيت فلا تخرج إلا لضروره و لا يدخل عليها أحد من الرجال،

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۰۲

و يستحب منع العروس فی أسبوع العرس من الألبان و الخل و الکزبره و التفاح الحامض.

الفصل الرابع: فی أحكام النظر

و فيه مسائل:

۱- يجوز لمن يريد تزويج امرأه ليست فی حباله أحد و لا فی عدته أن ينظر الی وجهها و کفيها و شعرها و محاسنها، و الأقوى جواز النظر إلى سائر جسدها ما عدا عورتها. و لا يشترط أن يکون ذلک باذنها و رضاها، بشرط احتمال قبولها الزواج معه احتمالا عقلائيا. نعم يشترط أن لا يکون بقصد التلذذ، و ان علم أنه يحصل بنظرها قهرا.

و يجوز تکرار النظر إذا لم يحصل الغرض، و هو الاطلاع على حالها بالنظر الأول.

و يشترط أيضا أن لا يکون مسبوقا بحالها، و ان يحتمل اختيارها و الا فلا يجوز.

و لا فرق بين أن يکون قاصدا لتزويجها بالخصوص أو کان قاصدا لمطلق التزويج و کان بصدد تعيين الزوجه بهذا الاختيار، و ان کان الأحوط الاقتصار على الأول. و أيضا لا فرق بين أن يمکن المعرفه بوجه آخر من توکيل امرأه تنظر إليها و تخبره أولا، و ان کان الأحوط الاقتصار على الثانی. و لا يبعد جواز نظر المرأه أيضا الی الرجل الذی يريد زواجها، و لکن لا يترک الاحتياط بالترک.

۲- يجوز النظر الی نساء أهل الذمه بل مطلق الکفار مع عدم التلذذ و الريبه، أی خوف الوقوع فی الحرام. و الأقوى

الاقتصار على المقدار الذى جرت عادتهن على عدم ستره فى زمان صدور النصوص إذا أحرز، و فى صوره الشك لا يترك

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۰۳

الاحتياط بالترك.

و قد يلحق بهم نساء أهل البوادى و القرى من الاعراب و غيرهم، و هو مشكل.

نعم الظاهر عـدم حرمه التردد فى الأسواق و نحوها مع العلم بوقوع النظر عليهن مع التصـميم على ترك النظر العمـدى. و لا يجب غض البصر إذا لم يكن هناك خوف افتتان.

۳- يجوز لكـل من المرأه و الرجل النظر الى ما عـدا العوره من مماثله شـيخا أو شابا حسن الصوره أو قبيحها ما لم يكن بتلـذذ أو ريبه. نعم يكره كشف المسلمه بين يدى اليهوديه و النصرانيه بل مطلق الكافره، فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن.

۴- يجوز لكـل من الزوج و الزوجه النظر الى جسـد الأـخر حتى العوره مع التلـذذ و بـدونه، بل يجوز لكل منهما مس الأخر بكل عضو منه كل عضو من الأخر مع التلذذ و بدونه.

۵- الخنثى مع الأنثى كالذكر و مع الذكر كالأنثى.

۶- لاـ يجوز النظر إلى الأـجنبيه و لاـ للمرأه النظر إلى الأـجنبى من غير ضـروره، و اسـتثنى جمـاعه الوجه و الكفين فقالوا بالجواز فيهما مع عدم الريبه و التلذذ. و قيل بالجواز فيهما مره، و لا يجوز تكرار النظر. و الأقوى المنع مطلقا.

۷- يجوز النظر الى المحارم التى يحرم عليه نكاحهن نسـبا أو رضاعا أو مصاهره ما عدا العوره مع عدم تلذذ و ريبه و كذا نظرهن إليه.

۸- يستثنى من عدم جواز النظر من الأجنبى و الأجنبيه مواضع:

منها: مقام المعالجه و ما يتوقف عليه من معرفه نبض العروق و الكسر و الجرح و الفصد و الحجامه و نحو ذلك إذا

لم يمكن بالمماثل و كانت مضطره الى معالجته،

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٠۴

بل يجوز المس و اللمس حينئذ.

و منها: مقام الضروره، كما إذا توقف الاستنقاذ من الغرق أو الحرق أو نحوهما عليه أو على المس.

و منها: معارضه كل ما هو أهم فى نظر الشارع مراعاته من مراعاه حرمه النظر أو اللمس.

و منها: مقام الشهاده تحملا أو أداء مع دعاء الضروره.

و منها: غير المميز من الصبى و الصبيه، فإنه يجوز النظر إليهما بل اللمس و لا يجب التستر منهما، بل الظاهر جواز النظر إليهما قبل البلوغ إذا لم يبلغا مبلغا يترتب على النظر منهما أو إليهما ثوران الشهوه.

٩- لا بأس بتقبيل الرجل الصبيه التى ليست له بمحرم و وضعها فى حجره قبل أن يأتى عليها ست سنين إذا لم يكن عن شهوه.

١٠- الأعمى كالبصير فى حرمه نظر المرأه إليه.

١١- لا بأس بسماع صوت الأجنبيه ما لم يكن تلذذ و لا ريبه، من غير فرق بين الأعمى و البصير، و ان كان الأحوط الترك فى غير مقام الضروره. و يحرم عليها إسماع الصوت الذى فيه تهييج للسامع بتحسينه و ترقيقه.

١٢- لا يجوز مصافحه الأجنبيه. نعم لا بأس بها من وراء الثوب، كما لا بأس بلمس المحارم بشرط عدم التلذذ و الريبه فيهما.

١٣- يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام و دعائهن الى الطعام، و تتأكد الكراهه فى الشابه، كما و يكره الجلوس فى مجلس المرأه إذا قامت عنه الا بعد برده.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٠۵

١۴- لا يدخل الولد على أبيه إذا كانت عنده زوجته الا بعد الاستيذان، و لا بأس بدخول الوالد على ابنه بغير اذنه.

١۵- يفرق بين الأطفال فى المضاجع إذا بلغوا عشر سنين، و فى روايه

إذا بلغوا ست سنين.

۱۶- لا- ينظر على الأقوى إلى العضو المبان من الأجنبى مثل اليـد و الأنف و اللسان و نحوها، لا مثل السن و الظفر على الأقوى و الشعر و نحوها.

۱۷- يجوز وصل شعر الغير بشعرها، و يجوز لزوجها النظر اليه على كراهه.

۱۸- لا- تلازم بين جواز النظر و جواز المس، فلو قلنا بجواز النظر الى الوجه و الكفين من الأجنبيه لا- يجوز مسها الا- من وراء الثوب.

۱۹- إذا توقف العلاج على النظر دون اللمس أو اللمس دون النظر يجب الاقتصار على ما اضطر اليه، فلا يجوز الأخر بجوازه.

۲۰- يكره اختلاط النساء بالرجال الا للعجائز، و لهن حضور الجمعه و الجماعات.

۲۱- يجب على النساء التستر كما يحرم على الرجال النظر، و لا- يجب على الرجال التستر و ان كان يحرم على النساء النظر. نعم حال الرجال بالنسبه إلى العوره حال النساء، و يجب عليهم التستر مع العلم بتعمد النساء فى النظر بل مع العلم بوقوع النظر من غير تعمد أيضا بل يكفى كونها فى مظان النظر عاده و ذلك من باب حرمه الإعانه على الإثم أو النهى عن المنكر. و فى التمسك بهما فى المقام نظر بل منع.

بل مع العلم بوقوع النظر فى غير تعمد أيضا، بل يكفى كونها فى مظان النظر عاده.

۲۲- هل المحرم من النظر ما يكون على وجه يتمكن من التميز بين الرجل و المرأه و انه العضو الفلانى أو غيره أو مطلقه، فلو رأى الأجنبيه من بعيد بحيث

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۰۶

لا- يمكن تمييزها و تمييز أعضائها أو لا- يمكنه تمييز كونها رجلا أو امرأه بل أو لا يمكنه تمييز كونها إنسانا أو حيوانا أو جمادا هل هو

حرام أم لا؟ وجهان، الأقوى الجواز، و الأولى الترک.

الفصل الخامس: فی ما یتعلق بأحکام الدخول علی الزوجه

و فیه مسائل:

۱- الأقوی وفاقا للمشهور جواز وطی الزوجه دبرا علی کراهه شدیده، بل الأحوط ترکه، خصوصا مع عدم رضاها بذلک.

۲- مر فی باب الحیض تقویه الجواز فی وطی الحائض دبرا، و ان احتمل کون الکراهه فی تلک الحال أشد من حال الطهر، فلا یترک الاحتیاط بترکه.

۳- ذکر بعض الفقهاء ممن قال بالجواز انه یتحقق النشوز بعدم تمکین الزوجه من وطیها دبرا، و قیل مشکل. و لاحتمال التحقق وجه، فلا یترک الاحتیاط بالإنفاق أو الاسترضاء.

۴- الوطی فی دبر المرأه کالوطی فی قبلها: فی وجوب الغسل، و العده، و استقرار المهر، و بطلان الصوم، و ثبوت حد الزنا إذا کانت أجنبیه، و ثبوت مهر المثل إذا وطئها شبهه، و کون المناط فیه دخول الحشفه أو مقدارها، و فی حرمه البنت و الأم ان کانت بنتها مزنیه بها علی الأقوی، و أما المعقوده فحرمه أمها غیر مشروطه بتحقق الدخول، و غیر ذلک من أحکام المصاهره. و الأظهر کفایه الدخول فی القبل بلا إنزال فی تحقق الفئه و الرجوع فی الإیلاء.

۵- إذا حلف علی ترک وطی امرأته فی زمان أو مکان یتحقق الحنث بوطیها دبرا، و الأظهر اناطه الأمر إلی اختلاف حال الحالفین بالاعتیار و التکرر و الکثره

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۰۷

و عدمها، الا أن یکون هناک انصراف إلی الوطی فی القبل من حیث کون غرضه عدم انعقاد النطفه.

۶- یجوز العزل، بمعنی إخراج الإله عند الانزال و إفراغ المنی خارج الفرج فی الحره المتمتع بها، و فیه اشکال. و الأقوی أنها زوجه و یثبت لها جمیع أحکام الزوجیه إلا ما خرج بالدلیل، کجواز الزیاده علی الأربع و

عـدم التوارث و غيرهما و يجوز مع اذنها و ان كانت دائمه، و مع اشتراط ذلك عليها فى العقـد و فى الـدبر و فى حال الاضـطرار من ضـرر أو نحوه. و فى جوازه فى الحره المنكوحه بعقـد الـدوام فى غير مـا ذكر قولا ـن، و لا ـ يترك الاحتيـاط بالاسترضـاء من الزوجه فى العزل. و أمـا عزل المرأه- بمعنى منعهـا و لو بـالنحت من الإـنزال فى فرجها- فالظاهر حرمته بـدون رضـى الزوج، فإنه مناف للتمكين الواجب عليها، بل يمكن وجوب ديه النطفه عليها.

هذا، و لا فرق فى جواز العزل بين الجماع الواجب و غيره، حتى فيما يجب فى كل أربعه أشهر.

٧- لا ـ يجوز ترك وطى الزوجه أكثر من أربعه أشـهر، من غير فرق بين الـدائمه و المتمتع بهـا على الأـقوى، و لا ـ الشابه و الشائبه على الأظهر، و بين الحاضـر و المسافر فى غير السـفر الواجب. و احتمال تقييـده بحضورها عنـده فى السـفر غير بعيد، و فى كفايه الوطى فى الدبر اشكال كما مر، و كذا فى الإدخال بدون الانزال و احتمال الكفايه غير بعيد، و لكن ينبغى الاحتياط.

و الظـاهر عـدم توقف الوجوب على مطالبتها ذلك مع عسـر المطالبه غالبا لمكان الحياء و الخجله، و يجوز تركه مع رضاها و مع عدم التمكن منه لعدم انتشار العضو و مع خوف الضرر عليه أو عليها، و لا يجب أزيد من الإدخال و الانزال، فلا بأس بترك سائر المقدمات من الاستمتاعات.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٠٨

٨- إذا كـانت الزوجه من جهه كثره ميلهـا و شـبقها لا ـ تقـدر على الصبر إلى أربعه شـهر بحيث تقع فى المعصـيه إذا لم يواقعهـا، فالأحوط المبادره إلى مواقعتها قبل تمام الأربعه أو طلاقها و

تخليه سبيلها.

الفصل السادس: فی الوطی و الإفضاء

و فيه مسائل:

۱- لا- يجوز وطی الزوجه قبل إكمال تسع سنين مطلقا دواما كان النكاح أو متعه، و أما الاستمتاع بما عدا الوطی من النظر و اللمس بشهوه و الضم و التفخيذ فجائز فی الجميع و لو فی الرضيعه.

۲- إذا تزوج صغيره دواما أو متعه و دخل بها قبل إكمال تسع سنين فأفضاها حرمت عليه أبدا على المشهور، و هو الأحوط الذی لا- يترک و ان لم تخرج عن زوجيته، و قيل بخروجها عن الزوجيه أيضا. و لا يترک الاحتياط فی حرمتها عليه بمجرد الدخول و ان لم يفضها، و لكن الأقوى بقاؤها على الزوجيه و ان كانت مفضاه. و يجب عليه ديه الإفضاء، و هی ديه النفس، ففی الحره نصف ديه الرجل.

و يجب عليه نفقتها أيضا ما دامت حيه، و لكن لو تزوجت بعد الطلاق فالأقوى عدم الوجوب حينئذ.

۳- لا- فرق فی الدخول الموجب للإفضاء بين أن يكون فی القبل أو الدبر، و الإفضاء أعم من ان يكون باتحاد مسلكی البول و الحيض أو مسلكی الحيض و الغائط، و هو الأقرب أو اتحاد الجميع، و ان كان ظاهر المشهور الاختصاص بالأول.

و لا يلحق بالدخول الإفضاء بالإصبع و نحوه، فلا تحرم عليه مؤبدا. نعم تثبت فيه الديه.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۰۹

۴- إذا دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه و لا تثبت الديه كما مر، و لكن الأحوط الإنفاق عليها ما دامت حيه.

۵- إذا حصل بالدخول قبل التسع عيب آخر غير الإفضاء ضمن أرشه، و كذا إذا حصل مع الإفضاء عيب آخر يوجب الأرش أو الديه ضمنه مع ديه الإفضاء.

۶- يجری عليها بعد الإفضاء جميع أحكام الزوجه من حرمته الخامسه

و حرمه الأخت و اعتبار الاذن فى نكاح بنت الأخ و الأخت و سائر الاحكام و لو على القول بالحرمه الأبديه. بل يلحق به الولد و ان قلنا بالحرمه، لأنه على القول بها يكون كالحرمه حال الحيض.

٧- فى سقوط وجوب الإنفاق عليها ما دامت حيه بالنشوز اشكال، لاحتمال كون هذه النفقه لا من باب إنفاق الزوجه و لذا تثبت بعد الطلاق. و ظاهر المشهور انها كما تسقط بموت الزوجه تسقط بموت الزوج، و هو الأظهر. و الظاهر عدم سقوطها بعدم تمكنه و تصير دينا عليه، و يحتمل بعيدا سقوطها. و كذا تصير دينا إذا امتنع من دفعها مع تمكنه.

هذا بالنسبه الى ما بعد الطلاق، و الا فما دامت فى حبالته فالأقوى ان حكمها حكم الزوجه.

الفصل السابع: فى تعدد الزوجات

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، منهاج المؤمنين، ٢ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ ه ق

منهاج المؤمنين؛ ج ٢، ص: ٢٠٩

و فيه مسائل:

١- لا يجوز فى العقد الدائم الزياده على الأربع، و يجوز ذلك فى العقد الانقطاعى و لو الى ألف.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢١٠

٢- إذا كان عنده اربع و شك فى ان الجميع بالعقد الدائم أو البعض المعين أو غير المعين مهن بعقد الانقطاع، ففى جواز نكاح الخامسه دواما اشكال، و الأحوط الترك.

٣- إذا كان عنده اربع فطلق واحده منهن و أراد نكاح الخامسه، فإن كان الطلاق رجعيا لا يجوز له ذلك الا بعد خروجها عن العده، و ان كان بائنا ففى الجواز قبل الخروج عن العده قولان، المشهور على الجواز. و الأحوط اللازم رعايته بوجوب الصبر الى انقضاء عدتها. و لا إشكال فى جواز نكاحها إذا كانت الرابعه فى العده

لغير الطلاق كالفسخ بعيب أو نحوه.

۴- إذا ماتت الرابعه فلا يجب الصبر إلى أربعه أشهر و عشر اى عده الوفاه، و النص الوارد بوجوب الصبر معارض بغيره و محمول على الكراهه. و اما إذا كان الطلاق أو الفراق بالفسخ قبل الدخول فلا عده حتى يجب الصبر أو لا يجب.

الفصل الثامن: فى بيان من تحرم مؤبدا

و فيه مسائل:

۱- لا يجوز التزويج فى عده الغير دواما أو متعه، سواء أ كانت عده الطلاق بائنه أم رجعيه أم عده الوفاه أم عده وطى الشبهه، و كذا الخطبه على الأقوى فى الرجعيه و فى غيرها على الأحوط الأولى. و لو تزوجها حرمت عليه أبدا إذا كانا عالمين بالحكم و الموضوع، أو كان أحدهما عالما بهما مطلقا، سواء دخل بها أم لا. و كذا مع جهلهما بهما لكن بشرط الدخول بها. و لا فرق فى التزويج بين الدوام و المتعه، كما لا فرق فى الدخول بين القبل و الدبر.

۲- لا يلحق بالتزويج فى العده و طى المعتده شبهه من غير عقد، بل و لا زناء

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۱۱

إلا إذا كانت العده رجعيه، و كذا إذا كان بعقد فاسد. و اما إذا كان بعقد تام الأركان و كان فساده لتعبد شرعى- كما إذا تزوج أخت زوجته فى عدتها ففى كونه كالتزويج الصحيح الا من جهه كونه فى العده و عدمه اشكال. و لا يترك الاحتياط فى إلحاقه فى التحريم الأبدى، فيوجب الحرمه مع العلم مطلقا و مع الدخول فى صوره الجهل.

۳- إذا زوجه الولى فى عده الغير مع علمه بالحكم و الموضوع، أو زوجه الوكيل فى التزويج بدون تعيين الزوجه كذلك، لا يوجب الحرمه الأبديه، لأن المناط علم الزوج لا وليه أو وكليه.

نعم لو كان وكيلا فى تزويج امرأه معينه و هى فى العده، فالظاهر كونه كمباشرته بنفسه، لكن المدار علم الموكل لا الوكيل.

۴- لا- إشكال فى جواز تزويج من فى العده لنفسه، سواء أ كانت عده الطلاق أم الوطى شبهه أو عده المتعه أو الفسخ بأحد الموجبات أو المجوزات له و العقد صحيح. إلا- فى العده الرجعيه، فإن التزويج فيها باطل لكونها بمنزله الزوجه، و يمكن أن يجعل التزويج أماره على الرجوع، و الا فى الطلاق الثالث الذى يحتاج الى المحلل، فإنه أيضا باطل، و الا فى عده الطلاق التاسع فى الصوره التى تحرم أبدا.

۵- لو شك فى أنها فى العده أم لا مع عدم العلم سابقا جاز التزويج خصوصا إذا أخبرت بالعدم، و كذا إذا علم كونها فى العده سابقا و شك فى بقائها إذا أخبرت بالانقضاء. و أما مع عدم اخبارها بالانقضاء فمقتضى استصحاب بقائها عدم جواز تزويجها، و هل تحرم أبدا إذا تزوجها مع ذلك، الظاهر ذلك.

۶- إذا علم أن التزويج كان فى العده مع الجهل بها حكما أو موضوعا و لكن شك فى أنه دخل بها حتى تحرم أبدا أو لا يبنى على عدم الدخول، و كذا إذا علم

بعدم الدخول بها و شك فى أنها كانت عالمه أو جاهله و لم يسبق علمها، فإنه يبنى على عدم علمها فلا يحكم بالحرمه الأبديه.

۷- إذا علم إجمالا بكون احدى الامرأتين المعينتين فى العده و لم يعلمها بعينها وجب عليه ترك تزويجهما، و لو تزوج إحداهما بطل و لكن لا يوجب الحرمه الأبديه، و لو تزوجهما معا حرمتا عليه.

۸- يلحق على الأقوى بالتزويج فى العده فى إيجاب الحرمه الأبديه

تزويـج ذات البعـل، فلو تزوجهـا مع العلم بأنها ذات بعل حرمت عليه أبـدا مطلقا، سواء دخل بها أم لا. و لو تزوجها مع الجهل لم تحرم الا مع الدخول بها، سواء أعلمت الزوجه بالموضوع و الحكم أم لا، بخلاف المعتده فإنه فيها التفصيل.

٩- إذا تزوج امرأه عليهـا عـده و لم تشـرع فيهـا- كمـا إذا مـات زوجهـا و لم يبلغهـا الخبر- فان عـدتها من حين بلوغ الخبر، فهل يوجب الحرمه الأبديه أم لا؟ قولان، أحوطهما الأول و أقواهما الثانى. نعم العقد فاسد فلا بد من تجديده.

١٠- إذا تزوج امرأه فى عـدتها و دخل بها مع الجهل، فحملت مع كونها مـدخوله للزوج الأول فجاءت بولد، فان مضـى من وطئ الثـانى أقـل من سـته أشـهر و لم يمض من وطى الزوج الأول أقصـى مـده الحمل لحق الولـد بالأول، و ان مضـى من وطى الأول أقصـى المده و من وطى الثانى سـته أشهر أو أزيد الى ما قبل الأقصى فهو ملحق بالثانى، و ان مضى من الأول أقصى المده و من الثـانى أقـل من سته أشـهر فليس ملحقا بواحـد منهما، و ان مضـى من الأول سـته فما فوق و كـذا من الثانى فهل يلحق بالأول أو الثانى أو يقرع؟ وجوه أو أقوال، و الأقوى لحوقه بالثانى لصدق الفراش.

و كذا إذا تزوجها الثانى بعد تمام العده للأول و اشتبه حال الولد.

١١- لا إشكال فى ثبوت مهر المثل فى الوطى بالشبهه المجرده عن التزويج إذا

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢١٣

كانت الموطوءه مشـتبهه و ان كان الواطى عالما، و أما إذا كان بالتزويج ففى ثبوت المسمى أو مهر المثل قولان أقواهما الثانى، و إذا كان التزويج مجردا عن الوطى فلا مهر

أصلا.

۱۲- مبـدأ العـده فی وطئ الشـبهه المجرده عن التزویـج حین الفراغ من الوطی، و أما إذا کان مع التزویج فهل هو کذلک أو من حین تبین الحال؟ وجهان و الأحوط الثانی و لا یترک.

۱۳- إذا کانت الموطوءه بالشبهه عالمه، بأن کان الاشتباه من طرف الواطی فقط فلا مهر لها إذا کانت حره، إذ لا مهر لبغی.

۱۴- لا بأس بتزویج المرأه الزانیه غیر ذات البعل للزانی و غیره، و الأحوط الأولی أن یکون بعد استبراء رحمها بحیضه من مائه أو مـاء غیره ان لم تکن حاملاـ و امـا الحامـل فلاـ حاجه فیها الی الاسـتبراء، بل یجوز تزویجها و وطیها بلا فصل. نعم الأحوط ترک تزویـج المشـهوره بالزنـا الاـ بعـد ظهور توبتهـا، بل الأحوط ذلک بالنسـبه إلی الزانی بها، و أحوط من ذلک ترک تزویـج الزانیه مطلقا الا بعد توبتها. و یظهر ذلک بدعائها إلی الفجور، فإن أبت ظهر توبتها.

۱۵- لا تحرم الزوجه علی زوجها بزناها و ان کانت مصره علی ذلک، و لا یجب علیه أن یطلقها.

۱۶- إذا زنا بـذات بعل دواما أو متعه حرمت علیه أبدا علی الأقوی، فلا یجوز له نکاحها بعد موت زوجها أو طلاقه لها أو انقضاء مدتها إذا کانت متعه.

۱۷- من لاط بغلام فأوقب و لو بعض الحشفه حرمت علیه أمه أبدا و بنته و أخته، من غیر فرق بین کونهما کبیرین أو صغیرین أو مختلفین. و لا تحرم علی الموطوء أم الواطی و بنته و أخته علی الأقوی. و لو کان الموطوء خنثی حرمت

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۱۴

أمها و بنتها علی الواطئ علی الأقوی. و الأم الرضاعیه کالنسبیه، و کذلک الأخت و البنت.

و الظاهر عدم الفرق فی الوطی

بين أن يكون عن علم و عمـد و اختيار أو مع الاشـتباه، كما إذا تخيله امرأته أو كان مكرها، و لو كان الموطوء ميتا فالأقوى جواز التزويج.

۱۸- لو شك فى تحقق الإيقاب و عدمه بنى على العدم، و لا تحرم من جهه هذا العمل الشنيع الفاحش غير الثلاثه المذكوره، فلا بأس بنكاح ولد الواطى ابنه الموطوء أو أخته أو أمه، و ان كان الاولى الترک فى ابنته.

۱۹- و من المحرمات الأبـديه التزويج حال الإحرام، فلا يجوز للمحرم أن يتزوج امرأه محرمه، سواء أ كان بالمباشـره أم بالتوكيل مع اجراء الوكيـل العقـد حـال الإحرام، سواء كـان الوكيـل محرمـا أم محلا و كانت الوكاله قبل الإحرام أم حاله. و كـذا لو كان بإجازه عقـد الفضولى الواقع حال الإحرام أم قبله مع كونها حاله. و لا إشـكال فى بطلان النكاح فى الصور المـذكوره. و ان كان مع العلم بـالحرمه حرمت الزوجه عليه أبـدا، سواء دخـل بهـا أم لا. و ان كان مع الجهل بها لم تحرم عليه على الأقوى دخل بها أم لم يدخل، لكن العقد باطل على أى حال.

و لو كان الزوج محلا و كانت الزوجه محرمه فلا إشـكال فى بطلان العقـد، لكن هل يوجب الحرمه الأبـديه؟ فيه قولان، الأحوط الحرمه، بل لا يخلو عن قوه و لا فرق فى البطلان و التحريم الأبـدى بين أن يكون الإحرام لحج واجب أو مندوب أو لعمره واجبه أو مندوبه، و لا فرق فى النكاح بين الدوام و المتعه.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۱۵

الفصل التاسع: فى المحرمات بالمصاهره

و فيه مسائل:

۱- المصاهره: و يراد منها المعنى الأعم من المصطلح حتى تشمل أم المزنى بها و بنتها نسبا أو رضاعا و هى: علاقه بين أحد

الطرفين مع أقرباء الأخر تحدث بالزوجيه أو الملك بقيد الدخول و نحوه، أو الوطى شبهه أو زناء أو النظر و اللمس فى صوره مخصوصه.

۲- تحرم زوجه كل من الأب و الابن على الأخر فصاعدا فى الأول و نازلا فى الثانى نسبا أو رضاعا دواما أو متعه بمجرد العقد و ان لم يكن دخل.

۳- تحرم على الزوج أم الزوجه و ان علت نسبا أو رضاعا مطلقا، و كذا بنتها و ان نزلت بشرط الدخول بالأم، سواء أ كانت فى حجره أم لا، و ان كان تولدها بعد خروج الأم عن زوجيته.

۴- لا فرق فى الدخول بين القبل و الدبر، و يكفى الحشفه أو مقدارها، و لا يكفى الإنزال على فرجها من غير دخول و ان حبلت به. و كذا لا فرق بين أن يكون فى حال اليقظه أم النوم اختيارا أم جبرا منه أم منها.

۵- لا ـ يجوز نكاح بنت الأخ أو الأخت على العمه و الخاله إلا بإذنهما، من غير فرق بين الدوام و الانقطاع، و لا بين علم العمه و الخاله و جهلهما. و يجوز العكس، و ان كانت العمه و الخاله جاهلتين بالحال على الأقوى.

۶- و الظاهر عدم الفرق بين الصغيرتين و الكبرتين و المختلفتين، و فى كفايه اجازه الوليين اشكال. و لا فرق بين اطلاع العمه و الخاله على ذلك و عدم اطلاعهما أبدا، و لا بين كون مده الانقطاع قصيره و لو ساعه أو طويله. و لا فرق بين المسلمتين

و الكافرتين و المختلفتين، و لا فرق فى العمه و الخاله بين الدنيا منهما و العليا.

۷- فى كفايه الرضى الباطنى منهما من دون إظهاره و عدمها و

كون اللازم إظهاره بالاذن قوه أو فعلا وجهان، و الأقرب الكفايه.

۸- إذا أذنت ثم رجعت و لم يبلغه الخبر فتزوج لم يكفه الاذن السابق، و إذا رجعت عن الاذن بعد العقد لم يؤثر فى البطلان.

۹- الظاهر كفايه إذنهما و ان كان عن غرور، بأن وعدها أن يعطيها شيئا فرضيت ثم لم يف بوعده، سواء أ كان بانيا على الوفاء حين العقد أم لا بل عازما على تركه. نعم لو قيدت الاذن بإعطاء شى ء فتزوج ثم لم يعط كشف عن بطلان الاذن و العقد و ان كان حين العقد بانيا على العمل به.

۱۰- الظاهر أن اعتبار إذنهما من باب الحكم الشرعى، لا أن يكون لحق منهما فلا يسقط بالإسقاط.

۱۱- إذا تزوجها من غير اذن ثم أجازتا صح على الأقوى، و إذا ادعت العمه أو الخاله عدم الاذن و ادعى هو الاذن منهما قدم قولهما، و إذا كانت الدعوى بين العمه و ابنه الأخ مثلا فى اذن و عدمه فكذلك قدم قول العمه.

۱۲- الزنا الطارى على التزويج لا يوجب الحرمه إذا كان بعد الوطى، بل قبله أيضا على الأقوى، فلو تزوج امرأه ثم زنا بأمها أو بنتها لم تحرم عليه امرأته.

و كذا لو زنا الأب بامرأه الابن لم تحرم على الابن، و كذا لو زنا الابن بامرأه الأب لم تحرم على أبيه.

و كذا الحال فى اللواط الطارى على التزويج، فلو تزوج امرأه و لاط بأخيها أو أبيها أو ابنها لم تحرم عليه امرأته، الا ان الاحتياط فيه ان لا يترك فيما كان ارتكاب

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۱۷

الحرام قبل الوطى، و اما بعده فلا اثر له قطعا، سواء فى ذلك الزنا أم اللواط، و لا فرق

فى الحكم بين الزنا بالقبل أو الدبر.

۱۳- إذا علم انه زنـا بأحـد الامـرأتين و لم يـدر أيتهما هى، وجب عليه الاحتياط إذا كان لكل منهما أم أو بنت، و اما إذا لم يكن لإحداهما أم و لا بنت فالظاهر جواز نكاح الأم أو البنت من الأخرى.

۱۴- لاـ فرق فى الزنا بين كونه اختياريا أو اجباريا أو اضـطراريا، و لا بين كونه فى حال النوم أو اليقظه، و لا بين كون الزانى بالغا أو غير بالغ، و كذا المزنى بها. بل و لو أدخلت الامرأه ذكر الرضيع فى فرجها نشر الحرمه على اشكال. بل لو زنا بالميته فكذلك على اشكال قوى فلا يترك الاحتياط بالرعايه.

و أشكل من ذلك لو أدخلت ذكر الميت المتصل، و اما لو أدخلت الذكر المقطوع فالظاهر عدم النشر.

۱۵- إذا كان الزنا لاحقا فطلقت الزوجه، رجعيا ثم رجع الزوج فى أثناء العـده لم يعد سابقا حتى ينشر الحرمه، لأن الرجوع اعاده الزوجيه الأولى. و أما إذا نكحها بعد الخروج عن العده أو طلقت بائنا فنكحها بعقد جديد، ففى صحه النكاح و عدمها وجهان، و الأقوى النشر.

۱۶- لاـ يجوز الجمع بين الأخـتين فى النكـاح دوامـا أو متعه، سواء كانتـا نسبيتين أو رضاعيتين أو مختلفتين، بأن تكون إحـداهما ارتضـعت من لبن فحـل هو أب نسبى للأخـرى. هـذا أظهر الوجوه فى تصوير الفرض، و فيه ان فى صـدق الأختيه إشـكالا، بل لا أختيه فى البين حتى تكون مختلفه، إذ ليس كـل مرتضـعه أختـا لأولاـد صاحب اللبن فى صوره عـدم اشتراكهم معها فى إحـدى الجهتين.

۱۷- لو تزوج بإحدى الأختين ثم تزوج بالأخرى بطل عقد الثانيه، سواء أ كان

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۱۸

بعد وطى الأولى أم

قبله، و لا يحرم بذلك وطئ الاولى و ان كان قد دخل بالثانيه.

نعم لو دخل بها مع الجهل بأنها أخت الأولى يكره له وطى الأولى قبل خروج الثانيه عن العده، بل قيل يحرم، و هو الأحوط و لا ينبغى تركه.

۱۸- إذا تزوج بإحدى الأختين ثم طلقها طلاقا رجعيا لا يجوز له نكاح الأخرى إلا بعد خروج الأولى عن العده، و أما إذا كان بائنا- بأن كان قبل الدخول أو ثالثا أو كان الفراق بالفسخ لأحد العيوب أو بالخلع أو المبارأه- جاز له نكاح الأخرى.

و الظاهر عدم صحه رجوع الزوجه فى البذل بعد تزويج أختها، لأنه على تقدير زوجها لا إمكان لرجوع الزوج إلى الزوجه الذى هو أحد العوضين.

۱۹- إذا زنا بإحدى الأختين جاز له نكاح الأخرى فى مده استبراء الأولى، و كذا إذا وطئها شبهه جاز له نكاح أختها فى عدتها لأنها بائنه.

۲۰- الأقوى جواز الجمع بين فاطميتين على كراهه، و قيل بالحرمه. و الظاهر و هو الأقوى عدم الفرق فى الكراهه أو الحرمه بين كون الجامع بينهما فاطميا أو لا، كما أن الظاهر اختصاص الكراهه أو الحرمه بمن كانت فاطميه من طرف الأبوين أو الأب، فلا تجرى فى المنتسب إليها- صلوات عليها و على ولدها الاطهار أبد الآبدين الى يوم القيامه- من طرف الأم، خصوصا إذا كان انتسابها بإحدى الجدات العاليات. و كيف كان فالأقوى عدم الحرمه و ان كان النص الوارد فى المنع صحيحا على ما رواه الصدوق فى علل الشرائع عن حماد قال: سمعت أبا عبد اللّه مولانا الصادق عليه السلام يقول: لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمه عليها السلام، ان ذلک يبلغها فيشق عليها. قلت: يبلغها؟ قال

عليه السلام: ای و اللّه.

و ذلک لإعراض المشهور عنه.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۱۹

الفصل العاشر: فی العقد و احکامه

و فيه مسائل:

۱- يشترط فی النكاح أمور:

الأول: الصيغه، بمعنى الإيجاب و القبول اللفظيين، فلا يكفی التراضی الباطنی و لا الإيجاب و القبول الفعليين.

الثانی: أن يكون الإيجاب بلفظ النكاح أو التزويج على الأحوط و لا يترک، فلا يكفی بلفظ المتعه فی النكاح الدائم على الأحوط.

الثالث: قالوا باشتراط العربيه مع التمكن منها و لو بالتوكيل، و الأقوى عدم اشتراطها فی النكاح و سائر العقود و الوجوه المتمسكه بها للاشتراط كالإجماع و الشهره و كون غير العربيه من الكنايات و رجحان الاحتياط فی الفروج كلها مردوده غير مصفاه إليها بعد وجود الإطلاقات و العمومات، و من أقوى ما تمسک به التأسی بصاحب الشرع المبين النبی الأكرم صلى اللّه عليه و آله و بالأئمه الطاهرين عليهم السلام.

و أنت خبير بفساده بعد التأمل فی انه «ص» و خلفاءه كانوا عربی اللسان و اللغه، و إذا انشأوا عقدا بألسنتهم فهل يصار الى اشتراط العربيه فی تأثيره؟ و لا أظن أن يلتزم به.

الرابع: الأحوط اعتبار الماضويه، و ان كان الأقوى عدمه، فيكفی المستقبل، و الجمله الخبريه، كأن يقول: أزوجک أو انا مزوجک فلانه.

الخامس: كما ان الأحوط تقديم الإيجاب على القبول فيما كان القبول بصيغه «نكحت» و «تزوجت» و اضرابهما مما يكون له أهليه التقدم دون «قبلت» و «رضيت» و اترابهما مما لا قابليه له لذلک، و ان كان الأقوى جواز العكس.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۲۰

السادس: و الأحوط ان يكون الإيجاب من جانب الزوجه و القبول من جانب الزوج، و الأقوى عدم جواز العكس، إذ الزوجيه كما حقق فی محله علاقه بين الطرفين حاصله من تسليط الزوجه الرجل

على نفسها و قبوله إياه، لا ـ انه صرف علاقه فى قبال الفرديه حتى توجد بإيجاد أى منهما و قبول الأخر، و ذلك من الوضوح بمكان.

السابع: و ان يكون القبول بلفظ «قبلت»، و الأقرب كفايه «رضيت». و هناك شرائط اخرى ستذكر ضمن المسائل الاتيه.

٢- لا ـ يشترط ذكر المتعلقات، فيجوز الاقتصار على لفظ «قبلت» من دون ان يقول: قبلت النكاح لنفسى أو لموكلى بالمهر المعلوم.

يجزى فى صوره عقد النكاح الدائم ان تقول الزوجه للزوج: زوجتك نفسى بمهر دينار مثلا أو بالمهر المعلوم، فيما عين بينهما قبل اجراء العقد، فيقول الزوج «قبلت»، و إذا كانت الزوجه قد و كلت و كيلا قال وكيلها للزوج: زوجتك موكلتى فلانه مثلا- و تذكر اسمها- بمهر دينار أو بالمهر المعلوم، فيقول الزوج «قبلت»، و إذا كان الزوج قد و كل وكيلا قالت الزوجه لوكيل الزوج: زوجت موكلك زيدا مثلا نفسى بمهر دينار مثلا، فيقول الوكيل: قبلت لموكلى زيد بالمهر المعلوم.

و إذا كان كل من الزوج و الزوجه قد و كل وكيلا قال وكيل الزوجه لوكيل الزوج:

زوجت موكلك زيدا موكلتى هندا بمهر دينار مثلا، فيقول وكيل الزوج: قبلت.

و فى النكاح المنقطع يزاد على العقد ذكر المده مثلا: تقول المرأه: زوجتك نفسى على المهر المعلوم فى المده المعلومه- بعد تعين المده بينهما- فيقول الزوج قبلت أو قبلت هكذا لنفسى.

٣- الأخرس يكفيه الإيجاب و القبول بالإشاره مع قصد الإنشاء و ان تمكن من التوكيل على الأقوى، و لا يكفى فى الإيجاب و القبول الكتابه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٢١

۴- لا ـ يجب التطابق فى المترادفات بين الإيجاب و القبول فى ألفاظ المتعلقات، فلو قال: أنكحتك فلانه، فقال: قبلت التزويج أو بالعكس كفى، و كذا لو قال:

على المهر المعلوم، فقال الأخر: على الصداق المعلوم، و هكذا فى سائر المتعلقات.

۵- إذا لحن فى الصيغه فان كان مغيرا للمعنى لم يكف، و ان لم يكن مغيرا فلا بأس به إذا كان من المتعلقات، و ان كان فى نفس اللفظين كأن يقول «جوزتک» بدل زوجتک، فلا يترک الاحتياط فى عدم الاكتفاء به. و كذا اللحن فى الاعراب.

و يشترط قصد الإنشاء فى إجراء الصيغه «۱».

۶- الأحوط فى المجرى للصيغه ان يكون عارفا بمعنى الصيغه تفصيلا، بأن يكون مميزا للفعل و الفاعل و المفعول.

۷- يشترط الموالاه بحيث تصدق المطابقه و المعاهده بل المطاوعه بين الإيجاب و القبول، و تكفى العرفيه منها، فلا يضر الفصل فى الجمله بحيث يصدق معه ان هذا قبول لذلک الإيجاب، كما لا يضر الفصل بمتعلقات العقد من القيود و الشروط و غيرها و ان كثرت.

۸- و يشترط فى العقد التنجيز كما فى سائر العقود، فلو علقه على شرط أو مجى ء زمان بطل. نعم لو علقه على أمر محقق معلوم كأن يقول: ان كان هذا يوم الجمعه زوجتک فلانه، مع علمه بأن اليوم يوم الجمعه صح، و اما مع عدم علمه فمشكل.

۹- إذا أوقعا العقد على وجه يخالف الاحتياط اللازم مراعاته، فإن أرادا البقاء

---

(۱) و المراد من القصد ان يقصد من الألفاظ إيجاد معنى و تحقيق علقه زوجيه بين الزوج و الزوجه فى الخارج.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۲۲

فاللازم الإعاده على الوجه الصحيح، و ان أرادا الفراق فالأحوط الطلاق. و ان كان على وجه يخالف الاحتياط الاستحبابى فمع اراده البقاء الأحوط الاستحبابى «۱» إعادته على الوجه المعلوم صحته، و مع اراده الفراق فاللازم الطلاق.

۱۰- يشترط فى العاقد المجرى للصيغه الكمال بالبلوغ و

العقل، سواء أ كان عاقدا لنفسه أم لغيره وكاله أو ولايه أو فضولا، فلا اعتبار بعقد الصبى و لا المجنون و لو كان أدواريا حال جنونه، و ان أجاز وليه أو أجاز هو بعد بلوغه أو إفاقته على المشهور، بل لا خلاف فيه. و كذا لا اعتبار بعقد السكران، فلا يصح و لو مع الإجازه بعد الإفاقه.

١١- لا بأس بعقد السفيه إذا كان وكيلا عن الغير فى إجراء الصيغه أو أصيلا مع اجازه الولى، و كذا لا بأس بعقد المكره على إجراء الصيغه للغير أو لنفسه إذا أجاز بعد ذلك.

١٢- لا يشترط الذكوره فى العاقد، فيجوز للمرأه الوكاله عن الغير فى إجراء الصيغه، كما يجوز إجراؤها لنفسها.

١٣- يشترط بقاء المتعاقدين على الأهليه إلى تمام العقد، فلو أوجب ثم جن أو أغمى عليه قبل مجى ء القبول لم يصح، و كذا لو أوجب ثم نام بل أو غفل عن العقد بالمره، و كذا الحال فى سائر العقود.

١۴- يشترط تعيين الزوج و الزوجه على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم أو الوصف الموجب له أو الإشاره، فلو قال: زوجتك إحدى بناتى بطل، و كذا لو قال: زوجت بنتى احد ابنيك أو أحد هذين، و كذا لو عين كل واحد منهما

---

(١) ان كان الأحوط قد ذكر فى بدايه المسأله فهو لازم و وجوبى و ان كان بعد الفتوى فهو أحوط استحبابى.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٢٣

غير ما عين الأخر، و كذا لو عينا معينا من غير معاهده بينهما بل من باب الاتفاق صار ما قصده أحدهما عين ما قصده الأخر.

١۵- لو اختلف الاسم و الوصف أو أحدهما مع الإشاره أخذ بما هو المقصود و ألغى ما وقع

غلطا، مثلا ـ لو قال: زوجتک هذه و هی فاطمه أو و هی الکبری، فتبین ان اسمها خدیجه أو انها صغری، فان المقصود تزویج المشار إلیها و تسمیتها بفاطمه أو وصفها بأنها الکبری وقع غلطا.

۱۶- إذا تنازع الزوج و الزوجه فی التعیین و عدمه حتی یکون العقد صحیحا أو باطلا، فالقول قول مدعی الصحه فی صوره عدم أول التنازع الی النزاع فی وقوع العقد علی المعین قبل العقد أو عدمه، و الا فالأصل عدمه و القول قول منکره مع الیمین. و ان اتفق الزوج و ولی الزوجه علی انهما عینا معینا و تنازعا فیه انها فاطمه أو خدیجه، فمع عدم البینه یکون المرجع التحالف کما فی سائر العقود.

۱۷- لا یصح نکاح الحمل و إنکاحه و ان علم ذکوریته أو أنوثیته، کما لا یصح البیع أو الشراء منه و لو بتولی الولی.

۱۸- لا ـ یشترط فی النکاح علم کل من الزوج و الزوجه بأوصاف الأخر مما تختلف به الرغبات و تکون موجبه لزیاده المهر أو قلته، فلا یضر بعد تعیین شخصها الجهل بأوصافها، و لکن الحکم بالصحه فی صوره کثره الجهاله لا یخلو عن اشکال.

الفصل الحادی عشر: فی أولیاء العقد

و فیه مسائل:

۱- أولیاء العقد: هم الأب و الجد من طرف الأب بمعنی أب الأب فصاعدا، فلا

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۲۴

یندرج فیه أب أم لأب، و الوصی لأحدهما مع فقد الأخر، و الحاکم الشرعی فی بعض الموارد. و لا ولایه للأم و لا الجد من قبلها و لو من قبل أم الأب، و لا الأخ و العم و الخال و أولادهم.

۲- تثبت ولایه الأب و الجد علی الصغیرین و المجنون المتصل جنونه بالبلوغ بل و المنفصل علی الأحوط. و الأحوط منه

الاستيذان من الحاكم أيضا، و لا ولايه لهما على البالغ الرشيد، و لا على البالغه الرشيده إذا كانت ثيبه، و اختلفوا فى ثبوتها على البكر الرشيده، على أقوال: و هى استقلال الولى، و استقلالهما، و التفصيل بين الدوام و الانقطاع باستقلالها فى الأول دون الثانى العكس و التشريك بمعنى اعتبار إذنهما. و المختار هو ثانى الوجوه المذكوره مطلقا فى الدوام و الانقطاع، سواء تساوى الزوجان فى الشأن أم لا، و سواء تزوجت الزوجه قبله و طلقت قبل الدخول أم لا. و لا يلتفت الى بقيه الوجوه، لمكان ضعف مستنداتها صدورا أو دلاله أو جهه.

۳- لا يشترط فى ولايه الجد حياه الأب و لا موته، و لا خيار للصغيره إذا زوجها الأب أو الجد بعد بلوغها و رشدها، بل هو لازم عليها. و كذا الصغير على الأقوى، و القول بخياره فى الفسخ و الإمضاء ضعيف، و كذا لا خيار للمجنون بعد إفاقته.

۴- يشترط فى صحه تزويج الأب و الجد و نفوذه عدم المفسده، و الا يكون العقد فضوليا كالأجنبى، بل لا يترك الاحتياط فى مراعاه المصلحه، بل يشكل الصحه إذا كان هناك خاطبان أحدهما أصلح من الأخر بحسب الشرف أو من أجل كثره المهر أو قلته بالنسبه إلى الصغير، فاختار الأب غير الأصلح لتشهى نفسه.

۵- لو زوجها الولى بدون مهر المثل أو زوج الصغير بأزيد منه، فان كان

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۲۵

هناك مصلحه تقتضى ذلك صح العقد و المهر و لزم، و الا ففى صحه العقد و بطلان المهر و الرجوع الى مهر المثل أو بطلان العقد أيضا قولان، أقواهما الثانى و المراد من البطلان عدم النفوذ، بمعنى توقفه على إجازتها بعد البلوغ.

۶- لا

يصح نكاح السفيه المبذر إلا بإذن الولى و عليه أن يعين المهر، و لو تزوج بدون اذنه وقف على إجازته، فان رأى المصلحه و أجاز صح، و لا يحتاج إلى إعاده الصيغه و العقد.

٧- إذا كان الشخص بالغا رشيدا فى الماليات لكن لا رشد له بالنسبه إلى أمر التزويج و خصوصياته من تعيين الزوجه و كيفيه الأمهار و نحو ذلك، فالظاهر كونه كالسفيه على الأحوط فى الماليات فى الحاجه إلى اذن الولى.

٨- كل من الأب و الجد مستقلان فى الولايه، فلا يلزم الاشتراك و لا الاستيذان من الأخر، فأيهما سبق مع مراعاه ما يجب مراعاته لم يبق محل للآخر.

٩- لا يجوز للولى تزويج المولى عليه بمن به عيب، سواء أ كان من العيوب المجوزه للفسخ أم لا، لانه خلاف المصلحه. نعم لو كان هناك مصلحه لازمه المراعاه جاز، و حينئذ لا خيار له و لا للمولى عليه أن لم يكن من العيوب المجوزه للفسخ، و ان كان منها ففى ثبوت الخيار للمولى عليه بعد بلوغه أو إفاقته و عدمه وجهان، أوجههما الأول، و الثانى لا يخلو عن قوه فى صوره وجود المصلحه و علم الولى.

١٠- للوصى أن يزوج المجنون المحتاج الى الزواج فى صوره اتصال جنونه بصغره، و أما المنفصل فالأقوى اعتبار اذن الحاكم الشرعى بل الصغير أيضا لكن بشرط نص الموصى عليه، سواء عين الزوجه أم الزوج أم أطلق. و لا فرق بين أن يكون وصيا من قبل الأب أو من قبل الجد، لكن بشرط عدم وجود الأخر،

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٢٦

و الا فالأمر إليه.

١١- للحاكم الشرعى من باب الحسبه تزويج من لا ولى له من الأب و الجد و الوصى، بشرط الحاجه

اليه أو قضاء المصلحه اللازمه المراعاه.

۱۲- يستحب على الأحوط للمرأه المالكه أمرها ان تستأذن أباها أوجدها، و ان لم يكونا فتوكل أخاها، و ان تعدد اختارت الأكبر.

۱۳- ورد فى الأخبار أن اذن البكر سكوتها عند العرض عليها، و أفتى به العلماء. و المتعين من كون الأخبار محموله على ما إذا ظهر رضاها و كان سكوتها لحيائها عن النطق بذلک.

۱۴- يشترط فى ولايه الأولياء المذكورين البلوغ و العقل و الحريه و الإسلام إذا كان المولى عليه مسلما.

۱۵- يجب على الوكيل فى التزويج أن لا يتعدى عما عينه الموكل من حيث الشخص و المهر و سائر الخصوصيات، و الا كان فضوليا موقوفا على الإجازه.

و مع الإطلاق و عدم التعيين يجب مراعاه مصلحه الموكل من سائر الجهات، و مع التعدى يصير فضوليا.

و لو وكلت المرأه رجلا فى تزويجها لا يجوز له أن يزوجها من نفسه للانصراف عنه، نعم لو كان التوكيل على وجه يشمل نفسه أيضا و كان هناک مانع عن الانصراف المذكور جاز، و مع التصريح فأولى بالجواز.

۱۶- الأقوى صحه النكاح الواقع فضولا مع الإجازه، سواء أ كان فضوليا من أحد الطرفين أم كليهما، كان المعقود له صغيرا أم كبيرا. و المراد بالفضولى العقد الصادر من غير الولى و الوكيل، بل من ليس بيده زمام العقد، سواء أ كان قريبا كالأخ و العم و الخال و غيرهم أم أجنبيا.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۲۷

۱۷- لا يشترط فى الإجازه لفظ خاص، بل تقع بكل ما دل على إنشاء الرضا بذلک العقد، بل تقع بالفعل الدال عليه. و الإجازه كاشفه عن صحه العقد من حين وقوعه، فيجب ترتيب الآثار من حينه.

۱۸- إذا كان كارها حال العقد الا أنه لم

يصدر منه رد له فالظاهر صحته بالإجازه. نعم لو استوذن فنهى و لم يأذن و مع ذلك أوقع الفضولى العقد يشكل صحته بالإجازه، لأنه بمنزله الرد بعده. و يحتمل صحته، و لا يخلو من اشكال.

١٩- لا- يشترط فى الفضولى قصد الفضوليه و لا- الالتفات الى ذلك، فلو تخيل كونه وليا أو وكيلا و أوقع العقد فتبين خلافه يكون من الفضولى و يصح بالإجازه.

٢٠- لو أوقع الفضولى العقد على مهر معين، هل يجوز اجازه العقد دون المهر أو بتعيين المهر على وجه آخر من حيث الجنس أو من حيث القله و الكثره؟

فيه إشكال.

٢١- إذا زوج الصغيرين وليهما فقد مر أن العقد لازم عليهما، و لا يجوز لهما بعد البلوغ رده أو فسخه. و على هذا فإذا مات أحدهما قبل البلوغ أو بعده ورثه الأخر. و أما إذا زوجها الفضوليان فيتوقف على إجازتهما بعد البلوغ أو اجازه وليهما قبله، فان بلغا و أجازا ثبتت الزوجيه و يترتب عليها أحكامها من حين العقد من حيث كون الإجازه كاشفه، و ان ردا أو رد أحدهما أو مات أحدهما قبل الإجازه كشف عن عدم الصحه من حين الصدور.

و ان بلغ أحدهما و أجاز ثم مات قبل بلوغ الأخر يعزل ميراث الأخر على تقدير الزوجيه، فان بلغ و أجاز يحلف على أنه لم تكن أجازته للطمع فى الإرث، فإن حلف يدفع اليه، و ان لم يجز أو أجاز و لم يحلف لم يدفع بل يرد إلى الورثه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٢٨

و كذا لو مات بعد الإجازه و قبل الحلف.

هذا إذا كان متهما بأن أجازته للرغبه فى الإرث، و أما إذا لم يكن متهما بذلك- كما إذا أجاز قبل أن يعلم

موته أو كان المهر اللازم عليه أزيد مما يرث أو نحو ذلك- فالظاهر عدم الحاجه الى الحلف.

۲۲- يترتب على تقدير الإجازه و الحلف جميع الآثار المترتبه على الزوجيه من المهر و حرمه الأم و البنت و حرمتها- ان كانت هى الباقيه- على الأب و الابن و نحو ذلك، بل الظاهر ترتب هذه الآثار من حين العقد بمجرد الإجازه من غير حاجه الى الحلف. و الأحوط الاحتياج إليها، فلو أجاز و لم يحلف مع كونه متهما لا يرث و لكن يترتب سائر الاحكام.

۲۳- إذا رد المعقود أو المعقوده فضولا العقد و لم يجزه لا يترتب عليه شى ء من أحكام المصاهره، سواء أجاز الطرف الأخر أم كان أصيلا أم لا، لعدم حصول الزوجيه بهذا العقد الغير المجاز و تبين كونه كأن لم يكن.

۲۴- إذا زوجها أحد الوكيلين من رجل و زوجها الوكيل الأخر من آخر، فان علم السابق من العقدين فهو الصحيح، و ان علم الاقتران بطلا معا، و ان شك فى السبق و الاقتران فى فرض كونهما مجهولى التأريخ فكذلك، و أما فى صوره العلم بتأريخ أحدهما فالحكم بصحه المعلوم تأريخه هو الأقوى. و الأحوط طلاقها من طرف كلا الزوجين ثم من أرادها تزوجها بعقد جديد.

الفصل الثانى عشر: فى بيان جمله من أحكام النكاح

و فيه مسائل:

۱- لا يترك الاحتياط فى النكاح دواما أو متعه باشتراط الخيار فى نفس العقد.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۲۹

۲- إذا ادعى رجل زوجيه امرأه فصدقته أو ادعت امرأه زوجيه رجل فصدقها حكم لهما بذلك فى ظاهر الشرع و يترتب جميع آثار الزوجيه بينهما، و إذا مات أحدهما ورثه الأخر. و لا فرق فى ذلك بين كونهما بلديين معروفين أو غريبين.

۳- إذا ادعى أحدهما الزوجيه و أنكر الأخر، يجرى

عليهما قواعد الدعوى فان كان للمدعى بينه فبها و الا فيحلف المنكر أو يرد اليمين فيحلف المدعى و يحكم له بالزوجيه، و على المنكر ترتيب آثاره فى الظاهر بقدر اضطراره من المحرمات و الواجبات فى نظره و ما لا مندوحه عنه، حيث كان إنكاره عن بت و جزم. و إذا حلف المنكر حكم بعدم الزوجيه بينهما، لكن المدعى مأخوذ بإقراره المستفاد من دعواه، فليس له ان كان هو الرجل تزويج الخامسه، و لا أم المنكره و لا بنتها مع الدخول بها، و لا بنت أخيها أو أختها إلا برضاها. و يجب عليه إيصال المهر إليها، كما أن عليه الإيصال إليها بأى طريق و عليها عدم الأخذ. نعم لا يجب عليه نفقتها لنشوزها بالإنكار، و ان كانت هى المدعيه لا يجوز لها التزويج بغيره إلا إذا طلقها، و لو بأن يقول: هى طالق ان كانت زوجتى. و لا يجوز لها السفر من دون اذنه، و كذا كل ما يتوقف على اذنه.

۴- لو رجع المنكر إلى الإقرار هل يسمع منه و يحكم بالزوجيه بينهما؟

فيه قولان، و الأقوى السماع إذا أظهر عذرا لإنكاره و لم يكن متهما و ان كان ذلك بعد الحلف. و كذا المدعى إذا رجع عن دعواه و كذب نفسه. نعم يشكل السماع منه إذا كان بعد إقامه البينه منه على دعواه، إلا إذا كذبت البينه أيضا نفسها.

۵- إذا تزوج امرأه تدعى خلوها عن الزوج، فادعى زوجيتها رجل آخر لم تسمع دعواه إلا بالبينه. نعم له مع عدمها على كل منهما اليمين على فرض صدق المنكر البتى عليهما، فان وجه الدعوى إلى المرأه فأنكرت و حلفت سقط دعواه عليها، و ان نكلت أوردت اليمين عليه

فحلف لا يكون حلفه حجه على الزوج

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۳۰

و تبقى على زوجيه الزوج مع عدمها، سواء أ كان عالما بكذب المدعى أم لا، و ان كان الأحوط حينئذ طلاقها. و ينبغى رعايه هذا الاحتياط، فيبقى النزاع بينه و بين الزوج، فان حلف سقطت دعواه بالنسبه إليه أيضا، و ان نكل أو رد اليمين عليه فحلف حكم له بالزوجيه إذا كان ذلك بعد أن حلف فى الدعوى على الزوجيه بعد الرد عليه، و ان كان قبل تماميه الدعوى مع الزوجيه فيبقى النزاع بينه و بينها، كما إذا وجه الدعوى أولا عليه.

۶- إذا ادعى رجل زوجيه امرأه فأنكرت و ادعت زوجيه امرأه أخرى لا يصح شرعا زوجيتها لذلك الرجل مع الامرأه الأولى، كما إذا كانت أخت الأولى أو أمها فهناك دعويان: إحداهما من الرجل على الامرأه، و الثانيه من الامرأه الأخرى على ذلك الرجل. و لكل واحده حكمها الخاص يرجع فيه الى الكتب الفقهيه المبسوطه، إذ المقصود الخلاصه و الاختصار.

۷- يجوز تزويج امرأه تدعى أنها خليه من الزوج من غير فحص مع عدم حصول العلم بقولها، بل و كذا إذا لم تدع ذلك و لكن دعت الرجل الى تزويجها أو أجابت إذا دعيت اليه، بل الظاهر ذلك و ان علم كونها ذات بعل سابقا و ادعت طلاقها أو موته. نعم لو كانت متهمه فى دعواها فالأحوط الفحص عن حالها.

و من هنا ظهر جواز تزويج زوجه من غاب غيبه منقطعه و لم يعلم موته و حياته إذا ادعت حصول العلم لها بموته من الامارات و القرائن أو بإخبار المخبرين و ان لم يحصل العلم بقولها، و يجوز للوكيل أن يجرى العقد عليها ما لم

يعلم كذبها فى دعوى العلم، و لكن الأحوط الترك خصوصا إذا كانت متهمه.

۸- إذا ادعت امرأه أنها خليه من الزوج فتزوجها رجل ثم ادعت بعد ذلك كونها ذات بعل لم تسمع دعواها. نعم لو أقامت البينه على ذلك فرق بينها

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۳۱

و بينه، و ان لم يكن هناك زوج معين بل شهدت بأنها ذات بعل على وجه الإجمال.

۹- إذا وكل الرجل و المرأه وكيلا فى إجراء صيغه النكاح لهما فى زمان معين لا يجوز لهما المقاربه بعد مضى ذلك الزمان إلا إذا حصل لهما العلم و الاطمئنان بإيقاعه، و لا يكفى الظن بذلك و ان حصل من اخبار مخبر بذلك و ان كان ثقه. نعم لو أخبر الوكيل بالإجراء كفى إذا كان ثقه.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۳۲

كتاب الطلاق

اشاره

و فيه فصول:

الأول: فى بيان شرائطه

و فيه مسائل:

۱- يشترط فى الزوج المطلق البلوغ و العقل و الاختيار و القصد، فلا يصح طلاق الصبى و لا المجنون و ان كان جنونه أدواريا إذا كان طلاقه فى دور الجنون و لا طلاق المكره و لا السكران و النائم و الغالط و الهازل لانتفاء القصد.

۲- يشترط فى المطلقه دوام الزوجيه، فلا يصح طلاق المتمتع بها. و يشترط خلوها من الحيض و النفاس، و أن لا تكون فى طهر واقعها فيه زوجها. و سيأتى تفصيل ذلك.

۳- انما يصح طلاق الحائض و النفساء فى موارد ثلاث:

الأول: إذا لم يدخل الزوج بها.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۳۳

الثانى: أن تكون حاملا و يعلم المطلق بذلك، فان لم يعلم و طلقها فى حيضها ثم علم أن الطلاق كان فى حملها فالأحوط وجوبا

طلاقها مره أخرى.

الثالث: فيما كان الزوج غائبا و لم يعلم حالها من حيث الطهر و الحيض و تعذر أو تعسر عليه استعلامها.

۴- لو طلقها على أنها غير حائض فتبين وقوعه فى حال الحيض بطل الطلاق، و ان طلقها على أنها حائض و لم يعلم عدم صحه الطلاق فى الحيض فتبين وقوعه فى طهرها صح الطلاق.

۵- لو غاب الزوج، فان خرج حال حيضها أو نفاسها لم يجز طلاقها الا بعد مضى مده قطع بانقطاع ذلك الحيض أو النفاس أو كانت ذات العاده و مضت عادتها.

۶- يجوز الطلاق فى الطهر الذى واقعها فيه فى المرأه اليائسه و الصغيره و الحامل و المسترابه، و هى المرأه التى كانت فى سن من تحيض و لا تحيض لعارض أو مرض، لكن يشترط فى الأخيره مضى ثلاثه أشهر من زمان المواقعه، فلو طلقها قبلها لم يقع.

۷- الحاضر الذى يتعذر

أو يتعسر عليه معرفه حال المرأه من حيث الطهر و الحيض كالغائب، كما أن الغائب لو فرض إمكان علمه بحالها بسهوله بلا تعسر كالحاضر.

٨- يشترط فى صحه الطلاق تعيين المطلقه مع تعدد الزوجات، بأن يقول:

فلانه طالق، أو يشير إليها بما يرفع الإبهام و الاجمال، فلو كانت له زوجه واحده فقال: زوجتى طالق صح.

٩- يجوز التوكيل فى الطلاق من الحاضر و الغائب للحاضر و الغائب.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٣٤

الفصل الثانى: فى صيغه الطلاق

و فيه مسائل:

١- لا يقع الطلاق إلا بصيغه خاصه، و هى قوله: أنت طالق أو فلانه أو هذه أو ما شاكلها من الألفاظ الداله على تعيين المطلقه، فلا يقع بمثل «أنت مطلقه أو طلقت فلانه و أنت خليه أو بريه أو الحقى بأهلك» و نحو ذلك.

٢- انما يقع الطلاق بالصيغه العربيه، و يشهد عادلان على الطلاق، بمعنى إيقاعه بحضور شاهدين عدلين ذكرين يسمعان الإنشاء، و يعتبر اجتماعهما حين سماع الإنشاء، و ان أراد الزوج أن يطلق يقول: زوجتى فلانه طالق، و ان وكل آخرا فيقول الوكيل: زوجه موكلى فلانه طالق.

٣- يجوز إيقاع طلاق أكثر من زوجه واحده بصيغه واحده، فلو قال: «زوجتاى طالقان» أو «زوجاتى طوالق» صح طلاق الجميع.

٤- لا يقع الطلاق بالإشاره و لا بالكتابه مع القدره على النطق، و مع العجز يصح إيقاعه بهما، و الأحوط تقديم الكتابه لمن يعرفها على الإشاره.

٥- يشترط فى صيغه الطلاق التنجيز، فلو علقه على شرط بطل، سواء أ كان مما يتيقن حصوله كما إذا قال «ان طلعت الشمس» أم مما يحتمل وقوعه كما إذا قال «أنت طالق ان جاء زيد».

٦- لو كرر صيغه الطلاق ثلاثا فقال: «هى طالق، هى طالق، هى طالق» من دون تخلل رجعه فى البين

قاصدا تعدده تقع واحده و لغت الأخريان.

٧- لا طلاق فى المتعه، و انما تبين بانقضاء المـده أو إبرائها و هبتها، و لا رجوع له بعد ذلك. و لا يشترط فى هبتها أن تكون غير حائض، كما لا يعتبر إيقاعها بحضور

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٣٥

شاهدين عدلين.

الفصل الثالث: فى العدد

و فيه مسائل:

١- انمـا يجب الاعتـداد بأمور ثلاثه: الفراق بطلاق، أو فسـخ، أو انفساخ فى الـدائم، و انقضاء المـده أو بـذلها فى المتعه، و موت الزوج و وطء الشبهه.

٢- لا عـده على من لم يـدخل بها و لا على الصـغيره، و هى من لم تكمل التسع و ان دخل بها، و لا على اليائسه، و يتحقق اليأس ببلوغ ستين فى القرشيه و خمسين فى غيرها.

٣- من كانت فى سن من تحيض و لا تحيض لعارض أو خلقه فعدتها ثلاثه أشهر و لو ملفقه ان كانت حره، و المراد بالأشهر هى الهلاليه القمريه.

٤- يتحقق الدخول بإيلاج تمام الحشفه قبلا أو دبرا و ان لم ينزل، بل و ان كان مقطوع الأنثيين.

٥- عده الطلاق فى التى تحيض ثلاثه أطهار ان كانت حره و كانت حائلا و كانت مستقيمه الحيض، فإن رأت دم الحيضه الثالثه فقد خرجت من العده. و أما غير المستقيمه كمن تحيض فى كل أربعه أشـهر مثلا فعدتها ثلاثه أشـهر، و ان كانت حاملا فعدتها الى وضع الحمل و ان كان سقطا و بعد الطلاق بلا فصل سواء أ كان تاما أم غيره ان تحقق أنه حمل.

٦- عده المتوفى عنها زوجها ان كانت حره حائلا أربعه أشـهر و عشره أيام، صغيره كانت أم كبيره، يائسه كانت أم غيرها، مسلمه كانت أم غيرها، مدخولا بها أم غير مدخول بها،

دائمه أم متمتعا بها. و لا فرق فی الزوج بین الکبیر و الصغیر

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۳۶

و الحر و العبد و العاقل و غیره، و هذه العده تسمی عده الوفاه.

۷- یجب علی المرأه فی وفاه زوجها الحداد ما دامت فی العده، و المراد به ترک الزینه فی البدن، بمثل التکحیل و التطیب و الخضاب و تحمیر الوجه و الخطاط و نحوها، و فی اللباس بلبس الأحمر و الأصفر و الحلی و نحوها. و بالجمله ترک کل ما یعد زینه تتزین به، و یختلف ذلک بحسب الأشخاص و الأزمان و البلاد، فیلاحظ فی کل بلد ما هو المعتاد و المتعارف به للتزین. نعم لا بأس بتنظیف البدن و اللباس و تسریح الشعر و تقلیم الأظفار و دخول الحمام و تزیین أولادها و خدمها.

۸- لا إشکال فی أن مبدأ عده الطلاق من حین وقوعه حاضرا کان الزوج أم غائبا، بلغ الزوجه الخبر أم لا، فلو طلقها غائبا و لم یبلغها الا بعد مضی مقدار العده فقد انقضت عدتها و لیس علیها عده بعد بلوغ الخبر. و أما عده الوفاه فهی من حین بلوغ خبر موت الزوج إلیها.

۹- لو تیقنت بموت الزوج و بعد عده الوفاه تزوجت فتبین أنه مات بعد العده، فإنها حینئذ تبین من الزوج الثانی، فإن کانت حاملا فتعدت کما فی الطلاق للزوج الثانی ثم تأخذ عده الوفاه للزوج الأول، و ان کانت حائلا فتأخذ عده الوفاه للزوج الأول ثم عده الطلاق للزوج الثانی.

۱۰- لو ادعت انقضاء عدتها فإنما یقبل دعواها بشرطین: الأول أن لا تکون متهمه، الثانی أن یمضی من طلاق الزوج أو موته. بمقدار یمکن انقضاء العده فیه.

۱۱- عده وطء الشبهه

كعده الطلاق بالأقراء و الشهور، و بوضع الحمل لو حملت من هذا الوطء على التفصيل المتقدم. و من لم يكن عليها عده الطلاق كالصغيره و اليائسه ليس عليها هذه العده أيضا.

۱۲- المراد بوطء الشبهه وطء الأجنبيه بشبهه أنها حليلته، أما لشبهه فى

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۳۷

الموضوع كما لو وطأ امرأه باعتقاد انها زوجته أو لشبهه فى الحكم كما إذا عقد على أخت الموطوء معتقدا صحته و دخل بها.

۱۳- الموجب للعده أمور: الوفاه، و الطلاق بأقسامه، و الفسخ بالعيوب، و الانفساخ بمثل الارتداد أو الإسلام أو الرضاع. و الوطء بالشبهه مجردا عن العقد أو معه، و انقضاء المده أو هبتها فى المتعه. و يشترط فى الجميع كونها مدخولا بها إلا الأول كما مر.

۱۴- بعد انقضاء المده أو إبرائها فى المتعه و الزواج المنقطع فيما لم تكن صغيره و لا يائسه، فالأقوى أن تعتد بمقدار حيضتين أو طهرين، فتأخذ بأكثرهما.

و الأحوط وجوبا أن تصبر بمقدار عده الدائم. هذا فيمن تحيض، و الا فتعتد بمقدار خمسه و أربعين يوما. و الأحوط وجوبا رعايه ثلاثه قروء، بمعنى الطهر.

الفصل الرابع: فى أقسام الطلاق

و فيه مسائل:

۱- الطلاق نوعان: بدعه، و سنه. فالأول هو غير الجامع للشرائط المتقدمه، و هو طلاق الحائض الحائل أو النفساء حال حضور الزوج مع إمكان معرفه حالها أو مع غيبته كذلك أو قبل المده المعتبره، و الطلاق فى طهر المواقعه مع عدم اليأس و الصغر و الحمل، و طلاق المسترابه قبل انتهاء ثلاثه أشهر، و طلاق الثلاث اما مرسلا بأن يقول «هى طالق ثلاثا» و أما ولاء بأن يقول «هى طالق هى طالق هى طالق». و الكل باطل عندنا، عدا طلاق الثلاث فان فيه تصح واحده و يبطل

الزائد.

و الثانی: الطلاق سنه، و هو علی قسمین: بائن و رجعی.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۳۸

و الأول: ما لیس للزوج الرجوع إلیها بعده، سواء أ کانت لها عده أم لا، و هو سته: الأول الطلاق قبل الدخول، الثانی: طلاق الصغیره غیر البالغه تسعا، الثالث:

طلاق الیائسه و هذه الثلاث لیست لها عده کما مر.

الرابع و الخامس: طلاق الخلع و المبارأه مع عدم رجوع الزوجه فیما بذلت و الا کانت له الرجعه.

السادس: الطلاق الثالث إذا وقع منه رجوعان إلی الزوجه فی البین بین الأول و الثانی و بین الثانی و الثالث، و لو کان الرجوع بعقد جدید ان کانت حره، و المطلقه طلقتین بینهما رجعه و لو بعقد جدید ان کانت أمه.

و الثانی: ما عدا ذلک، و یجوز للزوج الرجوع فیه أثناء العده.

۲- الرجوع الموجب لرجوع الزوجیه من الإیقاعات، فیصح إنشاؤه باللفظ، مثل: رجعت بک و أرجعتک الی نکاحی و نحو ذلک مما یدل علی الرجوع، و بالفعل کالتقبیل بشهوه و نحو ذلک مما لا یصح الا للزوج و یعلم منه ذلک.

۳- لا یجب الاشهاد فی الرجوع، فیصح بدونه، و کذا لا یلزم إخبار المرأه بذلک، بل یؤخذ بقوله بالرجوع و ان لم یعلم به أحد، کما یصح فیه التوکیل، فإذا قال الوکیل: ارجعتک الی نکاح موکلی أو رجعت بک، قاصدا ذلک صح، و لا یسقط حق الرجوع لو صالح المرأه بحال علی إسقاطه.

۴- تحرم المطلقه الحره فی الثالث مطلقا حتی تنکح زوجا غیره، فتحل علی الأول بشرائط أربعه:

الأول: أن یکون نکاح الثانی دائمیا، فلو کان بنکاح منقطع فبعد المده لا تحل علی الأول.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۳۹

الثانی: أن یدخل بها الثانی، و لا یشترط الانزال.

الثالث:

أن يطلقها الثانى أو يتوفى.

الرابع: أن تنقضى عده طلاق الثانى أو عده وفاته.

۶- الطلاق العدى فيما لو طلقها ثم راجعها ثم واقعها ثم طلقها فى طهر آخر ثم راجعها ثم واقعها ثم طلقها فى طهر آخر، فإذا حلت للمطلق بنكاح زوج آخر و عقد عليها ثم طلقها كالثلاثه الأولى ثم حلت بمحلل ثم عقد عليها ثم طلقها ثلاثا كالأولیین حرمت عليه أبدا إذا كانت حره.

- المطلقه بائنا بمنزله الأجنبيه لا تستحق نفقه على زوجها، و لا تجب عليها اطاعته، و لا يحرم عليها الخروج بغير اذنه. و أما المطلقه رجعيا فهى بمنزله الزوجه ما دامت فى العده، فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير اذن، و يجوز بل يستحب لها إظهار زينتها له، و تجب عليه نفقتها، و تجب عليها اطاعته، و يحرم عليها الخروج من بيته بغير اذنه على ما مر، و يتوارثان إذا مات أحدهما فى أثناء العده. و لا يجوز له أن يخرجها من بيت الطلاق الى بيت آخر، الا أن تأتى بفاحشه مبينه، كما ذكر مواردها فى الكتب الفقهيه المفصله، و يجوز لها الخروج عند الضروره.

۷- طلاق البائن على قسمين: اما خلع، أو مباراه. و الأول: هو الطلاق بفديه من الزوجه الكارهه لزوجها، و يعتبر فيه جميع الشرائط فى الطلاق، و يزيد عليها بأنه يعتبر فيه كراهه الزوجه لزوجها خاصه، فإن كانت الكراهه من الطرفين فهو مباراه و ان كانت من طرف الزوج خاصه لم يكن خلعا و لا مباراه.

۸- لو أراد الزوج ان يخلع زوجته بعد بذل المهر أو شى ء آخر يقول:

زوجتى فلانه- يذكر اسمها- خالعتها على ما بذلت فهى مختلعه فهى طالق.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۴۰

۹- يصح التوكيل من المرأه

فی الخلع فی جمیع ما یتعلق بها، من استدعاء الطلاق، و تقدیر العوض و تسلیمه. فلو کان اسمه محمد و الزوجه فاطمه فیقول الوکیل: عن موکلتی فاطمه بذلت مهرها لموکلی محمد و الزوجه فاطمه فیقول الوکیل: عن موکلتی فاطمه بذلت مهرها لموکلی محمد لیخلعها علیه، ثم من دون فاصله عرفیه یقول: زوجه موکلی خالعتها علی ما بذلت فهی مختلعه فهی طالق.

و ان بذلک غیر المهر شیئا مثلا ألف درهم، علی الوکیل أن یقول بذلت ألف درهم، فیذکر ذلک.

۱۰- یعتبر فی الخلع الفدیه، و یعتبر فیها أن تکون مما یصح تملیکه، و أن تکون معلومه قدرا و وصفا و لو فی الجمله، و أن یکون بذلها باختیار المرأه، فلا تصح مع إکراهها علی بذلها، سواء أ کان الإکراه من الزوج أم من غیره، و یجوز أن تکون أکثر من المهر و أقل منه و مساویه له، و یشترط فی الخلع أیضا کراهه الزوجه للزوج، فلو انتفت الکراهه منها لم یصح خلعا و لم یملک الزوج الفدیه.

و الأحوط أن تکون الکراهه بحد یخاف منها الوقوع فی الحرام.

۱۱- یشترط فی الخلع عدم کراهه الزوج لها و حضور شاهدین عادلین حال إیقاع الخلع، و أن لا یکون معلقا علی شرط مشکوک الحصول، و لا معلوم الحصول إذا کان مستقبلا. و إذا وقع بدون حضور شاهدین عادلین بطل من أصله، و کذا إذا کان معلقا علی شرط. نعم إذا کان معلقا علی شرط یقتضیه العقد، کما إذا قال: خلعتک ان کنت زوجتی أو ان کنت کارهه، صح. و کما ذکرنا یشترط فی الخلع کل ما یشترط فی الطلاق، و لو کانت الفدیه المسلمه مما لا یملکه المسلم کالخمر و الخنزیر

بطل الخلع.

۱۲- المبـارأه کـالخلع، و تفترق عنه بـأن الکراهه فیها منهما جمیعا. و بلزوم اتباعها بالطلاق، فلا یجتزأ بقوله: بارأت زوجتی علی کذا، حتی یقول: فأنت

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۴۱

طالق أو هی طالق. و یجوز توکلیهما أو بالاختلاف، کما یعتبر أن تکون صـیغه المبارأه و الخلع باللغه العربیه و لکن تصـح الفدیه بغیرها، و لا یجوز فی المبارأه أن تکون الفدیه أکثر من المهر.

۱۳- یجوز للزوجه الرجوع فی الفـدیه کلا أو بعضا فی الخلع أو المبارأه ما دامت فی العـده، و إذا رجعت کان للزوج الرجوع بها من دون عقد.

۱۴- لا توارث بین الزوج و المختلعه لو مات أحدهما فی العده إلا إذا رجعت فی الفدیه فمات أحدهما بعد ذلک فی العده.

الفصل الأخیر: فی جمله من أحکام الطلاق

و فیه مسائل:

۱- لاـ عـده علی المزنی بهـا من الزنـا، سواء ظنت أنه زوجها أم تعلم انه غیر زوجها، فیجوز لزوجها ان یطأها، لکن الأحوط لزوما ان لا یتزوج بها الزانی إلا بعد استبرائها بحیضه.

۲- تعد الموطوءه بشبهه کما مر، و لا یجوز لزوجها ان یطأها ما دامت فی العده.

و فی جواز سائر الاستمتاعات له اشکال، و الظاهر انه لا یجوز تزویجها فی العده لو کانت خلیه.

۳- لو خدع الرجل امرأه فطلقها من زوجها لیتزوجها، فإنه یقع الطلاق صـحیحا کما علیها العده، و لکن کلاهما قد ارتکبا معصیه کبیره.

۴- لو اشترطت المرأه علی الزوج حین العقـد ان یکون الطلاق بیـدها لو سافر الزوج و لم یرجع لمده سـنه مثلا أو لم ینفق علیها، فمثل هذا الشرط باطل.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۴۲

نعم لو وکل الزوجه بطلاقها فیما لو لم یرجع بعد سنه أو لم ینفق علیها صح ذلک.

۵- لو فقد الرجل

و غـاب غيبه منقطعه و لم يبلغ منه خبر و لا ـ ظهر منه اثر و لم يعلم موته و حياته و أرادت الزواج من رجل آخر، رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعى العادل فتعمل بقوله.

۶- لا يصـح طلاق ولى الصبى عنه كأبيه وجـده الآبى فضـلا عن الوصـى و الحاكم فى العقد الدائم. نعم فى المتعه و ان كان من ضمن المـده زمن التكليف فيجوز للولى أن يهبها و يبرءها المده مع مراعاه الغبطه و الصـلاح، و اما المجنون فيصح لوليه ان يطلق زوجته عنه.

۷- لو طلقت المرأه نفسها عند شاهدين عادلين باعتقادها، فمن لم ير عدالتهما فالأحوط وجوبا ان لا يتزوجها و لا يعقدها لغيره.

۸- لو طلقهـا من دون اخبارهـا و أنفق عليهـا لمـده سـنه مثلا ـ ثم أخبرها و اثبت ذلك شـرعا، فيجوز له ان يسترجع ما عنـدها من الأعيان الموجوده، و لا يحق له ان يطالبها بما صرفته.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۴۳

كتاب الوصيّه

اشاره

و فيه فصول:

الأول: فى تعريفها و أقسامها

و فيه مسائل:

۱- الوصيه على أى حال بمعنى العهد فى تمام اشتقاقاتها و فروعها أينما ذكرت و كلما استعملت، غايه الأمران متعلقاتها تختلف، ككونهـا تمليـك العين أو المنفعه أو الحق أو التسـليط على الفك أو التحرير أو صـنوف العقود و الإيقاعات. و أما المأخوذه من وصى يصى فالوصيه مصدر فهى بمعنى الوصل، حيث أن الموصى يصل تصرفه بعد الموت بتصرفه حال الحياه.

۲- الوصـيه: اما تمليكيه، أو عهـديه. و بعباره أخرى: اما تمليك عين أو منفعه، أو تسـليط على حق، أو فك ملك، أو عهد متعلق بـالغير، أو عهـد متعلق بنفسه كالوصـيه بمـا يتعلق بتجهيزه. و تنقسم انقسام الأحكام الخمسه، أى الواجب و الحرام و المسـتحب و المكروه و المباح.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۴۴

۳- الوصـيه العهـديه لا تحتاج الى القبول، أى قبول الموصـى له. و أما التمليكيه فالمشـهور على أنه يعتبر فيها القبول، سواء أجعل جزءا ناقلا أم كاشـفا، و سواء أجعل شـرطا للانتقال من حين العقـد أم من حين القبول كشـفا أو نقلا أو سـببا لاسـتقرار الملك و ثباته.

۴- بناء على اعتبار القبول فى الوصيه يصح إيقاعه بعد وفاه الموصى بلا اشكال و قبل وفاته على الأقوى.

الفصل الثانى: فى موارد الوصيه و بعض أحكامها

و فيه مسائل:

۱- تتضيق الواجبات الموسعه بظهور أمارات الموت، مثل قضاء الصلوات و الصيام و النذور المطلقه و الكفارات و نحوها، فيجب المبادره إلى إتيانها مع الإمكان و مع عدمه يجب الوصيه بها، سواء فاتت لعذر أم لا لعذر، لوجوب تفريغ الذمه بما أمكن فى حال الحياه، و ان لم يجز فيها النيابه كالصلاه و الصوم فبعد الموت تجرى فيما يجب التفريغ بها بالإيصاء.

۲- يجب رد أعيان أموال الناس التى كانت عنده كالوديعه و العاريه و مال

المضاربه و نحوها، و مع عدم الإمكان يجب الوصيه بها، و كذا يجب أداء ديون الناس الحاله و ان لم تطالب، و مع عدم الإمكان أو مع كونها مؤجله يجب الوصيه بها، إلا إذا كانت معلومه أو موثقه بالإسناد المعتبره.

۳- إذا كان عليه زكاه أو خمس أو نحو ذلك، فإنه يجب أداؤها أو الوصيه بها. و لا فرق فيما ذكر بين ما لو كانت له تركه أم لا، إذا احتمل وجود متبرع أو أداؤها من بيت المال.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۴۵

۴- رد الموصى له للوصيه مبطل لها إذا كان قبل حصول الملكيه، و إذا كان بعد حصولها لا يكون مبطلا لها. فعلى هذا إذا كان الرد منه بعد الموت و قبل القبول أو بعد القبول الواقع حال حياه الموصى مع كون الرد أيضا كذلك يكون مبطلا لها لعدم حصول الملكيه بعد، و إذا كان بعد الموت و بعد القبول لا يكون مبطلا.

۵- لو اوصى له بشيئين بإيجاب واحد فقبل الموصى له أحدهما دون الأخر صح فيما قبل و بطل فيما رد بناء على الانحلال، و هو غير صاف عن شوب الاشكال، و لكن الأرجح الصحه. نعم لو علم من حال الموصى ارادته تمليك المجموع من حيث المجموع لم يصح التبعيض، بل مجرد العلم بالانحلال كاف فى عدم الصحه.

۶- إذا مات الموصى له قبل القبول أو الرد فالمشهور قيام وارثه مقامه فى ذلك، فله القبول إذا لم يرجع الموصى عن وصيته، من غير فرق بين كون موته فى حياه الموصى أو بعد موته و بين علم الموصى بموته و عدمه. و قيل بالبطلان بموته قبل القبول. و قيل بالتفصيل بين ما إذا علم ان غرض

الموصی خصوص الموصی له فتبطل و بین غیره فلورثته. و فی المسأله تفصیل یرجع فیها الی الکتب الفقهیه المطوله.

۷- الأقوی فی تحقق الوصیه کفایه کل ما دل علیها من الألفاظ، و لکن ینبغی إنشاؤها بالألفاظ المتعارفه استعمالها فی ذاک المقام. و یکفی کل فعل دال علیها حتی الإشاره و الکتابه و لو فی حال الاختیار إذا کانت صریحه فی الولایه. بل یکفی وجود مکتوب منه بخطه و خاتمه إذا علم کونه انما کتبه بعنوان الوصیه لا مقدمه کتابتها، کما أنه کثیرا ما یتفق ذلک، و قد ورد فی الخبر الشریف: لا ینبغی لامرئ مسلم أن یبیت لیله الا و وصیته تحت رأسه.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۴۶

الفصل الثالث: فی الموصی

لا یعتبر الإسلام فی الموصی، بل تصح من الکافر علی الأقوی، و یشترط فی الموصی أمور:

الأول: البلوغ، فلا تصح وصیه غیر البالغ. نعم الأقوی وفاقا للمشهور صحه وصیه البالغ عشرا إذا کان عاقلا فی وجوه المعروف مع کون الوصیه عقلائیه مشروعه، و الأحوط الاقتصار فی المعروف علی ذوی الأرحام دون الغرباء.

الثانی: العقل، فلا تصح وصیه المجنون. نعم تصح وصیه الأدواری منه إذا کانت الوصیه فی دور إفاقته، و کذا لا تصح وصیه السکران حال سکره. و لا یعتبر استمرار العقل، فلو أوصی ثم جن لم تبطل سواء أ قیل بلزوم الوصیه أم جوازها، و ان کانت الصحه فی الفرض الثانی علی خلاف القاعده فی العقود المتزلزله، فاعتبار العقل انما هو حال إنشاء الوصیه.

الثالث: الاختیار.

الرابع: الرشد، فلا تصح وصیه السفیه و ان کانت بالمعروف، سواء أ کان قبل حجر الحاکم أم بعده، و لکن الحکم بعدم الصحه فی هذه الصوره- سیما قبل الحجر- لا یخلو عن اشکال. و أما

المفلس فلا مانع من وصيته و ان كانت بعد حجر الحاكم، لعدم الضرر بها على الغرماء، لتقدم الدين على الوصيه.

الخامس: الحريه، فلا تصح وصيه المملوك. و احتمال الصحه فى وصيه المكاتب المطلق الذى حرر بعضه بقدر ما حرر قوى.

السادس: أن لا يكون قاتل نفسه، بأن أوصى بعد ما أحدث فى نفسه ما يوجب

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۴۷

هلاكه مع جرح أو شرب سم أو نحو ذلك، فإنه لا تصح وصيته على المشهور للنص. و القدر المنصرف إليه الإطلاق الوصيه بالمال، و أما الوصيه بما يتعلق بالتجهيز و نحوه مما لا تعلق له بالمال فالظاهر صحتها.

كما أن الحكم مختص بما إذا كان فعل ذلك عمدا لا سهوا أو خطأ و برجاء أن يموت لا لغرض آخر، و على وجه العصيان لا مثل الجهاد فى سبيل اللّه و بما لو مات من ذلك، و أما إذا عوفى ثم أوصى صحت وصيته بلا اشكال. و هل تصح وصيته قبل المعافاه؟ الأقوى الصحه.

هذا، و لو أوصى قبل أن يحدث فى نفسه ذلك ثم أحدث صحت وصيته و ان كان حين الوصيه بانيا على أن يحدث ذلك بعدها.

۲- يصح لكل من الأب و الجد الوصيه بالولايه على الأطفال مع فقد الأخر، و لا تصح مع وجوده كما لا يصح ذلك لغيرهما حتى الحاكم الشرعى، فإنه بعد فقدهما و فقد الوصى من قبل أحدهما أو كليهما له الولايه عليهم ما دام حيا، و ليس له أن يوصى بها لغيره بعد موته، فيرجع الأمر بعد موته الى الحاكم الأخر، فحاله حال كل من الأب و الجد مع وجود الأخر و لا ولايه فى ذلك للأم. و على ما ذكرنا فلو أوصى

للأطفال واحد من أرحامهم أو غيرهم بحال و جعل أمره الى غير الأب و الجد و غير الحاكم لم يصح، بل يكون للأب و الجد مع وجود أحدهما و للحاكم مع فقدهما. نعم لو أوصى لهم على أن يبقى بيد الوصى ثم يملكه لهم بعد بلوغهم- لكنه خارج عن فرض الوصيه على الأطفال- أو على أن يصرفه عليهم من غير أن يملكهم فالأقوى صحتها حينئذ و عدم رجوع أمره الى الأب و الجد أو الحاكم.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۴۸

الفصل الرابع: فى الموصى به

و فيه مسائل:

۱- تصح الوصيه بكل ما يكون فيه غرض عقلائى محلل من عين أو منفعه أو حق قابل للنقل، و لا فرق فى العين بين أن تكون موجوده فعلا أو قوه، فتصح بما تحمله الدابه، و لا تصح بالمحرمات كالخمر و الخنزير و لا بآلات اللهو، و لا بما لا نفع فيه و لا غرض عقلائى كالحشرات و كلب الهراش، و أما كلب الصيد فلا مانع منه، و كذا حكم الحائط و الماشيه و الزرع. و انما لا تصح بالمحرمات ان لوحظت الفائده المحرمه كالشرب و الأكل فى المثالين الأولين، و أما ان كان الملحوظ الفائده المحلله شرعا المقصوده العقلائيه فالظاهر الصحه، الا على مبنى حرمه التقلب فى النجاسات و المحرمات مطلقا، استنادا الى ما ليس بجدير أن يستند اليه.

۲- و لا تصح بما لا يقبل النقل من الحقوق، كحق القذف و نحوه، و تصح بالخمر المتخذ للتخليل و لغيره من الفوائد المحلله.

۳- لا فرق فى عدم صحه الوصيه بالخمر و الخنزير بين كون الموصى و الموصى له مسلمين أو كافرين أو مختلفين، بناء على أن الكفار مكلفون بالفروع. نعم هم يقرون على مذهبهم

و ان لم يكن عملهم صحيحا.

۴- لا تصح الوصيه بمال الغير و لو أجاز ذلك الغير إذا أوصى لنفسه. نعم لو اوصى فضولا عن الغير احتمل صحته إذا أجاز و كانت الوصيه من العقود كما هو الحق، و اما بناء على كونها من الإيقاعات فلا مجال للفضوليه فيها حتى تلزمها الإجازه.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۴۹

ثم ان هذا كله لو لم تكن اجازه الغير فى حكم الوصيه بل تنفيذ لها، و الا فالصحه واضحه لخروجها عن المفروض.

۵- يشترط فى نفوذ الوصيه كونها بمقدار الثلث أو بأقل منه، فلو كانت بأزيد بطلت فى الزائد إلا مع اجازه الورثه بلا اشكال. و لا فرق بين أن يكون بحصه مشاعه من التركه أو بعين معينه، و لو كانت زائده و أجازها بعض الورثه دون بعض نفدت فى حصه البعض المجيز فقط و لا يضر التبعيض كما فى سائر العقود. و كذا تنفذ فى حصه الجميع لو أجاز الكل، فلو خلف ابنا و بنتا و أوصى بنصف تركته فأجاز الابن دون البنت كان للموصى له ثلاثه إلا ثلث من سته، و لو انعكس كان له اثنان و ثلث من سته.

۶- لا يشترط فى نفوذ الوصيه قصد الموصى كونها من الثلث الذى جعله الشارع له، فلو أوصى بعين غير ملتفت الى ثلثه و كانت بقصده أو أقل صحت، و لو قصد كونها من الأصل أو من ثلثى الورثه و بقاء ثلثه سليما مع وصيته بالثلث سابقا أو لا حقا بطلت مع عدم اجازه الورثه، كما يحتمل لغويه هذا القصد و صحه الوصيه بالثلث. نعم لو كانت فى واجب مالى لازم الخروج من الأصل نفذت، لأنه يخرج من الأصل، إلا مع

تصریح بإخراجه من الثلث.

۷- إذا أوصـی بالأزیـد أو بتمـام ترکته و لـم یعلم کونهـا فی واجب حتی تنفـذ أولاـ حتی یتوقف الزائـد علی اجـازه الورثه، فهل الأصـل النفوذ إلا إذا ثبت کونها بالواجب أو عـدمه إلا إذا ثبت کونها بالواجب؟ وجهان. و الأقرب بناء المسأله علی الوجهین فی بـاب المیراث من أن ترکه المیت المـدیون هـل تنتقـل بمجرد مـوته الی من یرثه و تصـیر ملکـا له، لکنه غیر طلق بـل متعلق لحق الغرماء أم لا تنتقل الیه الا الزائد عن مقدار الدین، فعلی الأول لو شک فیجری أصاله عدم تعلق الغیر فلا

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۵۰

محذور فی تصرف الوارث و لا ضروره إلی إثبات کون المورد من الواجبات المالیه حتی تخرج من الأصل، و أما علی الثانی فلا یجوز له التصرف فی الترکه و هو المختار.

۸- إذا أقر بکون مـا أوصـی به من الواجب علیه یخرج من الأصل، للأدله الـداله علی نفوذ الإقرار بالـدین الخالقی و الخلقی، فلو قال أعطوا مقدار کذا خمسا أو زکاه أو نذرا أو نحو ذلک و شک فی أنها واجبه علیه أو من باب الاحتیاط المستحبی فإنها أیضا تخرج من الأصل، لأن الظاهر من الخمس و الزکاه الواجب منهما، و الظاهر من کلامه اشتغال ذمته بهما.

۹- إذا أجاز الوارث بعد وفاه الموصـی فلا إشکال فی نفوذها، و لا یجوز له الرجوع فی إجازته. و أما إذا أجاز فی حیاه الموصی ففی نفوذها و عدمه أقوال:

النفـوذ مطلقـا، و عـدمه مطلقـا، و الثـالث التفصـیل بین غنی الـوارث فلاـ یـؤثر الرد و بین عـدمها، و الرابع التفصـیل بین اسـتدعاء الموصی فعدم الصحه. و عدمه فالصحه و الأول هو المختار.

۱۰- الإجازه من

الوارث تنفيذ لعمل الموصی، و لیست ابتداء عطیه من الوارث، فلا ینتقل الزائد الی الموصی له من الوارث، بأن ینتقل الیه بموت الموصی أولا ثم ینتقل الی الموصی له، بل و لا بتقدیر ملکه، بل ینتقل الیه من الموصی من الأول.

۱۱- ذکر بعض الفقهاء أنه لو أوصی بنصف ماله مثلا فأجاز الورثه، ثم قالوا: ظننا انه قلیل، قضی علیهم بما ظنوه و علیهم الحلف علی الزائد، أی علی نفیه الذی مآله الی نفی وقوع الإجازه علی الزائد، و الأقرب إحلافهم علی نفی اجازه الوصیه علی الزائد فی تمام هذه المسائل، فلو قالوا: ظننا أنه ألف درهم،

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۵۱

فبان أنه ألف دینار قضی علیهم بصحه الإجازه فی خمسمائه درهم و أحلفوا علی نفی الزائد، فللموصی له نصف ألف درهم من الترکه.

۱۲- إذا أوصی بعین معینه کدار أو سیاره فأجازوا ثم ادعوا أنهم ظنوا أن ذلک أزید من الثلث بقلیل فبان أنه أزید بکثیر، فإنه لا یسمع منهم ذلک. و من الفقهاء من سوی بین المسألتین فی القبول، و منهم من سوی بینهما فی عدم القبول. و تقویه القول الأخیر فی صوره الشک فی الصدق محل تأمل، و أما فی صوره العلم فالأقوی التفصیل بین الصورتین بالسماع فی الأولی و عدمه فی الثانیه.

۱۳- المدار فی اعتبار الثلث علی حال وفاه الموصی لا حال الوصیه، بل علی حال حصول قبض الوارث للترکه ان لم تکن بیدهم حال الوفاه فی صوره عدم کون النقص مستندا الی تقصیرهم، فلو أوصی بحصه مشاعه کالربع أو الثلث و کان ماله بمقداره ثم نقص کان النقص مشترکا بین الوارث و الموصی بناء علی کون المستظهر من کلام الموصی الربع أو

الثلث فى حال الموت أو الوصيه، و ان زاد كانت الزياده لهما.

۱۴- لو أوصى بعين معينه و جعل المعيار حال الوفاه كما هو الحق المنصور و كانت بقدر الثلث أو أقل ثم حصل نقص فى المال أو زياده فى قيمه تلك العين بحيث صارت أزيد من الثلث حال الوفاه بطلت بالنسبه إلى الزائد مع عدم اجازه الوارث، و ان كانت أزيد من الثلث حال الوصيه ثم زادت التركه أو نقصت قيمه تلك العين فصارت بقدر الثلث أو أقل صحت الوصيه فيها. و كذا الحال إذا اوصى بمقدار معين كلى كمائه دينار مثلا.

۱۵- إذا حصل للموصى مال بعد الموت، كما إذا نصب شبكه فوقع فيها صيد بعد موته، يخرج منه الوصيه كما يخرج منه الديون، فلو كان اوصى بالثلث

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۵۲

أو الربع أخذ ثلث ذلك المال أيضا.

۱۶- إذا اوصى بعين و كانت أزيد من الثلث حين الموت و خرجت منه بضم ذلك المال الزائد، فلا يترك الاحتياط بالتصالح بين الورثه و الموصى له، و كذا إذا اوصى بكلى معين كمائه دينار مثلا بل لو اوصى ثم قتل حسبت ديته من جمله تركته، فيخرج منها الثلث كما يخرج منها ديونه إذا كان القتل خطأ بل و ان كان عمدا و صالحوا على الديه. و كذا إذا أخذ ديه جرحه خطأ بل أو عمدا.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۵۳

كتاب الميراث

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأول: فى موجبات الإرث و بيان السهام

و فيه مسائل:

۱- موجبات الإرث اما نسب أو سبب، و الأول ثلاث مراتب و طبقات:

الأولى: الأبوان المتصلان و الأولاد و ان نزلوا ذكورا و إناثا.

الثانيه: الأجداد و الجدات و ان علوا و الاخوه و الأخوات و أولادهم و ان نزلوا.

الثالثه: الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات و ان علوا كأعمام الإباء و الأمهات و اخوالهم و أعمام الأجداد و الجدات و

أولادهم و ان نزلوا بشرط الصدق عرفا.

و الثانى قسمان: الزوجيه و الولاء، و هو ثلاث مراتب: ولاء العتق، ثم ولاء ضمان الجريره، ثم ولاء الإمامه.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۵۴

۲- ينقسم الوارث إلى خمسه أقسام:

الأول: من يرث بالفرض لا غير دائما و هو الزوجه فان لها الربع مع عدم الولد و الثمن معه و لا يرد عليها ابدا و كالزوج يرث النصف ان لم يكن لها ولد و الربع ان كان لها ولد.

الثانى: من يرث بالفرض دائما و ربما يرث معه بالرد كالأم، فإن لها السدس مع الولد و الثلث مع عدمه إذا لم يكن حاجب، و ربما يرد عليها زائدا على الفرض كما إذا زادت الفريضه على السهام.

الثالث: من يرث بالفرض تاره و بالقرابه أخرى كالأب فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد و بالقرابه مع عدمه، و البنت و البنات فإنها يرث مع الابن بالقرابه و بدونه بالفرض و الأخت و الأخوات للأب أو للأبوين فإنها ترث بالفرض إذا لم يكن جد للأم و بالقرابه معه.

الرابع: من لا يرث إلا بالقرابه كالابن و الاخوه للأبوين أو للأب و الجد و الأعمام و الأخوال.

الخامس: من لا يرث بالفرض و لا بالقرابه بل يرث بالولاء كالمعتق و ضامن الجريره و الامام

عليه السلام.

٣- الفرض هو السهم المقدر فی القرآن الكريم و هو سته أنواع:

النصف و الربع و الثمن و الثلثان و الثلث و السدس، و أربابها ثلاثه عشر:

فالنصف: للبنت الواحده و الأخت الواحده، للأبوين و للأب فقط إذا لم يكن معها أخ و للزوج مع عدم الولد للزوجه و ان نزل.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٥٥

و الربع: للزوج مع الولد للزوجه و ان نزل و للزوجه مع عدم الولد للزوج و ان نزل فان كانت واحده اختصت به و الا فهو لهن بالسويه.

و الثمن: للزوجه مع الولد للزوج و ان نزل، فان كانت واحده اختصت به، و الا فهو لهن بالسويه.

و الثلثان: للبنتين فصاعدا مع عدم الابن المساوی، و للأختين فصاعدا للأبوين أو للأب فقط مع عدم الأخ.

و الثلث: سهم الام مع عدم الولد و ان نزل و عدم الاخوه على تفصيل، و للأخ و الأخت من الام مع التعدد.

و السدس: لكل واحد من الأبوين مع الولد و ان نزل، و للأم مع الاخوه للأبوين أو للأب على تفصيل، و للأخ الواحد من الام و الأخت الواحده منها.

و مع وجود الطبقه الاولى لا ترث الطبقه الثانيه و كذلك الثالثه.

الفصل الثانی: فی ميراث الأنساب

و فيه مسائل:

١- الأنساب كما مر ثلاث طبقات:

الطبقه الأولى: الأبوان بلا واسطه، و الأولاد و ان نزلوا الأقرب فالأقرب، فلو انفرد الأب فالمال له قرابه، أو الأم فلها الثلث فرضا و الباقی يرد عليها، و لو اجتمعا فللأم الثلث فرضا و الباقی للأب ان لم يكن للأم حاجب، و الا فلها السدس و الباقی للأب و لا ترث الاخوه فی الفرض شيئا و ان حجبوا.

٢- لو انفرد الابن فی الميراث فالمال له قرابه و لو كان أكثر

فهم سواء

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۵۶

و لو انفردت البنت فلها النصف فرضا و الباقى ردا، و العصبه لا نصيب لها عندنا، و لو كانت بنتان، فصاعدا فلهما أولهن الثلثان فرضا و الباقى ردا، و لو اجتمع الذكور و الإناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

۳- لو اجتمع الأولاد مع أحد الأبوين، فإن كان الولد بنتا واحده يرد عليها النصف فرضا و على احد الأبوين السدس فرضا، و الباقى يرد عليهما أرباعا، و لو كان بنتين فصاعدا يرد على البنتين أربعه أخماس فرضا وردا، و على احد الأبوين الخمس فرضا وردا، و لو كان ذكرا سواء أ كان واحدا أم متعددا، فلأحد الأبوين السدس فرضا و الباقى للولد.

۴- لو اجتمع الأولاد مع الأبوين فإن كان الولد بنتا واحده و لم يكن للأم حاجب من الرد فثلاثه أخماس للبنت فرضا و ردا، و خمسان للأبوين بالمناصفه فرضا و ردا، و ان كان للأم حاجب من الرد فالسدس لها و الباقى يقسم بين البنت و الأب أرباعا فرضا وردا، و ان كان أنثى متعدده أو ذكرا واحدا أو متعددا أو إناثا و ذكرانا، فالسدسان للأبوين و الباقى للأولاد تقسم بينهم بالسويه مع وحده الجنس، و للذكر مثل حظ الأنثيين مع الاختلاف.

۵- لو اجتمع أحد الأبوين واحد الزوجين: فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى و الباقى للأحد الأبوين للأب قرابه و للأم فرضا و ردا.

و لو اجتمع الأبوان واحد الزوجين: فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى و للأم الثلث من مجموع التركه مع عدم الحاجب و السدس معه فرضا و الباقى للأب قرابه.

و لو اجتمع الأولاد مع احد الزوجين: فلأحدهما نصيبه الأدنى و الباقى للأولاد متحددا أو متعددا للذكر مثل حظ

الأنثيين.

و لو اجتمع أحد الأبوين واحد الزوجين و الأولاد: فلو كان الولد بنتا واحده

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۵۷

فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى و الباقى يقسم بين الباقى أرباعا، ربع لأحد الأبوين و الباقى للبنت و لو كان بنتين فصاعدا، فان كان احد الزوجين هى الزوجه فلها نصيبها الأدنى و الباقى يقسم بين الباقى أخماسا، و ان كان هو الزوج فله نصيبه الأدنى و لأحد الأبوين السدس و البقيه للبنتين فصاعدا، و ان كان ذكرا واحدا أو متعددا أو ذكورا و إناثا، فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى و السدس من أصل التركه لأحد الأبوين و الباقى للباقى، و مع الاختلاف للذكر مثل حظ الأنثيين.

۶- لو اجتمع الأبوان و الأولاد واحد الزوجين: فان كان الولد بنتا واحده فللزوج نصيبه الأدنى و للأبوين سدسان من التركه، و الباقى للبت و النقص يرد عليها و للزوجه نصيبها الأدنى و يقسم الباقى بين الباقى أخماسا ان لم يكن للأم حاجب عن الرد، و الا فلها السدس و الباقى يقسم بين الأب و البنت أرباعا و لو كان الولد بنتين فصاعدا فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى و السدسان من أصل التركه للأبوين و الباقى للبنات فيرد النقص عليهن، و لو كان ذكرا واحدا أو متعددا أو ذكورا و إناثا فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى و للأبوين سدسان من أصل التركه، و الباقى للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

۷- أولاد الأولاد و ان نزلوا، يقومون مقام الأولاد فى مقاسمه الأبوين و حجبهم عن أعلى السهمين إلى أدناهما، و منع من عداهم من الأقارب سواء أ كان والدا الميت موجودين أم لا، و يتقدم كل بطن على البطن المتأخر، و يرث كل واحد منهم نصيب من

يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب أمه، ذكرا كان أو أنثى، و لو اجتمع أولاد الابن و أولاد البنت، فلأولاد الابن الثلثان نصيب أبيهم و لأولاد البنت الثلث نصيب أمهم، و أولاد البنت كأولاد الابن لو كانوا من جنس واحد يقسمون بالسويه و مع الاختلاف للذكر مثل حظ الأنثيين.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۵۸

۸- لا يرث الجد و لا الجده لأب أو لام مع أحد الأبوين، لكن يستحب ان يطعم كل من الأبوين سدس أصل التركه لو زاد نصيبه من السدس.

الطبقه الثانيه: الاخوه و أولادهم المسمون بالكلاله، و الأجداد مطلقا و لا يرث واحد منهم مع وجود واحد من الطبقه السابقه.

۹- لو انفرد الأخ لأب و أم فالمال له قرابه، و لو كان معه أخ أو اخوه كذلك فهو بينهم بالسويه، و لو كان معهم إناث أو أنثى كذلك فللذكر مثل حظ الأنثيين.

و لو انفردت الأخت لأب و أم كان لها النصف فرضا و الباقى يرد عليها قرابه و لو تعددت كان لها الثلثان فرضا و الباقى يرد عليها قرابه.

۱۰- يقوم كلاله الأب مقام كلاله الأب و الام مع عدمهم فيكون حكمهم فى الانفراد و الاجتماع حكم كلالتهما، و لا يرث أخ و أخت لأب مع احد من الاخوه للأب و الام.

۱۱- لو انفرد الواحد من ولد الأم خاصه عمن يرث معه كان له السدس فرضا و الباقى ردا قرابه ذكرا كان أو أنثى، و لو تعدد الولد اثنين فصاعدا فلهما أو لهم الثلث فرضا و الباقى قرابه و يقسم بينهم بالسويه و ان اختلف الجنسان.

۱۲- لو كان الاخوه متفرقين فبعضهم للأم و بعضهم لاب و الام، كان لمن يتقرب بالأم السدس فرضا مع وحدته

و الثلث كـذلك مع التعدد و يقسم بالسويه و لو مع الاختلاف، و لمن يتقرب بالأب و الام الباقى خمسه أسداس أو الثلثان يقسـم بينهم، و مع الاختلاف للـذكر مثـل حظ الأنثيين، و مع فقـد الاخوه من الأب و الام و اجتماع الاخوه من الأب مع الاخوه من الام كان الحكم كما ذكر فيقومون مقامهم.

۱۳- و اما الجد فلو انفرد فالمال له، لاب كان أو لام أو لهما و لو انفردت الجده

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۵۹

فكذلك.

و لو اجتمع الجـد أو الجـده أو هما لام مع جـد أو جده أو هما لاب، فللمتقرب بالأم منهم الثلث بالسويه و للمتقرب بالأب الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين.

و لو اجتمع جـد و جـده أو أحـدهما من قبـل الام مع الاخوه من قبلها كان الجـد كالأخ منهما، و الجـده كالأخت منها، و يقسـم بالسويه مطلقا.

و لو اجتمع جـد و جـده أو أحـدهما من قبل الأب و الام أو الأب مع الاخوه من قبله، فالجـد بمنزله الأخ من قبله و الجـده بمنزله الأخت من قبله، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

۱۴- لو اجتمع الاخوه من قبل الأب و الام أو من قبل الأب مع الجـد أو الجـده أو هما من قبل الام، فالثلث من التركه للجـد و مع التعدد يقسم بالسويه مطلقا و الثلثان للاخوه و مع التعدد و الاختلاف للذكر مثل حظ الأنثيين.

۱۵- لو اجتمع الجـدوده من قبل الأب مع الاخوه من قبل الام، فمع وحـده الأخ أو الأخت فالسـدس له أولها، و مع التعـدد فالثلث لهم بالسويه و لو مع الاختلاف، و الباقى للجدوده للذكر مثل حظ الأنثيين فى الفرضين.

۱۶- لو اجتمع الاخوه من قبل الأبوين أو الأب مع

عـدم الاخوه من قبلهما، و الأجـداد من قبل الأب و الاخوه من قبل الام، فالسـدس مع الاتحاد، و الثلث مع التعـدد للاخوه من قبل الأم بالسويه، و الباقى للإخوه من قبلهما أو قبله و الجدوده، و مع الاختلاف فى الجنس للذكر مثل حظ الأنثيين.

۱۷- لو اجتمع الجـدوده من قبـل الأـب مع الجـدوده من قبل الام و الاخوه من قبل الأبوين أو الأب و الاخوه من قبل الام، فالثلث للمتقرب بالأم بالسويه و الثلثان للمتقرب بالأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۶۰

۱۸- لو اجتمع احـد الزوجين مع الاخوه من قبل الأبوين أو الأب أو مع الجـدوده من قبل الأب، فلأحـد الزوجين نصـيبه الأعلى و الباقى للباقى فى الفرضين للذكر مثل حظ الأنثيين.

و لو اجتمع أحدهما مع إحدى الطائفتين من قبل الأم فلأحدهما نصيبه الأعلى، و الباقى للباقى فى الصورتين بالسويه.

و لو اجتمع احـد الزوجين مع الاـخوه من قبـل الأـبوين أو الأـب و الاخوه من الأم أو مع الجـدوده من قبل الأب و الاخوه من قبل الأم، فلأحدهما نصـيبه الأعلى و للمتقرب بالأم السدس من التركه مع الانفراد و الثلث مع التعدد بالسويه مطلقا، و للمتقرب بالأب أو الأبوين الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين. و هنا فروض مذكوره فى الكتب الفقهيه المفصله لم نذكرها طلبا للاختصار.

۱۹- أولاـد الاـخوه بحكم أولاد الأولاد فى أنه مع وجود أحـد من الاخوه من الأب أو الأم و لو كان أنثى لا يرث أولاد الاخوه و لو كانوا من الأب و الام، و يرث أولاد الاخوه إرث من يتقربون به.

۲۰- لا يرث الجدوده مع الواسطه مع وجود واحد من الجدوده بلا واسطه، فالأقرب يمنع الأبعد.

الطبقه الثالثه: الأعمام و الأخوال

و أولادهم، و مع وجود واحد من الطبقه الأولى أو الثانيه لا ترث الطبقه الثالثه فإن الأقرب يمنع الا بعد.

۲۱- لو كان الوارث منحصرا بالعمومه من قبل الأب و الام، أو من قبل الأب فالتركه لهم، و مع اختلاف الجنس للذكر مثل حظ الأنثيين، و لو كان الوارث منحصرا بالعمومه من قبل الأم فالتركه لهم و مع التعدد و اتحاد الجنس يقسم بالسويه، و مع الاختلاف فالأحوط ان يكون بينهم بنحو التراضى و التصالح.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۶۱

۲۲- لو اجتمع العمومه من قبل الأبوين أو من قبل الأب مع العمومه من قبل الام، فالسدس لعمومه الأم مع الانفراد و الثلث مع التعدد يقسم بالسويه مع وحده الجنس و يحتاط بالصلح مع الاختلاف، و الباقى للعمومه من قبل الأبوين أو الأب للذكر مثل حظ الأنثيين مع الاختلاف.

۲۳- لو كان الوارث منحصرا بالخؤوله من قبل الأبوين أو الأب، فالتركه لهم و مع التعدد تقسم بالسويه مطلقا- ذكرا كان أم أنثى مع الاتحاد أو الاختلاف- و كذا الحال فى الخؤوله من قبل الام.

و لو اجتمع الخؤوله من قبل الأب و الام أو الأب مع الخؤوله من قبل الام فالسدس للأمى مع الانفراد، و الثلث مع التعدد يقسم بالسويه مطلقا، و الباقى للخؤوله من قبل الأب و الام، و مع فقدهم للخؤوله من قبل الأب، و مع التعدد يقسم بالسويه مطلقا.

۲۴- لو اجتمع العمومه من قبل الأبوين أو الأب مع الخؤوله من قبل الأبوين أو الأب فالثلث للخؤوله، و مع التعدد يقسم بالسويه، و الثلثان للعمومه للذكر مثل حظ الأنثيين مع التعدد و الاختلاف.

۲۵- لو اجتمع العمومه من قبل الام و الخؤوله كذلك، فالثلث للخؤوله و فى صوره

التعدد يقسم بالسويه مطلقا، و الثلثان للعمومه و مع التعدد يقسم بالسويه مع الاتحاد جنسا، و مع الاختلاف فالأحوط التصالح.

۲۶- لو اجتمع العمومه من الأبوين أو الأب و الخؤوله كذلك و العمومه من قبل الام فالثلث للخؤوله بالسويه مع التعدد مطلقا، و السدس من الثلثين للعمومه من قبل الام مع الاتحاد و الثلث مع التعدد بالسويه و مع اختلاف الجنس فالأحوط التصالح، و الباقى من الثلثين للعمومه من قبل الأبوين أو الأب و مع التعدد و الاختلاف

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۶۲

للذكر مثل حظ الأنثيين.

۲۷- لو اجتمع العمومه من قبل الأبوين أو الأب مع الخؤوله كذلك و الخؤوله من قبل الام، فالثلث للخؤوله مطلقا و السدس من الثلث مع الاتحاد و الثلث منه مع التعدد للأمى منهم يقسم بينهم بالسويه مطلقا و بقيته للخؤوله من الأب أو الأبوين بالسويه مطلقا و الثلثان من التركه للعمومه، و مع التعدد و الاختلاف للذكر مثل حظ الأنثيين.

۲۸- لو كان احد الزوجين مع العمومه من قبل الأبوين أو الأب فله نصيبه الأعلى و الباقى للباقى، للذكر مثل حظ الأنثيين، و لو كان مع الخؤوله من قبلهما أو قبله فكذلك، الا انه يقسم الباقى بين الباقى بالسويه مطلقا، و كذا لو كان مع الخؤوله من قبل الام، و لو كان مع العمومه من قبلها فكذلك الا مع الاختلاف فى الجنس فالأحوط التصالح. و هنا فروض و صور مذكوره فى الكتب الفقهيه المفصله.

۲۹- لم يرث العمومه من قبل الأب مع وجودها من قبل الأبوين، و كذا الحال فى الخؤوله، كما لا يرث احد من أولاد العمومه و الخؤوله مع وجود واحد من العمومه و الخؤوله، ثم أولاد العمومه و الخؤوله

يقومون مقامهم عنـد عدمهم و عدم من هو فى درجتهم، و الأقرب يمنع الأبعد فى بعض الفروض، و مع وجود أولاد العمومه من الأبوين لا يرث أولادهم من الأب فقط، و كذا فى أولاد الخؤوله لكن مع وجود أولاد العمومه من قبل الأبوين يرث أولاد الخؤوله من قبل الأب مع عدم أولاد الخؤوله من قبل الأبوين، و كذا مع أولاد الخؤوله من قبل الأبوين يرث أولاد العمومه من قبل الأب مع فقد أولادهم من الأبوين.

٣٠- إذا اجتمع لوارث سببان للميراث، فان لم يمنع أحدهما الأخر ورث

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٦٣

بهما معا، سواء اتحدا فى النوع كجد لاب هو جد لأم أم تعددا، كما إذا تزوج أخو الشخص لأبيه بأخته لامه فولدت له، فهذا الشخص بالنسبه إلى ولد الشخص عم و خال و ولد الشخص بالنسبه إلى ولدهما ولد عم لاب و ولد خال لام، و إذا منع احد السببين الأخر ورث بالمانع دون الممنوع مثل ابن عم هو أخ للأم، و لا فرق بين كون الموجب سببا أو نسبا فلو اجتمع السببان أو نسب و سبب فلو كان أحدهما مانعا يرث به دون الممنوع و الا بهما.

الفصل الثالث: فى الميراث بسبب الزوجيه

و فيه مسائل:

١- قد ظهر مما مر ان الزوج يرث من الزوجه النصف مع عدم الولد لها و الربع مع الولد و ان نزل و ترث الزوجه من الزوج الربع مع عدم الولد، و الثمن مع الولد و ان نزل.

٢- إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن فى الثمن بالسويه مع الولد و فى الربع بالسويه مع عدم الولد، و ان لم يدخل بهن، و لكن لو عقد على واحده منهن فى مرض موته و لم

یـدخل بها ثم مات بطل العقـد و لا مهر لها و لا میراث، و کذا لو ماتت فی مرضه ذلک المتصل بالموت قبل الدخول لا یرثها. و لو تزوجت و هی مریضه و ماتت قبل الدخول فان الزوج یرثها.

۳- یرث الزوج من جمیع ترکه زوجته من منقول و غیره، أرضـا و غیرهـا و ترث الزوجه من المنقولات مطلقا، و الأقوی ترث من جمیع ما ترک الزوج الا عین ارض دار السـکنی و قیمتها، و عین العماره لا قیمتها، و ترث من الدکاکین و البساتین و الأشـجار و العقار و الأشیاء المنقوله و غیرها.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۶۴

۴- لو أرادت الزوجه ان تتصـرف فیما لا ترث کأرض دار السکنی فعلیها ان تستجیز سائر الورثه فی ذلک، و الأحوط وجوبا علی الورثه ما دام لم یؤدوا سهمها ان لا یتصرفوا من دون اذنها فیما ترث من قیمتها کالعماره و الشجره فی دار السکنی و لو باعوا قبل تسلیم سهمها فإنه یصح البیع مع إجازتها، و الا فالأحوط وجوبا بطلان البیع.

۵- کیفیـه التقـویم: ان یفرض البنـاء ثابتـا من غیر اجره، ثم یقـوم علی هـذا الفرض فتسـتحق الربـع أو الثمن من قیمته، و القنـوات بحکم الأرض، و آلاتها بحکم البناء.

۶- یشترط فی التوارث بین الزوجین دوام العقد، و لا توارث فی المنقطع علی الأصح، و لا یشترط الدخول فی التوارث، فلو مات أحدهما قبل الدخول ورثه الأخر زوجا کان أم زوجه، و المطلقه رجعیا ترثه و تورث بخلاف البائن، و کذا لا یتوارثان بعد مضی عده الطلاق فی الرجعیه.

۷- یصح طلاق المریض لزوجته و لکنه مکروه، فإذا طلقها فی مرضه و ماتت الزوجه فی العده الرجعیه ورثها و

لا یرثها فی غیر ذلک، و اما إذا مات الزوج فهی ترثه سواء أ کان الطلاق رجعیا أم کان بائنا لو مات قبل انتهاء السنه الهلالیه من حین الطلاق بشروط ثلاثه:

الأولی: لم تتزوج بغیره خلال السنه.

الثانی: لم یکن الطلاق خلعا و لا مباراه و لم یکن بسؤالها و الا ففیه اشکال.

الثالث: لم یبرأ الزوج من مرضه، و مات من ذلک المرض، أما إذ بری ء ثم مات بسبب آخر فلا ترثه الزوجه المطلقه.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۶۵

۸- الإرث بسبب الولاء غیر مبتلی به فی زماننا هذا الا بسبب الإمامه، فمن مات و لیس له وارث من الطبقات الثلاثه المتقدمه و لا بولاء العتق و ضمان الجریره و لم یکن له زوج، یرثه الامام علیه السلام و لو کان الوارث الزوجه فقط فالبقیه بعد الربع له علیه السلام و امره فی عصر الغیبه الکبری لمولانا صاحب الزمان علیه السلام و عجل اللّه فرجه الشریف بید الفقیه الجامع للشرائط.

الفصل الرابع: فی جمله من أحکام الإرث و موانعه

و فیه مسائل:

۱- یحبی الولد الأکبر من ترکه أبیه بثیاب بدنه و خاتمه و سیفه و مصحفه، و لا یترک الاحتیاط عند تعدد غیر الثوب بالمصالحه مع سائر الورثه فی الزائد علی الواحد، و إذا اوصی المیت بتمام الحبوه أو ببعضها بغیر المحبو، نفذت وصیته و حرم المحبو منها، و إذا اوصی بثلث ماله اخرج الثلث منها و من غیرها.

۲- تختص الحبوه بالأکبر من الذکور بأن لا یکون ذکر أکبر منه، و لو تعدد الأکبر بأن یکونا بسن واحد و لا یکون ذکر أکبر منهما تقسم الحبوه بینهما بالسویه، و کذا لو کان أکثر من اثنین و لو کان الذکر واحدا یحبی به و کذا لو کان معه

أنثى و ان كانت أكبر منه.

۳- يقدم تجهيز الميت و ديونه على الحبوه مع تزاحمها، بأن لا تكون إلا الحبوه أو نقص ما تركه غير الحبوه عن مصرف التجهيز و الدين، فان كان الدين انقص مما ترک تؤخذ من الحبوه بالنسبه، مثلا: لو كان ما تركه ستين دينارا و الحبوه بمقدار عشرين دينارا و الميت مقروض بمقدار ثلاثين دينارا فعلى صاحب الحبوه ان يدفع من حبوته بمقدار عشره دنانير لأداء دين الميت.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۶۶

۴- موانع الإرث ثلاثه: الكفر و القتل و الرق على ما فصل فى المفصلات.

فلا يرث الكافر من المسلم و ان قرب، و لا فرق فى الكافر بين الأصلى ذميا كان أم حربيا، و بين المرتد فطريا كان أم مليا، و لا فى المسلم بين المؤمن و غيره.

۵- الكافر لا يمنع من يتقرب به، فلو مات مسلم و له ولد كافر و للولد ولد مسلم، كان ميراثه لولد ولده، و لو مات المسلم و فقد الوارث المسلم كان ميراثه للإمام عليه السلام فإنه وارث من لا وارث له.

۶- المسلم يرث الكافر و يمنع من ارث الكافر للكافر، و المسلمون يتوارثون و ان اختلفوا فى المذاهب الا من حكم بكفرهم كالخوارج و الغلاه و النواصب و الكافرون يتوارثون على ما بينهم و ان اختلفوا فى الملل و النحل، فيرث اليهودى من النصرانى و بالعكس لكن يشترط فى إرث بعضهم بعضا فقدان الوارث المسلم كما مر.

۷- القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمدا ظلما، اما إذا كان خطئا محضا فلا يمنع كما إذا رمى طائرا فأصاب المورث، و كذا إذا كان بحق قصاصا أو دفاعا عن نفسه أو عرضه أو ماله

و فى منعه عن إرث الديه إشكال.

۸- القاتل لا يرث و لا يحجب من هو أبعد منه و ان تقرب به، فإذا قتل الولد أباه و لم يكن له ولد آخر و كان للقاتل عمدا ولد كان ولده وارثا لأبيه، فإن كان للمقتول أب أو أم كان الإرث له و لولد القاتل، و إذا انحصر الوارث فى الطبقه الأولى بالولد القاتل انتقل ارث المقتول إلى الطبقه الثانيه، و مع عدمهم فالى الطبقه الثالثه، و لو لم يكن له وارث إلا الإمام عليه السلام كان ميراثه للإمام. و ولد الزنا يلحق بأمه و يرث منها على الأقوى.

۹- يمنع اللعان عن التوارث بين الولد و والده و كذا بينه و بين أقاربه من

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۶۷

قبل الوالد، و اما بين الولد و امه و كذا بينه و بين أقاربه من قبلها فيتحقق التوارث و لا يمنع اللعان عنه.

۱۰- الحمل ما دام حملا لا يرث و لكن يحجب من كان متأخرا عنه فى الطبقه.

و يترك له نصيب ذكرين و يعطى أصحاب الفرائض سهامهم من الباقى، فإن ولد حيا و كان ذكرين فهو و ان كان ذكرا و أنثى أو ذكرا واحدا أو أنثيين أو أنثى واحده قسم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبه سهامهم. و ان ولد ميتا فلا يرث.

۱۱- الخنثى ان علم انها من الرجال أو النساء عمل به، فيترتب عليه أحكام الأنوثيه أو الذكوريه، و الا الاقتراع أو الرجوع الى الامارات، و الا اعطى نصف سهم رجل و نصف سهم امرأه، مثلا إذا خلف الميت ولدين ذكرا و خنثى، فرضتهما ذكرين تاره ثم ذكر و أنثى أخرى، و ضربت احدى الفريضتين فى الأخرى، فالفريضه

على الفرض الأول ذكران اى اثنان، و على الفرض الثانى ثلاثه أى ذكر- له حظ الأنثيين- فإذا ضرب الاثنان فى الثلاثه كان حاصل الضرب سته فإذا ضرب فى مخرج النصف و هو اثنان صار اثنى عشر سبعه منها للذكر و خمسه للخنثى و قس عليه الفروض الأخرى.

١٢- التعصيب و العول باطلان فى مذهبنا الحق و الأول: ما لو كانت التركه أزيد من السهام فترد الزياده على أرباب الفروض، و لا تعطى لعصبه الميت و هى كل ذكر ينتسب إليه بواسطه الذكور أو بلا وسط، فلو كان الوارث منحصرا ببنت واحده و أم، يعطى النصف البنت فرضا و السدس الام فرضا و يرد الثلث الباقى عليهما أرباعا على نسبه سهمهما، و لو انحصر ببنات متعدده و أم، يعطى الثلثان البنات فرضا و السدس الام فرضا و السدس الباقى يرد عليهما أخماسا على نسبه السهام و العصبه فى فمها التراب.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٦٨

و الثانى: ما إذا كانت التركه أقل من السهام، و ذلك بدخول بنت أو بنتين فصاعدا، أو أخت من قبل الأبوين أو الأب أو أختين كذلك فصاعدا فى الورثه، فيرد النقص عليهن و لا يعول بوروده على الجميع بالنسبه، فلو كان الوارث بنتا و زوجا و أبوين يرد فرض الزوج و الأبوين، و يرد النقص و هو نصف السدس على البنت، و لو كانت فى الفرض بنات متعدده يرد النقص و هو الربع عليهن و هكذا فى الفروض الأخرى.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٦٩

كتاب الحدود

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأول: فى حد الزنا

و فيه مسائل:

١- يتحقق الزنا الموجب للحد بإيلاج انسان حشفه ذكره أو بمقدارها فى فرج امرأه محرمه عليه أصاله من غير عقد نكاح دائما أو منقطعا و لا ملك و لا شبهه موضوعا أو حكما، كمن وجد على فراشه امرأه فاعتقد انها زوجته و وطأها فلا حد عليه و ان كانت الشبهه من احد الطرفين دون الأخر سقط الحد عن المشتبه خاصه دون غيره.

٢- يشترط فى ثبوت الحد على كل من الزانى و الزانيه: البلوغ و العقل و العلم بالتحريم حال وقوع الفعل منه و الاختيار.

٣- يثبت الزنا بالإقرار و بالبينه، و يعتبر فى المقر العقل و الاختيار و الحريه.

و لا يثبت حد الزنا إلا بالإقرار أربع مرات، فلو أقر به كذلك اجرى عليه الحد

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۷۰

و الا فلا.

۴- إذا حملت المرأه و ليس لها بعل لم تحد، لاحتمال ان يكون الحمل بسبب آخر دون الوطء أو بالوطء شبهه أو إكراها أو نحو ذلك، نعم إذا أقرت بالزنا أربع مرات حدت.

۵- لا يثبت الزنا بشهاده رجلين عادلين، بل لا بد من شهاده أربعه رجال عدول.

۶- يسقط الحد لو تاب قبل قيام البينه، رجما كان أو جلدا، و لا يسقط لو تاب بعده و لو تاب قبل الإقرار سقط الحد.

۷- يعتبر فى قبول الشهاده على الزنا، ان تكون الشهاده شهاده حس و مشاهده، و لو شهدوا بغير المشاهده و المعاينه لم يحد المشهود عليه، و حد الشهود، و يعتبر ان تكون الشهاده شهاده بفعل واحد زمانا و مكانا، فلو اختلفوا فى الزمان أو المكان لم يثبت الزنا و حد الشهود.

۸- إذا شهد أربعه رجال على امرأه بكر بالزنا قبلا،

و أنكرت المرأه و ادعت انها بكر، فشهدت أربع نسوه بأنها بكر سقط عنها الحد.

٩- يجب التعجيل فى إقامه الحدود بعد أداء الشهاده و ثبوت الزنا و لا يجوز تأجيلها، كما لا يجوز التسريح بكفاله أو العفو بشفاعه.

١٠- لا فرق فى الأحكام المتقدمه بين كون الزانى مسلما أو كافرا على الأقوى و كذا لا فرق بين كون المزنى بها مسلمه أو كافره، و أما إذا زنى كافر بكافره أو لاط بمثله، فالإمام مخير بين اقامه الحد عليه و بين دفعه الى أهل ملته ليقيموا عليه الحد.

١١- من زنى بذات محرم له كالأم و البنت و الأخت و ما شاكل ذلك يقتل، و لا يجب جلده قبل قتله، و لا فرق فى ذلك بين المحصن و غيره و المسلم و الكافر

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٧١

و الشيخ و الشاب. و إذا زنى الذمى بمسلمه قتل. و إذا أكره شخص امرأه على لزنا فزنى بها قتل أيضا من دون فرق بين المحصن و غيره.

١٢- الزانى إذا كان شيخا و كان محصنا يجلد ثم يرجم، و كذلك الشيخه إذا كانت محصنه و إذا لم يكونا محصنين ففيه الجلد لا غير، و إذا كان الزانى شابا أو شابه فإنه يرجم إذا كان محصنا، و يجلد مائه جلده إذا لم يكن محصنا، و إذا كان له امرأه و لم يدخل بها و زنى فإنه يجلد مائه جلده و يجز شعر رأسه أو يحلق و يغرب عن بلده سنه كامله.

١٣- يعتبر فى إحصان الرجل أمور: كالحريه، و ان تكون له زوجه دائمه قد دخل بها متمكن من وطئها متى شاء و أراد، يغدو عليها و يروح، فلو كان بعيدا و

غائبا أو محبوسا لا يتمكن من وطئها فهو غير محصن، و كذلك يعتبر فى إحصان المرأه ما يعتبر فى إحصان الرجل.

۱۴- لو زنى شخص مرارا، و ثبت ذلک بالإقرار أو بالبينه، حد حدا واحدا و لو أقيم الحد على الزانى ثلاث مرات قتل فى الرابعه.

۱۵- إذا كانت المزنى بها حاملا، فان كانت محصنه تربص بها حتى تضع حملها و ترضعه مده اللبأ ثم ترجم، و ان كانت غير محصنه حدت.

۱۶- إذا جنى شخص فى غير الحرم، ثم لجأ اليه، لم يجز ان يقام عليه الحد، و لكن لا يطعم و لا يسقى و لا يكلم و لا يبايع حتى يضطر و يخرج و يقام عليه الحد، و اما إذا جنى فى الحرم أقيم عليه الحد فيه.

۱۷- يجلد الرجل الزانى قائما مجردا من ثيابه إلا ساتر عورته، و يضرب أشد الضرب و يفرق على جسده من أعالى بدنه الى قدمه، و لكن يتقى رأسه و وجهه

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۷۲

و مذاكيره، و تضرب المرأه جالسه و تربط عليها ثيابها، و لو قتله أو قتلها الحد فلا ضمان.

۱۸- يدفن الرجل للرجم الى حقويه، و المرأه إلى وسطها، فيرجمان، و ينبغى للحاكم إذا أراد الحد ان يعلم الناس بذلک ليجتمعوا على حضوره فيرجمون و ينبغى ان يكون الأحجار صغارا و لا يصح بما لا يصدق عليه الحجر، كالحصى و لا بصخره كبيره تقتله بواحده أو اثنتين، و إذا أريد رجمه يأمره الحاكم الشرعى ان يغتسل غسل الميت، ثم يكفن كتكفين الميت، و يحنط كحنوطه ثم يرجم فيصلى عليه و يدفن بلا تغسيل فى قبور المسلمين.

و على الحاكم ان يقيم الحدود بعلمه فى حقوق اللّه إذا لم

یکن متهما أو موردا للتهمه، و اما فی حقوق الناس فتتوقف إقامتها علی مطالبه من له الحق حدا کان أو تعزیرا.

۱۹- لا- فرق فیما ذکرناه من الأحکام المترتبه علی الزنا بین الحی و المیت فلو زنی بامرأه میته فإن کان محصنا رجم و ان کان غیر محصن جلد.

۲۰- الزنا یوجب انهیار المجتمع، و تفسیخ العوائل، و ضیاع الأنساب، و نزول البلاء، فعن مولانا الصادق علیه السلام قال: یا بنی لا تزن فان الطیر لو زنا لتناثر ریشه.

و عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال النبی الأکرم صلی اللّه علیه و آله: فی الزنا خمس خصال: یذهب بماء الوجه، و یورث الفقر، و ینقص العمر، و یسخط الرحمن، و یخلد فی النار. نعوذ باللّه من النار.

و عنه علیه السلام: إذا زنی الزانی خرج من روح الایمان، و ان استغفر عاد الیه. و هناک عشرات الروایات و الایات فی ذم الزنا راجع کتب الحدیث کالکتب

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۷۳

الأربعه و بحار الأنوار و وسائل الشیعه و الوافی.

الفصل الثانی: فی حد اللوط و المساحقه و القیاده و بعض الاحکام

و فیه مسائل:

۱- اللواط هو وطء الذکر، و هو من أقبح الذنوب و المعاصی.

عن مولانا الصادق علیه السلام قال: حرمه الدبر أعظم من حرمه الفرج، و ان اللّه أهلک أمه لحرمه الدبر، و لم یهلک أحدا لحرمه الفرج.

و قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: من جامع غلاما جاء یوم القیامه جنبا لا ینقیه ماء الدنیا و غضب اللّه علیه، و لعنه، و أعد له جهنم، و ساءت مصیرا.

و قال صلی اللّه علیه و آله: ان الرجل لیؤتی فی حقبه فیجلسه اللّه علی جسر جهنم حتی یفرغ من حساب الخلائق، ثم یؤمر به الی جهنم، فیعذب بطبقاتها،

طبقه طبقه، حتى يرد أسفلها و لا يخرج منها.

٢- يثبت اللواط بشهاده أربعه رجال و بالإقرار أربع مرات و لا يثبت بأقل من ذلك و يعتبر فى المقر العقل و الاختيار و الحريه، و لو أقر دون الأربع لم يحد، و للحاكم الشرعى تعزيره بما يراه.

٣- إذا لاط الرجل بصبى حد الرجل و أدب الصبى، و كذلك العكس، و لو وطأ فأوقب ثبت عليه القتل و على المفعول، إذا كان كل منهما بالغا عاقلا مختارا و يستوى فيه المسلم و الكافر و المحصن و غيره، و لو لاط الصبى بالصبى أدبا معا.

و اللائط بميت حكمه حكم من لاط بحى على الأحوط.

٤- الحاكم الشرعى مخير فى القتل بين ضرب عنقه بالسيف أو إلقائه من

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٧۴

شاهق كجبل و نحوه مشدود اليدين و الرجلين أو إحراقه بالنار أو رجمه أو إلقاء جدار عليه، و يجوز الجمع بين سائر العقوبات و الإحراق بأن يقتل ثم يحرق.

۵- إذا لم يكن إيقابا كالتفخيذ فحده مائه جلده، و لو تكرر منه الفعل و تخلله الحد قتل فى الرابعه، و المجتمعان تحت إزار واحد، إذا كانا مجردين و لم يكن بينهما رحم، و لا تقتضى الضروره ذلك كشده البرد، يعزران، و يكون التعزير بنظر الحاكم الشرعى حسب ما يراه من المصلحه، و كذا يعزر من قبل غلاما بشهوه، و ان تاب تقبل توبته.

۶- إذا تاب اللائط قبل قيام البينه، فالمشهور انه يسقط عنه الحد، و لو تاب بعده لم يسقط، و لو كان الثبوت بإقراره فتاب كان الامام عليه السلام مخيرا بين العفو و الاستيفاء.

٧- يثبت السحق و هو وطء المرأه مثلها. ما يثبت به اللواط، و حده

مائه جلده بشرط البلوغ و العقل و الاختيار، و لا فرق بين الفاعله و المفعوله، و لا الكافره و المسلمه.

۸- تثبت القيـاده و هى الجمع بين الرجـال و النسـاء للزنـا، و بين الرجـال و الرجـال للواط، و بين النساء و النساء للسـحق، بشـهاده رجلين عادلين و بالإقرار و يعتبر فى المقر البلوغ و العقل و الاختيار و القصـد. و تحد القواده خمس و سـبعون جلدا و يحد القواد خمس و سبعون جلدا أيضا و يحلق رأسه و يشهر و ينفى من البلد الى غيره.

۹- حـد القـذف ثمانون جلـده، و لا فرق فى ذلك بين الحر و العبـد و الـذكر و الأنثى، و يضـرب بثياب بدنه و لا يجرد، و يثبت بشهاده عدلين و بالإقرار، و معنى القذف هو الرمى بالزنا أو اللواط مثل ان يقول لغيره: زنيت، أو أنت زان، أو

ليـط بـك، أو أنت منكوح فى دبرك، أو أنت لائـط، أو ما شابه ذلك، و لا يقام حـد القـذف إلا بمطالبه المقـذوف ذلك، كما يعتبر فى القـاذف البلوغ و العقل، و يعتبر فى المقـذوف البلوغ و العقل و الحريه و الإسـلام، فلو لم يكن المقـذوف واجـدا لهـذه الأوصاف لم يثبت الحد بقذفه، نعم يثبت التعزير حسبما يراه الحاكم الشرعى من المصلحه.

۱۰- من سب النبى صلى اللّه عليه و آله- و العياذ باللّه- وجب على سامعه قتله ما لم يخف على نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن أو عرضه أو ماله الخطير، و معه لا يجوز، و كـذا الحال لو سب كل واحد من الأئمه الأطهار عليهم السـلام و الصديقه الطاهره فاطمه الزهراء عليها السلام، و لا يحتاج قتله الى

الاذن من الحاكم الشرعى.

۱۱- من ادعى النبوه يجب قتله الا مع الخوف، و من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما، و يؤدب ان كان كافرا و يثبت ذلک بالإقرار و بالبينه، و لو تعلم السحر لإبطال مدعى النبوه أو لأغراض عقلائيه، كافاقه المجنون أو معالجه المريض فلا بأس به.

۱۲- كل ما فيه التعزير من حقوق اللّه جل و علا يثبت بالإقرار و بشاهدين عدلين، و كل من ترک واجبا أو ارتكب حراما، فللحاكم الشرعى تعزيره، و هو دون الحد بما يراه من مصلحه.

۱۳- من استمنى بيده أو بغيرها عزره الحاكم حسبما يراه من المصلحه.

۱۴- من أراد الزنا بامرأه جاز لها قتله دفاعا عن نفسها، و دمه هدر.

۱۵- من شهد شهاده زور، جلده الحاكم الشرعى حسبما يراه من مصلحه، و يطاف به ليعرفه الناس، و لا تقبل شهادته إلا إذا تاب و كذب نفسه على رءوس الاشهاد.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۷۶

۱۶- من وطئ بهيمه مأكوله اللحم أو غيرها، لا حد عليه، و لكن يعزر بما يراه الحاكم من مصلحه.

۱۷- إذا أقر بالزنا أو باللواط دون الأربع، لم يحد و لكنه يعزر.

۱۸- من قتل أحد أبويه يقتل، و لو قتل الوالد ولده لا يقتل، فعليه الديه كما فى كتاب الديات و يعزر بما يراه الحاكم الشرعى من مصلحه.

۱۹- من أمر بقتل آخر ظلما و عدوانا، فلو كان الأمر و المأمور بالغين عاقلين فإنه يقتل المأمور الذى باشر القتل، و يحبس الأمر حتى يموت فى الحبس.

۲۰- حد المحارب هو تخير الحاكم الشرعى بين القتل و الصلب و القطع مخالفا و النفى، و المحارب هو كل من جرد سلاحه أو جهزه لإخافه الناس، و اراده الإفساد فى الأرض،

و يستوى فيه الذكر و الأنثى. و لو تاب المحارب قبل القدره عليه سقط الحد دون حقوق الناس من القتل و المال، و لو تاب بعد الظفر عليه لم يسقط الحد، و تثبت المحاربه بالبينه و الإقرار.

الفصل الثالث: فى حد المسكر و السرقه

و فيه مسائل:

١- الحد فى شرب المسكر ثمانون جلده، سواء أ كان الشارب رجلا أم امرأه، و الكافر إذا تظاهر بشربه يحد، و إذا استتر لم يحد.

٢- يشترط فى الشارب ان يكون بالغا عاقلا مختارا عالما بالحكم و الموضوع، فلا حد على الصبى و المجنون و المكره و الجاهل بالحكم و الموضوع أو أحدهما، إذا أمكن الجهل بالحكم فى حقه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٧٧

٣- لا فرق فى المسكر بين أنواعه كالمتخذ من العنب و هو الخمر، أو الزبيب و هو النقيع أو التمر و هو النبيذ، أو العسل و هو البتع، أو الشعير و هو المزر، أو الحنطه أو غيرها. و لو عمل المسكر من شيئين فما زاد، ففى شربه حد، و يلحق بالمسكر الفقاع.

و لا فرق فى ثبوت الحد فى المسكر بين قليله و كثيره، و لو اضطر الى شرب المسكر فلا حد عليه، و يثبت شرب المسكر بالإقرار و بشاهدين عدلين، و لا تقبل شهاده النساء منفردات و لا منضمات.

٤- يضرب الشارب الرجل عريانا ما عدا العوره قائما على ظهره و كتفيه و سائر جسده، و يتقى وجهه و رأسه و فرجه، و المرأه تضرب قاعده مربوطه فى ثيابها، و لا يقام عليها الحد حتى يفيقا، كما لا يسقط الحد بعروض الجنون، و لا بالارتداد، فيحد حين جنونه و ارتداده، و لو تكرر الحد يقتل فى الثالثه أو الرابعه.

٥- يحد السارق لو كان مكلفا بالغا

عاقلا مختارا بعد ان يسرق ربع دينار (۵/ ۴ حمصه) ذهب خالص مضروب بسكه المعامله، أو مقدار قيمته، بعد اجتماع الشرائط المذكوره فی الشريعه الإسلاميه المقدسه: بأن تكون السرقه من الحرز، بعد هتكه، بلا شبهه موهمه للملك، و ان تكون سرا من غير شعور المالك، و ان يكون المال المسروق من غير مال ولده، و غير ذلك من الشرائط.

۶- حد السارق فی المره الأولی، قطع الأصابع الأربع من مفصل أصولها من اليد اليمنی، و يترک له الراحه و الإبهام، و لو سرق ثانيا قطعت رجله اليسری من تحت قبه القدم حتی يبقی له النصف من القدم و مقدار قليل من محل المسح فی الوضوء، و ان سرق ثالثا، حبس دائما حتی يموت، و يجری عليه من ماله ان كان له، و الا فمن بيت المال ان كان فقيرا و ان عاد و سرق رابعا فی السجن يقتل.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۷۸

و سنذكر فی المستقبل فی إحدی المؤلفات- إنشاء اللّه تعالی- الايات الكريمه و الروايات الشريفه فی حرمه كل من المحرمات و سوء آثارها فی المجتمعات البشريه و حكم العقل السليم فی ذلک و تبعاتها فی الآخره من العقاب و سوء المصير.

نسأل المولی القدير ان يرزقنا توفيق الطاعه و بعد المعصيه، و يسعدنا فی الدارين و يهدينا الصراط المستقيم انه سميع الدعاء.

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۷۹

كتاب الديات

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأول: فی تعريفها و بيان أقسامها

و فيه مسائل:

۱- الديه: هی المال الواجب بالجنايه علی النفس و ما دونها من الطرف أو الجرح، سواء أ كان مقدرا أم لا. و ربما يسمی غير المقدر شرعا بالأرش و الحكومه و المقدر يسمی بالديه.

و تكون تاره علی القتل و اخری علی الأطراف و اللواحق كما سيعلم.

۲- القتل: أما عمد محض، أو شبيه عمد، أو خطأ محض. و الأول: هو أن يتعمد الفعل و القصد، و الثانی: أن يتعمد الفعل و يخطئ فی القصد الی القتل كالضرب تأديبا فاتفق قتله و كالختان إذا تجاوز الحد، و الثالث: أن لا يتعمد فعلا و لا قصدا، مثل أن يرمی حيوانا فيصيب إنسانا أو إنسانا معينا فيصيب غيره.

۳- تثبت الديه بالأصاله فی الخطأ المحض أو الشبيه بالعمد أو فيما لا يكون

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۸۰

القصاص فيه أو لا يمكن، و اما ما ثبت فيه القصاص بلا رد شى ء فلا يثبت فيه الديه ابتداء إلا بالتراضى و التصالح، سواء أ كان فى النفس أم كان فى غيرها.

۴- تجرى الأقسام الثلاثه فى الجنايه على الأطراف- اى الأعضاء- أيضا، فمنها عمد، و منها شبه العمد، و منها خطأ محض.

الفصل الثانى: فى مقادير الديات

و فيه مسائل:

۱- ديه قتل المسلم الحر عمدا واحد من سته أمور: مائه بعير فحل من مسان الإبل التى دخلت فى السنه السادسه، و مائتا بقره، ألف شاه، مائتا حله و كل حله ثوبان من إبراد اليمن، ألف دينار و كل دينار يساوى (۱۸ حمصه)، عشره آلاف درهم يساوى (۶/ ۱۲ حمصه) من الفضه المسكوكه. و الجانى مخير فى بذل أيها شاء.

۲- تجب الديه الكامله، أى واحد من أمور سته كما مر، فى مواضع:

الأول: فى العينين الديه، و فى

كل واحده النصف، سواء أ كانت العين صحيحه أم حولاء أم عمشاء أم جاحظه.

الثانى: فى الأجفان الأربعه الديه الكامله، و قيل فى كل واحد الربع.

الثالث: فى الأذنين الديه، و فى كل واحده النصف، و كذلک فى ذهاب السمع، و فى شحمتها ثلث ديتها.

الرابع: فى الأنف الديه، سواء قطع مستأصلا أم قطع مارنه خاصه، و هو ما لان منه فى طرفه الأسفل يشتمل على طرفين و الحاجز.

الخامس: فى استئصال اللسان الصحيح بالقطع- بأن لا يبقى شى ء منه فيما

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۸۱

لم يكن اخرسا- الديه، و فى ذهاب البعض بحسابه، فلو قطع نصف اللسان فعليه نصف الديه الكامله.

السادس: فى جميع الأسنان الديه، و فى كل واحد من المقاديم الاثنى عشر- و هى: الثنيتان و الرباعيتان و النابان من أعلى و مثلها من أسفل- خمسون مثقال شرعى و كل مثقال (۱۸ حمصه)، و فى المآخير السته عشر أربعه من كل جانب من الجوانب الأربعه ضاحک و ثلاثه أضراس فى كل واحد خمسه و عشرون مثقال شرعى.

السابع: فى اليدين معا الديه الكامله، و فى كل من اليدين نصف الديه، وحدها المعصم.

الثامن: فى الأصابع حيث تقطع جميعها ديه اليدين، و فى كل إصبع عشر الديه الكامله.

التاسع: فى الظهر إذا كسر و لم يعدل الديه الكامله.

العاشر: فى الثديين للمرأه ديه المرأه، و فى كل واحد منهما نصف الديه.

الحادى عشر: الرجلان فيهما الديه، و فى كل واحد النصف و حدهما مفصل الساق، و فى الأصابع منفرده الديه، و فى كل واحده عشر الديه.

الثانى عشر: فى الخصيتين معا الديه، و فى كل واحده النصف.

الثالث عشر: فى الذكر مستأصلا أو الحشفه الديه، و فى بعض الحشفه بحسابه.

الرابع عشر: فى الأليين الديه،

و فی کل واحده النصف.

الخامس عشر: فی ذهاب العقل الدیه کامله.

السادس عشر: فی ذهاب الأبصار من العینین معا الدیه، و فی ضوء کل

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۸۲

عین نصفها، و فی إبطال الشم من المنخرین معا الدیه، و من أحدهما خاصه نصفها، و فی تعذر الإنزال للمنی الدیه الکامله، و فی تعسر الانزال ما یراه الحاکم الشرعی.

۳- دیه العمد علی الجانی، سواء تصالحا علی الدیه أم تراضیا بها أم وجبت ابتداء، کما فی قتل الوالد ولده و نحوه مما تعینت الدیه. و کذا دیه شبیه العمد من مال الجانی، و اما الخطأ المحض فعلی العاقله، و لا ترجع هی علی القاتل، و هم أقرباء الجانی الذکور من طرف الأب کالأعمام و أولادهم. کما تجب کفاره القتل و هی: عتق رقبه، فان لم یقدر فصیام شهرین متتابعین، و ان لم یقدر فإطعام ستین مسکینا. و فی القتل العمدی لو تراضیا بالدیه أو العفو فعلی الجانی کفاره الجمیع من عتق رقبه و صیام شهرین متتابعین و إطعام ستین مسکینا.

مرعشی نجفی، سید شهاب الدین، منهاج المؤمنین، ۲ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

منهاج المؤمنین؛ ج ۲، ص: ۲۸۲

۴- ما ذکر من التقادیر دیه الرجل الحر المسلم، و اما دیه المرأه الحره المسلمه فعلی النصف فی جمیع التقادیر المتقدمه، فمن الإبل خمسون و هکذا.

۵- تتساوی المرأه و الرجل فی الجراح قصاصا و دیه حتی تبلغ ثلث دیه الحر فینتصف بعد ذلک دیتها، فما لم تبلغ الثلث یقتص کل من الأخر بلا رد، فإذا بلغته یقتص للرجل منها بلا رد و لها من الرجل مع الرد.

۶- دیه الذمی الحر ثمانمائه

درهم يهوديا كان أو نصرانيا أو مجوسيا، و ديه المرأه الحره منهم نصف ديه الرجل، و لا ديه لغير أهل الذمه من الكفار.

٧- جميع فرق المسلمين المحقه و المبطله متساويه فى الديه، إلا المحكوم منهم بالكفر كالنواصب و الخوارج و الغلاه مع بلوغ غلوهم الكفر، و البغاه.

٨- لو ارتكب القتل فى أشهر الحرم- رجب و ذى القعده و ذى الحجه و المحرم- فعليه الديه و ثلث من أى الأجناس كان تغليظا، و كذا لو ارتكبه فى حرم مكه المعظمه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٨٣

٩- تستأدى ديه العمد فى سنه واحده، و لا يجوز له التأخير إلا مع التراضى، و ديه شبيه العمد تستأدى فى سنتين، و ديه الخطأ المحض فى ثلاث سنين على ما هو المشهور.

١٠- كل جنايه لا مقدر فيها شرعا ففيها الأرش، فيؤخذ من الجانى عمديه أو شبه عمد و الا فمن عاقلته. و تعيين الأرش بنظر الحاكم الشرعى بعد رجوعه فى ذلك الى ذوى عدل من المؤمنين.

الفصل الأخير: فى موجبات الضمان

و هى أمران: المباشره، و التسبيب.

و ههنا مسائل:

١- المراد بالمباشره أعم من ان يصدر الفعل منه بلا آله كخنقه بيده أو ضربه بها أو برجله فقتل به، أو بآله كرميه سهم و نحوه أو ذبحه بمديه أو كان القتل منسوبا اليه كالقائه فى النار أو غرقه فى البحر و نحو ذلك من الوسائط التى معها تصدق نسبه القتل اليه.

٢- المراد بالتسبيب كل فعل يحصل التلف عنده بعله غيره بحيث لولاه لما حصل التلف، كحفر البئر و نصب السكين و إلقاء الحجر و إيجاد المعاثر و غير ذلك.

٣- لو ضرب تأديبا فاتفق القتل فهو ضامن، زوجا كان الضارب أو وليا للطفل أو معلما للصبيان، و الضمان

يكون فى ماله.

۴- من حمل شيئا فأصاب به إنسانا ضمن جنايته عليه فى ماله، و النائم إذا أتلف نفسا أو طرفا بانقلابه أو سائر حركاته على وجه يستند إليه الإتلاف إليه فضمانه فى مال العاقله، و راكب الدابه لو فعل بها بحيث جنت على راكبها أو غيره ضمن

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۸۴

فى ماله.

۵- من صاح على شخص فمات، فان كان من قصده ذلك أو كانت الصيحه فى محل يترتب عليها الموت عاده و كان الصائح يعلم بذلك، فعليه القود و إلا فعليه الديه فى ماله. هذا فيما إذا علم استناد الموت إلى الصيحه و الا فلا شى ء عليه.

۶- يضمن الطبيب ما يتلف بعلاجه مباشره إذا عالج الصبى أو المجنون بغير اذن وليهما أو عالج بالغا عاقلا بدون اذنه، و كذلك مع الاذن إذا قصر، و اما إذا أخذ البراءه من المريض أو وليه فلا ضمان عليه.

۷- لو ألقى قشر بطيخ أو موز و نحوه فى الطريق أو أسال الماء فيه فزلق به انسان فتلف أو كسرت رجله مثلا ضمن فيما لو أعد ذلك إضرارا بالعابرين عرفا، و الا لو كان رش الماء لمصلحتهم فلا دليل على الضمان حينئذ.

۸- لو وضع إناء على حائط و كان فى معرض السقوط فسقط فتلف به إنسان أو حيوان ضمن، و ان لم يكن كذلك و سقط اتفاقا لعارض لم يضمن.

۹- لو أسقط شخص جنينا، فان كان نطفه فديته عشرون مثقالا شرعيا (۱۸ حمصه)، و ان كان علقه فأربعون مثقالا، و فى المضغه ستون مثقالا ذكرا كان الجنين أو أنثى، و لو ولجته الروح فديه كامله للذكر و النصف للأنثى.

۱۰- لو أسقطت المرأه جنينها فعليها من الديه كما

مر لورثه الجنين دونها، و من قتل المرأه الحامل فعليه ديتها و ديه الجنين.

۱۱- فی دیه الشجاج: ففی الحارصه و هی القاشره للجلد بعیر، و فی الدامیه و هی التی تقطع الجلد و تأخذ فی اللحم یسیرا بعیران، و فی الباضعه و هی الآخذه کثیرا فی اللحم و لم یبلغ سمحاق العظم ثلاثه أبعره، و فی السمحاق و هی التی

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۲۸۵

تبلغ السمحاقه و هی الجلده المغاشیه للعظم أربعه أبعره، و فی الموضحه و هی التی تکشف عن وضح العظم خمسه أبعره، و فی الهاشمه و هی التی تهشم العظم و تکسره عشره أبعره، و فی المنقله و هی التی تحوج الی نقل العظم من محل الی آخر خمسه عشر بعیرا، و فی المأمومه و هی التی تبلغ أم الرأس- اعنی الخریطه التی تجمع الدماغ- ثلاثه و ثلاثون بعیرا، و فی الجائفه و هی الواصله إلی الجوف ثلث الدیه.

۱۲- فی احمرار الوجه بالجنایه من لطمه و شبهها دینار و نصف، و کل دینار شرعی أی مثقال من الذهب عباره عن (۱۸ حمصه)، و فی احمرار البدن أو اخضراره أو اسوداده نصف ما ذکر.

۱۳- من أتلف من الحیوان الصامت ما تقع علیه الذکاه بها فعلیه أرشه، و هو تفاوت ما بین قیمته حیا و مذکی مع تحقق النقصان. و لو أتلفه لا بالتذکیه فعلیه قیمته یوم تلفه، و لو تعیب بفعله من دون ان یتلف- کأن قطع بعض أعضائه أو جرحه أو کسر شیئا من عظامه- فلمالکه الأرش ان کانت حیاته مستقره، و الا فکما مر.

۱۴- من أتلف کلب الصید فعلیه احد و عشرین مثقال شرعی من الفضه المسکوکه، و فی کلب

الحائط و هو البستان و الكلب الذى يحرس الدار فعشره مثاقيل و نصف من الفضه المسكوكه، و فى كلب الزرع فعليه ما يقارب ۲۹ كيلو و ۷۵ غرام من الحنطه.

۱۵- من قصر فى حفظ دابته فأتلفت شيئا ضمنه المالك.

۱۶- لو اتى الصبى بمعصيه من المعاصى الكبيره يجوز لوليه أو معلمه ان يضربه تأديبا بمقدار لا توجب الديه.

۱۷- لو ضرب الصبى بنحو أوجب الديه فالديه تكون للطفل، و ان مات فلورثته. و لو قتل الأب ولده عمدا فالديه لوارث الابن ان اتفق، و لا نصيب للأب

منهاج المؤمنين، ج ۲، ص: ۲۸۶

منها. و لو قتله خطأ فالديه على العاقله، و لا يرث الأب منها شيئا.

۱۸- الصادم لغيره يضمن فى ماله ديه المصدوم، و لو مات الصادم فدمه هدر ان كان المصدوم فى ملكه أو مباح أو طريق واسع. و لو وقف فى موضع ليس له ذلك فمات الصادم بصدمه ضمن المصدوم الصادم، و لو تصادم حران فماتا فلورثه كل واحد منهما نصف ديته و يسقط النصف.

۱۹- لو رمى الى طرف قد يمر فيه إنسان فأصاب عابرا اتفاقا فالديه على عاقله الرامى، و ان كان الرامى قد أخبر من يريد العبور بالحال و حذره فعبر و الرامى جاهل بالحال فأصابه الرمى فقتله لم يكن عليه شى ء.

۲۰- من دعا غيره ليلا فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع الى منزله فإن فقد و لم يعرف حاله فعليه ديته.

۲۱- من سقط من شاهق على غيره اختيارا فقتله، فان كان قاصدا قتله أو كان السقوط مما يقتل غالبا، فعليه القود و الا فعليه الديه، و ان قصد السقوط على غيره و لكن سقط عليه خطأ فالديه على عاقلته.

لقد وفقنا

اللّه تعالى لإتمام الجزء الثانى من كتاب (منهاج المؤمنين) يعوزه بعض الكتب الفقهيه مثل كتاب القضاء و الشهادات و اللعان و الإيلاء و الظهار و المسائل المستحدثه الجديده التى تذكر غالبا فى نهايه الرسائل العمليه و سيكون ذلك إنشاء اللّه فى المستقبل فى جزء مستقل أو فى الطبعه الثانيه من الجزء الثانى. و من اللّه التوفيق.

و آخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٨٧

ملاحظات عامه:

١- جعل علمائنا الاعلام و فقهائنا العظام- أعزهم اللّه فى الدارين- علم الفقه فى قسمين:

الأول: العبادات، حيث يشتمل على فروع الدين، كالصلاه و الصوم و الزكاه و الخمس و الحج و غير ذلك و مقدماتها.

الثانى: المعاملات، من التجاره و النكاح و القصاص و غير ذلك من العقود و الإيقاعات و غيرهما.

و قرروا ان يكون كل من القسمين ضمن كتب، فاقتفينا آثارهم و سلكنا مناهجهم فإنهم الوسيله اللامعه و القدوه الصالحه.

و جعلنا الجزء الثانى من (منهاج المؤمنين) فى المعاملات، مشتملا على كتب، و كل كتاب على فصول، و كل فصل على مسائل، رعايه للنظم و تسهيلا للأمر.

٢- قصد فى تحرير منهاج المؤمنين الاختصار، و ذكر أهم المسائل التى يبتلى بها المكلف فى حياته العباديه و الاجتماعيه، فى سائر حقولها الخاصه و العامه، حيث يضم فتاوى سماحه السيد الأستاذ دام ظله و قد قرأته بتمامه عليه، و أعرضنا عن المسائل المتعلقه بالمملوك لانتفاء الموضوع فى زماننا هذا، و من أراد ان يقف على

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٨٨

آراء سماحته فى هذا المضار فقد حفظت فى تعليقاته على العروه الوثقى، فى كتابه القيم: «غايه القصوى».

٣- ربما يصعب للمقلد الوقوف على مسأله من مسائل المنهاج كما ينبغى، لا سيما الشباب

المؤمن، فیرجی مراجعه العلمـاء فی شـرحها و بیانها، فربما من المقصود ان یکون کتاب المنهاج، حلقه وصل بین الناس و العلماء أیدهم اللّه تعالی.

۴- بحول اللّه و قوته سوف اذکر المدارک و المستند و الأدله التفصیله لمنهاج المؤمنین فی المستقبل، و نعتذر من هفوه القلم، و ما توفیقی إلا باللّه و نسألکم الدعاء و دمتم بخیر و العمد للّه رب العالمین.

العبد عادل العلوی قم- الحوزه العلمیه المقدسه ص ب ۳۶۳۴

مرعشی نجفی، سید شهاب الدین، منهاج المؤمنین، ۲ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزى
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



مركز القائمية اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
وللايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩